

العروة الوثقى

والتعليقات عليها

الجزء السابع

واجبات الصلاة وأركانها - مبطلات الصلاة

بسم الله الرحمن الرحیم

العروة الوثقى والتعليقات عليها

كاتب:

موسسه جهانی سبطین علیهما السلام

نشرت فی الطباعة:

موسسه السبطین (علیه السلام) العالمیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

العروه الوثقی والتعلیقات علیها المجلد ۷

اشاره

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : العروه الوثقی تالیف آیه الله العظمی السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی قدس سره والتعلیقات علیها/ اعداد موسسه السبطین علیهما السلام العالمیه.

مشخصات نشر : قم: موسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه، ۱۴۳۰ق.-= ۱۳۸۸ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۰-۴ ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۱ : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۲۷-۶ ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۲ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۴-۲ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۳ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۶۲-۷ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۴ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۵ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹ : ؛ ۸۰۰۰۰ ریال : ج.۶ : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۸۲-۵ ؛ ۹۰۰۰۰ ریال : ج.۷ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۵-۵ : ؛ ج.۸ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۸-۶ : ؛ ج.۱۰ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۰۷-۹ : ؛ ج.۱۱ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۱-۶ : ؛ ج.۱۲ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۴-۷ : ؛ ج.۱۳ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۶-۱ : ؛ ۲۶۰۰۰۰ ریال: ج.۱۴ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۸-۵ :

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۲-۴ (چاپ اول: ۱۴۳۰ ق.= ۱۳۸۸).

یادداشت : ج.۵ (چاپ اول:۱۴۳۰ ق = ۱۳۸۸).

یادداشت : ج.۶ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق= ۱۳۸۹).

یادداشت : ج.۷ (چاپ اول: ۱۴۳۲ ق.= ۱۳۹۰) (فیپا).

یادداشت : ج.۸ و ۹ و ۱۱(چاپ اول: ۱۴۳۵ق. = ۱۳۹۳) (فیپا).

یادداشت : ج.۱۰ (چاپ اول : ۱۴۳۵ق.= ۱۳۹۳).

یادداشت : ج. ۱۲ و ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. - ۱۳۹۴) (فیپا).

یادداشت : ج.۱۴ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. = ۱۳۹۵)(فیپا).

مندرجات : ج.۱. الاجتهاد والتقلید - الطهاره (نهایه الماءالمستعمل).- ج.۲. الطهاره (الماءالمشکوک- طرق ثبوت التطهیر).- ج.۳. الطهاره (حکم الاوانی- حکم دائم الحدث).- ج.۶. الصلاه (فضل الصلوات الیومیه - شرائط قبول الصلاه).- ج.۸. واجبات الصلاه و ارکانها - مبطلات الصلاه.- ج.۱۰. الصوم والاعتکاف.- ج.۱۱. (الزکاه - الخمس).-ج.۱۲. کتاب الخمس و کتاب الحج (فضله و ثوابه - شرائط وجوب حجه الاسلام).-ج.۱۳. کتاب الحج(الحج الواجب بالنذر و ... کیفیه الاحرام) و کتاب الاجاره(ارکانها- ما یکفی فی صحه الاجاره)

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده : موسسه جهانی سبطین (ع)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۳۸۳ ۱۳۸۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۶۱۴۵۹

ص: ۱

اشاره

(واجبات الصلاه وأركانها _ مبطلات الصلاه)

اعداد و تحقيق

ص: ٣

العروه الوثقی. شرح.

العروه الوثقی، تألیف آیه اللّه العظمی السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی قدس سره والتعلیقات علیها/ اعداد مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

قم: مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه، ۱۴۳۳ ق = ۱۳۹۰ ش

ج ۷.

فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیپا.

عربی.

مندرجات: واجبات الصلاه وأرکانها _ یستحب الصلاه علی النبی(ص)

یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۴۲۷ _ ۱۳۳۸. العروه الوثقی _ نقد و تفسیر.

فقه جعفری _ قرن ۱۴.

۱۸۳ / BP۵. / ی ۴ ع ۴۰۳۸۳

۳۴۲/۲۹۷

کتابخانه ملی ایران

۱۱۶۱۴۵۹

هویه الکتاب

الکتاب:··· العروه الوثقی والتعلیقات علیها/ج۷

تألیف:··· الفقیه الأعظم السید محمّد کاظم الطباطبائی الیزدی قدس سره

إعداد وتحقیق:··· مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه

الناشر:··· مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه

الطبعه:··· الاُولی

المطبعه:··· شریعت

التاریخ:··· ۱۴۳۳ ه_ . ق / ۱۳۹۰ ه_ . ش

الکمیه:··· ۱۵۰۰ نسخه

السعر:··· ۸۵۰۰ تومان

شابک ج ۷:··· ۵-۹۵-۸۷۱۶-۹۶۴-۹۷۸

شابک دوره:··· ۴-۵۰-۸۷۱۶-۹۶۴-۹۷۸

ص: ۴

أصحاب التعليقات لهذا الكتاب

التعليقات على العروه الوثقى الّتى قامت المؤسّسه بجمعها فى هـذه الموسوعه القيّمه هى إحـدى وأربعون تعليقه، مدرجه حسب تاريخ الوفاه للمتوفّين (قدس سرّهم)، وبالنسبه لمن على قيد الحياه (أدام اللّه ظلهم) حسب تاريخ الولاده، مع الإشاره إلى مقدار تعليقه كل منهم حسب النسخ المعتمده، وهم:

صاحب التعليقهمقدار التعليقه

١ ـ الشيخ على الجواهرى (وفاته ١٣٤٠ ه . ق) إلى آخر كتاب الخمس.

٢ ـ السيّد محمّد الفيروزآبادى (وفاته ١٣٤٥ ه . ق). كامله.

٣ ـ الميرزا محمّد حسين النائينى (وفاته ١٣٥٥ ه . ق). كامله.

۴ ـ الشيخ عبدالكريم الحائرى (وفاته ١٣٥٥ ه . ق). إلى آخر كتاب الخمس إلاّ أنّ له تعليقات على كتاب الإجاره والمضاربه والنكاح.

۵ ـ الشيخ ضياء الدين العراقى (وفاته ١٣۶١ ه . ق). كامله.

۶ ـ السيّد أبو الحسن الإصفهانى (وفاته ١٣۶۵ ه . ق). كامله.

٧ ـ السيّد آقا حسين القمّى (وفاته ١٣۶۶ ه . ق). إلى كتاب الصلاه. فصل فى الشكوك.

٨ ـ الشيخ محمّدرضا آل ياسين (وفاته ١٣٧٠ ه . ق). إلى آخر كتاب الخمس.

٩ ـ السيّد محمّد تقى الخونسارى (وفاته ١٣٧١ ه . ق). إلى كتاب الإجاره. فصل أحكام العرضين.

١٠ ـ السيّد محمّد الكوه كَمَرى (وفاته ١٣٧٢ ه . ق). كامله.

١١ ـ السيّد صدر الدين الصدر (وفاته ١٣٧٣ ه . ق). كامله.

١٢ ـ الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء (وفاته ١٣٧٣ ه . ق). كامله.

١٣ ـ السيّد جمال الدين الگلپايگانى (وفاته ١٣٧٧ ه . ق). كامله.

١۴ ـ السيّد إبراهيم الحسينى الإصطهباناتى (وفاته ١٣٧٩ ه. ق). كامله.

١۵ ـ السيّدحسين الطباطبائى البروجردى (وفاته ١٣٨٠ ه .ق). امله.

صاحب التعليقهمقدار التعليقه

۱۶ ــ السيّد مهدى الشيرازى (وفاته ۱۳۸۰ ه . ق). إلى كتاب المساقاه.

۱۷ ــ السيّد عبدالهادى الشيرازى (وفاته ۱۳۸۲ ه . ق). كامله.

۱۸ ــ السيّد محسن الطباطبائى الحكيم (وفاته ۱۳۹۰ ه . ق). إلى آخر كتاب الخمس.

۱۹ ــ السيّد محمود الشاهرودى (وفاته ۱۳۹۴ ه . ق). إلى آخر كتاب الخمس.

۲۰ ــ السيّد أبو الحسن الحسينى الرفيعى (وفاته ۱۳۹۵ ه . ق). إلى آخر كتاب الصوم.

۲۱ ــ السيّد محمّد هادى الحسينى الميلانى (وفاته ۱۳۹۵ ه . ق). إلى آخر كتاب الاعتكاف.

۲۲ ــ السيّد حسن البجنوردى (وفاته ۱۳۹۵ ه . ق). كامله.

۲۳ ــ السيّد أحمد الخونسارى (وفاته ۱۴۰۵ ه . ق). إلى آخر كتاب المساقاه.

۲۴ ــ السيّد عبداللّه الشيرازى (وفاته ۱۴۰۵ ه . ق). كامله.

۲۵ ــ السيّد كاظم الشريعتمدارى (وفاته ۱۴۰۶ ه . ق). كامله.

۲۶ ــ السيّد على الفانى الإصفهانى (وفاته ۱۴۰۹ ه . ق). كامله.

۲۷ ــ السيّد روح اللّه الموسوى الخمينى (وفاته ۱۴۰۹ ه . ق). كامله.

۲۸ ــ السيّد شهاب الدين المرعشى النجفى (وفاته ۱۴۱۱ ه . ق). كامله.

۲۹ ــ السيّد أبو القاسم الموسوى الخوئى (وفاته ۱۴۱۳ ه . ق). كامله.

۳۰ ــ الميرزا هاشم الآملى (وفاته ۱۴۱۳ ه . ق). إلى آخر كتاب الاعتكاف.

۳۱ ــ السيّد محمّد رضا الگلپايگانى (وفاته ۱۴۱۴ ه . ق). كامله.

۳۲ ــ السيّد عبدالأعلى الموسوى السبزوارى (وفاته ۱۴۱۴ ه . ق). كامله.

۳۳ ــ الشيخ محمّد على الأراكى (وفاته ۱۴۱۵ ه . ق). إلى آخر كتاب الإجاره.

۳۴ ــ الشيخ محمّد أمين زين الدين (وفاته ۱۴۱۹ ه . ق). إلى آخر كتاب النكاح.

۳۵ _ السیّد محمّد الحسینی الشیرازی (وفاته ۱۴۲۳ ه. ق). کامله.

۳۶ _ السیّد حسن الطباطبائی القمّی (ولادته ۱۳۲۹ه . ق). کامله.

۳۷ _ السیّد تقی الطباطبائی القمّی (ولادته ۱۳۴۱ه . ق). کامله.

۳۸ _ السیّدمحمّدصادق الحسینی الروحانی (ولادته ۱۳۴۵ ه.ق). کامله.

۳۹ _ السیّد محمّد الموسوی مفتی الشیعه (ولادته ۱۳۴۷ه. ق). کامله.

۴۰ _ السیّد علی الحسینی السیستانی (ولادته ۱۳۴۹ه. ق). إلی آخر کتاب الاعتکاف.

۴۱ _ الشیخ محمّد الفاضل اللنکرانی (ولادته ۱۳۵۰ه. ق). کامله باستثناء الحج.

فصل فی واجبات الصلاه وأرکانها

الصلوات الواجبه

واجبات الصلاه(۱) أحد عشر: النیّه، والقیام، وتکبیره الإحرام، والرکوع، والسجود، والقراءه، والذِکر، والتشهّد، والسلام، والترتیب، والموالاه.

تعداد واجبات الصلاه و بیان الأرکان منها

والخمسه الأُولی(۲) أرکان(۳)، بمعنی(۴) أنّ زیادتها(۵) ونقیصتها عمداً

ص: ۹

۱- ۱. وتذکر فی خلال البحث عن الواجبات فیها أیضاً. (المرعشی).

۲- ۲. لکنّ الثانی منها رکن فی الجمله، کما یأتی. (الإصطهباناتی). * عَدّ التکبیره من الأرکان بالمعنی المذکور فی غیر محلّه، إنّما المسلّم رکنیّتها من حیث النقیصه دون الزیاده، کما أنّ عَدّ القیام من الأرکان بکلا المعنیین کذلک. (الشاهرودی). * أمّا النیّه فهی مقوّمه للعباده، فنقصها یوجب عدم تحقّق العباده، وأمّا الزیاده فلا معنی لها، وأمّا تکبیره الإحرام فلا تخلّ زیادتها السهویّه بالصلاه. (الفانی). * فی رکنیّه تمام الخمسه إشکال، وسیأتی ما هو المختار. (المرعشی).

۳- ۳. القیام رکن فی الجمله کما یأتی، کما أنّ السجدتین رکن. (الخمینی).

۴- ۴. تفسیر الأرکان بما ذکر وکون الخمسه بأجمعها کذلک محلّ تأمّل، والکلام علیها یأتی فی محالّها. (المیلانی). * فی کون تکبیره الإحرام رکناً بالمعنی المذکور فی المتن إشکال، وسیأتی الکلام فیه. (البجنوردی). * بل بمعنی أنّ نقیصتها السهویه توجب البطلان، وأمّا الزیاده السهویه فلا تتصوّر فی القیام الرکنی إلّا مع زیاده تکبیره الإحرام أو الرکوع سهوا، والأظهر أنّ زیاده التکبیره کذلک غیر مبطله، وسیجیء الکلام فی زیاده الرکوع، وکذا السجود سهوا، ثمّ إنّ فی حکم القیام القعود لمن کان وظیفته. (السیستانی).

۵- ۵. هذا أحد التفاسیر للرکن. (المرعشی). * زیاده تکبیره الإحرام سهوا لایوجب البطلان علی الأقوی. (حسن القمّی). * کون زیاده تکبیره الإحرام مبطلهً یختصّ بصوره العمد، وأمّا نقصانها فلا بدّ من التفصیل فیه بمقتضی تعارض النصوص، لکنّ الاحتیاط یقتضی الالتزام بما فی المتن. (تقی القمّی).

وسهواً موجبه للبطلان(۱)، لكن لا تتصوّر الزياده فى النيّه(۲) بناءً على الداعى، وبناءً على الإخطار غير قادحه(۳). والبقيّه واجبات غير ركنيّه، فزيادتها ونقصها عمداً موجب للبطلان، لا سهواً(۴).

* * *

ص: ۱۰

۱- ۱. فى البطلان بزياده تكبيره الإحرام سهواً تأمّل. (آل ياسين). * على ما يأتى فى القيام. (عبداللّه الشيرازى). * الأقوى أنّ زياده تكبيره الإحرام سهواً لا توجب البطلان. (الخوئى). * الأظهر أنّ زياده تكبيره الإحرام سهواً لا توجب البطلان. (الروحانى).

۲- ۲. تصوّر الزياده فى النيّه والقيام المتّصل بالركوع من دون زياده الركوع مشكل. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. لا وجه لعدم القدح مع كون الزياده موجبه لبطلان الصلاه، وعهده دعوى عدم القدح ضرورهً أو بلا شبهه على مدّعيها. (تقى القمّى).

۴- ۴. نقصان الترتيب والموالاه سهواً قد يورث البطلان أيضاً، ويأتى فى محلّه إن شاء اللّه. (محمد رضا الگلپايگانى). * فى ترك الترتيب والموالاه سهوا تفصيل يأتى فى محلّه. (السبزوارى). * نعم، قد يوجبان البطلان إذا أوجبا سلب اسم الصلاه حتّى ولو عن سهو. (محمّد الشيرازى). * لاتتصوّر الزياده فى الموالاه والترتيب، والإخلال بهما سهوا قد يوجب البطلان، كما سيأتى. (السيستانى).

فصل فی النیّه

اشاره

وهی: القصد إلی الفعل(۱) بعنوان الامتثال(۲) والقربه(۳)،

کفایه الداعی دون الزائد علیه

ویکفی فیها

ص: ۱۱

۱- ۱. علی نحوٍ یکون الباعث إلیه أمر اللّه سبحانه، ولعلّ هذا مراد الفقهاء الذین یعتبرون عند القصد القربه فیها، ولا یخفی علیک أنّ اعتبار قصد القربه فی الصلاه لا یُستفاد من الآیه ولا من الروایه، بل الدلیل علیه هو الإجماع، وکون الصلاه هی التقرّب إلی اللّه؛ وذلک أنّ الصلاه لیست من الأفعال الدنیویّه حتّی یتقرّب بها، بل الصلاه عباده ذاتیه تتحقّق بحضور المصلّی بین یدی اللّه بالخضوع والتذلّل عنده تعالی، فلا یحتاج الی قصد امتثال الأمر، فقصد عنوان الصلاه کافٍ فی تحقّق العباده. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. وموافقه الأمر؛ لیحصل له التقرّب من مرضاته ورحمته تعالی. (المرعشی). * لا یلزم قصد الامتثال، بل یکفی مطلق القربه، وبما ذکرنا یظهر الإشکال فی ما یأتی. (تقی القمّی). * لا دلیل علی اعتبار قصد الأمر أیضاً، کما لا دلیل علی اعتبار قصد الوجه، والمذکور من کلمات الفقهاء اعتبار قصد القربه، فاعتباره یُغنی عن قصد الأمر والوجه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. اعتبار القربه فی النیّه لأجل کون العمل عبادیا، فتکون زائده علی النیّه، وهی القصد إلی الفعل، فحقیقه النیّه فی العبادات مرکّبه من فعلین: أحدهما: إراده الفعل، وثانیهما: کون العمل بداعی إلهی. (الشاهرودی). * النیّه المعتبره فی العبادات عباره عن إتیان العمل للّه تعالی. (الفانی). * بمعنی لزوم وقوع الفعل علی وجه التعبّد، ویتحقّق بإضافته إلی اللّه تعالی إضافه تذلّلیه، کالإتیان به بداعی امتثال أمره، ولو قلنا: إنّ الصلاه ماهیّه اعتباریه تذلّلیه یکفی مع قصدها مجرد إضافتها إلی اللّه عزّ وجلّ. (السیستانی).

الـداعی القلبیّ(۱)، ولاـ یعتبر فیهـا الإخطـار بالبـال(۲) ولاـ التلفّـظ، فحـال الصـلاه وسـائر العبـادات حـال سـائر الأعمال والأفعال الاختیـاریّه، کالأکـل والشـرب والقیـام والقعـود ونحوهـا من حیث النیّه. نعم، تزیـد علیهـا باعتبـار القربه فیهـا بـأن یکون الـداعی والمحرّک هو الامتثال والقربه(۳)،

درجات غایات الامتثال

ولغایات الامتثال(۴) درجات(۵):

ص: ۱۲

۱- ۱. قد تقدّم فی مبحث الوضوء تفسیر الداعی، وأنّه القصد المرتکز فی النفس، وهو الذی تدور اختیاریه الأفعال مداره وجوداً وعدماً، وهو المصحِّح لاستحقاق الثواب والعقاب، وتقدّم کفایته فی العبادات علی الأقوی من دون احتیاج إلی الإخطار التفصیلی ولا الإجمالی لصوره الفعل فی النفس حین الشروع به. (المرعشی).

۲- ۲. أی إخطار صوره العمل تفصیـلاً عنـد القصـد إلیه، وعلی هذا یکون التصور الإجمالی کافیاً، وقد یعبّر عنه بالداعی. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. یکفی تحقّق القربـه ولـو بغیر الامتثـال، بـأن یکـون الـداعی المحبـوبیه لـه تعـالی أو غیرهـا ممّـا یُحصِّل القرب. (عبـداللّه الشیرازی).

۴- ۴. وإراده الموافقه لأمر اللّه تعالی. (المرعشی).

۵- ۵. غیر خفیٍّ علی النقّاب أنّها کثیره لیست بمنحصـره فی ما أوردها هنا، ثمّ إنّ هذه الغایات قد تکون منفرده، وقد تترکّب من اثنـتین منهـا أو أزیـد بالأصـاله أو بـالتّبع بنحو العـامّ الأـفرادی أو المجموعی، فهنـاک تتصوّر صور عدیـده ولهـا جهـات مشترکه وجهات خاصّه ببعضها، والتفصیل موکول إلی محلّه. (المرعشی). * لم نجد حدیثاً دالاًّ علی الدرجات المذکوره. (تقی القمّی).

أحدها وهو أعلاها(١): أن يقصد امتثال أمر اللّه؛ لأ نّه تعالى أهل للعباده

ص: ١٣

١- ١. الظاهر أنّ أمير الموءمنين وأولاده الطيّبين _ سلام اللّه عليهم أجمعين _ لهم درجات اُخرى فوق هذه، بأن يعبدوه من غير أن يجعلوا شيئاً غايه ما يقصد، ويكون لهم أمر زائد ملحوظ بالتفصيل يكون هو المحرّك، أو يلاحظ طلب وأمر، بل المحرّك مشاهده جلال اللّه وجماله وشمول عنايته، قال عليه السلام : «وأنِر أبصار قلوبنا بضياء نظرها إليك؛ حتّى تخرق أبصار القلوب حجب النور فتصل إلى معدن العظمه، وتصير أرواحنا معلّقه بعزّ قدسك»(إقبال الأعمال: ٣/٢٩٥، الدعوات للراوندى: ٥، بحارالأنوار: ٩١/٩٩.)، قال عليه السلام : «واللّه ِ لقد تجلّى اللّه لخلقه فى كلامه ولكن لا يبصرون»(البرهان للزركشى: ١/٤٥٢، بحارالأنوار: ٨٩/١٠٧.)، لحقته حاله فى الصلاه حتّى خرَّ مغشيّاً عليه، فقال بعدها: «ما زلت اُردّد الآيه حتّى سمعتها من قائلها أو من المتكلّم بها، فلم يثبت جسمى لعنايه قدرته»(رسائل الشهيد الثانى: ١٤١، تفسير الصافى: ١/٧٣، جامع السعادات: ٣/٣٠١.). ويعبده بجذبه قدسيّه منه تعالى، وهو فى هذه العباده لا يرى نفسه وداعيه وأمره، فهو بأُنس روحه وسرّه باللّه ومحبّته وشوقه يعرج إليه. (الفيروزآبادى). * تقدّم أنّ أعلاها أن يكون الداعى الحبّ، كما ورد عن أميرالموءمنين عليه السلام . (الحكيم). * وأعلى منه درجات اُخر، أشارت إلى بعضها ما وردت فى صلاه المعراج ومصباح الشريعه. (الخمينى). * ومرجع هذا أيضاً إلى كمال العامل؛ إذ ما بالعرض ينتهى إلى ما بالذات، والأعلى منه ما لو كان العامل على نحو لا يرى نفسه كى يرى كمالاً له، وعباده مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام كانت كذلك. (الآملى). * وله أيضا مراتب، كما لايخفى على أهله. (السبزوارى). * لعلّ أعلى الوجوه أن يعبد اللّه حبّاً له، كما تضمّنته الروايات المعتبره، وقد تقدّم ذلك فى نيّه الوضوء. (زين الدين). * أو يكون الداعى الحبّ، كما ورد عن الإمام الصادق عليه صلوات اللّه وسلامه. (حسن القمّى). * وله أيضاً مراتب عديده. (مفتى الشيعه). *لم يثبت ذلك، كما مرّ فى الوضوء. (السيستانى).

والطاعه، وهـذا ما أشار إليه أمير الموءمنين عليه السـلام (١) بقوله: «إلهى مـا عبـدتك خوفـاً من نارك، ولا طمعاً فى جنّتك، بل وجدتك أهلًا للعباده فعبدتك»(كتاب الألفين للعلّامه الحلّى: ١٣٨، بحارالأنوار: ٦٧/١٨٦.).

الثاني: أن يقصد شكر نعمه(٢) الّتى لا تحصى.

الثالث: أن يقصد به تحصيل رضاه، والفرار من سخطه.

الرابع: أن يقصد به حصول القرب إليه(٣).

ص: ١٤

١- ١. ولا ينبغى أن يـدّعيها أحد بعده إلاّ معصوم مثله. والمراد: أنّ الباعث بالذات إلى عبادتك هو اسـتحقاقك للعباده بذاتك، لا أ نّه لايخاف العقاب ولا يرجو الثواب كما هو واضـح. وقصـد التقرّب إليه يوءكّـد هـذا المعنى ولا ينافيه، بل هو أعلى الغايات وأشرفها، وهى آخر منـازل السـالكين، وغـايه آمـال العارفين. (كاشف الغطاء). * بل نظره عليه السـلام إلى إتيان الصـلاه ولو لم يكن أمر بها، بل أهليته تعالى بنفسها باعثه له عليه السلام . (الرفيعى).

٢- ٢. فعباده المنعم شكر عملى أفضل من الشكر القولى. (مفتى الشيعه).

٣- ٣. أى القرب المعنوى، فإذا حصل هذا النوع من التقرّب يكون قريناً إلى رحمته وغفرانه، ومظهرَ قدرته تعالى. (مفتى الشيعه).

الخامس: أن يقصد(۱) به الثواب(۲) ورفع العقاب، بأن يكون الـداعی إلی امتثال أمره رجاء ثوابه(۳) وتخليصه من النار(۴)، وأمّا إذا كان قصده ذلك علی وجه المعاوضه(۵) من دون أن يكون برجاء

۱- ۱. السادس(كـذا فی الأصل، وأضاف السيد الحكيم قـدس سره هـذا الفرع، كما أشار إلی ذلك أيضاً المرحوم زين الـدين قدس سره فی الصفحه اللاحقه، فلاحظ.): أن يكون المقصود من موافقه الأمر: الثواب أو دفع العقاب الدنيويّين. (الحكيم).

۲- ۲. أی الأجر الاُخروی، وأدنی منه قصد الأجر الدنيوی، وهو أيضاً يتفاوت فی المرتبه، فتارةً يكون لمصلحه عامّه وحبّ الخير لنوع الإنسان بل والحيوان، مثل صلاه الاستسقاء والـدعاء للموءمنين بالمغفره ونحوها، واُخری لمصلحه خاصّه به أو بغيره، مثل طلب الشفاء للمريض أو صلاه الليـل للرزق، وهی أنزل الـدرجات؛ فإنّ صاحبها كالجائع الـذی لا يطلب من السلطان إلّا فضـل طعـامه ليسدّ فورته، لا ـ لأـنّ طعـام السلطان شـرف وكرامه له بحيث لا فرق عنـده بين طعام السلطان وغيره. (كاشف الغطاء). * الاُخروی أو الدنيوی بنحو الداعی. (المرعشی).

۳- ۳. فی النشأه الباقيه أو الفانيه. (المرعشی).

۴- ۴. أو من مكاره الدنيا. (المرعشی).

۵- ۵. الظاهر أ نّه مع قصد المعاوضه الرجاء محقّق؛ لأـنّ قصدها إمّا بالعلم بتحقّق العوض، أو رجائه، وإلاّـ لاـ يتحقّق قصد المعاوضه، فـإذا علم حصول أمر دنيوی أو اُخروی أو رجائه قصد حصوله من بـاب الخاصّـيه المترتّبه، ففی صحّه العمل تأمّل. ولكن إذا قصد حصوله بسبب القرب فی عبوديّته صحّ العمل. (الفيروزآبادی). * بأن يكون المقصود موافقه الأمر مقيّده بحصول العوض. (الحكيم). * بأن يأتی بها فی مقابل العوض الاُخروی أو الـدنيوی أو كليهما مقيّداً، بحيث لولا العوض لَما أتی به، لا أن يجعله من باب الداعی علی الـداعی، وإلاّ لاريب فی الصحّه علی مختاره قـدس سره . (المرعشی). * العابد المؤمن لا يقصد المعاوضه مع اللّه تعالی بالعباده، وما يوهم من بعض الآيات والروايه محمول علی المجاز. (مفتی الشيعه).

إثابته(١) تعالى فيشكل(٢) صحّته(٣)، وما ورد من صلاه الاستسقاء وصلاه الحاجه إنّما يصحّ(۴) إذا كان على الوجه الأوّل.

ص: ١۶

١- ١. العباره مجمله، ولعلّ المراد: أنّ الأغراض الـدنيويّه كالاستسـقاء والشـفاء إذا كانت باعثه على العمل أوّلاً وبالذات من دون توسيط الطاعه والعبوديّه لم تصحّ العباده، وإذا كان المقصود القيام بالعبوديّه والداعى على القيام بها طلب الشفاء والاستسقاء على نحو داعى الداعى صـحّت، ويمكن أن يكون طلب المقاصد الدنيويّه مع الاعتقاد والالتفات إلى أ نّها منوطه بمشـيئته ولا تحصـل إلاّـ بـإرادته أيضـاً غير منـافٍ للطـاعه والعبوديّه، ولا تقـدح فى صـحّه العباده، وإلاّ لَما صـحّت عباده أكثر الناس، غايته أنّ العباده والطاعه لها مراتب على حسب اختلاف درجات الإيمان والموءمنين فى المعرفه واليقين. (كاشف الغطاء).

٢- ٢. لابأس بذلك ما لم يُخِلَّ بالقصد المذكور، وهو إتيان العمل للّه. (الفانى).

٣- ٣. بـل الظـاهر عـدم الصـحّه. (حسـين القمّى). * الظاهر البطلان. (المرعشـى). * إلاّ إذا كان على نحو الـداعى على الـداعى. (محمّد الشيرازى). * بل لا يصحّ؛ لعدم انتساب امتثاله إليه تعالى. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. فيكون ذلك وجهاً سادساً من غايات الامتثال، وهو أن يكون برجاء الثواب أو دفع العقاب الدنيويّين. (زين الدين).

وجوب تعيين العمل لو كان ما عليه فعلاً متعدداً

(مسأله ١): يجب تعيين(١) العمل(٢) إذا كان ما عليه فعلًا متعدّداً(٣)،

ص: ١٧

---

١ - ١. بذكر حدوده وقيوده المقوّمه له، أو بما يميّزه عمّا عداه ممّا يماثله نوعا أو صنفا، من غير فرقٍ بين اتّحاده وتعدّده؛ لأنّ الأمر لايدعو إلّا إلى متعلّقه، فلابدّ من تعيينه بحيث يُشار إليه إجمالاً. (صدر الدين الصدر).

٢ - ٢. في إطلاق وجوب التعيين مع وحده الحقيقه إشكال، كما مرّ نظيره في باب الوضوء وغيره. (آقاضياء). * يجب قصد العناوين القصديه التي ورد بها الدليل التعبّدي، كالظهريه والعصريه وإن كان ما عليه متّحدا، وذلك بالتفصيل. نعم، يكفي القصد الإجمالي إذا كان على نحو الإشاره إلى العنوان القصدي المعتبر في العمل شرعا بحيث يستلزم تحقّق العنوان، وذلك في المتّحد، لا المتعدّد. (الفاني). * بل يجب قصد عنوان المأمور به مطلقاً ولو إجمالاً، كأن يقصد ما عليه مع الاتّحاد وما وجب عليه أوّلاً مع التعدّد، ولو كان ما عليه فردان من طبيعه واحده من دون ترتيب يكفي قصد إيجاد الطبيعه، كما في قضاء الصوم. (محمد رضا الگلپايگاني).

٣- ٣. الأقوى وجوب تعيين ما أُخذ في متعلّق الأمر من العناوين القصديّه التي لا ينصرف العمل المشترك إلى بعضها إلّا بالنيّه، كعنوان الظهر والعصر والقضاء، وكالفريضه والنافله إن اُخذتا معرّفتين للمأمور به، كما في فريضه الغداه ونافلتها، من دون فرق بين تعدّد ما عليه فعلاً، وعدمه. نعم، في الثاني يمكن التعيين الإجمالي بالقصد إلى ما في الذمّه دون الأوّل. (البروجردي). * لا فرق بين أن يكون ما عليه متعدّداً أو متّحداً، في أنّه يجب قصد كلّ قيد اُخذ في متعلّق الطلب من العناوين القصديّه التي لا انصراف إليها إلاّ بالقصد، والفرق إمكان التعيين في الصوره الثانيه بالقصد إلى ما في الذمّه، وهو التعيين إجمالاً دون الصوره الأُولى. (المرعشي). * مجرّد تعدّد ما في الذمّه لايقتضي التعيين، أمّا مع عدم اقتضائه تعدّد الامتثال _ كما سيجيء تصويره في نيه الصوم _ فواضح، وكذا مع اقتضائه التعدّد إذا فرض عدم الاختلاف في الآثار، كما لو نذر صلاه ركعتين مكرّرا فإنّه لا موجب في مثله للتعيين ولو إجمالاً. نعم، مع الاختلاف فيها _ كما إذا كان أحدهما موقّتا أو موسّعا دون الآخر _ فلا بُدّ من التعيين، كما لا بُدّ من تعيين نوع الصلاه المأمور بها مطلقا حتّى مع وحده ما في الذمّه، سواء كان متميّزا عن غيره خارجا، أو بمجرّد القصد: كالظهر والعصر وصلاه القضاء والصلاه نيابه عن الغير، ولكن يكفي في قصد النوع القصد الإجمالي، ولايعتبر إحراز العنوان تفصيلاً، فيكفي في صلاه الظهر مثلاً قصد ما يؤتى به أوّلاً من الفريضتين بعد الزوال. (السيستاني).

ولكن يكفى التعيين الإجمالى(١)، كأن ينوى ما وجب عليه أوّلاً من الصلاتين مثلًا، أو ينوى ما اشتغلت ذمّته به أوّلًا أو ثانياً، ولا يجب(٢) مع الاتّحاد(٣).

١- ١. التعيين الإجمالى كافٍ مطلقاً، تعدّد أم لا. (مفتى الشيعه).

٢- ٢. بل يجب معه أيضاً، وإن حصل إجمالاً بقصد ما فى الذمّه. (الخمينى). * لكن لا بدّ أن يكون عنوان المأخوذ فيه مقصوداً ولو إجمالاً كما مرّ. (محمد رضا الگلپايگانى). * بل يجب معه أيضا، فإنّه لا بُدّ من قصد العناوين القصديه التى لاينصرف العمل المشترك إلى بعضها إلاّ بالقصد، كعنوانَى الظهريه والعصريه، وكالفريضه والنافله فى مثل صلاه الصبح. نعم، يمكن التعيين الإجمالى فى الثانى دون الأوّل. (اللنكرانى).

٣- ٣. بل يجب مع الاتّحاد أيضاً، غايه الأمر أنّ قصد ما فى الذمّه تعيينٌ إجمالى له مع الاتّحاد، بخلافه مع التعدّد، حيث إنّه لا بدّ فى مقام تعيينه الإجمالى من قصد عنوان آخر غيره، مثل ما وجب عليه أوّلاً مثلاً أو غيره. (الإصفهانى). * لتعيّنه إذا كان معلوماً بالتفصيل، وأمّا مع تردّده بين أمرين أو اُمور فيحتاج إلى معيِّن كالمتعدِّد. (حسين القمّى). * بل يجب أيضاً، غايه الأمر أ نّه يكفى فيه قصد امتثال الأمر الفعلى من غير حاجه إلى ضمّ شىء آخر. (آل ياسين). * بل يجب معه أيضا، إلاّ أنّه أخفّ مُؤنه. (مهدى الشيرازى). * بل يجب معه أيضاً على نحو ما له من التعيّن، ويكفى أيضاً التعيين الإجمالى. (الحكيم). * لكن يلزم قصد العمل بما له من عنوانه إذا أمر به كذلك. (الميلانى). * بل يجب تعيين المأمور به مطلقاً ولو بعنوان إجمالى. (البجنوردى). * الأقوى وجوب تعيين ما اُخذ فى المأمور به من العنوان، كعناوين الصلاه اليوميه كالظهريه والعصريه، بل قصد نافلتها فى نوافلها فى وجهٍ قوىٍّ، كلزوم قصد صلاه الليليّه والشفعيّه والوتريه فيها وإن كان المأمور به واحداً، كما أنّه يجب قصد التعيين فى غير ذلك إذا توقّف امتثال أمره الخاصّ عليه، كصلاه الزياره وليله الدفن وإن لم يكن العنوان دخيلاً فى المأمور به وغير ذلك فى الآوقات والأمكنه المخصوصه، أو للمطالب الخاصه، نعم، فى القسم الثانى يكفى قصد الإجمالى ولو مع التمكّن من التفصيل. (عبداللّه الشيرازى). * لا فرق بين التعدّد والاتّحاد فى وجوب قصد عنوان المأمور به وقيوده المأخوذه فى المأمور به، غايه الأمر أنّ قصدَ ما فى الذمّه تعيين إجمالى له مع الاتّحاد، بخلافه مع التعدّد. (الشريعتمدارى). * لا فرق فى وجوب التعيين فى تحقّق الامتثال بعمل خاصّ بين الاتّحاد والتعدّد إلاّ فى كيفيه التعيين. (الآملى). * لأنّ القصد إليه تعيين حينئذٍ له إجمالاً، فيجب التعيين إجمالاً مطلقا، تعدّد أم لا. (السبزوارى). * إذا قصد الأمر المتوجّه إليه مع فرض اتّحاد العمل فقد حصل التعيين. (زين الدين). * إلاّ فى ما إذا اُخذ فى المأمور به عنوان من العناوين القصديه كالظهريه ونحوها، فإنّه حينئذٍ يجب التعيين ولو إجمالاً مع الاتّحاد أيضاً. (الروحانى). * فيكفى عنوان ما اشتغلت به الذمّه. (مفتى الشيعه).

عدم وجوب قصد الأداء و القضاء إلا مع توقف التعيين على أحدهما

(مسأله ۲): لا يجب(۱) قصد(۲) الأداء(۳) والقضاء(۴)، ولا

ص: ۲۰

۱- ۱. الظاهر أنّ الأدائيه والقضائيه من العناوين القصديه التى لابدّ من قصدها، دون عنوانَى القصر والإتمام. (اللنكرانى).

۲- ۲. تقـدّم فى الحاشـيه السابقه أنّه لا بدّ من قصد كلّ ما اُخذ فى متعلّق الأمر من القيود والخصوصـيّات الّتى لا ينصـرف العمل إليها إلّا بالقصـد، سواء كان القصد تفصـيليّاً، أم إجماليّاً، ولا إشـكال فى كون الإتيان فى الوقت من الاُمور المأخوذه فى المتعلّق، ومنه يؤخـذ عنوان الأداء، فحينئـذٍ لا بـدّ من القصـد إليه ولو بالإجمال. نعم، يتوجّه على القول بالاعتبار جعله قسـيماً لقصد التعيين وفى قباله، ولكنّ الخَطب سهل. (المرعشى).

۳- ۳. إذا قصـد ما هو الواجب عليه فعلًا مع تعيين العنوان الـذى يطرأ عليه عنوانَا الأداء والقضاء، كالظهريّه أو العصـريّه ونحوهما ولو على الإجمال. (الإصـفهانى). * أمّا القضاء فيجب تعيينه؛ لأن ـّه خصوصيّه زائده فى المطلوب لا بدّ من قصدها، ولا يتعيّن إلّا بقصدها، بخلاف الأداء والقصر والإتمام فإنّه يتعيّن بنفس فعلها، ويكفى الارتكاز فى الجميع. (كاشف الغطاء). * إن قصد عنواناً ملازماً مع قصد الأداء والقضاء، أو القصر والتمام، وإلّا يجب قصدهما. (الآملى).

۴- ۴. يجب قصـد المـأمور به بأجزائه وشـرائطه إجمالاً أو تفصـيلًا، والأداء منتزع من إتيان الفعل فى الوقت، فإذا كان الوقت من القيود فيجب إدخاله فى القصد ولو إجمالاً، والقصر عباره عن الركعتين بشرط لا، والإتمام عباره اُخرى عن أربع ركعات، فكيف لايجب قصد ركعات الصـلاه؟! (الشـريعتمدارى). * إن لم تشتغل ذمّته بهما معا فعلًا، ولم يكن توجّه القصد إلى أحدهما المعيّن خارجا. (السبزوارى). * سواء قلنا: إنّ تعيّنهما ذاتىّ من جهه إتيان العمل فى خارج الوقت قضاءً وفى نفس الوقت أداءً، أو قلنا بأنّ تعيّنهما قصـدى، فما قيل «بالفرق بينهما بأنّ الأداء من العناوين القصـديه دون القضاء» فإنّه من العناوين الـذاتيه، وكذا ما قيل «بأنّ الأدائيه ليست من العناوين القصـديه» ليس فى محلّه، فكلّ منهما من العناوين القصديه التى تُقوَّم بهما الملاكات. (مفتى الشـيعه). * قـد مرّ توقّف القضـاء على قصـده، سواء كـان واجبا أم منـدوبا، ولكن يكفى القصـد الإجمالى، كقصـد إتيان المأمور به بالأمر الفعلى مع وحده ما فى الذمّه، ولايضرّ توصيفه بغير ما هو عليه على نحو الخطأ فى التطبيق. (السيستانى).

القصر(١) والتمام(٢)، ولا الوجوب والندب إلاّ مع توقّف التعيين على قصد

ص: ٢١

---

١ - ١. لو نوى أحدهما فى محلّ الآخر بطل، وكذا لو دخل فى الصلاه بلا تعيين لأحدهما فى غير موارد التخيير. (جمال الدين الگلپايگانى). * القصر والتمام من القيود المأخوذه فى المأمور به، فلا بدّ من قصدهما. نعم، يكفى القصد الإجمالى، فلو كان جاهلًا بأنّ حكمه القصر أو التمام وشرع فى الصلاه بقصد الأمر المتوجّه إليه بالفعل، وبنى على أن يتمّ صلاته كما ينبئه زيد الثقه العارف بحكمه، فأعلمه بأنّ حكمه القصر مثلًا وأتمّ صلاته كذلك كانت صلاته صحيحه إذا طابقت الواقع. (زين الدين).

٢ - ٢. القصر والتمام وإن لم يكونا من العناوين القصديّه إلاّ أنّهما يحقّقان شخص الأمر الذى لابدّ من قصد امتثاله. (عبداللّه الشيرازى). * بل الأقوى اعتبار قصدهما خصوصاً، بناءً على تغايرهما فى الحقيقه؛ إذ القصر عنوان متّخذ من كون الصلاه ركعتين ليس إلاّ، كما أنّ التمام منتزع عن كونها أربع كذلك، وهاتان الخصوصيّتان مأخوذتان فى المتعلّق، لا أنّهما من الطوارئ عليه، فلا بدّ من قصدهما ولو إجمالاً، كما تقدّم. (المرعشى).

أحدهما(۱)، بل لو قصد أحد الأمرين(۲) فی مقام الآخر صحّ(۳) إذا کان علی وجه الاشتباه(۴) فی التطبیق(۵)، کأن قصد امتثال الأمرین المتعلّق به فعلاً وتخیّل أ نّه أمر أدائی(۶) فبان قضائیّاً، أو بالعکس، أو تخیّل أ نّه

۱- ۱. کالقضاء والقصر والتمام فی غیر مورد التخییر فی وجه قویّ. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲. لمّا کان قصد القصر فی موضع التمام بمنزله قصد العمل الناقص، وقصد التمام بمنزله قصد الزائد الموظّف ففی الصحّه إشکال، وهذا فی ما لم یلتفت إلی تفصیل، وهو: أنّ هاهنا أمراً واقعیّاً مأموراً به، فأمّا الآتی به کائناً ما کان ولکنّی أعتقد أ نّه کذا، أمّا إذا التفت إلی أنّ الأمر واقعی والمأمور به أیضاً واقعی فَقَصَدَ الأمر الواقعی أو المأمور به الواقعی وکان الخطأ فی الاعتقاد راجعاً إلی توصیف المقصود الواقعی بشیء غیر واقع فهذا لا یضرّ. وتارهً یقصد العنوان الخطئیّ وإن کان منشأ قصده الأمر الواقعی الذی هو بمنزله التوصیف، فکأنّه قصد القصر فی موضع التمام لهذا البیان، وأدّی القصر الذی هو المأمور به واقعاً فصحّه هذا مشکل. ولا یخفی أنّ اعتبار التقیید فی کثیر من الموارد محض فرض لا یخلو من رکاکه. (الفیروزآبادی).

۳- ۳. الظاهر أنّ التفصیل المذکور لا یجری فی باب الإطاعه؛ لأنّ العباده فی الفرض المذکور منبعثه عن الأمر الذی تخیّله، فلاتکون الإطاعه للأمر الواقعی. (صدر الدین الصدر).

۴- ۴. الظاهر أنّ المعیار فی الصحّه کون الخاصّ مقصوداً بنحو التجزئه إلی الذات والخصوصیّه، وإن لم یکن له داعٍ علی تقدیر التخلّف، وفی البطلان کونه مقصوداً بنحو البساطه وإن کان له الداعی علی تقدیر التخلّف أیضاً. (الحائری).

۵- ۵. بل وإن کان علی وجه التقیید. (الروحانی).

۶- ۶. مرّ أنّ الأدائیّه والقضائیّه من خصوصیّات المأمور به، لا الأمر، فعدم القصد إلیهما مبطل فضلاً عن قصد الخلاف. (البروجردی).

وجوبيّ فبان ندبيّاً، أو بالعكس، وكذا القصر والتمام(١). وأمّا إذا كان على وجه التقييد(٢) فلا يكون صحيحاً(٣)، كما إذا قصد امتثال الأمر الأدائيّ

١- ١. لو نوى أحدهما فى محلّ الآخر بطل، وكذا لو دخل فى الصلاه بلا تعيين لأحدهما فى غير موارد التخيير. (النائينى). * فيه إشكال، بل الأحوط اعتبار تعيين أحدهما فى مقام الامتثال مطلقاً، بل لا يخلو من قوّه. (آل ياسين). * كون هذا من الاشتباه فى التطبيق محلّ تأمّل، بل منع. (الشاهرودى). * الصحّه متوجّهه حيث قصد إتيان ما هو الواجب عليه وما فى ذمّته إجمالاً، وأخطأ فى قصد غير الواجب تفصيلاً بزعم أنّه المطلوب، ففى الفرض المذكور قد قصد الواقع إجمالاً، وقد مرّ أنّه كافٍ فى الحكم بالصحّه. (المرعشى). * إذا قصد الأمر المتوجّه إليه فعلاً وكان معتقداً خطأً بأ نّه الأمر بالتمام مثلًا وشرع فى الصلاه فقد قصد الأمر بالقصر؛ لأ نّه الأمر المتوجّه بالفعل، فإذا استمرّ فى صلاته وأعلمه من يثق به بأنّ حكمه القصر وسلّم على الركعتين صحّت صلاته، ولم يضرّه اعتقاده المخطئ. (زين الدين).

٢- ٢. لايضرّ التقييد بصحّه العمل إذا فرض تمشّى قصد القربه؛ لعدم اعتبار قصد الأدائيه والقضائيه. (الفانى). * قد تقدّم فى مسأله التقييد فى باب الطهاره ما لَه مساس تامّ بما نحن فيه. (المرعشى). * لا أثر للتقييد فى ما لا يعتبر فيه قصد العنوان ولو إجمالاً، كالقصر والإتمام، والوجوب والندب وما شاكلها، فإنّ العِبره فى الصحّه فى هذه الموارد إنّما هى بتحقّق ذات المأمور به مع الإتيان بها على نحوٍ قربى. نعم، يصحّ ذلك فى مثل الأداء والقضاء ونحوهما. (الخوئى). * إذا تحقّقت القربه فى ذات المأمور به فلا يضرّ التقييد. (حسن القمّى).

٣- ٣. إن كان مآله إلى امتثال أمرٍ لا ثبوت له، وإلّا فتوصيف شخص الأمر بشيء لايغيّره عن حقيقته، ولايضرّ بصحّه امتثاله على الأقوى. (الميلانى). * بل يكون صحيحا فى ما لايعتبر فيه قصد عنوانه، كما مرّ وجهه فى الوضوءات المستحبّه. (السيستانى).

ليس إلّا، أو الأمر الوجوبىّ ليس إلّا، فبان الخلاف فإنّه باطل(۱).

جواز العدول فی أماکن التخییر بین القصر و التمام

(مسأله ۳): إذا کان فی أحد أماکن التخییر فنوی القصر یجوز له(۲) أن یعدل(۳) إلی التمام(۴) وبالعکس ما لم یتجاوز محلّ العدول(۵)، بل لو

۱- ۱. فی البطلان تأمّل، والصحّه لا تخلو من قوّه. (الجواهری). * غیر معلوم إذا قصد امتثال الأمر الشخصی مع التقیید خطأً. (الخمینی). * إن لم یرجع إلی قصد الأمر الفعلی رأسا، وکان بانیا علی عدم إتیان المأمور به الفعلی أصلًا. (السبزواری). * إن لم یرجع إلی قصد الأمر الفعلی. (مفتی الشیعه). * البطلان علی تقدیره إنّما هو فی مثل الأداء والقضاء دون غیره، وفیه أیضا محلّ تأمّل. (اللنکرانی).

۲- ۲. فیه إشکال، والحکم بالصحّه فی ما بعده أشکل، بل محلّ منع. (آل یاسین). * بناءً علی اتّحادهما حقیقةً واستمرار التخییر، وأمّا علی التغایر فیشکل الأمر، خصوصاً فی الفرض الآتی. (المرعشی).

۳- ۳. لا یجوز العدول من القصر إلی التمام، ولا العکس، علی ما مرّ من لزوم قصد أحدهما لتشخیص الأمر المتعلّق بالعمل. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. لا یخلو من تأمّل، إلّا أنّه مع الشکّ لا یُترک الاحتیاط الذی ذکره. (حسین القمّی). * أی یُتمّه تماما؛ لِما مرّ منه من عدم اعتبار قصد القصر والتمام الظاهر فی عدم کونهما عنوانین قصدیّین، کما هو کذلک. (الفانی). * سواء قلنا: إنّ القصر والإتمام من العناوین القصدیه، أم لا. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. ولم یتضیّق الوقت عن إدراک الصلاه أو شریکتها فی الوقت. (السیستانی).

نوى أحدهما وأتمّ على الآخر من غير التفات إلى العدول فالظاهر الصحّه(۱)، ولا يجب(۲) التعيين حين الشروع أيضاً(۳). نعم، لو نوى القصر فشكّ بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين يشكل(۴) العدول(۵) إلى

ص: ۲۵

۱- ۱. والإعاده أحوط. (الإصطهباناتی). * لا يخلو من شبهه. (الحكيم). * مشكل جدّا، فلو فرض قصده الركعتين فَسَـِها وصلّى أربع ركعات فصحّه صلاته مشكله، إلّا أن يكون الفرض غير هذه الصوره. (الشريعتمداری). * فيه نظر، وقد تقدّم فی الحاشيه السابقه ما لَه ربط بالمقام. (المرعشی). * فيه تأمّل. (الآملی). * والأحوط استحباباً الإعاده. (زين الدين). * لعدم وجود العنوانين حتّى يفرض العدول من أحدهما إلى الآخر، فلا مورد للعدول. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. فيه إشكال، بل منع، بناءً على تغايرهما حقيقةً، وكون منشأ انتزاعهما مأخوذاً فی متعلّق الأمر. (المرعشی).

۳- ۳. فيكون القصر والإتمام حينئذٍ انطباقيا قهريا، لا التفاتيا قصديا، فلو نوى صلاه الظهر مثلًا وسلّم فی الركعتين كانت قصرا، ولو سلّم فی الرابعه كانت تماما، قصد ذلک أو لا، التفت إليه أو لا. (السبزواری).

۴- ۴. لا إشكال فيه على مبنى عدم اعتبار القصد فی القصر والتمام؛ لعدم انطباق دليل بطلان الشكّ فی الاثنين بمجرد الشكّ فی المورد إلّا بعد التسليم. نعم، الاحتياط أمر آخر. (الفانی). * قد مرّت الإشاره إلى أنّ عنوانَی القصر والإتمام ليسا من العناوين القصديّه، وعليه لايبقى مجال للعدول، بل يبنی على الثلاث فی المثال، ولكنّ الأحوط الإعاده أيضا. (اللنكرانی).

۵- ۵. الأظهر عدم جوازه، فيعيده. (الفيروزآبادی). * ليس القصر والإتمام من العناوين القصديّه، ولا تأثير للقصد فی تعيّنهما، فلا معنى للعدول فيهما، وسيأتی حكم الشكّ المذكور فی الخَلَل. (البروجردی). * لا مجال للعدول على ما مرّ، بل تبطل الصلاه. (عبداللّه الشيرازی). * الظاهر وجوب العمل بالشكّ من غير لزوم قصد العدول، والأحوط الإعاده أيضاً. (الخمينی). * لكون المورد من الشبهه المصداقيّه لمحلّ العدول. (المرعشی). * تأتی فی المسأله (۲۵) من فصل «الشكّ فی الركعات» هذه المسأله أيضا، وقد أفتى قدس سره هناک بالبطلان وعدم جواز العدول، ولكنّ جوازه لايخلو من وجه، وإن كان الأحوط الإعاده أيضا. (السبزواری).

التمام(۱)، والبناء على الثلاث، وإن كان لا يخلو من وجه(۲)، بل قد يقال(۳)

ص: ۲۶

۱- ۱. بل يتعيّن. (الروحانی).

۲- ۲. جواز العدول هو الأقوی. (الجواهری). * بأن يختار لزوماً التمام للتخلّص من الإبطال والقطع الممنوعين، ويعمل بوظيفه الشكّ بناءً على اتّحاد الفرضين حقيقةً، مع عدم إمكان التسليم فی مورد الشكّ؛ لمحذور المضیّ على الشكّ فی الثنائيه، وأمّا بناءً على التغاير فلا وجه للصحّه، وما يُتوهّم لها فبعيد جدّاً. (المرعشی). * ولعلّه الأقرب. (محمّد الشيرازی). * وجيه. (السيستانی).

۳- ۳. فی وجوب العدول حينئذٍ منع؛ لعدم إطلاقٍ فی وجوب إتمام هذه الصلاه كی يجب العدول مقدّمةً، فله اختيار الفرد الآخر الملازم للبطلان من الأوّل. (آقا ضياء). * من القائلين: صاحب المصابيح؛ نظراً إلى شمول دليل حرمه القطع للمورد، وقد مرّ فی الحاشيه السابقه التفصيل، وأنّ الإطلاق فی الحكم بالصحّه غير وجيه. (المرعشی). * وهوالأوجه، بناءً على شمول دليل حرمه قطع الصلاه لمثل المقام. (الخوئی).

بتعیّنه(۱)، والأحوط العدول(۲)، والإتمام مع صلاه الاحتیاط والإعاده(۳).

کفایه القصد الإجمالی للشروع فی الصلاه

(مسأله ۴): لا یجب فی ابتداء العمل حین النیّه تصوّر الصلاه تفصیلاً، بل یکفی الإجمال(۴). نعم، یجب نیّه المجموع من الأفعال جملةً، أو الأجزاء علی وجه یرجع إلیها، ولا یجوز(۵)

---

۱ – ۱. وهو الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * وهو الأقوی؛ إذ لا عدول فی البین علی ما عرفت، والتخییر باقٍ له، ولایتعیّن أحدهما إلّا بالسلام. (صدر الدین الصدر). * لکنّه ضعیف. (الحکیم). * لایخلو من قوّه. (الشاهرودی). * وهو الأقوی؛ لحرمه إبطال العمل، فیتعیّن العدول إلی التمام. (البجنوردی). * لا وجه له. (محمد رضا الگلپایگانی). * وهو الأقوی، بناءً علی حرمه القطع حتّی فی مثل المقام. (حسن القمّی). * وهو الأوجه؛ إذ الواجب هو الجامع، ویمکن للمصلّی الأخذ بطریقٍ مصِّحح، فیجب فراراً عن الإبطال. (تقی القمّی).

۲ – ۲. لا یُترک. (الإصفهانی، الإصطهباناتی، أحمد الخونساری، الآملی). * ینبغی مراعاه هذا الاحتیاط. (الکوه کَمَرِی). * فی العدول إشکال. (الرفیعی). * بناءً علی اتّحاد الفرض حقیقةً. (المرعشی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین).

۳ – ۳. لا یُترک الاحتیاط بها علی الفروض. (المرعشی). * لا یُترک هذا الاحتیاط، فیحرم علیه إبطال الصلاه، وإتیان صلاه الاحتیاط، وإعاده الصلاه قصراً أو تماماً؛ لأنّه مخیّر بینهما فی هذه الأمکنه. (مفتی الشیعه).

۴– ۴. بعد معرفه أجزائها کذلک. (الرفیعی).

۵– ۵. بل فی إمکانه إشکال مع قصد امتثال أمر الصلاه. (الخمینی). * بل لایجتمع ذلک مع قصد أمر الصلاه. (اللنکرانی).

تفریق(۱) النّیه علی الأـجزاء علی وجه لاـ یرجع إلی قصـد الجمله، کـأن یقصـد کلاًّ(۲) منهـا علی وجه الاسـتقلال من غیر لحاظ الجزئیّه.

عدم منافاه نیه الوجوب اشتمال الصلاه علی المندوب

(مسأله ۵): لاـ تُنـافی نیّه الوجوب(۳) اشـتمال الصـلاه علی الأجزاء(۴) المندوبه(۵)، ولاـ یجب ملاحظتها فی ابتـداء الصـلاه، ولا تجدید

ص: ۲۸

۱- ۱. وإن اختِیر فی محلّه أنّها مطلوبه بعین الطلب النفسی المتعلّق بالکلّ. (المرعشی).

۲- ۲. لا بأس به بعد کونه بانیاً علی امتثال الجمیع، إلّا إذا شـرع فی أمر کلّ واحد بنحو الاسـتقلال، وإلّا فتشریعه فی مقام التطبیق أیضـاً غیر مضـرّ. (آقـا ضـیاء). * إذا کـان ناویاً من أوّل الأمر للجمیع علی النحو المشـروع فالظاهر الصـحّه، وإن نوی الاسـتقلال. (الحکیم).

۳- ۳. مـا لم یؤدِّ إلی نیّه الوجوب فی المنـدوب، وإلاّـ ففی إطلاق الصـحّه إشـکال. (حسـین القمّی). * لعـدم اعتبارها شـرعا فی الصلاه، وعدم إخلالها کذلک بالصلاه. (الفانی).

۴- ۴. بشرط أن لاینوی وجوبها. (اللنکرانی).

۵- ۵. بشـرط أن لا ینوی وجوبها. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * إذا لم ینوِ وجوبها. (الإصـطهباناتی). * أی التی تُسـمّی بذلک، لکنّها فی الحقیقه: إمّا مسـتحبّات مسـتقلّه فی أثناء الواجب، أو أجزاء لِما هو الأفضل من الواجب التخییری. (المیلانی). * یجب فی نیه الوجوب أن لا تشـمل الأجزاء المنـدوبه، بل یأتی بها بقصـد اسـتحبابها أو القربه المطلقه. (البجنوردی). * إذا لم ینوِ المصلّی وجوبها بنحو التشریع. (المرعشی). * إذا کانت نیه الوجوب علی نحو الغایه. (السیستانی).

النيّه(۱) على وجه الندب حين الإتيان(۲) بها.

مرجوحيه التلفظ بالنيه

(مسأله ۶): الأحوط(۳) ترک(۴) التلفّظ(۵) بالنيّه(۶) في الصلاه، خصوصاً في صلاه الاحتياط(۷) للشكوک، وإن كان

ص: ۲۹

۱- ۱. الظاهر أنّ الأجزاء المستحبّه يوءتى بها بقصد الأمر الندبي غير أمر الصلاه، ويكفي قصده إجمالاً. (الحكيم). * وإن قيل: إنّها ليست بأجزاء الماهيه، ولا أجزاء فردها، بل اُمور مستقلّه مُستحسنه وظرفها العمل الواجب. (المرعشي). * لابدّ أن يؤتى العمل الاستحبابي بنيّه الأمر الندبي ولو إجمالاً. (الآملي).

۲- ۲. مع قصد القربه. (آقاضياء).

۳- ۳. وإن كان الأقوى الجواز على كراهيه. نعم، في صلاه الاحتياط الأقوى تركه. (صدر الدين الصدر). * هذا الاحتياط ضعيف في غير صلاه الاحتياط، وأمّا فيها فالأحوط إعاده الصلاه لو تلفّظ بها. (السيستاني).

۴- ۴. لا وجه لهذا الاحتياط. نعم، يجب ترک التلفّظ بالنيّه في صلاه الاحتياط. (الفاني).

۵- ۵. الأقوى الجواز في غير صلاه الاحتياط، والوجوه التي استُنِدَت إليها في لزوم تركه في غيرها كلّها مخدوشه. (المرعشي).

۶- ۶. لا ـ موجب للاحتياط في غير صلاه الاحتياط، وأمّا فيها فلا يُترک الاحتياط. (الشريعتمداري). * الظاهر أنّ المراد منه قبل التكبير، فما عن بعضهم «من الفرق بين التلفّظ قبل التكبير فلا إشكال فيه في غير صلاه الاحتياط، وبعده من الإشكال بدون فرقٍ بين سائر الصلوات» ليس في محلّه، وبعد التكبير لا معنى للتلفّظ بها. (مفتي الشيعه).

۷- ۷. لا يُترک الاحتياط فيها. (الإصفهاني، محمد تقي الخونساري، الكوه كَمَرِي، الآملي، السبزواري، محمدرضا الگلپايگاني، الأراكي). * بل البطلان فيها معه لا يخلو من قوّه. (آل ياسين). * الأقوى هو البطلان في التلفّظ بها في خصوص صلاه الاحتياط. (البجنوردي). * لا ـ يُترک فيها. (عبداللّه الشيرازي). * لا ـ يُترک الاحتياط فيها، بل البطلان لا يخلو من وجه. (الخميني). * في صلاه الاحتياط الأقوى البطلان. (حسن القمّي). * لا يُترک هذا الاحتياط فيها. (مفتي الشيعه).

الأقوی(۱) معه الصحّه(۲).

ص: ۳۰

---

۱ - ۱. فی خصوص صلاه الاحتیاط الأقوی البطلان. (الشاهرودی). * بل الأقوی خلافه؛ فإنّ المستفاد من النصّ کون صلاه الاحتیاط متمّمهً، فلا یجوز الإتیان بالمنافی أثناءهما. (تقی القمّی).

۲ - ۲. لو تلفّظ بها فی صلاه الاحتیاط للشکوک وجب الاستئناف علی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک الاحتیاط فی صلاه الاحتیاط. (الحائری). * الصحّه فی صلاه الاحتیاط مشکله، سیّما بناءً علی جزئیّتها. (حسین القمّی). * فی غیر صلاه الاحتیاط للشکوک. (الإصطهباناتی). * فی غیر صلاه الاحتیاط. (البروجردی، مهدی الشیرازی، أحمد الخونساری). * لا یُترک الاحتیاط بترک التلفّظ بها فی صلاه الاحتیاط. (عبدالهادی الشیرازی). * الأقوی لزوم ترکه فی صلاه الاحتیاط. (الحکیم). * فی غیر صلاه الاحتیاط، أمّا فیها فالأقوی البطلان. (المیلانی). * الأحوط بل الأقوی لزوم ترکه فیها. (المرعشی). * الأقوی عدم الصحّه معه فی صلاه الاحتیاط. (الخوئی). * تبطل صلاه الاحتیاط إذا تلفّظ بنیّتها عمداً، وعلیه إعاده الصلاه، والأحوط إعاده صلاه الاحتیاط قبلها ثمّ إعاده الصلاه. (زین الدین). * إلّا فی صلاه الاحتیاط مع عدم انکشاف تمام الصلاه. (محمّد الشیرازی). * لا یُترک الاحتیاط فی صلاه الاحتیاط، بل البطلان لایخلو من قوّه. (اللنکرانی).

من لا يعرف الصلاه عليه الأخذ بالتلقين

(مسأله ۷): من لا يعرف الصلاه يجب عليه أن يأخذ من يلقّنه فيأتى بها جزءاً فجزءاً، ويجب عليه أن ينويها أوّلاً على الإجمال.

شرطيه الخلوص من الرياء فى النيه

(مسأله ۸): يشترط فى نيّه الصلاه(۱) بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء، فلو نوى بها الرياء بطلت، بل هو من المعاصى الكبيره(۲)؛ لأ نّه شرك باللّه تعالى(۳)،

وجوه تحقق الرياء

ثمّ إنّ دخول الرياء فى العمل على وجوه(۴):

الأول: قصد الرياء محضاً

أحدها: أن يأتى بالعمل لمجرّد إراءه الناس(۵) من دون أن يقصد به

ص: ۳۱

۱- ۱. غير خفىّ على البحّاثه الجائس فى خلال الأخبار المروّيه عن الأئمّه أنّ للرياء _ والعياذ باللّه منه، وهو إراءه الخير للغير _ خصوصيّةً بين المنافيات والمبطلات، وأنّه لو صدق وقوعها فى العمل العبادى بأىّ نحو كان ولو على نحو الظرف والمظروف أو التبعيّه لكان العمل هباءً منثوراً، وعليه فما اختاره الماتن قدس سره من الحكم بالبطلان فى أكثر الفروع الآتيه هو الحقّ المنصور الحقيق بالقبول، ولا يتوجّه إليه أكثر ما اُورد عليه، ثمّ من المعلوم فى محلّه أنّ صِرْفَ إراءه الخير والأفعال الحسنه للناس ليس برياءٍ، فلو أرى الخير لدفع التهمه، أو الذمّ أو الضرر عن نفسه ففى حرمته وإبطاله للصلاه نظر، بل منع. (المرعشى).

۲- ۲. الكلام فيه موكول إلى محلّه. (حسين القمّى).

۳- ۳. لا فى العباده، بل نظير الشرك فى الطاعه. (السيستانى).

۴- ۴. هذه الوجوه غير متقابله؛ فإنّ الوجه الأول والثانى والعاشر أقسام لتأثير كيفيّه العمل فى الرياء، وما عداها أقسام لمتعلّقه، ومعلوم أنّ أقسام تأثيره أجمعَ جاريةٌ فى أقسام متعلّقه أجمع فلا يتحقّق فيها التقابل، بل كان ينبغى تقسيمه أوّلاً باعتبار كيفيّه تأثيره، ثمّ باعتبار كيفيّه متعلّقه. (كاشف الغطاء).

۵- ۵. لو كان المقصود من العباده أمام الناس هو رفع الذمّ عن نفسه أو ضرر آخر غير ذلك لم يكن رياءً ولا مفسداً. (مفتى الشيعه).

امتثال أمر اللّه تعالى، وهذا باطل بلا إشكال؛ لأن ـّـه فاقد لقصد القربه أيضاً.

الثانى: ضم الرياء إلى القربه

الثانى: أن يكون داعيه ومحرّكه على العمل القربه وامتثال الأمر والرياء معاً، وهذا أيضاً باطل، سواء كانا مستقلّين(۱) أو كان أحدهما تبعاً(۲) والآخر مستقلاًّ، أو كانا معاً، ومنضمّاً محرّكاً وداعياً.

الثالث: الرياء فى الأجزاء الواجبه

الثالث: أن يقصد ببعض الأجزاء(۳) الواجبه الرياء، وهذا أيضاً باطل(۴)، وإن كان محلّ التدارك باقياً(۵). نعم، فى مثل الأعمال التى لا

ص: ۳۲

۱- ۱. بمعنى كون كل واحد منهما مستقلاًّ عند فقد الآخر. (الشاهرودى). * بمعنى أنّ كلاًّ منهما مستقلّ بالتأثير لو أنّه فقد الآخر. (زين الدين).

۲- ۲. القصد التبعى ليس من سنخ الإراده، بل من قبيل الموءكّد لها بحيث لو تجرّدت عنه كانت كافيه فى البعث على الفعل، فهو زياده ليس لها تأثير فى حصول الفعل، فيرجع تقريباً إلى الوجه العاشر الذى حكم فيه بعدم البطلان؛ لعدم منافاته للإخلاص، ومنه ما لو كانت الضميمه مباحه أو راجحه، كما سيأتى. (كاشف الغطاء). * نعم، فى ما إذا كان قصد القربه تبعا، وأمّا فى صوره العكس فلا يبعد الصحّه. (الشاهرودى). * على الأحوط مع تبعيه الرياء. (حسن القمّى).

۳- ۳. والبطلان؛ لِمَا قدّمناه فى أوّل المسأله. (المرعشى).

۴- ۴. سواء كان الجزء فعلاً أو قولاً؛ لأنّ قصد الرياء يفسده، وإذا فسد الجزء فسد الكلّ لو اقتصر عليه، ولو تداركه أوجب الزياده، لكن فى صدق الزياده بتدارك ما وقع باطلاً رفع اليد عنه، وكذا فى إبطال مطلق الزياده حتّى فى الفعل الثانى الذى يقع مطابقاً لأمره، وحتّى فى مثل الذكر والقرآن تأمّل، أو منع. (كاشف الغطاء).

۵- ۵. الصحّه مع التدارك لا تخلو من قوّه. (الجواهرى). * بل الأحوط فيه التدارك، ثمّ الإعاده. (محمد رضا الگلپايگانى). * ذكرنا فى فصل شرائط الوضوء: أنّ الرياء فى الجزء يوجب بطلان الجزء، فإذا اكتفى به ولم يتداركه بطل العمل كلّه؛ لنقصان جزئه، وإذا تدارك الجزء وأعاده قبل فوات الموالاه كان العمل صحيحاً. نعم، إذا وقع ذلك فى الصلاه كانت باطله؛ للزوم الزياده العمديه. (زين الدين). * إذا سرى إلى الكلّ بأن يكون الرياء فى العمل المشتمل عليه، أو لزم من تداركه زياده مبطله، وهكذا الحال فى الأجزاء المستحبّه أيضا. (السيستانى).

يرتبط بعضها ببعض أو لا ـ تنافيها الزياده فی الأثناء، كقراءه القرآن والأذان والإقامه(۱) إذا أتی ببعض الآيات أو الفصول من الأذان اختصّ البطلان به(۲)، فلو تدارک بالإعاده صحّ(۳).

الرابع: الرياء فی الأجزاء المستحبه

الرابع(۴): أن يقصد ببعض الأجزاء المستحبّه(۵) الرياء، كالقنوت(۶) فی

۱- ۱. عدم البطلان فيهما غير صافٍ عن شوب الإشكال. (المرعشی).

۲- ۲. إذا كان محلّ التدارک باقياً، وكان الزائد ممّا تضرّ زيادته العمديه. (مفتی الشيعه).

۳- ۳. الأحوط فی الأذان والإقامه الاستئناف. (حسين القمّی). * فی صحّه الأذان والإقامه تأمّل. (الخمينی).

۴- ۴. تقدّم الكلام علی الرياء فی الجزء المستحبّ فی الوضوء. (عبدالهادی الشيرازی).

۵- ۵. فيه تفصيل، وهو: أنّه علی تقدير ترک ذلک إن كان الداعی إلی أصل الصلاه هو الأمر فالبطلان محلّ التأمّل. نعم، لو لم يبقَ الداعی له إلی أصل الصلاه فالأمر كما ذكره الماتن قدس سره . (الرفيعی).

۶- ۶. لمكان الكلام الزائد المبطل، وصدق وقوع الرياء فی الصلاه وإن لم يكن الزائد جزءاً للماهيّه، ولا للفرد، بل هو أمر مستقلّ ظرفه الصلاه. (المرعشی). * الظاهر عدم البطلان فی القنوت وجلسه الاستراحه، أمّا فی الدعاء والذكر المستحبَّين فقد يقال بالبطلان؛ لأنّه من الكلام المحرَّم، ولا يُترک الاحتياط فی الجميع. (زين الدين).

الصلاه(۱)، وهذا أيضاً باطل(۲) على الأقوى(۳).

۱- ۱. والتفكيك بين بطلان القنوت بالرياء فيه، بأن يقال: لا يوجب بطلانه بطلان الصلاه إلّا أن يعدّ القنوت فعلًا كثيراً فهو محلّ منع، وبين بطلان الصلاه وإن كان ممكناً بالنظر الدِقّى لكنّه بالنظر العرفى ليس فيه فرق؛ لصدق إدخال رضا الناس فى العمل، فتصيير الصلاه باطلهً. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. بل على الأحوط، وإلّا فالأقوى الصحّه. (الجواهرى). * إن رجع الرياء فيه إلى الصلاه، وإلّا ففيه تأمّل، وكذا فى الخامس. (مهدى الشيرازى). * لأنّها زياده وإن لم يأتِ بالآخر. (الشاهرودى). * فيه تأمّل. (الآملى).

۳- ۳. فيه تأمّل. (الإصفهانى، حسن القمّى). * الأقوائيّه فى هذه الصوره وفى الصور الثلاث التاليه لها محلّ نظر. (حسين القمّى). * الأقوى بطلان خصوص الجزء، لا بطلان الصلاه، وأثر بطلانه عدم استحقاق الثواب عليه، كما لو خلت الصلاه منه، فعلًا كان أو قولًا. (كاشف الغطاء). * فيه نظر. (الحكيم). * لاحتمال كونه من الزياده العمديّه، وفيه تأمّل، أو لكونه من الكلام الآدمى المبطل فى تلك الحاله. (البجنوردى). * فيه إشكال، والأظهر عدم البطلان. (الخوئى). * الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (محمدرضا الگلپايگانى).

الخامس: الرياء من حيث المكان

الخامس: أن يكون أصل العمل للّه، لكن أتى به فی مكان(۱) وقصد بإتيانه فی ذلك(۲) المكان(۳) الرياء(۴)، كما إذا أتى به في المسجد أو بعض المشاهد رياءً، وهذا أيضاً باطل على الأقوى(۵)، وكذا إذا كان وقوفه فی الصفّ الأوّل من الجماعه، أو فی الطرف الأيمن رياءً.

ص: ۳۵

۱- ۱. لايبعد الصحّه، ولكن لايُثاب على الصلاه فی ذلك المكان، ولايجرى عليه أحكامه الخاصّه به، وهكذا الكلام فی السادس والسابع، وإن كان الأحوط الإتمام والإعاده. (صدر الدين الصدر).

۲- ۲. لا إذا قصد الرياء بمجرد كونه فی ذلك المكان دون نفس الصلاه التی يؤدّيها فيه، وكذلك الكلام بالنسبه إلى الأول من القسم السابع لو فرض الانفكاك فی القصد وعدم سريان الرياء إلى الصلاه. (الفانی).

۳- ۳. مع بقائه على ذلك القصد فی حال الصلاه. (الشاهرودی). * ما ذكرنا فی الرابع يجری فی الخامس، وفی السادس والسابع أيضاً من أنّ التفكيك أمر ممكن بالنظر الدِقّی دون العرفی. (مفتی الشيعه).

۴- ۴. دون ما إذا كان الرياء فی نفس الكون فی المسجد ثمّ أتى بالصلاه فيه خالصا للّه تعالى، وكذا إذا كان الرياء فی قيامه أول الفجر ثمّ أتى بالصلاه مع الإخلاص. (السيستانی).

۵- ۵. فی مبطليّه الرياء المتعلّق بخصوصيّات العمل لا نفسه إشكال؛ لعدم اعتبار القربه والخلوص فيها على وجه يضرّ بعباديّتها، وأشكل منه ما كان الرياء من قبيل الداعی على الداعی؛ لعدم وفاء أخبارها(وسائل الشيعه: الباب (۱۲) من أبواب مقدمه العبادات، ح ۱ _ ۱۱.) فی مبطليّه الرياء بهذا المقدار.(آقاضياء). * لصدق الصلاه المقيّده بتلك الخصوصيّه المزريه. (المرعشی).

السادس: الرياء من حيث الزمان

السادس: أن يكون الرياء من حيث الزمان(۱)، كالصلاه فی أوّل الوقت رياءً، وهذا أيضاً باطل على الأقوى.

السابع: الرياء فی أوصاف العمل

السابع: أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل، كالإتيان بالصلاه جماعه(۲)، أو القراءه بالتأنیّ أو بالخشوع(۳) أو نحو ذلک، وهذا أيضاً باطل على الأقوى.

الثامن: الرياء فی مقدمات العمل

الثامن: أن يكون فی مقدّمات العمل، كما إذا كان الرياء فی مشيه إلى

۱- ۱. الكلام فيه بعينه هو الكلام فی سابقه. (المرعشی).

۲- ۲. لصدق الصلاه المقيّده بالخصوصيه الموبقه. (المرعشی).

۳- ۳. يمكن أن يقال: أنّ التأنّی بالقراءه والخشوع أوصاف متصادقه على المأمور به، المنتزعه من موجود آخر، وفرق بينه وبين الجماعه إذا وقعت رياءً، ونظيره اختيار القراءه على التسبيح فی الأخيرتين مثلًا، أو قراءه الجمعه والمنافقين فی أُولَيی صلاه ظهر الجمعه، وهكذا كلّ اختيار لأحد فردی الواجب التخييری إذا وقع رياءً فلا ـ فرق بين الرياء بأصل ماهيه العباده، أو بعوارضها المشخّصه وأوصافها المنتزعه من نحو وجودها، لا ـ من موجود آخر متصادق معها خارج عن حقيقتها، كالتحنّک والتأنّی والخشوع، فتدبّره. ومن هذا القبيل الرياء فی اُمور لم يذكرها قدس سره ، كالرياء بمقدّمات الأفعال مثل النهوض إلى القيام، ومثل الرياء بالزائد على الواجب كطول السجود والركوع، وإن كان عدم البطلان لا يخلو من تأمّل، ومثل الرياء بالعباده لا من حيث كونها عباده، كما لو قصد بقيامه فی صلاته النظر إلى متاعه أو متاع صديقه لِيُوصَفَ بالوفاء وحسن النظر، ولا ينبغی فی أ نّه غير مبطل. ثمّ لا ـ يخفى أ نّه لو قصد الرياء حال عدم التشاغل بشیء من الأعمال ثمّ زال وأتى بالأعمال كان صحيحاً بلا إشكال. (كاشف الغطاء). * الأمر كما ذكر. (المرعشی). * إذا راءى فی صلاته خاشعاً ــ كما هو ظاهر العباره ــ بطلت صلاته، وإذا قصد الرياء بالخشوع وحده لم تبطل صلاته. (زين الدين).

المسجد، لا فی إتیانه فی المسجد، والظاهر عدم البطلان فی هذه الصوره.

التاسع: الرياء فی ما هو خارج عن الصلاه

التاسع: أن یکون فی بعض الأعمال الخارجه عن الصلاه، کالتحنّک حال الصلاه، وهذا لا یکون مبطلاً إلّا إذا رجع إلی الریاء فی الصلاه متحنّکاً.

العاشر: الصلاه بحيث يعجبه أن يراه الناس

العاشر: أن یکون العمل خالصاً للّه لکن کان بحیث یعجبه أن یراه الناس، والظاهر عدم بطلانه(۱) أیضاً، کما أنّ الخطور القلبیّ لا یضرّ، خصوصاً إذا کان بحیث یتأذّی بهذا الخطور، وکذا لا یضرّ الریاء(۲) بترک(۳) الأضداد(۴).

ص: ۳۷

۱- ۱. إن لم یکن له دخل فی الداعی أصلاً. (البروجردی). * إن لم یکن دخیلاً فی أصل النیّه والقصد. (السبزواری).

۲- ۲. إلاّ ـ إذا رجع فی نیّته إلی الریـاء بالعمـل المقیّـد بالترک. (محمّـد الشـیرازی). * إلاّ إذا رجع إلی الریاء فی الصـلاه بترکها. (اللنکرانی).

۳- ۳. إلاّ إذا سرت إلی الصلاه وکانت قیداً لها بحیث صدق الریاء فی الصلاه بترک أضدادها بما هی أضدادها. (المرعشی).

۴- ۴. بشـرط أن لاـ یسـری إلی فعـل العبـاده. (النـائینی، جمـال الـدین الگلپایگـانی). * إذا لم یرجع إلی الریاء فی أصل العمل. (حسـین القمّی). * إلاّ إذا رجع إلی الریاء فی الصـلاه بترکها. (الکوه کَمَرِی). * فیه تأمّل، بل منع؛ لأنّ الصلاه فی الحقیقه منبعثه عن ذلک الداعی. (صدر الدین الصدر). * یعنی إذا لم یسرِ إلی فعل العباده. (الإصـطهباناتی). * الظاهر أ نّه راجع إلی الریاء فی إبقـاء العمـل، إلاّـ أن یکون مرائیاً فی ترکهـا بمـا هی، لاـ بما هی أضـداد للعمل. (البروجردی). * إذا لم یرجع إلی الریاء بالفعل المقرون بـترک الأضـداد. (الحکیم). * بشـرط أن لایسـری إلی العبـاده. (الشـاهرودی). * لکن لاـ بوصف مضادّتهـا، وإلاّـ فربّما یسـری ذلـک إلی العمـل من حیث إدامته، أو زمـانه، ونحو ذلـک. (المیلاـنی). * إلاّ إذا سـری الریاء إلی نفس الصـلاه المقرونه بترک الأضـداد. (البجنوردی). * المراد ترکهـا حین العمل، ویحتمل حینئـذٍ أن یرجع إلی إبقاءِ العمل إذا کان ضـدّاً لجزءٍ، وإلی إکماله إذا کان ضدّاً لوصـفه أو خصوصـیّاته المکمّله، مثل ما إذا ترک النظر إلی ما یضادّ النظر إلی مسجده أو غیره ریاءً، إلاّ إذا کـان ترکهـا بما هی لا من جهه المضادّه، ولکنّه قابل للتأمّل والإشـکال، بل المنع، ویؤیّـِده: عـدم اقتضاء الأمر بالشـیء النهی عن ضـدّه الخـاصّ، فالأـحوط إتمـام الصــلاه وإعادتهـا. (عبـداللّه الشـیرازی). * إلاّـ أن یرجع إلی الریـاء فی الصــلاه بترکهـا. (الشـریعتمداری). * فیه إشکال، بل کونه مضرّاً لا یخلو من وجه. (الخمینی). * إذا لم یرجع إلی الریاء فی العمل. (الآملی). * إن لـم یرجع إلی الریـاء فی أصـل العمـل. (السـبزواری). * إذا لم یسرِ الریـاء إلی الصـلاه نفسـها بـأن یرائی فی الصـلاه المتروک أضدادها. (زین الدین). * بما هی، لا بما هی أضداد للصـلاه کی یرجع إلی الریاء فی العمل. (الروحانی). * المراد من الأضداد: الموانع والمنافیات، مثلاً قصد الریاء فی ترک التکلّم أو عدم الالتفات إلی الیمین والیسار. نعم، لو رجع هذا إلی الریاء فی الصلاه الخالیه منها ــ أی إلی أصل العمل کرجوع الریاء فی الأجزاء إلی أصل الصلاه ــ فیکون مبطلاً. (مفتی الشیعه). * إذا لم یسرِ إلی فعل العباده. (السیستانی).

الرياء المتأخر عن العباده لا يوجب البطلان

(مسأله ۹): الرياء المتأخّر(۱) لا يوجب البطلان، بأن كان حين العمل قاصداً للخلوص، ثمّ بعد تمامه بدا له فی ذكره، أو عمل عملاً(۲) يدلّ على أ نّه فعل كذا.

حكم العجب المتأخر فی الصلاه

(مسأله ۱۰): العُجب(۳) المتأخّر(۴) لا يكون مبطلاً، بخلاف المقارن(۵) فإنّه مبطل على الأحوط(۶)، وإن كان الأقوى خلافه(۷).

ص: ۳۹

۱- ۱. فی كونه من مصاديق الرياء تأمّل واضح. (الفانی).

۲- ۲. أو ترک ضدّاً. (المرعشی).

۳- ۳. سواء كان بمنّ العبد على ربّه بعمله، أو يرى عمله حسناً وهو قبيح، أو غيرهما من الوجوه والأقسام المذكوره فی الروايات وعلم الأخلاق. (المرعشی).

۴- ۴. العُجْبُ نوعان: أحدهما: إعظام العباده والابتهاج بتوفيق اللّه لها، وهذا غير قادح. والثانی: الاعتداد بالنفس وإعظامها حيث جاءت بهذا الفعل المعجِب، وهو وإن كان فی حدّ نفسه من أعظم الكبائر بل من المهلكات، وأنّ المعصيه لعلّها خير من هذه العباده، و«سيّئه تسوءک خير من حسنه تعجبک»(وسائل الشيعه: الباب (۲۳) من أبواب مقدمه العبادات، ح۲۲. عن أميرالمؤمنين عليه السلام ، وفيه «سيئه تسوءک خير عند اللّه من...».) ولكنّ إبطاله للعباده غير معلوم، بل هو من قبيل مقارنه العباده بالمعصيه، أمّا لو وقع بعد الفراغ من العمل فلا إشكال فی صحّته. (كاشف الغطاء).

۵- ۵. فی البطلان إشكال، بل منع لو كان المتعبّد فی أوّل العمل والشروع فيه غير معجب به ثمّ يبدو له العجب، كما فی الخبر. (المرعشی).

۶- ۶. لا يُترک الاحتياط فی الإتمام ثمّ الإعاده. (صدر الدين الصدر). * لا يُترک. (الإصطهباناتی). * لا يُترک فی ما كان العجب من حين الشروع. (المرعشی).

۷- ۷. إلّا إذا كان منافيا لقصد القربه، كما إذا وصل إلى حدّ الإدلال على الربِّ تعالى بالعمل والامتنان به عليه. (السيستانی).

حکم الضمائم من غیر الریاء

(مسأله ۱۱): غیر الریاء من الضمائم(۱) إمّا حرام أو مباح أو راجح، فإن کان حراماً وکان متّحداً(۲) مع العمل أو مع جزءٍ منه بطل(۳) کالریاء، وإن

۱- ۱. الظاهر أنّ الصحّه وعدمها تدور مدار أن یکون الأمر تمام المحرّک للعمل، والعمل منبعث عنه بتمام معنی الکلمه، وعلیه یشکل الحکم بالصحّه فی ما إذا کان الأمر والضمیمه معا داعیَین إلی العمل، وکذا فی ما إذا کانا مستقلّین؛ إذ بعد وجودهما فالعمل منبعث عن داعٍ مرکّب منهما ضروره. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲. مجرّد اتّحاده مع العمل أو جزئه لایوجب الإبطال علی الأقوی.(الخمینی).

۳- ۳. مطلقاً، سواء کان تابعاً بالقصد أو مقصوداً بالأصاله. نعم، لو لم یکن من قبیل الغایه للفعل العبادی لم یبطل، أمّا لو کان غایه وقلنا: إنّ المأتیّ به لغایه محرّمه حرام کان حکمه حکم المتّحد بالوجود فی الحرمه فیفسد مطلقاً، وإن لم نقل بأنّ الغایه محرّمه کان کالمباح، فإن کان شریکاً لنیّه القربه فی البعث علی العمل فسد؛ لمنافاته لنیّه الإخلاص، وإلاّ فإن کانا مستقلّین ولا یمکن تخلیص الداعی لنیّه القربه صحَّ، وإلاّ فالأحوط الإعاده. ولو کان أصل الفعل بداعی القربه ولکن رجّح بعض أفراده لداعٍ غیر القربه، کاختیار الماء الحارّ للوضوء فی الشتاء والبارد فی الصیف، أو المکان الدافئ للصلاه وإجهار الإمام صوته لإعلام المأمومین فالأظهر الصحّه فی الجمیع. وبالجمله: فالضمائم المباحه إذا لم تکن لا سبباً ولا جزءَ سببٍ للفعل، بل سبب لخصوصیّات تقارن الفعل فهی غیر قادحه فی صحّه العمل، بل ویمکن ذلک حتّی فی غیر المباحه. ومن هذه الضابطه یعلم حکم ما لو أتی ببعض الأجزاء للصلاه وغیرها، کما لو قصد برکوعه رکوعَ الصلاه وتناوُلَ شیءٍ من الأرض، أو وضع شیء وبسلامه سلام الصلاه وسلام التحیّه، وفی صوره البطلان لو تدارکه فالأقوی الصحّه کما سبق. (کاشف الغطاء). * لاستلزامه الزیاده العمدیه، والقول ببطلان الجزء لا الکلّ مع تدارکه ضعیف. (مفتی الشیعه). * مرّ الکلام فیه فی الوضوء. (السیستانی).

كان خارجاً عن العمل(۱) مقارناً له(۲) لم يكن مبطلاً(۳).

أنحاء الضميمه إلى داعى القربه

وإن كان مباحاً أو راجحاً(۴): فإن كان تبعاً وكان داعى القربه مستقلاًّ فلا إ شكال(۵) فى

ص: ۴۱

۱- ۱. ولم يكن مترتّباً عليه على سبيل الغايه، بناءً على حرمه الفعل الذى قصد به التوصّل إلى الحرام. (الروحانى).

۲- ۲. ولم يُلحَظ غايةً للعمل. (حسن القمّى).

۳- ۳. إطلاق عدم الإبطال فى تمام الصور المتصوّره من الاستقلال والتبعيه محلّ نظر. (المرعشى). * مع إتيان أصل العمل بداعى الامتثال. (السبزوارى). * هذا كلّه من حيث كون الضميمه محرّمه أو مباحه، أمّا من حيث النيّه وقصد القربه فتجرى فيها الأقسام الآتيه للمباح والراجح وتعمّها أحكامها. (زين الدين). * إن كان داعى القربه مستقلاًّ فى الداعويه. (الروحانى). * إذا حصل منه قصد القربه والامتثال، وتحقّق منه الحرام فى أثناء العمل، كالنظر إلى الأجنبيّه بشهوه فى أثناء الصلاه. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. إن كانت الضميمه راجحه فلا منافاه بينها وبين القربه والإخلاص فى العمل. (الفيروزآبادى). * الأظهر صحّه العباده فى ما اذا كانت الضميمه راجحه، وإن كانا معاً منضمّين محرّكاً وداعياً عليه، وأمّا إن كانت مباحه: فإن كان داعى القربه مستقلاًّ وذلك الأمر تبعاً فالأظهر الصحّه، وإلاّ فالبطلان، من غير فرق بين كون داعى القربه تبعاً وبين كونهما مستقلّين، وكونهما معاً منضمّين داعياً. (الروحانى).

۵- ۵. بشرط بقاء استقلاله فى الدعوه على أصل العمل. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * إن كانت الضميمه فى الخصوصيّه دون أصل العمل، وإلاّ فالصحّه مشكله، خصوصاً مع استقلالها. (محمد رضا الگلپايگانى).

الصحّه(۱)، وإن کان مستقلاً وکان داعی القربه تبعاً بطل(۲)، وکذا إذا کانا معاً منضمّین(۳) محرّکاً وداعیاً علی العمل، وإن کانا مستقلّین فالأقوی الصحّه(۴)،

ص: ۴۲

۱- ۱. إن کانت الضمیمه موءثّره فی اختیار الخصوصیّه ولو مع استقلالها، وأمّا إن کانت موءثّره فی أصل العمل فالصحّه مشکله ولو مع التبعیّه. (الحائری). * إن کانت الضمیمه جزءاً للداعی عند الاجتماع مع الداعی الاستقلالی فلا یبعد القول بالبطلان. (الخمینی). * بل لاتخلو من إشکال؛ لفقد الإخلاص المعتبر فی العباده إلاّ فی ما إذا کان الداعی إلی الضمیمه أیضا القربه، کما سیجیء. (السیستانی).

۲- ۲. لا یبعد الصحّه إذا کان عنوان العباده خالصاً لوجه اللّه، وکان المقصود بالصوره فقط فی الصلاه مثلًا تعلیم الغیر، وبإجراء الماء علی البدن فی الغسل مثلاً التبرید أو التنظیف. (حسین القمّی). * إذا لم یؤتَ بالضمیمه الراجحه للّه تعالی، وإلاّ فالظاهر الصحّه. (مهدی الشیرازی). * إن کان صوره الصلاه للتعلیم مثلاً وقصد عنوان الصلاه خالصا للّه فالظاهر الصحّه. (حسن القمّی). * إلاّ أن یکون الداعی إلی الضمیمه الراجحه أو المباحه هو القربه فلا یضرّ مطلقا علی الأقوی. (السیستانی).

۳- ۳. بطلت الضمیمه وما انضمّت إلیه کلتاهما. (المرعشی).

۴- ۴. بل البطلان فی المباح لا یخلو من قوّه؛ لانتفاء الخلوص فی العمل لاشتراک الموءثّر الفعلی. (الفیروزآبادی). * فیه تأمّل، بل لعلّه یرجع إلی ما قبله. (آل یاسین). *بل البطلان. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * خصوصا فی الضمیمه الراجحه، مثل الصلاه لإدراک فضیله الجماعه. (الرفیعی). * استقلالهما فی حدّ نفسهما لایوجب تعدّد تأثیرهما، فهما مشترکان فیه، فالبطلان هو الأقوی، إلاّ أن تکون الضمیمه راجحه ومؤکّده للقربه. (المیلانی). * بل الأقوی البطلان مع اجتماعهما علی التحریک فی غیر الراجح، والأحوط فیه البطلان أیضاً. (الخمینی). * احتمال البطلان فی الضمیمه المباحه الغیر الراجحه قویّ، وفی الراجحه محلّ إشکال، والأحوط العدم. (المرعشی). * فی الصحّه مع استقلالهما نظر. (السیستانی). * بل الأقوی البطلان فی غیر الضمیمه الراجحه. (اللنکرانی).

وإن كان الأحوط(۱) الإعاده(۲).

حكم ما يؤتى به بقصد الصلاه و غيرها

(مسأله ۱۲): إذا أتى ببعض أجزاء الصلاه بقصد الصلاه وغيرها(۳)،

ص: ۴۳

۱- ۱. بل الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك. (البروجردى، عبداللّه الشيرازى، المرعشى، الآملى). * بل الأظهر فى المباح. (مهدى الشيرازى). * بل الأقوى على ما تقدّم من توجيه الفرض، كما أنّه على المعنى الآخر أيضا كذلك. (الشاهرودى).

۲- ۲. لا يُترك. (حسين القمّى، الكوه كَمَرِى، عبدالهادى الشيرازى، أحمد الخونسارى، محمدرضا الگلپايگانى، السبزوارى، محمد الشيرازى، حسن القمّى، مفتى الشيعه). * لا يُترك، خصوصا فى الضميمه المباحه، بل فيها لا يخلو من القوه. (الإصطهباناتى).

۳- ۳. من عنوان غير راجح شرعىّ. (الفيروزآبادى). * العنوان الآخر غير الصلاه، كتعظيم الغير المتّحد مع نفس الفعل الصلاتى، إن لم يكن بينه وبين نفس الصلاه تنافٍ فى الصدق كان حكم هذه المسأله حكم المسأله المتقدّمه، بل هما متّحدتان موضوعاً، وإن كان بينهما تنافٍ فى الصدق بطلت الصلاه، وبذلك ظهر حكم ما إذا كان من قبيل الغايه المترتّبه على الفعل الصلاتى. (الروحانى). * ممّا يكون قصده منافيا مع وقوعه جزءاً، فتبطل الصلاه به للزياده، وربّما لجهه اُخرى أيضا، كصدق كلام الآدمى عليه. ويختصّ البطلان بصوره العمد أو كونه ممّا تضرّ زيادته ولو سهوا، كالركوع والسجدتين على الأحوط. (السيستانى).

كأن قصد بركوعه تعظيم الغير والركوع الصلاتى، أو بسلامه سلام التحيّه وسلام الصلاه(۱) بطل(۲) إن كان من

ص: ۴۴

۱- ۱. إذا أوجب التشريع فى الكلّ، أو زياده ركن أو مثله، وإلاّ يكرّره، والأحوط إعاده الصلاه. (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲. أى بطلت الصلاه مطلقاً إذا كان الإتيان عمداً، وفى الأركان ولو سهواً. (الخمينى). * وأبطل عمداً وسهواً فى الأركان، وعمداً فى غيرها. (المرعشى). * إذا كان ذلك الجزء ركناً بطل وأبطل الصلاه، سواء كان المكلّف ساهياً فى فعله أم عامداً، وإذا كان جزءاً غير ركن أبطل الصلاه إذا كان المكلّف عامداً، أمّا إذا كان ساهياً: فإن أمكن تدارك الجزء وجب عليه أن يتداركه وصحّت صلاته، وإلاّ قضاه إذا كان ممّا يقضى، من غير فرقٍ فى ذلك بين القرآن والذكر وغيرهما. (زين الدين). * إن لم يكن عن عمدٍ ولم يكن من الأركان، وتداركه لم يكن مبطلاً. (حسن القمّى). * فى الحكم بالبطلان على الإطلاق تأمّل، بل منع؛ إذ مجرد الجمع بين الأمرين لا يقتضى البطلان، نعم، ربّما يعرضه عنوان ينافى الصلاتيه، كما لو ركع بداعى القربه وتعظيم الغير فإنّه بقصد كون الأمرين جزءاً للصلاه مصداق للزياده فتوجب البطلان، وبما ذكرنا يظهر الحال فى الأجزاء المستحبّه، فلا وجه للتفريق. (تقى القمّى). * من دون فرقٍ بين الأجزاء الواجبه والمستحبّه، وسيأتى من الماتن فى باب الخلل: أنّ الحكم بالبطلان فى الأجزاء المستحبّه محلّ تأمّل. (مفتى الشيعه).

الأجزاء(۱) الواجبه، قليلًا كان أم كثيراً، أمكن تداركه(۲) أم لا، وكذا فی الأجزاء المستحبّه(۳) غير القرآن(۴) والذكر(۵) على

۱- ۱. إذا لم يكن الجزء ركناً اختصّ البطلان بصوره العمد. (الحكيم). * مطلقاً إن كان من الأجزاء الركنيه، وإلّا يختصّ البطلان بصوره العمد. (الآملی). * وتبطل الصلاه أيضا. (السبزواری).

۲- ۲. إذا أمكن التدارك ولم تكن الزياده من المبطله فالصحّه لا تخلو من قوّه. (الجواهری).

۳- ۳. الأحوط فی الأجزاء المندوبه التی لا توجب الفساد من جهه اُخرى الإتمام والإعاده، بل كذلك فی الأجزاء الواجبه أيضاً يحتاط بإتيان الجزء ثانياً إن أمكن ثمّ الإعاده، وإن كان الحكم بالبطلان فی الواجبه قويّاً بملاحظه بطلان الجزء؛ لمنافاته مع الإخلاص، وتداركه مستلزم للزياده العمديّه. (الفيروزآبادی). * الأظهر عدم البطلان فيها؛ لعدم كونها من أجزاء ماهيّه الصلاه. (البجنوردی). * الأقوى عدم البطلان فيها، من غير فرقٍ بين القرآن والذكر وغيرهما. (زين الدين).

۴- ۴. فيه إشكال. (المرعشی).

۵- ۵. إذا كان الاستثناء بملاحظه أنّه يمكن أن يقصد به الصلاه وغيرها الذی هو القرآن أو الذكر فلا بأس، وإن كان بملاحظه أنّه إن قصد بهما الصلاه وعنوان آخر غير الصلاه وغير القرآن والذكر وأنّه صحيح ففيه إشكال واضح. (الفيروز آبادی). * بل فيهما أيضا إن أتی بهما بقصد الجزئيه، نعم، لو لم يأتِ بهما بقصد الجزئيه لايضرّ ذلك ما لم يستلزم محو الصوره. (السبزواری). * لا فرق بينهما وبين غيرهما فی الحكم المذكور. (الروحانی). * إن لم يقصد الجزئيه بهما، وإلّا فيكون من الزياده العمديه (مفتی الشيعه). * بل حتّى فيهما. (السيستانی).

الأحوط(۱)، وأمّا إذا قصد غير الصلاه محضاً فلا يكون مبطلًا(۲)، إلّا إذا

---

۱ - ۱. بـل الأقوی؛ للزوم الزیـاده المبطله بعـد انصـراف دلیـل الجزئیّه عن مثله. (آقاضـیاء). * لم یعلم الفرق بین الأجزاء الواجبه والمستحبّه من هذه الجهه، بل فی الواجبه تفصیل لیس هنا محلّ ذکره. (حسین القمّی). * بل علی الأقوی. (صدر الدین الصدر). * الأقوی العـدم. (الحکیم). * بل مطلقاً علی الأحوط. (الخمینی). * لا فرق بین القرآن والـذکر وبین غیرهما، ولعدم البطلان فی الجمیع وجه غیر بعید. (الخوئی).

۲ - ۲. والفرق: أنّ ما قصد به الجزئیّه للصـلاه بعد بطلانه لفقد الإخلاص یحتمل کونه مبطلًا من حیث صدق أنّ صلاته عمل بغیر إخلاص وتـدارکه یوجب الزیاده العمـدیّه، بخلاف ما إذا قصد غیر الصـلاه فلا یصدق أنّ صـلاته وقعت بغیر إخلاص، وتدارکه غیر مسـتلزم للزیـاده العمـدیّه. (الفیروزآبـادی). * فیـه تأمّـل. (محمّـد الشـیرازی). * لعـدم صـدق الزیـاده، ولعـدم قصـد الجزئیّه. (المرعشی).

كان ممّا لا يجوز فعله(۱) فی الصلاه(۲)، أو كان كثيراً(۳).

انضمام داعی إعلام الغير إلی داعی الصلاه

(مسأله ۱۳): إذا رفع صوته(۴) بالـذكر أو القراءه(۵) لإعلام الغير لم يبطل(۶)، إلاّ إذا كان(۷) قصـد الجزئيّه تبعاً(۸) وكان من الأذكار الواجبه(۹).

۱- ۱. فيكون قاطعاً ومنافياً للصلاه، كما أنّ الثانی ــ أی فعل الكثير ــ يكون ماحياً لها. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. ولو من جهه كون زيادته مطلقا، ولو من دون قصد الجزئيه مبطله. (السيستانی).

۳- ۳. ماحياً لصوره الصلاه، أو كون مطلق وجوده مبطلاً وإن لم يكن كثيراً. (المرعشی). * بل إذا كان ماحياً لصوره الصلاه وإن كان قليلاً. (زين الدين).

۴- ۴. بشرط أن لايكون مفرطا بحيث ينافی هيئه الصلاه. (الرفيعی).

۵- ۵. هذه من صغريات مسأله الضميمه، وقد تقدّم حكمها. (الروحانی).

۶- ۶. إذا قصد بالإعلام القربه. (السيستانی).

۷- ۷. فی إطلاقه تأمّل؛ إذ مجرّد التبعيّه لا يضرّ بوقوعه جزءاً فی العباده. (آقاضياء).

۸- ۸. علی الأحوط، كما مرّ. (عبداللّه الشيرازی). * أو كان الإتيان بالواجب مستنداً إلی كلٍّ من قصد الجزئيه وقصد إعلام الغير منضمّين. (زين الدين). * بأن يكون قصد الامتثال بأمر الجزء تابعاً لقصد الإعلام فيكون باطلاً. (مفتی الشيعه).

۹- ۹. ومثلها المنـدوبه المأتيّه بقصد الجزئيّه. (المرعشـی). * بل المندوبه أيضا إن أتی بها بقصد الجزئيّه. (السبزواری). * لا وجه لتقييـد الجزء بـالوجوب؛ فـانّه لاـ فرق بيـن الجزء الـواجب والمسـتحب من هـذه الجهه. (تقی القمّی). * أو مستحبّه إن قصـد بها الجزئيه. (مفتی الشيعه).

ولو قال: «اللّه أكبر» مثلًا بقصد الذكر المطلق لإعلام الغير لم يبطل(۱)، مثل سائر الأذكار(۲) التی یوءتی بها لا بقصد الجزئیّه.

وقت نیه ابتداء الصلاه

(مسأله ۱۴): وقت النیّه ابتداء الصـلاه، وهو حال تکبیره الإحرام، وأمره سـهل بناءً علی الداعی، وعلی الإخطار، اللازم اتّصال آخر النیّه المخطره بأوّل التکبیر(۳)، وهو أیضاً سهل.

وجوب استدامه النیه إلی آخر الصلاه

(مسأله ۱۵): یجب استدامه النیّه(۴) إلی آخر الصلاه، بمعنی عدم

۱- ۱. یمکن أن یکون عـدم البطلان من باب اعتبار شـیئین موجودین: صوتٌ عالٍ قصد به الإعلام، وذِکرٌ وقِراءهٌ قصد بها القربه، أو من بـاب أن یکون الإعلام داعیاً للـداعی. (الفیروزآبادی). * إن کان ذلک من باب اختیار بعض أفراد الواجب وترجیحه علی غیره بداعی الإعلام ونحوه. (المیلانی). * إذا کان أصل الإتیان بقصد الصلاه ورفع الصوت بقصد الإعلان، وأمّا مع التشریک فی أصل الإتیان مشـکل أو مبطل، حتّی مع کون الإعلان تبعاً.(الخمینی). * فی مقدار الواجب من الجهر فی الجهریّه یجب الإتیان به بداعی القربه. (محمد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. هذا التشبیه لا یقرّب المقصود؛ لأنّ سائر الأذکار مأمور بها شرعاً، بخلاف ما قصد به الإعلام، فوجه عدم الإبطال أنّ بطلانه لعـدم الإخلاـص، ولیس عنواناً مبطلاً لا ـ ما قصـد بـه الجزئیّه، وفقـده لا ـ یضـرّ، وتـدارکه غیر لاـزم حتّی یسـتلزم الزیـاده. (الفیروزآبادی).

۳- ۳. نعم، لو اُرید من اتّصال آخر النیّه مقارنه آخر النیّه بأول التکبیر، وهو لیس أمراً سهلاً، بل أمر صعب إن لم نقل بأنّه متعذّر، والذی یسهّل الأمر القول بتقدّم النیّه علی التکبیر تقدّماً رتبیاً حتّی بناءً علی الإخطار. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. وتسمّی هذه بالاستدامه الحکمیّه، أی لا تحتاج إلی توجّه تفصیلی. (مفتی الشیعه).

حصول الغفله بـالمرّه بحيث يزول الـداعی علی وجهٍ لو قيل له: ما تفعل(١)؟ يبقی متحيّراً، وأمّا مع بقاء الـداعی فی خزانه الخيال فلا تضرّ الغفله، ولا يلزم الاستحضار الفعلی.

حکم نيه القطع أو القاطع أثناء الصلاه

(مسأله ١۶): لو نوی فی أثناء الصـلاه قطعها فعلًا أو بعـد ذلک(٢) أو نوی(٣) القاطع(۴) والمنافی فعلًا(۵) أو بعـد ذلک فإن أتمّ مع ذلک بطل(۶).

ص: ۴٩

١- ١. وكذا لو سئل عنه: لِمَ تَفْعلْ؟ أجاب: للامتثال أو القربه مثلًا. (المرعشی).

٢- ٢. إن رجع إلی عدم قصد الصلاه فعلًا، وإلّا فمقتضی الأصل بقاء النيّه الارتكازيه إلی أن يتحقّق قصد الخلاف. (السبزواری). * الظاهر لا يضرّ بقاء النيّه الارتكازيه. نعم، إن لم يقصد الصلاه فعلًا يكون باطلًا. (مفتی الشيعه).

٣- ٣. كيف قـارن بين قصـد القطع والقـاطع والحـال أنّه لاـ تتصوّر نيّه القطع فی قبـال نيّه القـاطع؟! إذ الاكوان المتخلّله لا تكون أجزاءً للصلاه. (تقی القمّی).

۴- ۴. مع الالتفات إلی منافاته للصـلاه، وإلّا فالأقوی عـدم البطلان مع الإتمام، أو الإتيان بالأجزاء علی هـذه الحاله. (الخمينی). * مع الالتفات إلی كونه قاطعا ومنافيا للصلاه، وبدونه يكون الحكم بالبطلان بمجرّد النيّه مشكلًا، بل ممنوعا. (اللنكرانی).

۵- ۵. حيث يعلم بالمنافاه ويتذكّرها، وإلّا فلا بطلان لو أتمّ صلاته بدون المنافی، ولو أتی ببعض الأجزاء مع نيّه القطع أو القاطع: فإن اقتصـر عليه بطل، وإن أتی به ثانياً بنيّه الصلاه صحّ، أمّا الإتيان به بنيّه القطع مع قصد الجزئيّه فتحقّقه مشكل. هذا إذا جزم بنيّه القطع أو القاطع، أمّا لو تردّد: فإن علّقه علی ما يسـقط معه التكليف كالموت والحيض فلا بطلان، وكذا لو علّقه علی غير محتمل الوقوع، وإلّا فلو أتی ببعض الأجزاء متردّداً ففی الصحّه إشكال، أقربه العدم. (كاشف الغطاء).

۶- ۶. فی إطلاـقه نظر، وكـذا فی ما بعـده. (الحكيم). * أی بطلت الصـلاه مطلقاً إذا كان الإتيان عمـداً، وفی الأركان ولو سـهواً. (الخمينی). * يشـكل البطلان إن كان الإتمام بقصد الصـلاتيه. نعم، لاريب فی كونه مخلاًّ بالجزم بالنيّه فی الجمله، واعتباره أول الكلام. (السبزواری).

وكذا(۱) لو أتى(۲) ببعض الأجزاء بعنوان(۳) الجزئيّه(۴) ثمّ عاد إلى النّيه الاُولى(۵). وأمّا لو عاد إلى النّيه الاُولى قبل أن يأتى بشىءٍ(۶) لم

ص: ۵۰

۱- ۱. الظاهر أنّه لا مجال للجمع بين قصد القاطع وقصد الجزئيه، فعليه لا بدّ من التفصيل بين الإتيان بما يكون مبطلاً للصلاه كالركوع مثلاً، وما لايكون كذلك، فتبطل فى الأوّل، وتصحّ فى الثانى. (تقى القمّى).

۲- ۲. الأحوط بعد العود التدارک، ثمّ الإتمام، ثمّ الإعاده، إلّا إذا كان ما أتى به من الأجزاء كذلک فعلًا كثيراً فإنّه مبطل قطعاً. (محمد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳. الصحّه قويّه ما لم يكن منافياً. (الجواهرى).

۴- ۴. فيه تفصيل. (السبزوارى). * يشكل تحقّق ذلک مع فرض عدم العود إلى النّيه الاُولى قبله، وعلى أىّ حالٍ فالأحوط بعد العود أن يتدارک الجزء، ويتمّ الصلاه، ثمّ يعيدها. (زين الدين). * الحكم بالبطلان فيه وفى ما قبله يختصّ بما إذا كان المأتيّ به بقصد الجزئيه فاقدا للنيه المعتبره، كما إذا أتى به بداعويه الأمر التشريعى. (السيستانى).

۵- ۵. واكتفى بما أتى. (مفتى الشيعه).

۶- ۶. ممّا اعتبر جزءاً فى الصلاه، وإلّا فالإتيان بما لم يعتبر إلّا جزءاً فى جزئه، ففى شمول عمومات(وسائل الشيعه: الباب (۳۲) من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، ح ۱ _ ۳.) الزياده لمثله إشكال؛ لإمكان دعوى منع إطلاقها لأزيد من زياده ما اعتبر جزءاً فى الصلاه لا غيره، كما لا يخفى. (آقاضياء).

يبطل(۱)، وإن كان الأحوط(۲) الإتمام والإعاده. ولو نوى القطع أو القاطع(۳) وأتى ببعض الأـجزاء لا بعنوان الجزئيّه ثمّ عاد إلى النيّه الاُولى فالبطلان موقوف(۴) على كونه(۵) فِعلًا كثيراً(۶)، فإن كان قليلًا(۷) لم يبطل(۸)، خصوصاً إذا كان ذكراً(۹) أو

۱- ۱. البطلان ليس ببعيد؛ فإنّ حقيقه الصلاه هى الحضور والوقوف والخشوع عنده تعالى، مستمرّه فى النيّه من أوّلها إلى آخرها، وعلى هذا فالاحتياط فى الإتمام والإعاده لا يُترك. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. لا ينبغى تركه. (المرعشى).

۳- ۳. مجرّد قصد القطع أو القاطع لايضرّ بصحّه صلاته ما لم يقطع أو يأتِ بالقاطع، فلو استمرّ على صلاته على وجه القربه صحّت صلاته. (الفانى). * الظاهر الفرق بين نيّه القطع والقاطع، وفى الثانى لا موجب للبطلان، ودعوى أنّ التذكّر للمنافاه لا يخلو من قصد الخروج غير ظاهر الوجه. (الآملى).

۴- ۴. أو كان ممّا تبطل الصلاه بمطلق وجوده، كالركوع والسجود. (محمّد الشيرازى).

۵- ۵. أو كونه ممّا يوجب مطلق وجوده البطلان، كالركوع. (الروحانى).

۶- ۶. ماحياً للصوره. (الخمينى). * أو ما كان صرف وجوده مبطلًا وإن لم يكن كثيراً. (المرعشى). * أو كونه ممّا تبطل الصلاه بمطلق وجوده. (الخوئى). * أو بمطلق وجوده يكون مبطلًا للصلاه. (حسن القمّى). * ماحيا لصوره الصلاه، أو ممّا تكون زيادته ولو بغير قصد الجزئيه مبطله، وسيأتى ضابطه فى مبحث الخلل. (السيستانى).

۷- ۷. وإن لم يكن ركناً على الأحوط، وكذا إذا كان كثيراً ولم يكن ماحياً لصوره الصلاه. (زين الدين).

۸- ۸. ولم يكن ركناً على الأحوط. (آل ياسين).

۹- ۹. وجاء بهما بقصد القربه مطلقاً دون ما سواهما من الأقوال. (آل ياسين).

قرآناً(۱) وإن کان الأحوط(۲) الإتمام والإعاده(۳) أیضاً(۴).

لونوی المکلف صلاه فسبق لسانه أو خیاله خطوراً إلی غیرها

(مسأله ۱۷): لو قام لصلاةٍ ونواها فی قلبه فسبق لسانه أو خیاله خطوراً(۵) إلی غیرها صحّت علی ما قام إلیها، ولا یضرّ(۶) سبق اللسان ولا الخطور الخیالی(۷).

وقوع صحه الصلاه علی ما التتحت علیه

(مسأله ۱۸): لو دخل فی فریضه فأتمّها بزعم أنّها نافله غفله أو بالعکس صحّت(۸) علی ما افتتحت علیه(۹).

۱- ۱. جاء بهما بقصد القربه المطلقه. (زین الدین).

۲- ۲. بل الأقوی لو أعرض عن نیّه الصلاه فعلًا. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا ینبغی ترکه. (المرعشی).

۳- ۳. لا یُترک هذا الاحتیاط مطلقا مراعیا للهیئه الاتصالیّه، کان الفعل کثیرا أم لا. (جمال الدین الگلپایگانی).

۴- ۴. لا یُترک الاحتیاط بها لو کان قد أعرض عن الامتثال. (المیلانی).

۵- ۵. بحیث کان کالسبق اللسانی ولم یصرف قلبه عمّا نواه أوّلاً. (حسین القمّی).

۶- ۶. إذا کان الباعث له هو داعی ما قام علیه. (الخمینی).

۷- ۷. إن کانت الصوره المخطره بباله بإزاء ما قام إلیها. (البروجردی). * إذا کانت ما خطر بباله من الصوره بإزاء ما قام إلیها، وإلّا فلا. (الشاهرودی). * لیس الخطور نیّهً، بل الخطور من مقدّمات الإراده التفصیلیّه. (أحمد الخونساری). * حیث لم تزل عنه الإراده اللبّیّه المخزونه والقصد الارتکازی، وکان الخطور حینئذٍ کالسبق اللسانی. (المرعشی).

۸- ۸. إن لم یترتّب علیها الأحکام المختصّه بالنافله فی الفرض الأول، والأحکام المختصّه بالفریضه فی الفرض الثانی. (صدر الدین الصدر).

۹- ۹. إشاره إلی التعبیر الوارد فی روایه عمّار عن الصادق علیه السلام (وسائل الشیعه: الباب (۲) من أبواب النیّه، ح۲، وفیه: عن معاویه، عن الصادق علیه السلام .). (المرعشی).

حکم الشک فی تعیین الفریضه

(مسأله ۱۹): لو شکّ(۱) فی ما فی یده أ نّه عیّنها ظهراً أو عصراً(۲) مثلًا قیل: بنی علی التی(۳) قام إلیها(۴)، وهو مشکل(۵)،

ص: ۵۳

۱- ۱. إذا علم أنّه لم یؤدِّ الظهر أوکان شاکّا فیها جعلها ظهرا، وإلاّ بطلت. (صدرالدین الصدر).

۲- ۲. إذا قام إلی صلاه الظهر مثلًا وشکّ أ نّه عند النیّه عیّنها أو عیّن العصر بنی علی أنّها ظهر، وأتی بصلاه اُخری بنیّه الواقع مهما کانت، أمّا لو لم یعلم أ نّه قام لأیّ صلاهٍ ولم یدرِ أ نّه حین النیّه عیّن الظهر أو العصر جعلها ظهراً بناءً علی جریان قاعده التجاوز، والأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (کاشف الغطاء). * فإن لم یأتِ بالظهر قبل ذلک نواها ظهراً وأتمّها، وإن أتی بالظهر بطلت، والإتمام بنیّه الظهر لا یخلو من قوّه؛ لأنّها صحیحه مع کلّ حال، سواء شرع فیها بنیّه الظهر أم العصر، وإن کان الثانی یکون عدولاً إلی ما هو وظیفته. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. وعلم أ نّه قام بقصد عمل معیّن بنی علی ما قام إلیه؛ لاستصحاب بقاء النیّه إلی آخر العمل، وببیان آخر: یشکّ فی أ نّه حین التکبیر عدل عن نیّته أم لا، فیستصحب نیّته إلی افتتاح الصلاه، و«الصلاه علی ما افتُتِحَت». (الفیروزآبادی).

۴- ۴. بل فی المترتّبتین لو شکّ فی إتیان الاُولی أو علم بعدم إتیانها بنی علی أنّها الاُولی، ولا إعاده، وفی غیر ذلک یستأنف. (الفانی). * الأقوی البناء علی أنّها اُولی المترتّبتین، کالظهر مثلًا فی صوره الجزم بعدم إتیانها قبلًا والشکّ فیه. (المرعشی).

۵- ۵. بل الأقوی البناء. (الجواهری). * إلاّ إذا لم یصلِّ الظهرأوشکّ فیها فإنّه یجعل مابیده ظهراً، ولیس علیه الإعاده.(الحائری). * لا بأس بالبناء علی التی قام إلیها فی غیر موارد العدول، وإن کان الأحوط ما ذکره، وأمّا فی موارد العدول فلا إشکال فی الصحّه بالبناء علی الأول، کالظهرین إن لم یصلِّ الظهر. (عبدالهادی الشیرازی). * بل ممنوع، وللمسأله صور کثیره، والأقوی فی ما إذا لم یصلِّ العصر أو شکّ فی إتیانه وکان فی الوقت المشترک العدول إلی الظهر، وکذا فی الوقت المختصّ بالعصر إذا کان الوقت واسعاً لإتیان بقیّه الظهر وإدراک رکعه من العصر، ومع عدم السعه فإن کان واسعاً لإدراک رکعه من العصر ترک ما فی یده وصلّی العصر، ویقضی الظهر مع العلم بعدم الإتیان، ومع الشکّ لا یعتنی به علی الأقوی، والأحوط القضاء. ومع عدم السعه لإدراک رکعه أیضاً فالأحوط إتمامه عصراً، وقضاء الظهر والعصر خارج الوقت مع العلم بعدم إتیان الظهر، وإلاّ فیقضی العصر، والأحوط قضاء الظهر أیضاً، ولا یبعد جواز رفع الید عمّا بیده فی هذه الصوره وقضاؤهما فی صوره العلم بترکهما، وقضاء العصر فقط مع الشکّ فی إتیانهما، والأحوط قضاء الظهر أیضاً. (الخمینی). * إذا علم أنّه لم یصلِّ الظهر قَبلُ، أو شکّ فی ذلک عدل بالنیّه إلیها وصحّت، وإن علم أنّه صلاّها استأنف العصر، وإن أتمّ ما بیده ثمّ استأنف العصر فهو أحوط، وکذا فی العشاءین. (زین الدین). * لا إشکال فیه. (محمّد الشیرازی). * بل ممنوع، ویکفی استئناف الصلاه، هذا فی غیر المترتّبتین الحاضرتین، وأمّا فیهما فإن لم یکن آتیا بالاُولی أو شکّ فی إتیانها وکان فی وقتٍ تجب علیه نواها الاُولی وأتمّها، ولا إعاده علیه، وإلاّ فیحکم ببطلانها ویستأنفها. (السیستانی).

فالأحوط(۱). . . . .

ص: ۵۴

۱- ۱. لكن لو لم يصلِّ الظهر قبل ذلك بنى على أنّها ظهرا وصحّت، وكذا فى العشاءين، وفى ما عدا ذلك يبنى على الّتى قام إليها ثمّ يُعيد على الأحوط. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لو لم يكن عليه ظهر، وإلاّ يبنى على أنّها ظهر وصحّت، وكذلك فى العشاءين مع بقاء محلّ العدول، وفى ما عدا ذلك يبنى على التى قام إليها على الأقوى، وإن كان الأحوط الإعاده أيضا. (الشاهرودى). * لا يُترك فى غير المترتّبتين، وفيهما هو الأولى. (المرعشى). * لا وجه للاحتياط على نحو الإطلاق، كما لو تردّد الأمر بين الظهر والعصر وعلم بعدم الإتيان بالظهر، أو شكّ فيه فإنّه فى هذه الصوره يعدل بما فى يده إلى الظهر، ولايحتاج الى الإعاده. (تقى القمّى).

الإتمام(۱) والإعاده(۲).

ص: ۵۵

۱- ۱. مع الشکّ فی إتیان الظهر أو قطعه بالعدم یعدل إلیه، وإلّا یعیده بلا إتمام؛ لعدم إحراز العنوان بعد عدم جریان قاعده التجاوز فی أمثال المقام؛ لعدم إحراز نشوئه عن قصد کذا، وأمّا قاعده الفراغ فلیس محلّه، کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * بل فیه تفصیل یأتی فی ختام مبحث الخلل إن شاء اللّه. (آل یاسین). * إلّا فی ما إذا علم بعدم إتیان الظهر، أو شکّ فإنّه یأتی بالبقیه بنیّه الظهر، ولا إعاده. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * أی بعد البناء المذکور، وهذا فی ما [لو] کان قد صلّی الظهر فقام إلی العصر ثمّ شکّ فی التعیین، وإلّا فیجعل فعلاً ما بیده ظهراً ویتمّها، ولا إعاده علیه. (المیلانی). * فی المسأله فروض ثلاثه: الأوّل والثانی: صوره القطع والشکّ بعدم الإتیان بالظهر، ففی هاتین الصورتین یعدل إلی الظهر. والثالث: صوره القطع بالإتیان والشکّ فی أنّ ما بیده نواه ظهراً أو عصراً، وفی هذه الصوره مقتضی العلم الإجمالی الإتمام والإعاده بنیّه العصر. (أحمد الخوساری). * فی ما إذا لم یقطع بعدم إتیان الظهر، وإلّا یُتمّها ظهراً، بل فی صوره الشکّ فی الإتیان أیضاً کذلک. (عبداللّه الشیرازی). * مع الشکّ فی إتیان الظهر یعدل إلیه، وإلّا یتمّ. (الآملی). * لکن فی موارد العدول یعدل بلا إعاده، کما فی المثال مع اشتغال ذمّته بالظهر أیضاً. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إن لم یأتِ بالظهر أو شکّ فی إتیانه جعل ما فی یده ظهراً وصحّت بلا إشکال، وکذلک إن کان الشکّ بین المغرب والعشاء. (حسن القمی).

۲- ۲. بل یبنی علی الظهر إن لم یصلِّها، ومثله العشاءین وکذا مع الشکّ فی إتیان السابقه. (الکوه کَمَری). * إلّا إذا علم بأنّه لم یصلّ الظهر قبل ذلک فإنّه یتمّ ما بعده ظهرا. (الإصطهباناتی). * لا حاجه إلی الإعاده فی مثل الظهر والعصر إذا کان لم یصلّ الظهر قبلها، بل یتمّها ظهراً وتصحّ علی التقدیرین. (البروجردی). * بل یعدل إلی الظهر مع عدم إتیانها، أو الشکّ فیه وتصحّ ظهرا، وإلّا استأنفها عصرا. (مهدی الشیرازی). * إذا لم یأتِ بالظهر أو شکّ فی ذلک عدل إلیها. (الحکیم). * هذا فی ما إذا لا یمکن العدول، وإلّا یتعیّن علیه، فیتمّ ولا إعاده علیه. (البجنوردی). * فی مثل الظهرین لو علم أنّه لم یصلِّ الظهر أو شکّ فی ذلک ینوی به الظهر ویتمّها، ولا حاجه إلی الإعاده، وکذلک العشاءین. (الشریعتمداری). * هذا فی غیر المترتّبتین، وأمّا فیهما فلو لم یکن آتیاً بالاُولی جعل ما فی یده الاُولی، وصحّت بلا إشکال. (الخوئی). * لو لم یصلِّ السابقه، أو شکّ فی إتیانها یعدل إلیها ولا إعاده علیه، ویأتی فی أوّل مسائل الختام اختیاره رحمه الله لذلک. (السبزواری). * فی ما إذا صلّی الظهر قبلها، وأمّا مع عدم الإتیان بها کذلک فیتمّها ظهرا من دون حاجه إلی الإعاده. (اللنکرانی). * مع عدم إتیان السابقه أو شکّ فی إتیانها، ومع الإتیان یتمّها ثمّ یعیدها علی الأحوط. (مفتی الشیعه).

نعم(۱)، لو رأی نفسه فی صلاه معیّنه(۲) وشکّ فی أ نّه

---

۱ – ۱. فی المترتّبتین کـالظهرین إذا کان لم یصلِّ الاُولی قبلها جعل ما بیـده الاُولی وصـحّت بلا کلام، وإن کان أتی بها صـحّت أیضاً، إلاّ أنّه لو شکّ فی الجزء الذی هو مشغول به أنّه نوی به العصر أو الظهر یجب إعادته خاصّه، وأمّا فی غیرهما فیتمّ ما ذکره رحمه الله . (الروحانی).

۲ – ۲. هـذا فی غیر الصـلاتین بینهمـاالترتیب، وأمّافیمـا فیه الترتیب فإذا رأی نفسه فی صـلاهٍ کصـلاه العصـر وشکّ فی أنّه نواها عصـراً من الأول أو نواها ظهراً یحکم بصـحّتها، ویتمّها عصـراً إن أتی بالظهر، وإلاّ فیعدل إلی الظهر ویتمّها ظهراً ثمّ یأتی بالعصر. (مفتی الشیعه).

من الأوّل نواها أو نوى غيرها بنى(١) على أ نّه(٢) نواها(٣)، وإن لم. . . . .

١- ١. الظـاهر أنّه لاـ بـدّ من التفصـيل بأن يقال: تارةً يتردّد الأمر بين صـلاتين كلتاهما قابلتان للإتيان بهما، كما لو رأى نفسه فى العصـر وشـكّ فى أنّه نواه أو نوى القضـاء. واُخرى يتردّد الأمر بين الصـحيحه والفاسـده، كما لو شكّ فى الصوره المفروضه بين الظهر والعصـر وقد صلّى الظهر، ففى الصوره الاُولى لامجال لجريان قاعده الفراغ، فلا طريق الى الجزم بكونه عصراً، وفى الصوره الثانيه يحكم بالصـحّه ويتمّها عصراً؛ لجريان قاعده الفراغ. (تقى القمّى). * لو كانت الصلاه المعيّنه التى رأى نفسه فيها هى صلاه العصـر، فتارةً صـلّى الظهر قبلها، واُخرى لم يصلّها، ولكنّه شرع فيها بنيّه العصر بزعم الإتيان بالظهر قبلها، ففى الأوّل: يبنى على أنّه نوى العصـر، وفى الثـانى: يتمّها ظهرا كما مرّ. ولو كانت الصـلاه المعيّنه هى الظهر: فإن صـلّاها قبلها فلا مجال للبناء على ما نوى، بـل تكون بـاطله، وإن لم يصـلِّها قبلهـا فيبنى عليهـا، وقـد ظهر أنّه لاـ مجـال فى مثـل المقـام لقاعـده الشـكّ بعـد تجـاوز المحلّ. (اللنكرانى).

٢- ٢. مشكل، والأحوط إلحاقها بالصوره الاُولى. (محمد رضا الگلپايگانى).

٣- ٣. فيه تأمّل. (حسـين القمّى، الكوه كَمَرِى). * فيه منع، وقاعـده التجاوز لا تجرى فى مثله. (الحكيم). * هذا فى ما يرى نفسـه فى الظهر مثلاًـ ولم يكن قـد صـلّاها، وأمّا فى غير هـذه الصوره: فإمّا لاـيمكنه البنـاء المـذكور، أولابـدّ من أن يحتـاط بالإتمـام والإعاده، وأمّا فى الصـلوات الغير مرتّبه فيطّرد إمكان هـذا البناء، لكنّ الاحتياط المذكور لا يُترك. (الميلانى). * بل هو كسابقه، ولاـتجرى قاعـده التجـاوز فى العناوين القصـديه. نعم، لو قلنا بجريان الاستصـحاب القهقرى تَمَّ ما قيل، وهو مشـكل أيضا؛ لكونه مثبتـا. (الفـانى). * فيه إشـكال، وجريـان القاعـده فى أمثـال المقـام محـلّ منع. (الآملى). * لكن لو أراد الاحتياط فمع عـدم إتيان السـابقه أو الشـكّ فى إتيانها يعـدل إليها، ومع إتيانها يتمّها ثمّ يعيـدها. (السبزوارى). * وهو مشـكل، بل يجرى فيها ما تقـدّم فى الصوره الاُولى. (زين الدين).

یکن(۱) ممّا قام(۲) إلیه(۳)؛ لأ نّه یرجع إلی الشکّ بعد تجاوز المحلّ(۴).

۱- ۱. فیه تأمّل، بل منع، ولا مجری لقاعده التجاوز فی المقام. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲. فی إطلاقه نظر، بل یتمّها ظهراً فی صوره إتیانها و یَری نفسه فی الظهر. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. فی الحکم خصوصا فی هذا الفرض نظر، بل لو کان صلّی الظهر فقام إلی العصر ثمّ رأی نفسه فی الظهر کانت باطله. (مهدی الشیرازی). * هذه الصوره لا تخلو من إشکال، فالأحوط إتمامها کذلک ثمّ الإعاده فی ما إذا صلّی الظهر ثمّ قام إلیها بزعم أ نّه لم یصلّها ویری نفسه فی العصر، وأمّا إذا لم یصلّ الظهر قبلها أتمّها ظهراً، وتصحّ علی أیّ تقدیر، وإن صلّاها وقام إلی العصر ویری نفسه فی الظهر کانت باطله، ولا ـ مجری لقاعده التجاوز فیها. (البروجردی). * بمعنی: إن لم یحرز أنّه قام للصلاه التی نواها من الأول. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. قد أشرنا إلی وجه عدم ج_ریان قاعده التجاوز فی أمثال الم_قام، نعم، مع إحراز العنوان والشکّ فی الصحّه والفساد من جهه اُخری لا بأس بجریان القاعده فی منشأ الشکّ، بل ولا بأس بجریان أصاله الصحّه فی عمل نفسه بعد إحراز عنوانه، کما لا یخفی. (آقاضیاء). * جریان قاعده التجاوز فی النیّه لایخلو من إشکال؛ فإن القاعده إنّما تجری فی ما یکون ترکه ترکا لما ینبغی أن یفعل، وذلک غیر حاصل فی صوره الشکّ فی النیّه وعدم إحراز العنوان، فمحلّ نیّه صلاه العصر فی أول العصر، فإن أحرز العصریه فلا ـ مورد للشکّ، وإن شکّ فی کونه عصرا فقد شکّ فی أنّ العمل کان محلّ نیّه العصر أو غیره، کما لایخفی. (الشریعتمداری). * إجراء تلک القاعده مشکل؛ إذ مجراها الشکّ فیمایکون له محلّ مقرّربحیث یکون ترکه هناک ترکاً لِمَا ینبغی فعله، وکون الشیء کذلک متفرّع علی العنوان الذی فرض فیه المحلّ. ولاریب أنّ تحقّق ذاک العنوان وصدقه منوط بالنیّه فکیف یحصل العنوان فی صوره الشکّ فی النیّه الّتی هی محقِّقه للعنوان؟! فلو شکّ فیمانحن فیه فیصلاه معیّنه فی أنّه نواها من الأوّل أو نوی غیرها فالشکّ یؤول إلی الشکّ فی أنّ العمل الذی بیده کان محلّ نیّه العنوان المشکوک أو غیره، فلا محلّ لإجراء التجاوز. (المرعشی).

موارد جواز العدول من صلاه إلی اخری

(مسأله ۲۰): لایجوز العدول(۱) من صلاه إلی اُخری إلاّ فی موارد خاصّه(۲):

أولها: العدول من الحاضره إلی الحاضره

أحدها: فی الصلاتین المرتّبتین، کالظهرین والعشاءین(۳) إذا دخل فی الثانیه قبل الاُولی(۴) عدل إلیها بعد التذکّر فی الأثناء(۵) إذا لم یتجاوز محلّ

---

۱ – ۱. جواز العدول مطلقاً لا یخلو من قوّه، وإن کان الأحوط ترکه. (الجواهری). * من الواضح أنّ القاعده تقتضی بطلان الصلاتین بالعدول، أمّا الاُولی فلعدم الاستدامه، وأمّا الثانیه فلعدم قصدها ابتداءً، والشیء لا ینقلب عمّا وقع علیه بالنیّه، ولکنّ هذا فی العناوین المقوّمه لنوع الصلاه، مثل الظهر والمغرب ونحوهما ممّا یتشخّص بها المأمور به، أمّا مثل الجماعه والفرادی والقصر والتمام قد یضرّ(لعل مراده: (لا یضر).) العدول فیها، إلاّ أن یقوم دلیل علی المنع. (کاشف الغطاء).

۲– ۲. وله بعض الموارد الاُخری، منها ما سیجیء منه قدس سره فی المسأله الخامسه من کیفیه صلاه الاحتیاط. (السیستانی).

۳– ۳. قد مرّ الکلام فیه فی مبحث الأوقات. (المرعشی).

۴– ۴. سهوا فی غیر الوقت المختصّ بالثانیه. (صدر الدین الصدر).

۵– ۵. إلاّ إذا لم تکن وظیفته حین التذکّر الإتیان بالاُولی لضیق الوقت. (السیستانی).

العدول(۱)، وأمّـا إذا تجـاوز كمـا إذا دخـل فى ركوع الرابعه من العشاء فتـذكّر ترک المغرب، فإنّه لا يجوز العـدول؛ لعـدم بقاء محلّه، فيتمّها(۲) عشاءً(۳) ثمّ يصلّى المغرب، ويعيد(۴) العشاء(۵) أيضاً احتياطاً(۶).

۱- ۱. كما تقدّم فى المسأله الثالثه من فصل أوقات اليوميه. (زين الدين).

۲- ۲. ويجوز القطع. (الجواهرى). * ما أفاده موافق مع الاحتياط، لكنّ الظاهر بطلان مابيده ولايجب إتمامه. (تقى القمّى).

۳- ۳. فيه نظر، ولقـد أشـرنا سابقـاً إلى فسـاد وجهه. (آقاضـياء). * بل يرفع اليـد عنها على الأظهر، وإن كان ما فى المتن أحوط. (الخوئى). * الأقوى جواز رفع اليـد عنها والإتيان بالصـلاتين. (محمـد رضا الگلپايگانى). * على الأحوط، وإن كان الأقوى جواز قطعها. (حسن القمّى). * الأظهر تعيّن رفع اليد عمّا هو مشغول به ويأتى بالصلاتين. (الروحانى).

۴- ۴. وإن كان عدم لزوم الإعاده لايخلو من قوّه. (اللنكرانى).

۵- ۵. تقـدّم أنّ الأقوى عـدم وجوب الإعـاده. (النـائينى، جمـال الـدين الگلپايگـانى). * لا ـ تُترک الإعاده، والأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (الكوه كَمَرِى). * تقـدّم أنّ الأقوى صـحّتها، وكـذا فى الثانى. (البروجردى، أحمـد الخونسارى). * قـد تقـدّم أنّ الأقوى عـدم وجوب الإعـاده وإن كـانت أحـوط. (الشـاهرودى). * الأقوى عـدم وجوب إعـاده العشـاء إذا وقعت فى وقت المشـترک. (الرفيعى). * لا حاجه إلى إعادتها. (الفانى). * لا ينبغى ترک الاحتياط، وإن كانت الصحّه عشاءً لا تخلو من قوّه، وكذا فى الفرع الآتى. (الخمينى).

۶- ۶. والأظهر عـدم الوجـوب. (الحكيم). * الأظـهر عـدم وجـوب إعادتهـا. (البجنوردى). * ينبغى رعـايه الاحتيـاط المـذكور. (المرعشـى). * اسـتحبابيّا. (السبزوارى). * استحبابيّا، وكذا فى الصوره الثانيه. (محمّد الشيرازى). * على الأحوط استحباباً. (مفتى الشيعه). * لابأس بتركه. (السيستانى).

وأمّا إذا دخل فی قیام الرابعه ولم یرکع بعدُ فالظاهر بقاء محلّ العدول، فیهدم القیام(۱) ویتمّها بنیّه المغرب(۲).

الثانی: العدول من الفائته إلی الفائته

الثانی: إذا کان علیه صلاتان أو أزید(۳) قضاءً فشرع فی اللاحقه قبل السابقه یعدل(۴) إلیها(۵) مع عدم تجاوز محلّ العدول(۶)، کما إذا دخل فی الظهر أو العصر فتذکّر ترک الصبح القضائیّ السابق علی الظهر والعصر، وأمّا

۱- ۱. أی یجب علیه الجلوس. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط بالإعاده بعد العدول والإتمام. (حسین القمّی).

۳- ۳. فی جواز العدول فی هذا المورد نظر، بل منع إن لم تکن المسأله إجماعیه، فالأحوط العدول فی المترتّبتین من یوم واحد کالظهرین والعشاءین ثمّ الإعاده، وعدم العدول فی غیرهما الذی لو ثبت جوازه لَما کان واجباً. (الروحانی).

۴- ۴. تقدّم فی المسأله العاشره من فصل أحکام الأوقات: أنّه لا إطلاق فی دلیل جواز العدول. (تقی القمّی).

۵- ۵. علی الأحوط. (الإصفهانی، الآملی). * وجوباً فی المترتّبتین من یوم واحد کالظهرین، أو لیله واحده کالعشاءین، وفی غیرهما استحباباً. (عبدالهادی الشیرازی). * علی الأحوط فی غیر المترتّبتین کالصبح والظهر. (الحکیم). * فیه تأمّل. (حسن القمّی). * جواز العدول فی قضاء الفوائت محلّ إشکال. (السیستانی).

۶- ۶. یلاحظ ما علّقناه علی المسأله العاشره من فصل أحکام الأوقات، وکذا فی بقیّه فروض المسأله. (زین الدین).

إذا تجاوز أتمّ ما بيده على الأحوط(۱)، ويأتی بالسابقه ويعيد(۲) اللاحقه(۳) كما مرّ(۴) فی الأدائيّتين(۵).

وكذا لو دخل فی العصر فذكر ترك الظهر السابقه فإنّه يعدل.

الثالث: العدول من الحاضره إلی الفائته

الثالث: إذا دخل فی الحاضره فذكر أنّ عليه قضاءً فإنّه يجوز له أن

ص: ۶۲

۱- ۱. بل الأقوی، ولا تجب الإعاده. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * فيه أيضاً التأمّل السابق. (آقاضياء). * بل علی الأقوی. (الشاهرودی). * بل علی الأقوی فلايعيدها، وكذلك الحكم فی كلّ صلاتين لايشترط فی الأدائيه منهما الترتيب. (الميلانی). * بل الأقوی. (الفانی). * علی الأحوط استحباباً. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. مرّ مثله. (اللنكرانی).

۳- ۳. لا ـ تُترك الإعاده، كما تقدّم. (الكوه كَمَرِی). * الأظهر عدم وجوب الإعاده، كما مرّ فی الأدائيتين. (البجنوردی). * لا حاجه إلی إعادتها. (الفانی). * فی غير المترتّبتين علی الأحوط، وفيهما علی الأظهر. (المرعشی). * علی الأحوط، والأظهر عدم وجوبها فی غير المترتّبتين فی أنفسهما. (الخوئی). * لايجب فی غير المترتّبتين فی أنفسهما. (حسن القمّی).

۴- ۴. ومرّ أنّ الأظهر عدم الوجوب. (الحكيم).

۵- ۵. قد مرّ أنّ الأقوی عدم وجوب إعاده اللاحقه. (الشاهرودی). * تقدّم استحباب الاحتياط. (السبزواری).

یعدل(۱) إلی القضـاء إذا لم یتجاوز محلّ العـدول، والعـدول فی هـذه الصوره علی وجه الجواز(۲) بل الاستحباب(۳)، بخلاف الصورتین الأوّلتین(۴) فإنّه علی وجه الوجوب(۵).

۱- ۱. بشرط عدم تضیّق وقت الحاضره مع العدول بأن تمکّن من إتیان جمیعها فی الوقت، وإلّا فلا یجوز. (السیستانی).
۲- ۲. بناءً علی عـدم تعیّن تقـدیم فائته الیوم علی الحاضـره. (أحمـد الخونساری). * بناءً علی عدم لزوم تقدیم الفائته، خصوصاً فائته الیوم علی الحاضره، وعدم المضایقه فی الفوائت، کما هو المختار فیهما، وإلّا کان العدول واجباً. (المرعشی).
۳- ۳. بل الوجوب أشـبه. (الشاهرودی). * فی استحباب العدول مع خوف فوت وقت فضـیله ما بیده تأمّل، بل عدمه لا یخلو من قـوّه. (الخمینی). * لـو کـان تقـدیم الفـائته مسـتحبّاً، وأمّـا بنـاءً علی اسـتحباب تقـدیم صـاحبه الـوقت فالراجـح ترک العـدول. (المرعشـی). * استحبابه مع ضیق وقت فضیله الحاضره مشکل. (السبزواری). * نعم، لو قلنا بوجوب الترتیب بین الفائته والحاضره فیجب تقدیم الفائته علی الحاضره. (مفتی الشیعه).
۴- ۴. لکن فی الثانیه منهما یختصّ وجوب العدول بما یکون الترتیب فی الأدائیه شرطا. (المیلانی).
۵- ۵. الظـاهر أنّ الوجوب فی الصوره الاُولی، وعلی الأحوط فی الثانیه. (الجواهری). * فی أولهما، وعلی الاحتیاط فی ثانیهما. (الحکیم). * فی غیر المترتّبـتین من القضـائیّتین مبنیّ علی الاحتیـاط، وأن لا یخلـو الوجوب من وجه. (الخمینی). * الوجوب فی الثـانیه مبنیّ علی لزوم الترتیب فی الفوائت، والمختـار العـدم. (المرعشـی). * الحکم بالوجوب فی الصوره الثانیه مبنیّ علی القول بوجوب الترتیب. (الخوئی). * العـدول من الظهر إلی الصـبح مبنیّ علی وجوب الترتیب فی قضاء الفائته، وسـیأتی فی محلّه عـدم وجوبه. (السبزواری). * مرّ الإشکال فیه. (حسن القمّی).

الرابع: العدول من الجمعه إلى النافله لمن قرأ غير سوره الجمعه

الرابع(۱): العدول من الفريضـه(۲) إلى النـافله يـوم الجمعه لمن نسـی قراءه الجمعه وقرأ سوره اُخرى من التوحيـد أو غيرهـا وبلغ النصف(۳) أو تجاوز(۴)، وأمّا إذا لم يبلغ

۱- ۱. ما دلّ عليه من النصّ مخدوش سنداً، والعدول على خلاف القاعده، فلا يُترك الاحتياط. (تقی القمّی).

۲- ۲. فريضه صـلاه الجمعه. (الفيروزآبـادی). * لعـلّ المراد من الفريضه بقرينه ما يأتی فی فصل القراءه هو خصوص الجمعه أو الظهر، وذلك ممّا لا إشكال فيه. (حسين القمّی). * فالعدول بها إلى النافله مستحبّ. (مفتی الشيعه).

۳- ۳. بل وإن بلغ ما لم يتجاوز. (محمـد تقی الخونساری، الأراكی). * جواز العدول مطلقاً لا يخلو من قوّه، وإن كان الأحوط ما ذكره من التفصيل. (المرعشی). * بل له العدول مطلقاً، ولكنّ ما ذكره أحوط. (الروحانی). * يختصّ جواز العدول إلى النافله بما إذا كـان التفـاته بعـد تمـام السـوره مـن الركعـه الاُولى مـن صـلاه الجمعه، ولم يثبت جـواز العـدول إليهـا فی غير هـذا المـورد. (السيستانی).

۴- ۴. فـإنّه يعـدل إلى النـافله ويتمّهـا ثمّ يسـتأنف الفريضه ويقرأ الجمعه فيهـا. (الفيروزآبادی). * بل إن أتمّ السوره، وأمّا إن لم يتمّهـا فيعـدل عنها ولو كانت هی التوحيـد أو الجحـد إلى الجمعه أو المنافقين. (عبـدالهادی الشـيرازی). * ما ذكره هو الأحوط، والأظهر جواز العدول إلى النافله، أو إلى سوره الجمعه مطلقاً. (الخوئی).

النصف(۱) فله أن يعدل(۲) عن تلك السوره، ولو كانت هی التوحيد إلی سوره الجمعه فيقطعها ويستأنف سوره الجمعه.

الخامس: العدول من الفريضه إلی النافله لإدراک الجماعه

الخامس: العدول من الفريضه إلی النافله(۳) لإدراک الجماعه إذا دخل فيها واُقيمت الجماعه(۴) وخاف(۵) السبق(۶) بشرط عدم تجاوز محلّ

ص: ۶۵

---

۱ - ۱. بل ما لم يتجاوز، وأمّا إذا تذكّر بعد تجاوز النصف قبل إتمام السوره فالأحوط عدم العدول، لا من السوره ولا من الفريضه. (الحائری). * بل ما لم يتجاوزه. (زين الدين). * الأظهر جواز العدول إلی سوره الجمعه ما لم يبلغ الثلثين. (الروحانی).

۲- ۲. فی العدول عن الجمعه إشكال، ويحتمل قويا جواز العدول من التوحيد وإن تجاوز عن النصف. (حسن القمّی).

۳- ۳. علی تفصيل يأتی فی المسأله (۲۷) من فصل: أحكام الجماعه. (السبزواری).

۴- ۴. للصلاه التی دخل فيها، وحينئذٍ يجوز له العدول ولو لم يَخَفِ السبق. (السيستانی).

۵- ۵. الأقوی جواز العدول مطلقاً، سواء خاف أم لا. (المرعشی).

۶- ۶. بل مع عدم الخوف أيضاً علی الأظهر. (الخوئی). * بل ومع عدمه أيضا علی الأظهر. (حسن القمّی). * الأظهر جوازه مطلقاً، ولكنّ الأحوط ما فی المتن. (الروحانی). * العدول جائز، سواء خاف من إتمامها فوت الجماعه أم لا، ولكنّ الأحوط العدول فی صوره الخوف. (مفتی الشيعه).

العدول(١) بأن دخل فی رکوع الرکعه الثالثه(٢).

السادس: العدول من الجماعه إلى الانفراد

السادس(٣): العدول(۴) من الجماعه(۵) إلی الانفراد(۶) لعذر أو

١- ١. تلاحظ المسأله السابعه والعشرون من فصل: أحکام الجماعه. (زین الدین).

٢- ٢. بل إذا قام إلیها علی الأحوط، کما سیأتی فی أحکام الجماعه. (السیستانی).

٣- ٣. هـذا عـدول عن الوصف، لا عن الموصوف. (صـدر الـدین الصدر). * هذا وما بعده لیس من أقسام المقسم المذکور، إلاّ علی بعض المبانی الفاسده، لکن لا فی جمیعها. (الخمینی).

۴- ۴. وسیأتی البحث عنه فی صلاه الجماعه، ولیعلم أنّ هذا والقسم السابع خارجان عن عنوان العدول من صلاهٍ إلی اُخری، کما هو الفرض. (المرعشی).

۵- ۵. فی ما یبدو له ذلک، علی ما سیأتی فی محلّه إن شاء اللّه تعالی. (المیلانی).

۶- ۶. فی قصدیّه الانفراد أو القصریّه والإتمامیّه نظر، بل هذه کلّها من قبیل الخطّ القصیر والطویل من مراتب حقیقه واحده، غایه الأمر جهه الإئتمام یحتاج إلی القصد، فیکفی فی انفراده مجرّد ترک قصد الإئتمام، کما لایخفی. (آقاضـیاء). * وسـیأتی فی باب الجماعه. (الشـریعتمداری). * هذا لیس من العدول الاصـطلاحی، أی من صلاه إلی اُخری، وهکذا الأمر فی السابع وما بعده، ولا یخفی أنّ جواز العدول إلی الانفراد مطلق، سواء بلغ فی الاقتداء إلی حدٍّ فات منه القراءه بسـببه أم لا، و الإشـکال فی مورد الثانی لیس فی محلّه. (مفتی الشـیعه). * الظاهر أنّه لیس من العدول من صلاه إلی صلاه، وکذا ما بعده من الموارد، وهناک موارد اُخر من هـذا القبیـل، منهـا: العـدول من القصـر إلی التمـام ومن التمـام إلی القصـر فی المسـافر الواصل إلی حـدّ الترخص فی الأثناء، وعکسه، ومنها: العـدول من القصـر إلی التمام وعکسه للجاهل بالحکم أو الموضوع عنـد ارتفاع جهله قبل تجاوز محلّ العـدول، ومنهـا: العـدول عن المـأمومیه إلی الإمـامه فی مـا إذا عرض للإمـام عـارض فی الأثنـاء، وسـیأتی الکلامـ فی الجمیع فی محالِّهـا. (السیستانی).

مطلقاً(۱)، کما هو الأقوی(۲).

السابع: العدول من إمام إلی إمام آخر

السابع(۳): العدول من إمام(۴) إلی إمام(۵) إذا عرض للأوّل عارض(۶).

---

۱ - ۱. فی غیر موارد العذر إشکال، ویأتی فی محلّه إن شاء اللّه تعالی. (محمد رضا الگلپایگانی). * سیأتی حکمه فی مبحث الجماعه. (الروحانی).

۲ - ۲. سیأتی فی الجماعه. (البروجردی). * إذا لم یکن ناویاً له من أوّل الأمر. (الخوئی). * سیأتی تفصیله فی مبحث الجماعه. (الآملی). * فیه تأمّل، إلاّ إذا أتی بجمیع ما یجب فی صلاه الفرادی. (حسن القمّی). * فی الأقوائیه اشکال إن لم یکن الأقوی خلافه. (تقی القمّی).

۳- ۳. الظاهر أنّ هذا اقتداء جدید لا عدول علیه، فهو عدول من إمام إلی آخر، لا من صلاه إلی اُخری. (صدر الدین الصدر).

۴- ۴. مع الخصوصیات التی تأتی فی صلاه الجماعه. (اللنکرانی).

۵- ۵. علی تفصیل یأتی فی المسأله (۱۴) من فصل الجماعه. (السبزواری). * یأتی تفصیله فی صلاه الجماعه. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. وکان الثانی ممّن إئتمّ به، لا إماماً آخر علی الأحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * واستُنِیبَ الثانی لإتمامها بهم. (البروجردی). * واستُنِیبَ من المأمومین فی هذه الجماعه، لا إماماً آخر، ولا مأموماً فی جماعه اُخری، ولا مصلّیاً منفرداً. (المرعشی). * علی تفصیل یأتی فی محلّه إن شاء اللّه تعالی. (محمد رضا الگلپایگانی).

الثامن: العدول من القصر إلى التمام

الثامن(۱): العدول من القصر(۲) إلى التمام إذا قصد فی الأثناء إقامه عشره أيّام.

التاسع: العدول من التمام إلى القصر

التاسع: العدول من التمام(۳) إلى القصر(۴) إذا بدا له فی الإقامه(۵) بعد ماقصدها(۶).

ص: ۶۸

۱- ۱. بناءً على ما ذكرنا سابقا لا محلّ للعدول، وكذا فی التاسع والعاشر. (صدر الدين الصدر).

۲- ۲. الحكم صحيح، لكنّه ليس من العدول الاصطلاحی، وكذا ما يليه وما بعده. (الفانی).

۳- ۳. لا يخلو من إشكال. (أحمد الخونساری). * تقدّم أنّ هذا الفرض وكذا الفرض العاشر ليسا من موارد العدول. (اللنكرانی).

۴- ۴. قبل ركوع الركعه الثالثه. (مفتی الشيعه).

۵- ۵. ولم يصلِّ صلاه تامّه قبل البداء، ثمّ إنّ هذه الصوره ليست أيضاً من أقسام المقسم المعنون بالعدول عن صلاه إلى اُخرى، كما هو واضح. (المرعشی).

۶- ۶. وقبل أن يأتی بصلاهٍ تماما فی زمان قصدها. (الإصطهباناتی). * ولم يصلِّ صلاه قبلها إتماماً، ولكن تقدّم أنّ هذا الفرض وما قبله وما بعده ليست من العدول حقيقةً. (البروجردی). * ولم يكن قد صلّى تماماً، ولم يتجاوز محلّ العدول. (الحكيم). * ولم يصلِّ صلاه تماماً. (عبداللّه الشيرازی). * وقبل أن يأتی بصلاه تماما. (الشريعتمداری). * ولم يكن قد صلّى تماماً، ولم يتجاوز محلّ العدول. (الآملی). * إذا كان عدوله عن الإقامه قبل أن يأتی بفريضه رباعيه بتمام، كما هو الفرض وكان فی محلٍّ يجوز فيه العدول، أمّا إذا تجاوز محلّ العدول كما إذا دخل فی ركوع الركعه الثالثه فالأحوط له أن يتمّها رباعيةً ثمّ يعيدها قصراً. (زين الدين).

العاشر: العدول من القصر إلى التمام أو العكس فى مواطن التخيير

العاشر: العدول من القصر(۱) إلى التمام أو بالعكس فى مواطن التخيير(۲).

عدم جواز العدول من الفائته إلى الحاضره

(مسأله ۲۱): لا يجوز العدول من الفائته إلى الحاضره، فلو دخل فى فائته ثمّ ذكر فى أثنائها حاضرةً ضاق وقتها أبطلها واستأنف، ولا يجوز العدول(۳) على الأقوى.

حكم العدول من النفل إلى الفرض أو إلى نفل آخر

(مسأله ۲۲): لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض، ولا من النفل(۴) إلى النفل(۵)، حتّى فى ما كان منه كالفرائض فى التوقيت والسبق(۶) واللحوق.

۱- ۱. وقد تقدّم الإشكال فيه. (آل ياسين). * لا يخلو من إشكال. (أحمد الخونسارى).

۲- ۲. الحادى عشر: العدول من صلاه الاحتياط التى تبيّن الاستغناء عنها إلى النافله. (كاشف الغطاء).

۳- ۳. الجواز لا يخلو من قوّه. (الجواهرى).

۴- ۴. يعنى من نفلٍ خاصٍّ إلى نفلٍ آخر، أمّا من نفلٍ خاصٍّ إلى مطلقٍ كما لو شرع فى صلاه جعفر ورجع عن قصده فى الأثناء فله جعلها نافلةً مطلقه، ونظيره صوم يومٍ بنيّه الاعتكاف فيعدل عنه ويجعله صوماً مطلقاً. (كاشف الغطاء).

۵- ۵. يجوز العدول رجاءً من ركعتَى الفجر إلى الوتر بإضافه ركعه اُخرى فى بعض الصور، وكذا الحال فى العدول من الوتر إلى النافله المبتدأه فى بعض الفروض. (السيستانى).

۶- ۶. مرّ أ نّه لا يخلو من قوه. (الجواهرى).

عدم جواز العدول فی موضع لا یجوز العدول فیه

(مسأله ۲۳): إذا عدل فی موضع لا یجوز العدول بطلتا(۱)، کما لو نوی بالظهر العصر وأتمّها علی نیّه العصر.

العدول من الظهر إلی العصر

(مسأله ۲۴): لو دخل فی الظهر بتخیّل عدم إتیانها فبان فی الأثناء أ نّه قد فعلها لم یصحّ(۲) له العدول(۳) إلی العصر.

حکم العدول فی غیر موضع العدول خطأً

(مسأله ۲۵): لو عدل بزعم تحقّق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو فی الأثناء(۴) لا یبعد صحّتها(۵) علی النیّه الاُولی، کما إذا عدل بالعصر إلی الظهر ثمَّ بان أ نّه صلّاها

۱- ۱. إذا تذکّر بعد الدخول فی الرکن، وإلّا فیمکن القول بصحّه المعدول عنه، وعلیه جبران ما نقص عنه. (الخمینی). * لایبعد صحّه المعدول عنه إن لم یأتِ بشیء من أفعال المعدول إلیه ثمّ رجع عن قصده، أو أتی به ثمّ تدارکه من غیر لزوم زیاده رکن أو نقیصته. (السبزواری). * بل یجری علیه حکم نیّه القطع المتقدّم فی المسأله (۱۶). نعم، الحکم فی المثال ما ذکره قدس سره . (السیستانی).

۲- ۲. بل یصحّ علی الأقوی. (الجواهری).

۳- ۳. إن کان من الخطأ فی التطبیق تصحّ عصرا، ولایحتاج إلی العدول. (السبزواری، مفتی الشیعه).

۴- ۴. أمّا بعد الفراغ فلا معنی للعدول، وما فی صحیح زراره من جوازه فغیر قابل للعمل، وأمّا فی الأثناء فإن لم یأتِ بجزءٍ رکنیٍّ بنیّه المعدول إلیه جدّد النیّه الاُولی وصحّت الصلاه. (الفانی).

۵- ۵. بالنظر إلی انکشاف الخطأ فی التطبیق، وأمّا بالنظر إلی أنّ العدول من العصر إلی الظهر یوجب زوال استمرار نیّه العصر فلا وجه للحکم بالصحّه. (مفتی الشیعه). * فیه تفصیل یظهر ممّا تقدّم فی المسأله (۱۲) من أحکام الأوقات. (السیستانی).

فإنّها تصحّ(۱) عصراً(۲)، لكنّ الأحوط(۳)

ص: ۷۱

۱- ۱. فيه تأمّل، بل منع؛ لأنّ العدول ينافى استدامه النيّه ولو لم يكن فى محلّه. (صدرالدين الصدر).

۲- ۲. إذا كان على وجه الخطأ فى التطبيق. (محمدتقى الخونسارى، الأراكى). * لا تصحّ، والأقوى الإعاده. (عبداللّه الشيرازى). * كيف تصحّ عصراً والعدول إلى الظهر مفوّت لنيّه العصر، ولا عمل إلّا بالنيّه؟!.(الشريعتمدارى). * إن عدل إلى العصر ثانياً قبل ان يأتى بجزءٍ بعنوان الظهر فصلاته صحيحه، وكذلك إن أتى بغير الأركان وبعد العدول أعاد تلك الأجزاء بعنوان العصر، وإن اتى بالأركان بعنوان الظهر فلايترك الاحتياط بالإعاده. (حسن القمّى). * إذا لم يفعل عمداً أو سهواً مع عدم زياده الركن، وإلّا يحكم ببطلان الصلاتين. (مفتى الشيعه).

۳ - ۳. لاـ ينبغى ترك الاحتياط. (الفيروزآبادى). * بل الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، البروجردى، أحمد الخونسارى). * لاـ يُترك الاحتياط. (الحائرى). * لاـ يُترك. (الكوه كَمَرِى، الروحانى، اللنكرانى). * بل الأقوى ما لم يلزم من العود إلى الثانيه محذور آخر من الزياده المبطله؛ حفظاً لعنوان المأمور به على ما هو عليه، اللهمّ [إلّا] أن يدّعى أنّ مقتضى عموم «الصلاه على ما افتُتحت[عليه]»(عوالى اللآلى: ۱/۲۰۵، ح۳۴.) وقوعها على طبق قصدها أوّلاً، وإن عدل فى الأثناء ما لم يكن له محلّ، فيقع حينئذٍ للمعدول إليه؛ للنصوص(وسائل الشيعه: الباب (۳۶) من أبواب المواقيت، ح ۱ _ ۶.)، ولكن فى دلاله الروايه المزبوره على مثل هذا المعنى نظر؛ لإمكان حملها على وجوب إتمامها على طبق القصد الأوّل، لا على وقوعها عليه قهراً، ومن المحتمل أيضاً كونه فى مقام التعبّد على إتمام الصلاه على طبق ما قصد، مع شكّه فى انقلاب تكليفه عنه أو قصده، أم لا، والأوجه: الوسط، ولا أقلّ من احتماله، فلا يبقى مجال لإثبات مدّعاه بإطلاقه. (آقاضياء). * بل لا يخلو من قوّه. (آل ياسين). * بل الأقوى، لكن لا يبعد الصحّه لو التفت فى الأثناء مع عدم الإتيان بشىء من أجزاء العمل. (الشاهرودى). * لا يُترك، إلّا فى مثل ما تقدّم فى التعليقه الآنفه. (الخمينى). * بل الأقوى الإعاده. (زين الدين). * لا يُترك، إلّا إذا تبيّن قبل الإتيان بشىءٍ بقصد الظهر فيتمّها عصراً. (محمد رضا الگلپايگانى). * لا يُترك إن لم يكن من الخطأ فى التطبيق. (السبزوارى).

الإعاده(۱).

ص: ۷۲

---

۱ – ۱. لا يُترك. (الإصطهباناتی، مهدی الشیرازی، عبدالهادی الشیرازی). * بل لا يبعد لزومها. (حسين القمّی). * بل الأقوی. (الحكيم، الآملی). * وجوب الإعاده لا يخلو من قوّه. (الرفيعی). * لا يُترک، نعم، لو بان فی الأثناء قبل أن يأتی بشیء من المعدول إليه رجع إلی ما كان، و لا يعيد. (الميلانی). * بل الأقوی. نعم، لو التفت إلی أنّه صلّاها قبل أن يأتی بشیء من أجزائها بعد العدول لا يبعد عدم وجوب الإعاده. (البجنوردی). * بل الأقوی ذلک؛ لفوات نيّه العصر بسبب العدول، والعمل العبادی لا يصحّ بلا نيّه. (المرعشی). * لا يُترک، إلاّ إذا كان علی نحو الخطأ فی التطبيق. (محمد الشيرازی). * الاحتياط المذكور استحبابی. (مفتی الشيعه).

عدم البأس بترامی العدول

(مسأله ۲۶): لا بأس(۱) بترامی العدول(۲)، کما لو عدل فی الفوائت إلی سابقه فذکر سابقه علیها فإنّه یعدل منها إلیها، وهکذا.

العدول بعد الفراغ من الصلاه

(مسأله ۲۷): لا یجوز العدول بعد الفراغ(۳) إلاّ فی الظهرین(۴) إذا أتی

۱- ۱. فیه تأمّل. (الخمینی). * قد مرّ أنّه لا دلیل علی جواز العدول من الفائته إلیها. (تقی القمّی).

۲- ۲. فیه نظر، فالأحوط الإعاده بعد ذلک. (حسین القمّی). * فیه نظر. (مهدی الشیرازی). * فیه إشکال. (أحمد الخونساری). * فیه إشکال، والأحوط الترک. (المرعشی). * قد مرّ التأمّل فی جواز العدول من فائته إلی سابقتها. (حسن القمّی). * فی ما لو عدل من حاضره إلی سابقتها ثمّ ذکر أنّ علیه فائته، وأمّا ترامی العدول فی الفوائت فمحلّ إشکال، بل منع؛ لِمَا تقدّم من عدم ثبوت جواز العدول فیها. (الروحانی). * بأن یعدل عن الحاضره إلی السابقه، ومنها إلی الفائته. وأمّا العدول فی المثال المذکور فی المتن فمحلّ تأمّل، کما علم ممّا سبق. (السیستانی).

۳- ۳. حتّی فی الظهرین. (الفیروزآبادی). * یجوز العدول بعد الفراغ رجاءً فی بعض النوافل، کما فی الموردین المتقدّمین فی التعلیق علی المسأله (۲۲). (السیستانی).

۴- ۴. فیه إشکال. (عبدالهادی الشیرازی). * وفیها أیضاً لا یجوز، والروایه الوارده فیهما قد أعرض عنها المشهور فلا یجوز العمل بها. (البجنوردی). * الأحوط العدول ثمّ الإتیان بأربعٍ بقصد ما فی الذمّه، والأحوط الإتیان بهما إذا صلّاها فی الوقت المختصّ بالظهر. (عبداللّه الشیرازی). * لا یصحّ ذلک حتّی فی الظهرین. (الفانی). * حتّی فیهما. (الخمینی). * فیه تأمّل؛ لإعراض الأصحاب عن الروایه الصحیحه، فلا بدّ من إتیان الصلاه بنیّه الظهر. (مفتی الشیعه). * لا مجال للاستثناء، والصحیحه غیر معمول بها. (اللنکرانی).

بنیّه العصر(۱) بتخیّل أ نّه صلّی الظهر فبان أ نّه لم یصلّها، حیث إنّ مقتضی(۲) روایهٍ(۳) صحیحهٍ(۴) أ نّه یجعلها ظهراً(۵)، وقد

ص: ۷۴

۱- ۱. فی الوقت المشترک. (حسین القمّی).

۲- ۲. مع إعراض الأصحاب مشکل. (أحمد الخونساری).

۳- ۳. مجرّد صحّه الروایه(وسائل الشیعه: الباب (۶۳) من أبواب المواقیت، ح۱.) مع إعراض الأصحاب عنها غیر کافٍ فی الحجّیه. (آقاضیاء). * العمل بها مشکل، مع مخالفتها للقواعد. (الرفیعی).

۴- ۴. لولا- إعراض المشهور عنها، والأحوط العدول ثمّ الإتیان بأربعٍ بقصد ما فی الذمّه. (الشاهرودی). * لکنّها شاذّه لا معوّل علیها. (الشریعتمداری). * لکنّها ممّا أعرض عنها المشهور، والقول بمضمونها شاذّ لا یُعبأ به. (المرعشی). * لا ینفعها الصحّه مع الإعراض والهجران. (السبزواری).

۵- ۵. تقدّم أنّ الأحوط مع ذلک أن لا ینوی العصر فی الأربع التی یأتی بعدها، بل یصلّیها بقصد ما فی ذمّته. (حسین القمّی). * الأحوط إتیان أربع رکعات بقصد ما فی الذمّه. (الکوه کَمَرِی). * الأحوط العدول ثمّ الإتیان بأربعٍ بقصد ما فی الذمّه. (حسن القمّی).

مرّ(۱) سابقاً(۲).

ص: ۷۵

۱- ۱. وقد مرّ ما هو الأقوى. (صدرالدین الصدر).

۲- ۲. وقد مرّ أنّ الأحوط الإتیان بقصد ما فی الذمّه. (الجواهری). * وقد مرّ إعراض الأصحاب عنه. (الفیروزآبادی). * وتقدّم الإشکال فیه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * وقد مرّ الإشکال فیه. (الحائری). * وقد مرّ أنّ الأحوط العدول، ثمّ الإتیان بأربعٍ بقصد ما فی الذمّه. (الإصفهانی). * وقد عرفت الاحتیاط فی المسأله سابقاً. (آل یاسین). * وقد مرّ سابقاً صحّتها عصراً. (محمدتقی الخونساری، الأراکی). * وقد مرّ أنّ الأحوط العدول، ثمّ الإتیان بأربع رکعات بقصد ما فی الذمّه من الظهر أو العصر. (الإصطهباناتی). * وقد مرّ أنّ الأقوی خلافه، والصحیحه شاذّه فلا عمل علیها. (البروجردی). * مرّ أنّ الأصحّ عدم العمل بالصحیحه. (الحکیم). * ومرّ أیضاً أنّه یقصد ما فی الذمّه فی ما یأتی به. (المیلانی). * تقدّم أنّ الصحیحه بلحاظ إعراض الأصحاب عنها لا شأن لها، ولکنّ الأحوط العدول ثمّ الإتیان بقصد ما فی الذمّه. (الآملی). * وقد مرّ أنّ الأقوی خلافه. (محمد رضا الگلپایگانی). * إذا کان التذکّر بعد الفراغ فالأقرب صحّتها عصراً، سواء کان فی الوقت المختصّ، أم المشترک، وعلیه أن یصلّی الظهر، وإن نوی السابقه ظهراً وصلّی أربع رکعات بقصد ما فی الذمّه فهو احتیاط حسن. (زین الدین). * وقد مرّ أنّه لأجل عدم إفتاء المشهور بمضمونها، الاحتیاط بإتیان أربع رکعات بقصد ما فی الذمّه لا یُترک. (الروحانی). * وقد مرّ منعه والإشکال فی صحّه ما استدلّ به علی هذا الحکم. (السیستانی).

كفايه النيه فى تحقق العدول

(مسأله ۲۸): يكفى فى العدول مجرّد النيّه(۱) من غير حاجه(۲) إلى ما ذكر فى ابتداء النيّه.

بلوغ حد الترخص أثناء الصلاه

(مسأله ۲۹): إذا شرع فى السفر(۳) وكان فى السفينه أو الكارى مثلاً ـ فشرع فى الصلاه بنيّه التمام(۴) قبل الوصول إلى حدّ الترخّص فوصل فى الأثناء إلى حدّ الترخّص: فإن لم يدخل فى ركوع الثالثه فالظاهر أ نّه يعدل إلى القصر(۵)، وإن دخل فى ركوع الثالثه فالأحوط(۶)

۱- ۱. أى نيّه العدول. (المرعشى).

۲- ۲. لحصول ما ذكر، وإلّا فيحتاج إليه. (الخمينى). * بشرط بقاء ما ذكر واستدامته ولو إجمالاً، والبقاء على مبنى لزوم الإخطار واضح، وعلى كفايه الداعى أوضح. (المرعشى).

۳- ۳. هذا فى ما لو اتّفق ذلک، أمّا لو علم راكب السفينه وصوله إلى حدّ الترخّص فى الأثناء فلا يتمشّى منه قصد التمام، أو لا يصحّ، وكذلک العكس. (الشريعتمدارى).

۴- ۴. بتخيّل عدم الوصول إلى حدّ الترخّص قبل الإتمام، وإلّا فصحّه صلاته فى بعض فروض المسأله محلّ إشكال، بل منع. (الخمينى). * لعدم علمه بوصوله إلى حدّ الترخّص قبل إتمام الصلاه، وزعمه عدم الوصول إليه فى الأثناء، وإلّا فكيف يتحقّق منه قصد التمام؟ وعلى فرض التمشّى فكيف يصحّ ذلک؟ (المرعشى).

۵- ۵. الحكم بالعدول فيها وفى الصوره الأخيره وإن لم يكن بعيداً، إلّا أنّه لا يُترک الاحتياط بالإعاده تماماً فى هذه الصوره، وقصراً فى الأخيره. (حسين القمّى). * ليس ذلک من العدول المصطلح المحتاج إلى القصد. (الفانى).

۶- ۶. لا يُترک. (صدرالدين الصدر). * والأظهر وجوب القصر عليه متعيّناً. (الفانى). * الأظهر جواز القطع، بل البطلان، والشروع فى القصر بناءً على تغاير القصر والإتمام. (المرعشى). * الظاهر بطلان الصلاه بالدخول فى الركوع الثالث. نعم، الاحتياط حسن مطلقاً.(تقى القمّى). * والأقوى جواز القطع والإتيان بالصلاه قصراً. (السيستانى).

الإتمام(۱) والإعاده(۲) قصراً(۳). وإن کان فی السفر(۴) ودخل فی الصلاه بنیّه القصر فوصل إلی حدّ الترخّص یعدل إلی التمام(۵).

إذا عین صلاه ثم تبین أن ما فی ذمته صلاه اخری

(مسأله ۳۰): إذا دخل(۶) فی الصلاه بقصد ما فی الذمّه فعلاً وتخیّل أنّها الظهر(۷) مثلاً ثمّ تبیّن أنّ ما فی ذمّته هی العصر أو بالعکس(۸) فالظاهر(۹)

ص: ۷۷

۱- ۱. بل الأحوط فی جمیع صور المسأله الإتمام ثمّ الإعاده. (عبداللّه الشیرازی). * بل الأقوی الإعاده. (آقاضیاء).

۲- ۲. وإن کان الأظهر جواز القطع والإعاده قصراً. (الخوئی).

۳- ۳. هذا هو المجزی. (الحکیم). * بل یقطع الصلاه ویعیدها قصراً. (زین الدین). * وإن کان الأظهر جواز القطع والإعاده قصراً. (الروحانی). * بطلان الصلاه لایخلو من قوّه، فیجب علیه إتیان الصلاه قصراً، ولکن من جهه احتمال عدم شمول دلیل القصر علی هذا المورد لایُترک الاحتیاط المذکور. (مفتیالشیعه).

۴- ۴. الکلام فیه هو الکلام فی سابقه. (المرعشی).

۵- ۵. علی القول باعتبار حدّ الترخّص فی الإیاب، کما یُعتبر فی الذهاب، ولکنّه مشکل، بل ممنوع. (السیستانی).

۶- ۶. قد تقدّم ما یظهر منه حکم هذه المسأله. (صدرالدین الصدر).

۷- ۷. بحیث لا یؤثّر فی تنویع ما قصده. (المیلانی).

۸- ۸. وجه صحّه العکس أقوی. (المرعشی).

۹- ۹. الصحّه إن لم یکن علی وجه التقیید بحیث کان القصد متوجّهاً إلی الظهر لیس إلّا، وإلّا فالبطلان بناءً علی مبناه المکرّر سابقاً. (المرعشی).

الصحّه(۱)؛ لأنّ الاشتباه إنّما هو فی التطبیق.

الخطأ فی قصد عنوان الرکعات فی النوافل

(مسأله ۳۱): إذا تخیّل أ نّه أتی برکعتین من نافله اللیل مثلاً فقصد الرکعتین الثانیتین أو نحو ذلک فبان أ نّه لم یصلّ الاُولتین صحّت وحسبت له الاُولتان، وکذا فی نوافل الظهرین، وکذا إذا تبیّن بطلان الاُولتین. ولیس هذا من باب العدول، بل من جهه أ نّه لا یعتبر قصد کونهما(۲) اُولتین أو ثانیتین فتُحسب علی ما هو الواقع، نظیر رکعات الصلاه(۳) حیث إنّه لو تخیّل أنّ ما بیده من الرکعه ثانیه مثلاً فبان أ نّها الاُولی أو العکس أو نحو ذلک لا یضرّ، ویحسب علی ما هو الواقع.

* * *

ص: ۷۸

۱- ۱. إن لم یکن تخیّله أنّها الظهر صارفاً لنیّته إلیها، وأمّا فی عکسه فتصحّ قطعاً علی أیّ تقدیر. (البروجردی). * إن کان مجرد التخیّل وخطور الظهر فی النفس. (الرفیعی). * الظاهر البطلان فی الصورتین، إلّا إذا کان فی أثناء ما تخیّله عصراً فتبیّن أنّ ما فی ذمّته الظهر فیعدل إلیه. (الفانی). * بل الظاهر عدمها إذا اعتقد جزماً أنّ ما فی ذمّته صلاهً معیّنهً کصلاه الظهر مثلاً وأتی بها بهذا العنوان، ثمّ تبیّن أ نّه کان غیرها. (الخوئی). * إلّا إذا اعتقد جزماً أنّها صلاه معیّنه کالظهر وقصد عنوانها، فإنّها حینئذٍ لا تصحّ. (الروحانی). * سواء اعتقد جزماً بأنّ ما فی ذمّته صلاهً معیّنهً کصلاه الظهر وأتی بهذا العنوان، أم تخیّل أنّه خطأ فی التطبیق، فما عن بعضهم البطلان فی الفرض الأول من جهه کونه عدولاً من السابقه إلی اللاحقه لیس فی محلّه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا یخفی أنّ علی مبناه قدس سره یتوجّه التفصیل بین الخطأ فی التطبیق والتقیید. (المرعشی).

۳- ۳. الأولی التنظیر بخصوص الأخیرتین من الرباعیه؛ لاحتمال لزوم التحفّظ فی غیرهما علی عنوان أنّها الاُولی أو الثانیه. (حسین القمّی).

فصل فی تکبیره الإحرام

رکنیه التکبیر

(۱)

وتسمّی تکبیره الافتتاح أیضاً، وهی أوّل الأجزاء(۲) الواجبه للصلاه بناءً علی کون النیّه شرطاً، وبها یحرم علی المصلّی المنافیات، وما لم یتمّها یجوز(۳) له قطعها،

حکم ترک التکبیره و زیادتها أو نقصانها

وترکها عمداً وسهواً(۴) مبطل، کما أنّ زیادتها(۵)

۱- ۱. التی یحرم بها ما کان محلّلاً قبلها من المنافیات، فهی کتلبیه الإحرام فی الحجّ. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. بل أوّل الأرکان، ویتحقّق الدخول بالصلاه بمجرّد الشروع فیها، ولکن لا تحرم المنافیات إلّا بعد إکمالها. (کاشف الغطاء).
* بناءً علی کونها جزءاً من الصلاه، لا شرطاً لها ولا واجباً مستقلاً مقارناً لها. (المرعشی).

۳- ۳. بل لا یجوز؛ فإنّ القطع حرام، والنصوص الدالّه علی أنّ التکبیره افتتاح الصلاه ضعیفه، فلا بدّ من رعایه الأحکام الوضعیه والتکلیفیه من أوّل الشروع فی التکبیر. (تقی القمّی).

۴- ۴. مقتضی حدیث البزنطی التفصیل بین أن یتذکّر بعد التکبیره للرکوع والتذکّر قبلها بالإجزاء فی الأوّل، وعدمه فی الثانی، ولکنّ اللازم رعایه الاحتیاط. (تقی القمّی).

۵- ۵. فی إطلاقه إشکال، ففی غیر صوره العمد عن غیر احتیاط لا یُترک الاحتیاط بإتمامها وإعادتها. (عبداللّه الشیرازی). * فی الزیاده السهویه إشکال فی محلّه. (المرعشی). * قد مرّ الکلام فیها فی فصل واجبات الصلاه. (تقی القمّی).

أیضاً(۱) کذلک(۲)، فلو کبر بقصد الافتتاح وأتی بها علی الوجه الصحیح ثمَّ کبر بهذا القصد(۳) ثانیاً بطلت، واحتاج إلی ثالثه، فإن أبطلها بزیاده رابعه احتاج إلی خامسه، وهکذا تبطل بالشفع(۴)

ص: ۸۰

۱- ۱. تبطل الصلاه بزیادتها عمداً، ویشکل الحکم فی زیادتها سهواً، فلا یُترک الاحتیاط بالإتمام ثمّ الإعاده. (زین الدین).

۲- ۲. إذا کانت الزیاده عمدیه، وإلاّ فالأقوی الصحّه. (الشاهرودی). * علی ما اشتهر بین الأصحاب، وإلاّ فعدم البطلان بزیادتها سهواً لا یخلو من قوّه. (المیلانی). * فی کون زیادتها سهواً موجبه للبطلان إشکال، الأقرب عدمه. (البجنوردی). * زیادتها السهویه غیر مبطله. (الفانی). * مرَّ أنّ زیادتها سهواً لا توجب البطلان. (الخوئی). * علی الأحوط. (محمد الشیرازی). * زیادتها سهواً لا توجب البطلان علی الأظهر. (حسن القمّی). * الأظهر أنّ زیادتها سهواً لا توجب البطلان. (الروحانی). * الأظهر عدم البطلان بزیادتها سهواً. (السیستانی).

۳- ۳. أی بقصد الافتتاح، ولم یکن له نیّه القطع بناءً علی أنّ نیّه القطع مبطل، وإلاّ یکون البطلان مستنداً إلی نیّه القطع بتحقّق الشروع بالصلاه بتکبیره الإحرام ثانیاً. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. البطلان بزیاده التکبیر سهواً محلّ تأمّل، والأقرب عدمه. (الجواهری). * لو أراد الجزم بالبطلان أتی بمبطل آخر بعده. (حسین القمّی). * إذا زادها عمداً، وإلاّ صحّت فی وجهٍ قویّ. (آل یاسین). * هذا هو المشهور عند الفقهاء، وفیه نظر، فإنّ التکبیر ذکر غیر مبطل، وقصد الافتتاح لا یصیّرها افتتاحاً؛ لأنّه تحصیل حاصل، فعدم البطلان غیر بعید، سیّما فی صوره السهو أو قصد الإعاده؛ لاحتمال فساد الاُولی، فلا یجوز له الإتیان بالمنافیات بعد الثانیه بناءً علی حرمه القطع اختیاراً. (کاشف الغطاء).

الإتیان بتکبیره أثناء الصلاه لصلاه اخری نسیاناً

وتصحّ بالوَتر(۱)، ولو کان فی أثناء صلاهٍ فنسی وکبّر لصلاهٍ اُخری فالأحوط(۲) إتمام(۳) الاُولی(۴)

ص: ۸۱

۱- ۱. هذا مع العمد، أمّا مع السهو فقد تقدّم لزوم الاحتیاط، فإذا کبّر شفعاً أتمّ صلاته ثمّ أعادها. (زین الدین).

۲- ۲. بل الأقوی لزوم الإتمام، ویعیدها علی الأحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الأقوی صحّه الاُولی وکفایتها. (صدرالدین الصدر). * بل الأقوی لزوم الإتمام وعدم لزوم الإعاده، کما هو المفروض، خصوصاً فی مثل هذه الزیاده لأجل صلاه اُخری. (الشاهرودی). * الاحتیاط حسن، ولکن لا تجب الإعاده. (تقی القمّی).

۳- ۳. لا یُترک. (الکوه کَمَرِی). * الأظهر الاقتصار علی الإتمام وعدم لزوم الإعاده. (المرعشی).

۴- ۴. بل الأقوی بلا احتیاج إلی الإعاده؛ لعدم صدق الزیاده علیها إذا کان بقصد صلاه اُخری. (آقاضیاء). * والأقوی صحّتها. (الحکیم). * لا یُترک. (الرفیعی). * بل الأقوی ذلک، والأحوط إعادتها. (المیلانی). * بل الأقوی أنّه یجب إتمام الاُولی، ولا یحتاج إلی إعادتها. (البجنوردی). * الأقوی ذلک، ولاحاجه إلی الإعاده. (الفانی). * وإن کان الأقوی صحّه الاُولی. (الخمینی). * لا یبعد صحّه الاُولی، فیتمّمها بلا حاجه إلی الإعاده. (محمد الشیرازی). * صحّه الاُولی لاتخلو من قوّه، وإن کان الأحوط ما ذکره قدس سره . (السبزواری). * الأقوی صحّه الاُولی. (حسن القمّی). * هذا الاحتیاط استحبابیّ، والبناء علی صحّه الاُولی قویّ. (مفتی الشیعه).

لزوم الإتيان بتكبيره الإحرام مجرده بلا وصل

وإعادتها(۱). وصورتها: «اللّه أكبر» من غير تغيير ولا تبديل، ولا يجزی مرادفها، ولا ترجمتها بالعجميّه أو غيرها، والأحوط(۲) عدم(۳) وصلها(۴)

ص: ۸۲

۱- ۱. عدم وجوب الإعاده لا يخلو من قوّه. (الجواهری). * وإن كان الأقوی صحّه الاُولی. (الإصفهانی). * بل يكفی الإتمام من غير إعاده فی وجه قویّ. (آل ياسين). * عدم وجوب الإعاده لا يخلو من قوّه. (عبدالهادی الشيرازی). * والأظهر كفايه الإتمام بلا حاجه إلی الإعاده. (الخوئی). * الأظهر الاكتفاء بإتمام الاُولی. (الروحانی). * وان كان الأقوی عدم لزوم الاعاده. (السيستانی). * وإن كان لا يبعد صحّه الاُولی. (اللنكرانی).

۲- ۲. هذا الاحتياط لايُترک، بل لا يخلو من قوّه. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی، الإصطهباناتی). * لا يُترک هذا الاحتياط مطلقاً. (صدرالدين الصدر). * لا يُترک وكذا بالنسبه إلی الراء. (عبداللّه الشيرازی). * لا يُترک. (مرعشی، محمدرضا الگلپايگانی).

۳- ۳. لا يُترک. (الاصفهانی، اللنكرانی).

۴- ۴. لا يُترک، وكذا فی الوصل بما بعدها. (حسين القمّی). * ينبغی مراعاه هذا الاحتياط، بل لا يُترک. (الكوه كَمَری). * ليس فيه مورد للوصل أصلاً؛ لعدم جوازه هو(الظاهر أنّ مراده: (وهو).) الأقوی. (الرفيعی). * لا يُترک. (الآملی، السبزواری). * الأحوط أن يأتی بها مجرّده غير موصوله بما قبلها ولا بما بعدها، وتلقّاها المتشرّعه بل المسلمون يداً بيد. (زين الدين). * لا يُترک فيه وفی عدم وصلها بما بعدها. (حسن القمّی). * لا يُترک، وكذا لا يُترک الاحتياط بعدم وصلها بما بعدها. (الروحانی).

بما(۱) سبقها(۲) من الـدعاء أو لفـظ النّيه، وإن كـان الأـقوى(۳) جوازه(۴)، ويحـذف الهمزه(۵) مـن اللّه(۶) حينئذٍ(۷). كمـا أنّ الأقوى جواز وصلها(۸) بما بعدها من الاستعاذه أو البسمله أو غيرهما، ويجب حينئذٍ(۹) إعراب راء

۱- ۱. لا يُترک. (البروجردی، الخمینی). * لا يُترک الاحتياط بترک وصلها بشیء قبلها أو بعدها. (عبدالهادی الشيرازی).

۲- ۲. لا يُترک الاحتياط به وبعدم وصلها بما بعدها. (الميلانی).

۳- ۳. فيه إشكال. (المرعشی).

۴- ۴. لاـ يُترک الاحتيـاط فی السـابق واللاـحق. (الحـائری). * على تأمّـل، والأحوط أن يأتی بها مجرّده غير موصوله على النحو المألوف بين المتشـرّعه، المتلقّی يـداً عن يـد. (آل ياسـين). * بل الأقوى عدم الجواز مع حذف الألف من لفظ الجلاله، نعم، مع إثباتها لا يبعد الجواز، وإن كان خلاف الاحتياط. (كاشف الغطاء). * فيه وفی ما بعده إشكال، فالاحتياط لا يُترک. (الخوئی).

۵- ۵. على الأحوط. (محمد الشيرازی).

۶- ۶. جوازاً. (الفانی).

۷- ۷. إذا لم يكن الوصل بالسكون. (السيستانی).

۸- ۸. والجواز فيه أقرب من وصل التكبير إلى ما قبلها. (مفتی الشيعه).

۹ - ۹. بنـاءً على عـدم جـواز الوصـل بالسـكون، وهـو أحـوط. (كـاشف الغطـاء). * لعـدم جواز الوصـل بالسّـكون على الأـقوى. (المرعشی). * على الأحوط. (محمد الشيرازی).

أكبر(۱)، لكنّ الأحوط(۲) عدم الوصل(۳)، ويجب إخراج(۴) حروفها من مخارجها والموالاه بينها وبين الكلمتين.

التكبير بغير الكيفيه المعهوده

(مسأله ۱): لو قال: «اللّه تعالى أكبر» لم يصحّ(۵)، ولو قال: «اللّه أكبر من أ ن يوصف(۶)، أو من كلّ شیء» فالأحوط(۷)

ص: ۸۴

۱- ۱. أی تحريك الراء وإظهار الضمّ. (مفتی الشيعه). * حذراً عن الوصل بالسكون، ولكن لا يبعد جوازه. (السيستانی).

۲- ۲. هذا الاحتياط لا يُترك، بل لا يخلو من قوّه. (جمال الدين الگلپايگانی). * هذا الاحتياط مؤكّد جدّاً. (الفانی). * لا يُترک. (المرعشی).

۳- ۳. لاـ ينبغی ترک هـذا الاحتياط. (الإصـطهباناتی). * لا يُترک هـذا الاحـتياط، بل لا يخلو من قوّه؛ لعـدم تماميّه دليل الجواز. (مفتی الشيعه).

۴- ۴. سـيأتی فی مبحث القراءه: أنّ المعتبر تحقّق الحروف وتكوّنهـا متميّزه عن غيرها، سواء اُخرجت من المخارج المعهوده عند علماء التجويد أم لا، وأنّ الخروج من المخارج بعد التميّز لا دليل على اعتباره. (المرعشی). * على الأحوط. (مفتی الشيعه).

۵- ۵. مبنیّ على الاحتياط. (حسين القمّی).

۶- ۶. لا يُترک الاحتياط. (الشريعتمداری).

۷- ۷. بل الأقوی. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * لا يُترک. (البروجردی، الميلانی، أحمد الخونساری، عبداللّه الشيرازی، المرعشی، محمدرضا الگلپايگانی). * هذا الاحتياط لا يُترک. (الشاهرودی). * الأقوی وجوب استئناف الصلاه. (الفانی).

الإتمام(۱) والإعاده(۲)، وإن كان الأقوى(۳) الصحّه(۴) إذا لم يكن بقصد التشريع.

(مسأله ۲): لو قال: «اللّه أكبار» بإشباع فتحه الباء حتّى تولّد الألف بطل(۵)، كما أ نّه لو شدّد راء أكبر بطل أيضاً.

ص: ۸۵

۱- ۱. لا يُترك. (الإصفهانی، الإصطهباناتی، الآملی، السبزواری، محمد الشيرازی، حسن القمّی، اللنكرانی).

۲- ۲. لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادی). * بل الأقوى بطلان الصلاه؛ لكونه كلامَ آدميٍّ لم يعتبر جزئيّته للصلاه. (آقاضياء). * لاـ يُترك. (الحكيم). * لاـ يُترك الاحتياط بالإعاده. (البجنوردی، الخوئی). * لاـ يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين). * على الأحوط وجوباً، بل عدم الصحّه لا يخلو من قوّه؛ لأنّه على خلاف السيره القطعيّه، بل خلاف النصوص الوارده. (مفتی الشيعه).

۳- ۳. مشكل. (محمدتقی الخونساری، الأراكی). * فيه تأمّل. (مهدی الشيرازی). * فی الأقوائيّه إشكال؛ فإنّه غير معهود عند المتشرّعه، فلا يُترك الاحتياط. (تقی القمّی).

۴- ۴. فيه تأمّل. (حسين القمّی). * فيه تأمّل ونظر، والاحتياط بالإعاده لا يُترك. (الروحانی).

۵- ۵. على الأحوط. (الحكيم). * سواء قصد جمع «كبر» بفتح الكاف والموحّده، أم قصد الإفراد. (المرعشی).

(مسأله ۳): الأحوط تفخيم اللام(۱) من اللّه، والراء(۲) من أكبر، ولكنّ الأقوى الصحّه(۳) مع تركه أيضاً.

اعتبار القيام و الاستقرار فی تكبيره الإحرام

(مسأله ۴): يجب فيها القيام والاستقرار(۴)، فلو ترك أحدهما بطل(۵)، عمداً(۶) كان(۷) أو سهواً(۸).

۱- ۱. بل لا يخلو من قوّه، إلّا أن يكون تركه مخلاً بالعربيّه. (الجواهری).

۲- ۲. لا يُترك الاحتياط مهما أمكن. (عبدالهادی الشيرازی).

۳- ۳. كونه أقوی ممنوع، فلا يُترك الاحتياط. (مفتی الشيعه).

۴- ۴. فی قبال المشی، لا الاضطراب فی السهو، وأمّا العمد فمطلقاً. (الشاهرودی). * الأحوط فی ترک الاستقرار الإتمام ثمّ الإعاده. (محمد رضا الگلپايگانی). * الجزم بلزوم الاستقرار فی أجزاء الصلاه مشكل، فاشتراطه مبنیّ علی الاحتياط. (تقی القمّی). * المراد بالاستقرار فی مقابل المشی فی صلاه الفريضه ــ علی ما مرّ منه قدس سره فی مكان المصلّی ــ صحّه الصلاه فی مثل الطائره والسفينه. (مفتی الشيعه). * فی صلاه الفريضه، وكذا يجب فيها الاستقلال علی الأحوط وجوباً. (السيستانی).

۵- ۵. ترک الاستقرار غير مبطل. (كاشف الغطاء). * البطلان فی ترک الاستقرار سهواً يبتنی علی الاحتياط، والأقوی عدمه. (الميلانی). * علی الأحوط فی ترک الاستقرار. (عبداللّه الشيرازی). * فی ترک الاستقرار سهواً، والأحوط الإتمام ثمّ الإعاده، وإن كان الأظهر الصحّه. (المرعشی). * علی الأحوط فی ترک الاستقرار سهواً. (اللنكرانی).

۶- ۶. علی الأحوط فی ترک الاستقرار سهواً. (محمد الشيرازی).

۷- ۷. الظاهر عدم البطلان بترک الاستقرار سهواً. (حسن القمّی).

۸- ۸. الأقوی عدم البطلان بترک الاستقرار سهواً. (الجواهری). * الأحوط فی ترک الاستقرار سهواً الإتيان بالمنافی ثمّ استئناف التكبير، وأحوط منه إتمام الصلاه ثمّ الإعاده. (الحائری). * فی بطلان الصلاه بترک مطلق الاستقرار سهواً نظر؛ لعموم «لاتعاد»(وسائل الشيعه: الباب (۱) من أبواب أفعال الصلاه، ح۱۴.)، نعم، لو بلغ إلی حدّ المشی أمكن المصير إلی بطلان الصلاه؛ لانصراف ما هو ركن إلی غيره. (آقاضياء). * البطلان بترک الاستقرار سهواً مبنیّ علی الاحتياط. (حسين القمّی). * فی البطلان بترک الاستقرار سهواً نظر. (محمدتقی الخونساری، الحكيم، الأراكی). * فی ترک الاستقرار سهواً الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده، وإن كان الأرجح الصحّه. (الكوه كَمَرِی). * علی الأحوط فی ترک الاستقرار. (البروجردی، صدر الدين الصدر). * علی الأحوط فی الاستقرار. (مهدی الشيرازی، عبدالهادی الشيرازی). * هذا تمام فی القيام دون الاستقرار. (الشاهرودی). * هذا فی خصوص القيام، وأمّا الاستقرار فتركه سهواً لا يوجب البطلان. (البجنوردی). * لا يضرّ ترک الاستقرار سهواً. (الفانی). * فی البطلان بترک الاستقرار سهواً تأمّل. (الشريعتمداری). * علی الأحوط فی ترک الاستقرار، فلو تركه سهواً فالأحوط الإتيان بالمنافی ثمّ التكبير، وأحوط منه إتمام الصلاه ثمّ الإعاده. (الخمينی). * عدم البطلان بترک الاستقرار سهواً هو الأظهر. (الخوئی). * فی بطلان الصلاه بترک الاستقرار سهواً نظر. (الآملی). * علی الأحوط فی ترک الاستقرار سهواً السهو(كذا فی الأصل، والظاهر أنها زائده.)، وسيأتی منه الفتوی بالصحّه فی المسأله (۱۰)، فصل القيام. (السبزواری). * الأقوی عدم البطلان بترک الاستقرار فی تكبيره الإحرام سهواً، إلّا إذا رجع إلی ترک القيام. (زين الدين). * عدم بطلان الصلاه بترک الاستقرار سهواً هو

الأـظهر، إلاّ ـ أنّ الاحتيـاط بالإعـاده سيّما فى ترك الاسـتقرار بمعنى الوقوف لاـ ينبغى تركه. (الروحـانى). * فى بطلانهـا بـترك الاستقرار سهواً تأمّل، نعم، هو الأحوط، ومقتضى الاحتياط إتمام الصلاه ثمّ الإعاده. (مفتى الشيعه). * الأظهر عدم البطلان بترك الاستقرار سهواً. (السيستانى).

أنی ما يتحقق به التلفظ

(مسأله ۵): يعتبر(۱) فی صـدق التلفّـظ بهـا بـل وبغيرها من الأذكار والأدعيه والقرآن أن يكون بحيث يُسـمِع نفسه تحقيقاً(۲) أو تقديراً، فلو تكلّم بدون ذلک(۳) لم يصحّ(۴).

ص: ۸۸

۱- ۱. إذا صدق عنوان الواجب لم يكن وجه للاعتبار المذكور، والاحتياط طريق النجاه. (تقی القمّی).

۲- ۲. وإن لم يسمع جوهر صوته. (الفيروزآبادی).

۳- ۳. بـأن يكون من مجرّد حركه اللسان والشـفَه. (النائينی، جمال الـدين الگلپايگانی). * بأن يكون من مجرّد حركته اللسان أو الشَفَه. (الشاهرودی).

۴- ۴. فی إطلاقه منع. (آل ياسين). * لو لم يصـدق عليه التلفّـظ والتكلّم به، وإلاّ فالأقوی الصـحّه. (المرعشـی). * هـذا إذا لم يصـدق عليه التكلّم بـأن كـان من مجرّد تحريـک اللسـان والشـفَه، وإلاّ فالصـحّه هو الأظهر. (الخوئی). * علی الأحوط. (حسـن القمّی). * فمجرّد الإخطار القلبی وتحريک لسانه وشَـفَتيه من دون تحقّق السـماع لا يكفی؛ لعـدم صدق التكلّم عليه، سواء سـمع جوهر صوته أم لا. (مفتی الشيعه). * بل يصحّ مع صدق التكلّم عليه عرفاً، وهو الصوت المعتمد علی مخارج الفم الملازم لسماع المتكلّم همهمته ولو تقديراً، نعم، يستحبّ أن يُسمِع نفسه ما يتكلّم به تحقيقاً ولو برفع موانعه، فلا يصلّی فی مهبّ الريح الشديد، أو فی الضوضاء ونحوهما، ولا يختصّ الحكم المذكور بالصلاه، بل يعمّ مطلق الذكر والدعاء والقرآن. (السيستانی).

وجوب تعلم التكبيره

(مسأله ۶): من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلّم، ولا يجوز له الدخول(۱) فی الصلاه قبل التعلّم(۲) إلّا إذا ضاق الوقت(۳) فيأتی بها ملحونه(۴)، وإن لم يقدر فترجمتها(۵) من غير

ص: ۸۹

۱- ۱. إن أمكن التعلّم فی حقّه بدون عسر وحرج ونحوهما. (المرعشی).

۲- ۲. إذا تحقّق العجز واحتمل تجدّد القدره فلا يبعد جواز الدخول فی بدلها. (الجواهری).

۳- ۳. عن التعلّم فيكفی الملحون، وإن كان فی أوّل الوقت إذا لم يقدر على التعلّم إلى آخر الوقت. (مفتی الشيعه).

۴- ۴. إلّا فی ما [إذا] كان اللحن بمثابهٍ يفيد معنىً مغايراً، أو لا يفيد معنىً أصلاً، أو يخرجها عن صدق التكبيره عليها فی العرف. (حسين القمّی). * الأحوط فی الملحون مادّهً الإتيان بالصلاه مع الملحون تارهً، ومع الترجمه اُخرى. (الإصطهباناتی). * مع صدق التكبير عليها. (مهدی الشيرازی). * سواء كان اللحن فی الهيئه أم فی المادّه، وسواء كان مغيّراً للمعنى أم لا. (المرعشی). * إذا لم يكن اللحن مغيّراً للمعنى، وإلاّـ أتى بمرادفها، وإن عجز فبترجمتها على الأحوط وجوباً فی الفرضين. (السيستانی). * مع مراعاه الموالاه. (اللنكرانی).

۵- ۵. على الأحوط. (حسن القمّی). * الأظهر بحسب القواعد سقوط أمرها فی الفرض، إلّا أنّه لإفتاء الأصحاب بوجوب الترجمه لا يُترك الاحتياط بإتيانها. (الروحانی).

العربيّه(۱) ولاـ يلزم أن تكـون بلغته(۲)، وإن كـان أحوط(۳)، ولاـ تجزى عن الترجمه غيرهـا من الأذكـار والأـدعيه وإن كـانت بالعربيّه، وإن أمكن له النطق(۴) بها بتلقين الغير(۵) حرفاً فحرفاً(۶) قدّم على الملحون والترجمه.

ص: ۹۰

۱- ۱. على الأحوط. (آل ياسين، الخوئى، تقىّ القمّى).

۲- ۲. مع التوجّه إلى المعنى، وإلّا فلا يُترك الاحتياط. (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳. بـل الأـحوط اختيار ما هو أقرب إلى العربيه. (حسـين القمّى). * لا يُترک. (الحكيم ، الآملى، المرعشـى). * لا يُترک هـذا الاحتياط. (زين الدين). * لا يُترک، خصوصاً إن كانت لغته أقرب إلى اللغه العربيه عرفاً. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. موالياً بين حروفها. (البروجردى). * مع رعايه الموالاه فى نظر العرف بين الحروف وعدم تفرّقها وانتشارها. (المرعشـى). * إن لم يكن حرجياً. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. مـع مراعـاه شـروط التكـبيره. (الرفيعى). * سـيأتى منه رحمه الله فى فصـل القراءه المسـأله (۲۹) جواز اتّبـاع الغير فى حـال الاختيار أيضاً، والمقام متّحد معه. (السبزوارى). * يأتى من الماتن قدس سره جواز اتّباع الغير حال الاختيار. (مفتى الشيعه).

۶- ۶. مع رعايه صـدق الكلمه عرفاً. (صدرالـدين الصـدر). * بحيث لم تخرج عن صوره التكبير. (عبدالهادى الشـيرازى). * أى بحيث يصـدق عليه التكبير. (الميلاـنى). * وليكن موالياً بين حروفها بحيث لا يخرج عن صوره التكبير. (البجنوردى). * مع حفظ الموالاـه بين الحروف. (عبـداللّه الشـيرازى). * مع مراعـاه الموالاـه العرفيّه. (الخمينى). * مع الموالاه بين الحروف بحيث تصـدق عليه الكلمه عرفـاً، وحينئـذٍ يكون فى عرض الإتيـان بهـا عن تعلّمٍ سـابق. (السيسـتانى). * بحيث لاـ يفوّت الموالاـه بين الحروف. (الروحانى). * مع رعايه التوالى عرفاً. (مفتى الشيعه).

كيفيه التكبير من الأخرس

(مسأله ٧): الأخرس(١) يأتی بها علی قدر الإمكان، وإن عجز عن النطق أصلًا أخطرها(٢) بقلبه وأشار إليها(٣) مع تحريک لسانه إن أمكنه(۴).

ص: ٩١

١- ١. الأخرس لعارض مع التفاته إلی لفظه التكبيره يأتی بها علی قدر ما يمكنه، فإن عجز حرّک بها لسانه وشَفَتيه حين إخطارها بقلبه، وأشار بإصبعه إليها علی نحوٍ يناسب تمثيل لفظها إذا تمكّن منها علی هذا النحو، وإلّا فبأیّ وجهٍ ممكن، وأمّا الأخرس الأصمّ من الأوّل فيحرّک لسانه وشَفتيه تشبيهاً بمن يتلفّظ بها مع ضمّ الإشاره بالإصبع إليه أيضاً. (السيستانی).

٢- ٢. وعقد قلبه بمعناها. (الفيروزآبادی).

٣- ٣. بإصبعه. (الحكيم، الروحانی). * ولتكن الإشاره بإصبعه، كما فی الروايه. (البجنوردی). * بالإصبع أو اللهاه أو الشَفَه. (المرعشی). * بإصبعه، كما فی النصّ. (زين الدين). * بأن يتوجّه إلی معناها ويشير إليها بيده أو بإصبعه أو بغيرها، علی ما هو المتعارف عنده فی بيان مقاصده، ويعرفه العارف بمطالبه وإشاراته. (مفتی الشيعه).

۴- ۴. ما ذكره مبنیّ علی الاحتياط. (الخوئی، حسن القمّی). * ما أفاده فی صوره العجز مبنیّ علی الاحتياط. (تقی القمّی).

حکم التکبیرات المندوبه کحکم تکبیره الإحرام

(مسأله ۸): حکم التکبیرات المندوبه(۱) فی ما ذکر حکم تکبیره الإحرام(۲)، حتّی فی إشاره الأخرس.

صحه صلاه من ترک التعلم فی سعه الوقت

(مسأله ۹): إذا ترک التعلّم فی سعه الوقت حتّی ضاق أثم(۳) وصحّت(۴) صلاته علی الأقوی، والأحوط(۵) القضاء بعد التعلّم.

استحباب الإتیان بست تکبیرات سوی تکبیره الإحرام و اختیار الأخیره

(مسأله ۱۰): یستحبّ الإتیان بستّ تکبیرات مضافاً إلی تکبیره الإحرام، فیکون المجموع سبعه، وتسمّی بالتکبیرات الافتتاحیّه، ویجوز الاقتصار علی الخمس وعلی الثلاث، ولا یبعد(۶) التخییر(۷) فی تعیین

۱- ۱. إن أراد الإتیان بالمندوبات فالأحوط أن یأتی بها رجاءً قبل ما أتی بها بعنوان تکبیره الإحرام. (حسن القمّی).

۲- ۲. بل الأحوط فیها الترک، أو الإتیان حینئذٍ بها بقصد القربه المطلقه. (آل یاسین).

۳- ۳. لتفویته مقدّمه الواجب المطلق. (المرعشی).

۴- ۴. لمکان وجود البدل، ولو کان سبب توجّه التکلیف بالبدل سوء اختیاره. (المرعشی).

۵- ۵. لا یُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین).

۶- ۶. فیه نظر. (مهدی الشیرازی).

۷- ۷. ذلک مقتضی الجمع بین النصوص، لکنّ الاحتیاط بتعیین الأخیره لا یُترک. (الفانی). * بل هو بعید. (الخوئی). * وهو الأقوی، وإذا اختار واحده منها فعیّنها للإحرام جهر بها إذا کان إماماً وأسَرّ البواقی. (زین الدین). * بل هو الأقوی، والأحوط اختیار الأخیره. (الروحانی). * بعیداً جدّاً؛ فإنّه خلاف الاحتیاط. (مفتی الشیعه).

تکبیره الإحرام(۱) فی أیّتها شاء(۲)، بل نیّه الإحرام(۳) بالجمیع(۴)

۱- ۱. ولکنّه خلاف الاحتیاط، کما أنّ نیّه الإحرام بالجمیع خلاف المشهور، وإن کان مقتضی ظاهر بعض الأخبار. (السبزواری).

۲- ۲. الأحوط تعیین واحده منهما للإحرام، وإتیان الباقی بقصد القربه المطلقه. (الحائری). * ویأتی بالباقی من الستّ أو تمامها بقصد القربه المطلقه، أو یختار الأخیره علی الأحوط، وهذا خالٍ من الإشکال دون ما سواه من الاحتمالات الاُخر. (آل یاسین).

۳- ۳. یشکل جوازها. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یخلو من إشکال. (الکوه کمری). * فلا تحرم المنافیات إلّا بعد الفراغ من الجمیع، وإن تحقّق الشروع بالاُولی. (کاشف الغطاء). * مشکل. (عبداللّه الشیرازی). * محلّ إشکال. (اللنکرانی).

۴- ۴. فیه إشکال. (الإصطهباناتی، الآملی). * وهو الأظهر. (الحکیم، السیستانی). * الأحوط ترک الإحرام بالجمیع کما هو المشهور؛ لعدم نقله إلّا عن والد المجلسی رحمه الله . (الشاهرودی). * مشکل جدّاً. (الرفیعی). * الظاهر أنّ نیّه الإحرام بالجمیع لا یخلو من إشکال. (البجنوردی). * بعید، بل غیر صحیح. (الفانی). * لا یخلو من إشکال، بل منع. (المرعشی). * بل یشکل ذلک. (زین الدین). * یظهر من أخبار باب الافتتاح أنّ نیّه الإحرام بالجمیع، لکن یشکل الجواز من جهه مخالفتها لکثیر من الفقهاء، فالأمر یدور بین جعل الاُولی تکبیره الإحرام فتتحقّق الطبیعه الواجبه بالفرد الأول، وبین تعیّن الفرد الآخر، والأحوط اختیار الأخیره مع قصد الافتتاح الإجمالی بالبقیه رجاءً. (مفتی الشیعه).

أیضاً(۱)، لکنّ الأحوط(۲) اختیار(۳) الأخیره(۴)، ولا یکفی قصد الافتتاح(۵) بأحدها المبهَم(۶) من غیر

---

۱ - ۱. هـذا محـلّ إشـکال. (البروجردی). * وهو الأظهر، لکن لا یُترک الاحتیـاط باختیـار الأخیره. (المیلانی). * وهـذا الأولی. (محمد الشیرازی). * فیه تأمّل ونظر. (الروحانی).

۲ - ۲. لا یُترک هـذا الاحتیـاط. (صدرالـدین الصـدر). * لا یُترک. (المرعشـی). * لا یُترک، والأحوط قصـد الرجاء فی البقیّه. (محمد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. فیه منع، وسیأتی فی کلامه بیان ما هو الأحوط. (الحکیم). * لا یُترک. (حسن القمّی). * طریق الاحتیاط مذکور فی الفرع الحادی عشر، ولا یُترک. (تقی القمّی).

۴- ۴. بل الأحوط تعیین الاُولی بملاحظه أ نّه یظهر من الأخبار أنّ المطلوب کلّیّ الإحرام، وکلّ واحـده من السـبع تکبیرهُ إحرامٍ، فـالطبیعه الواجبه تتحقّق بـالفرد الأوّل. (الفیروزآبـادی). * لا یُترک. (حسـین القمّی، عبـدالهادی الشـیرازی). * وقصـد الافتتـاح الإجمالی رجاءً بالمجموع. (السبزواری). * مع عدم الإتیان بما قبلها إلّا رجاءً. (السیستانی).

۵- ۵. لا یبعد القول بکفایته. (الروحانی).

۶- ۶. علی الأحوط. (الجواهری). * وأمّا الإجمال، بقصد ما هو الأفضل عند اللّه تعالی فلا إشـکال فیه، کما سـیأتی من المصنِّف قدس سره التصریح بذلک. (محمد الشیرازی).

تعيين(۱)،

عموم استحباب الافتتاح، والقول بالاختصاص بمواضع

والظاهر عدم اختصاص استحبابها فی الیومیه، بل تستحبّ فی جمیع(۲) الصلوات(۳) الواجبه والمندوبه.

وربّما یقال بالاختصاص بسبعه مواضع، وهی: کلّ صلاه واجبه، وأوّل رکعه من صلاه اللیل، ومفرده الوَتر، وأوّل رکعه من نافله الظهر، وأوّل رکعه من نافله المغرب، وأوّل رکعه من صلاه الإحرام والوتیره. ولعلّ القائل أراد تأکّدها فی هذه المواضع.

الجمع بین محتملات مسأله تعیین تکبیره الإحرام

(مسأله ۱۱): لمّا کان فی مسأله تعیین تکبیره الإحرام _ إذا أتی بالسبع أو الخمس أو الثلاث _ احتمالات بل أقوال: تعیین الأوّل، وتعیین الأخیر(۴)، والتخییر، والجمیع، فالأولی(هذا ما فی المخطوط، وفی نسخه: (فالأقوی).)(۵) لمن أراد

۱- ۱. لا ـ ثبوتاً ولا ـ إثباتاً. (المرعشی). * هذا فی ما إذا لم یکن لها تعیّن فی الواقع، وأمّا مع تعیّنها فیه بعنوانٍ ما فالظاهر جواز الاکتفاء بقصدها، ولو کانت غیر معیّنه لدی المصلّی. (الخوئی).

۲- ۲. فی إطلاقه تأمّل. (صدرالدین الصدر).

۳- ۳. لم یثبت الاستحباب الشرعی. نعم، لا بأس بإتیانها بداعی احتماله. (حسین القمّی). * مستند الحکم بالاستحباب فی غیر الیومیّه والوَتر واُولی النوافل الظهریه ضعیفٌ فی الغایه، فالأولی رعایه الرجاء. (المرعشی).

۴- ۴. الأقوی هو تعیین الأخیر. (جمال الدین الگلپایگانی).

۵- ۵. فی تحقّق الاحتیاط بما ذکره تأمّل وإشکال. (صدرالدین الصدر). * بل الأحوط التعیین، وإن کان الأولی له اختیار الأخیره. (الإصطهباناتی). * إحراز جمیعها بالنحو المذکور فی صلاه واحده مع الاحتیاج إلی القصد منظور فیه، فالأحوط لو لم یکن الأقوی التعیین، وقد تقدّم أنّ الأحوط تعیین الأخیره منها. (المرعشی). * کونه أولی وأحوط محلّ إشکال؛ لِما فیه من التردید فی النیّه، ولا یمکن قصد عنوان الصلاه جزماً، بل مراعاه الاحتیاط بالطریق المذکور خلاف الاحتیاط، فالأحوط ما ذکرنا فی المسأله العاشره المتقدّمه. (مفتی الشیعه).

إحراز(۱) جميع(۲) الاحتمالات(۳) ومراعاه الاحتياط(۴) من جميع الجهات

۱- ۱. قد عرفت أنّه لا يُترك الاحتياط باختيار الأخيره. (حسين القمّى). * الظاهر عدم إمكان إحراز جميع الاحتمالات، خصوصاً على الوجه الذى ذكره فى المتن. (البجنوردى).

۲- ۲. لا موجب لهذا الإحراز لو فرض إمكانه. (الفانى). * لا يمكن إحراز جميعها والاحتياط التامّ، فالأحوط هو الاكتفاء بتكبيره واحده، وما ذكره فى المتن يرجع إلى التعليق فى النيّه، وهو محلّ إشكال ومخالف للاحتياط. نعم، لا بأس بإتيان ستّ تكبيراتٍ بقصد القربه المطلقه ثمّ الاستفتاح، أو بالعكس. (الخمينى). * الظاهر امتناع الجمع بين الاحتمالات ، ومقتضى الاحتياط تعيين واحده ، والأحوط اختيار الأخيره. (اللنكرانى).

۳- ۳. إحراز جميع الاحتمالات بذلك مع احتياج تكبير الافتتاح إلى القصد ممنوع، فالأحوط التعيين واختيار الأخير. (الكوه كَمَرِى).

۴- ۴. الظاهر امتناع الجمع بين جميع هذه الاحتمالات فى صلاه واحده. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا تحصل مراعاته بما ذكر. (الميلانى). * الأحوط ما مرّ فى المسأله العاشره. (محمد رضا الگلپايگانى).

أن يأتی بها(۱) بقصد(۲) أ نّه إن كان الحكم(۳) هو التخيير فالافتتاح هو كذا، ويعيّن فی قلبه ماشاء، وإلاّ فهو ما عنداللّه من الأوّل أو الأخير أو الجميع.

كيفيه الافتتاح بالسبع وصيغها

(مسأله ۱۲): يجوز الإتيان بالسبع ولاءً من غير فصل بالدعاء، لكنّ الأفضل(۴) أن يأتی بالثلاث ثمّ يقول(۵): «اللهمّ أنت الملك الحقّ لا إله إلاّ أنت، سبحانك إنّی ظلمت نفسی، فاغفر لی ذنبی إنّه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت». ثمّ يأتی باثنتين ويقول: «لبّيك وسعديك، والخير فی يديك، والشرّ

ص: ۹۷

---

۱ - ۱. وإتيانها بهذا الوجه لا يكون جمعاً بين جميع المحتملات، إن لم نقل بامتناعه. (الشاهرودی). * مشكل جدّاً. (أحمد الخونساری، حسن القمّی). * كونه احتياطاً وصحيحاً غير باطل فی غايه البعد والإشكال. (عبداللّه الشيرازی). * لا محصِّل له. (الآملی). * بل هذا لا يخلو من إشكال؛ لاشتماله على الترديد بين الشقّين المذكورين. (السيستانی).

۲ - ۲. هذا، مع أ نّه ليس من الاحتياط فی شیء باطل على الأقوى. (البروجردی). * فيه نظر. (مهدی الشيرازی ، الرفيعی). * الظاهر امتناع الجمع بين المحتملات مع مراعاه الاحتياط بذلك. (عبدالهادی الشيرازی). * فيه تأمّل، بل فی صحّه الصلاه معه. (الروحانی).

۳- ۳. مع القصد الإجمالی فعلاً إلى تكبيره الإحرام الواقعی. (السبزواری).

۴- ۴. لِما رواه الحلبی، عن مولانا الصادق عليه السلام ، وجرت عليه سيره المتعبّدين من السَلَف الصالحين. (المرعشی).

۵- ۵. بقصد الرجاء، لا الورود. (حسين القمّی).

ليس إليـك، والمَهـِدىّ مَن هـديت، لا ملجأ منك إلّا إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت». ثمّ يأتى باثنتين ويقول: «وجّهت وجهى(۱) للّذى فطر السماوات والأرض، عالمِ الغيب والشهاده، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتى ونُسُكى ومحياى ومماتى للّه ربّ العالمين، لا شريك له، وبذلك اُمرت وأنا من المسلمين» ثمّ يشرع فى الاستعاذه وسوره الحمد. ويستحبّ أيضاً أن يقول قبل(۲)فلاح السائل لابن طاووس: ۲۷۷، فصل: أحكام الأذان والإقامه.(۳) التكبيرات: «اللهمّ إليك توجّهت، ومرضاتك ابتغيت، وبك آمنت، وعليك توكّلت، صلِّ على محمّدٍ وآل محمّد، وافتح قلبى لذكرك، وثبّتنى على دينك، ولا تُزِغ قلبى بعد إذ هديتنى، وهب لى من لدنك رحمه إنّك أنت الوهّاب».

ويستحبّ أيضاً أن يقول بعد الإقامه قبل تكبيره الإحرام: «اللهمّ ربّ هذه الدعوه التامّه، والصلاه القائمه، بلّغ محمَّداً صلّى اللّه عليه وآله الدرجه والوسيله والفضل والفضيله، باللّه أستفتح، وباللّه أستنجح، وبمحمّدٍ رسول اللّه صلى الله عليه و آله أتوجّه، اللهمّ صلِّ على محمّدٍ وآل محمّد، واجعلنى بهم عندك وجيهاً فى الدنيا والآخره ومن المقرّبين» وأن

۱- ۱. وفى حديث آخر: أنّ ذلك يجزى من الكلام فى التوجّه، وأنّه يجزى تكبيره واحده، ولعلّ الظاهر تقديم ذلك عليها، والمذكور فى هذا الحديث هو جمله «على ملّه إبراهيم» فى موضع «عالم الغيب والشهاده». (الميلانى).

۲- ۲. الدعاء منقول باختلاف يسير مع ما فى المتن، كما أنّ دعاء: «يامحسنُ قد أتاك المسىء»

۳- منقول عن أميرالموءمنين عليه السلام قبل أن يُحرِم ويكبّر. (الخمينى).

يقول(۱) بعد تكبيره الإحرام(۲): «يا محسنُ قد أتاك(۳) المُسِیء(۴)، وقد أمرت المحسن أن یتجاوز عن المسیء، أنت المحسن وأنا المسیء، بحقّ محمَّدٍ وآل محمّدٍ صلِّ علی محمَّدٍ وآل محمّد، وتجاوز عن قبیح ما تعلم منّی».

استحباب جهر الإمام بتكبيره الإحرام

(مسأله ۱۳): یستحبّ للإمام أن یجهر بتكبيره الإحرام(۵) علی وجهٍ

ص: ۹۹

۱- ۱. رجاءً، وإلّا فالوارد قبل تكبيره الإحرام. (اللنكرانی).

۲- ۲. بل قبلها، كما فی النصّ. (المیلانی). * الموجود فی فلاح السائل: أنّ موضع هـذا الدعاء قبل تكبيره الإحرام. (زین الدین). * بل قبلها، أو بعد السادسه علی ما فی الراویتین. (حسن القمّی). * بل قبلها رجاءً. (السیستانی).

۳- ۳. هـذا الـدعاء مرویّ عن مولانـا أمیرالمؤمنین روحی له الفـداء، وهو وارد قبـل التحریم، فالـداعی به بعـد التحریم لا یقصـد الورود. (المرعشـی). * وهو منقول عن فلاـح السائـل، ومـا نقـل عن المصـباح قریب إلیه، وقیل: إنّه منقول عن أمیرالمؤمنین علیه السلام قبل أن یُحرِم ویُكبّر، والأولی أن یأتی به بقصد الرجاء؛ لوروده فی مورد آخر. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. لا بقصـد الورود؛ لوروده فی محلٍّ آخر. (الكوه كَمَری). * الإتیان به فی غیر ما بعـد السادسه بقصـد الورود محلّ نظر، بل منع. (الروحانی).

۵- ۵. بل بواحده من السـبع. (الحكیم). * بل أن یجهر بواحده ویُسِرّ ستّاً. (المیلانی). * بعنوان الرجاء. (السبزواری). * المستفاد من أحادیث الباب: الإجهار بواحـدهٍ من السـبع، والمنقول عن النبی الأكرم صـلی الله علیه و آله : أنّه یكبّر واحدهً یجهر بها ویُسِرّ ستّاً، وهو مجمـل من جهه الواحـده التی یجهر بها هل الاُولی أو الأخیره أو الوسـطی؟ ولكنّ كونها تكبيره الإحرام وهی التكبيره الأخیره علی ما مرّ أحوط، خصوصاً مع قصد الرجاء. (مفتی الشیعه). * بل بواحده من السبع. (السیستانی).

يسمع من خلفه دون الستّ، فإنّه يستحبّ الإخفات بها.

استحباب رفع اليدين حال التكبير

(مسأله ۱۴): يستحبّ رفع(۱) اليدين بالتكبير إلى الاُذُنين(۲)، أو إلى حيال الوجه(۳)، أو إلى النحر(۴)، مبتدئاً بابتدائه(۵) ومنتهياً بانتهائه، فإذا انتهى التكبير والرفع أرسلهما. ولا فرق بين الواجب منه والمستحبّ فى

۱- ۱. بل لا يُترک فى الواجب منه على الأحوط. (آل ياسين).

۲ - ۲. أو حتّى يكاد يبلغهما، كما فى النصّ. (الميلانى). * وهو المراد بما عن بعض القدماء من قوله : إلى شحمتيهما. (المرعشى).

۳- ۳. الأحوط الاقتصار عليه. (الحكيم). * الأولى اختياره؛ لاستفاضه النصوص بذلک. (الميلانى). * استحباب غير الأوّل محلّ إشكال، وكذا خصوص الابتداء بالابتداء. (عبداللّه الشيرازى). * والاكتفاء به هو الأحوط؛ لظهور دليله، ووجود الإشكال فى غيره. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. الظاهر تحقّق الجميع إذا قرّب سبّابتيه إلى شحمَتَى الاُذُنين. (السيستانى).

۵- ۵. فيه تأمّل. (الحكيم). * على المشهور فى ذلک، لكنّ ظاهر النصّ أن يرفع يديه ويبسطهما بسطاً ثمّ يُكبِّر. (الميلانى). * مقتضى الأدلّه أن يكبّر وهو رافع يديه، فإذا رفع يديه وكبّر ثمّ أرسلهما كفى فى أداء الوظيفه. (زين الدين).

ذلک، والأولی أن لا یتجاوز(۱) بهما الأُذُنین. نعم، ینبغی ضمّ أصابعهما حتّی الإبهام(۲) والخنصر والاستقبال بباطنهما القبله. ویجوز التکبیر من غیر رفع الیدین، بل لا یبعد(۳) جواز(۴) العکس(۵).

۱- ۱. ینبغی عدم ترکه. (المرعشی).

۲- ۲. فی استحباب ضمّها إشکال، فالأحری الرجاء فی الضمّ کما فی التفریق. (المرعشی). * بقصد الرجاء. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. فی استحباب الرفع بدون التکبیر تأمّل. (الفیروزآبادی). * فیه بعد. (الکوه کَمَرِی). * بل بعید، نعم، لا بأس به رجاءً، وکذا رفع إحدی الیدین. (محمد رضا الگلپایگانی). * محلّ إشکال ، بل بعید. (اللنکرانی).

۴- ۴. لیس له وجه. (عبداللّه الشیرازی). * فیه تأمّل. (الآملی).

۵- ۵. لکن بقصد الرجاء. (حسین القمّی). * ظاهر الأدلّه کون رفع الیدین مستحبّاً حال التکبیر، لا مطلقاً. (البروجردی). * لم یثبت جوازه، ولا جواز رفع إحدی الیدین. (مهدی الشیرازی). * لکن لا یقصد الورود، وکذا فی المسأله الآتیه فی رفع إحدی الیدین. (المیلانی). * بعید. (الفانی). * الظاهر أنّ رفع الیدین من آداب التکبیر. (الخمینی). * نفی البعد بعید؛ إذ الظاهر من الروایات أنّ رفعهما من سنن التکبیره وآدابها، لا أنّه مطلوب مستقلّ. (المرعشی). * ظواهر الأدله استحباب رفع الیدین بالتکبیر، لا فی مطلق الصلاه. (زین الدین). * بل هو بعید. (محمد الشیرازی). * بعید جدّاً؛ لظهور الدلیل فی استحباب رفع الیدین حال التکبیر، وأمّا دلیل استحباب الرفع بدون التکبیر غیر واضح. (مفتی الشیعه). * بمعنی استحباب رفع الیدین فی نفسه فی الحالات التی یستحبّ فیها التکبیر وإن لم یقترن به؛ لأنّه نحو من العبودیه. (السیستانی).

(مسأله ۱۵): ما ذکر من الکیفیّه فی رفع الیدین إنّما هو علی الأفضلیّه، وإلّا فیکفی(۱) مطلق الرفع، بل لایبعد(۲) جواز(۳) رفع(۴) إحدی الیدین(۵)

۱- ۱. فی کفایته وفی استحباب رفع إحدی الیدین تأمّل، فالأولی أن یقصد الرجاء. (حسین القمّی).

۲- ۲. فی صوره الاضطرار. (الکوه کَمَرِی). * بل الأحوط ترکها. (صدرالدین الصدر). * لم یثبت ذلک. (البروجردی). * فیه تأمّل. (الحکیم). * غیر معلوم. (الخمینی) * بل هو بعید، والأحوط رفعهما. (المرعشی). * لم یثبت ذلک فی حال الاختیار. (اللنکرانی).

۳- ۳. فیه تأمّل. (الفیروز أبادی، الآملی). * بل لا یخلو جوازه بعنوان المشروعیّه من الإشکال. (آل یاسین).

۴- ۴. محلّ إشکال. (عبداللّه الشیرازی). * لا دلیل علیه. (الفانی).

۵- ۵. لا بأس بالإتیان به رجاءً. (الخوئی). * فیه تأمّل. (زین الدین). * یأتی [به] رجاءً. (حسن القمّی). * لا بقصد الورود. (الروحانی). * بل یبعد؛ لعدم ثبوته بالدلیل. نعم، فی حال الاضطرار لا بأس به، کما لا بأس بالإتیان بدونه. (مفتی الشیعه). * لم یثبت جوازه. (السیستانی).

دون الأُخرى.

حكم الشک فی تکبیره الإحرام

(مسأله ۱۶): إذا شکّ فی تکبیره الإحرام: فإن کان قبل الـدخول فی ما بعـدها بنی علی العـدم(۱)، وإن کان بعـد الدخول فی ما بعدها من دعاء التوجّه أو الاستعاذه(۲) أو القراءه بنی علی الإتیان(۳)، وإن شکّ بعد إتمامها أ نّه أتی بها صحیحه أو لا بنی علی العدم(۴)،

۱- ۱. فی البناء علی صـحّتها وجه قویّ؛ لقوّه دعوی شمول قاعده الفراغ لمثله، أو لا أقلّ من أصاله الصحّه فی عمل المسلم نفسه کغیره. (آقاضـیاء). * لا یبعد البناء علی الصـحّه. (البجنوردی). * بالتمسّک بالاحتیاط، وکون الشکّ شـکّاً فی محلّه وغیرهما من الوجوه. (المرعشی). * بل الظاهر البناء علی الصحّه ، والأحوط الإتمام والإعاده. (اللنکرانی).

۲- ۲. ینبغی الاحتیاط بإعاده الصلاه إن شکّ بعد الدخول فیهما وقبل أن یدخل فی القراءه. (المیلانی).

۳- ۳. المتیقّن منه صوره الـدخول فی القراءه. (حسـین القمّی). * کما یسـتفاد من بعض روایات التجاوز. (المرعشـی). * یشـکل ذلک قبل الـدخول فی القراءه، ولا بأس بالإتیان بها رجاءً. (الخوئی). * قبل الدخول فی القراءه مشـکل. (حسن القمّی). * تمامیه قاعده التجاوز علی الإطلاق عندنا محلّ الإشکال. (تقی القمّی).

۴- ۴. البناء علی الصـحّه لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * هـذا إذا کان قائماً للشکّ فی إتیان الغیر مع بقاء محلّه فیأتی به، وأمّا لو کـان قاعـداً واحتمل سهوه فی قعوده حال قراءته فالبناء علی کونه تکبیره الإحرام ینافی البناء علی صـحّه ما مضـی من عمله، فلا محیص من بنـائه علی کونه تکبیره رکوعه فیقوم ویرکع. وتوهّم أنّ صـحّه تکبیرته لا یقتضـی شرعاً تجاوز محلّ القراءه فلا وجه لرفع الیـد عنه مـدفوع: بـأنّه مع الجزم بملازمه صـحّه التکـبیره المزبوره مع القراءه یقطع بعـدم وجوب القراءه، وإنّمـا الشـکّ فی وجوب الإتمـام بإتیـان البقیّه من جهه الشکّ فی صـحّه الإحرام، فأصاله الصـحّه المزبوره توجب الإتمام کما ذکرنا، ولا نعنی من البناء علی کونه تکبیره الرکوع إلاّ هـذا. (آقاضـیاء). * یمکن الحکم بالصـحّه. (حسـین القمّی). * بل علی الصـحّه فی وجه، کما سیجیء فی الخلـل. (آل یاسـین). * الأحـوط الاتمـام ثمّ الإعـاده. (محمـدتقی الخونسـاری ، الأراکی). * بـل بنی علی الصـحّه. (کـاشف الغطـاء، زین الـدین، الروحـانی). * الظـاهر البنـاء علی الصـحّه. (الحکیم، حسن القمّی). * بـل علی أنّهـا صـحیحه علی الأظهر. (المیلانـی). * لا یبعـد البناء علی الصـحّه. (البجنوردی، محمـد الشـیرازی). * ولکن لا یبعـد البناء علی الصـحّه؛ لقاعـده الصحّه المعمول علیها فی المعاملات والعبادات، ویشمله بعض أخبار قاعده الفراغ. (الشریعتمداری). * الأقوی البناء علی الصحّه. (الفانی). * الأقوی هو البناء علی الصـحّه. (الخمینی). * بالتمسّک بقاعـده الشکّ فی المحلّ، لکنّه مع غمض النظر وغضّ البصـر عن أصـاله الصـحّه التی علیها المعوّل فی الشـکوک الطارئه فی الأفعال العبادیّه وغیرها بـدعوی اختصاصـها بالأفعال الصادره عن غیر الشاکّ وغیرها من المناقشات، وإلاّ فالصـحّه غیر بعیده. (المرعشـی). * الأظهر هو البناء علی الصـحّه. (الخوئی). * بل الأظهر الصـحّه، لکنّ الأحوط الإعاده بعـد الإتمام. (محمـد رضا الگلپایگانی). * البناء علی العـدم، أی عدم الصـحّه مبنیّ علی أنّ إجراء قاعده الصحّه یتوقّف علی الدخول فی الغیر، وأمّا لو قلنا: بأنّ قاعدتها لا تتوقّف علی الدخول فی الغیر بل یکفی فی الصحّه مجرّد الفراغ من العمـل، یبنی علی الصـحّه عملاً ـ بإطلاـق حـدیث محمـد بن مسـلم «کـلّ مـا شـککت فیه ممّـا قـد مضـی فـامضه کما

هو»(وسائل الشيعه: الباب (٢٣) من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، ح٣، عن أبی جعفر علیه السلام .)، فإنّ هذه القاعده کما تجری فی الکلّ تجری فی الجزء أیضاً، لکن فی ما ذکر تأمّل، والظاهر هو الأوّل. (مفتی الشیعه). * بل یبنی علی الصحّه. (السیستانی).

لكنّ(۱) الأحوط(۲) إبطالها(۳) بأحد المنافيات، ثمَّ استئنافها، وإن شكّ فی

ص: ۱۰۵

۱- ۱. بل بنی علی الصحّه. (صدرالدین الصدر).

۲ - ۲. ینبغی مراعاه الاحتیاط بالإتمام والإعاده. (الکوه کَمَرِی). * لا ـ یُترک. (البروجردی، عبداللّه الشیرازی). * لا ـ یُترک، وأحوط من ذلک الإتمام ثمّ الإعاده فی سعه الوقت. (المرعشی). * هو أحوط من جهه، وخلاف الاحتیاط من جهه اُخری، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده، کما احتاط لذلک رحمه الله فی المسأله (۱۵) من فصل الشکّ. (السبزواری). * بل الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده؛ کی لا یحتمل قطع الصلاه الصحیحه. (تقی القمّی).

۳- ۳. بل الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (الحائری). * لا یُترک. (عبدالهادی الشیرازی). * بل الإتمام والإعاده. (الحکیم). * لا یُترک الاحتیاط بإتمام الصلاه والإعاده بعده. (أحمد الخونساری). * الأحوط إتمامها وإعادتها. (البجنوردی). * هذا خلاف الاحتیاط؛ من جهه أنّه لو کان حکم المسأله البناء علی الصحّه یحرم علیه إتیان المنافی للصحّه، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده، کما علیه الماتن فی المسأله (۱۵) من مسائل الشکّ. (مفتی الشیعه). * بل تکرارها بقصد الأعمّ من الافتتاح والذکر المطلق، أو إتمام الصلاه ثمّ استئنافها. (السیستانی).

الصحّه بعد الدخول فی ما بعدها بنی علی الصحّه(۱)، وإذا کبّر ثمّ شکّ(۲) فی کونه تکبیره الإحرام أو تکبیره الرکوع بنی علی أ نّه للإحرام(۳).

* * *

ص: ۱۰۶

---

۱ - ۱. فیه إشکال؛ لعدم جریان قاعده التجاوز فی الأجزاء، وقاعده الفراغ یعتبر فیها الفراغ عن العمل؛ ولذا(کذا فی الأصل، والظاهر مراده: یظهر ممّا سبق.) ما بنی علی صحّتها بعد الفراغ عنها آنفاً. (عبداللّه الشیرازی). * لو لم یکن الشکّ فی الصحّه ناشئاً عن الشکّ فی وجود المانع، أو مانعیّه الموجود، بل کان ناشئاً عن الشکّ فی وجود جزء أو شرط. (المرعشی).

۲ - ۲. ظاهره إحراز تکبیره الإحرام، أمّا لو لم یحرزها فلابدّ من ابتداء الصلاه بتکبیره إحرام مستأنفه. (کاشف الغطاء). * وهو قائم. (الخمینی). * ویری نفسه فی حال القیام، فلو شکّ فی القراءه فحیث محلّها باقٍ بعد هذا البناء فعلیه الشروع فیها. (المرعشی). * أی فی حال القیام. (اللنکرانی).

۳ - ۳. هذا لو کان قائماً، وأمّا لو کان قاعداً و احتمل أیضاً سهوه فی قعوده حال القراءه إلی حال التکبیره فیحکم بأنّه تکبیره رکوع، فیقدّم ویرکع. (الآملی). * هذا واضح من جهه إحراز دخوله فی الصلاه علی کلّ حال، سواء کانت التکبیره للإحرام أو للرکوع، فما عن بعضهم من الحکم بالبطلان فی غیر محلّه. (مفتی الشیعه). * فیأتی بالقراءه، إلّا إذا کان شکّه بعد الهویّ إلی الرکوع. (السیستانی).

فصل فی القیام

التعریف بأقسام القیام

وهو أقسام: إمّا رکن(۱)

القیام حال التکبیره، و المتصل بارکوع واجب رکنی

وهو القیام حال تکبیره(۲) الإحرام(۳)، والقیام المتّصل بالرکوع(۴)، بمعنی أن یکون الرکوع عن قیـام، فلو کبّر للإحرام جالساً أو فی حال النهوض بطل ولو کان سـهواً، وکـذا لو رکع لا عن قیام بأن قرأ جالساً ثمّ رکع، أو جلس بعد القراءه أو فی أثنائها ورکع بأن نهض متقوّساً إلی هیئه الرکوع القیامیّ، وکذا لو جلس ثمّ قام متقوّساً(۵) من غیر أن ینتصب(۶) ثمّ یرکع(۷)

ص: ۱۰۷

---

۱ - ۱. رکنیه القیام فی الموردَین المذکورَین متّفق علیها بین الأصحاب، وکیف یمکن رفع الید عن اتّفاقهم؟ فالاحتیاط لا یُترک. (تقی القمّی).

۲ - ۲. فیه إشـکال من جهه احتمـال کون القیام شـرطاً فی التکبیر الرکنی، فبعـدمه ینعـدم التکبیر المشـروط، لا أنّه رکن فی قبال التحریمه، وکذا الإشکال فی القیام المتّصل بالرکوع. (المرعشی).

۳ - ۳. لعلّهـا رکنیه عرضـیه، بمعنی أنّ القیـام شـرط للرکن و هو تکبیره الإـحرام، فتبطـل التکبیره بفواته، و ببطلاـن التکبیره تبطل الصلاه. (زین الدین).

۴- ۴. ویمکن اتّحاد القیامین وجوداً، کالمأموم المسبوق بقراءه الإمام فیکبّر ویرکع مع الإمام، أو فی الناسی للقراءه. (الرفیعی).

۵ - ۵. بـأن قـام کـذلک إلی أن یصـل إلی درجه هی فوق الرکوع ودون الانتصاب، ثمّ انحنی من تلک الـدرجه إلی أن بلغ حدّ الرکوع. (المرعشی).

۶- ۶. الأحوط فی هذه الصوره الإتمام والإعاده. (حسن القمّی).

۷- ۷. الانتصـاب حال القیام الواجب وإن کان لازماً مطلقاً، إلّا أ نّه غیر معتبر فی حقیقته، وبما أ نّه لا دلیل علی وجوب القیام قبل الرکوع غیر دخله فی تحقّقه، فلو قام متقوّساً إلی أن وصل إلی حدّ القیام ثمّ رکع من غیر انتصاب سهواً أجزأه ذلک علی الأظهر. (الخوئی). * الظاهر أنّ فقـد الانتصاب سـهواً لا یوجب البطلان؛ لعـدم دخله فی حقیقه القیام، والدلیل وهو الإجماع إنّما دلّ علی بطلان الصـلاه بفقـد أصل القیام المتّصل بالرکوع، ولم یدلّ دلیل علی بطلانها بفقد قید من قیوده کالانتصاب، ومقتضـی حدیث «لا تعاد الصلاه» الصحّه مع فقده سهواً. (الروحانی). * الظاهر أنّ الإخلال بالانتصاب سهواً لا یضرّ بالصحّه. (السیستانی).

القيام حال القراءه و بعد الركوع واجب غير ركنى

ولو كان ذلك كلّه سهواً(۱).

وواجب غير ركن: وهو القيام حال القراءه، وبعد الركوع.

القيام المستحب و المباح

ومستحبّ: وهو القيام حال القنوت، وحال تكبير الركوع.

وقد يكون مباحاً: وهو القيام بعد القراءه أو التسبيح أو القنوت أو فى أثنائها مقداراً من غير أن يشتغل بشىء، وذلك فى غير المتّصل بالركوع، وغير الطويل الماحى للصوره.

حكم القيام حال تكبيره الإحرام و قبلها و بعدها

(مسأله ۱): يجب القيام حال تكبيره الإحرام من أوّلها إلى آخرها، بل يجب من باب المقدّمه(۲) قبلها وبعدها، فلو كان جالساً وقام للدخول فى

۱- ۱. على الأحوط. (محمد الشيرازى). * البطلان فى هذه الصوره متفرّع على مدخليته فى القيام، وإلّا فلو كان واجباً غير معتبر فيه بل مطلوباً مستقلاًّ حاله يمكن المصير إلى الصحّه عند تركه فى صوره السهو. (المرعشى). * لا يستفاد من الأدلّه أنّ صحّه شرط الركوع فى حال الاختيار أن يكون مسبوقاً بالهوىّ القيامىّ الانتصابى. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. لتلازم القيام حالها مع القيام قبلها وبعدها، فالجزم بتحقّق الملزوم يحصل بتحقّق لازميه. (المرعشى).

الصلاه وكان حرف واحد من تكبيره الإحرام حال النهوض قبل تحقّق القيام بطل، كما أ نّه لو كبر المأموم وكان الراء من أكبر حال الهويّ للركوع كان باطلاً، بل يجب أن يستقرّ(۱) قائماً، ثمّ يكبّر ويكون مستقرّاً بعد التكبير(۲)، ثمّ يركع.

حكم القيام حال القراءه و التسبيحات

(مسأله ۲): هل القيام حال القراءه وحال التسبيحات الأربع شرط فيهما، أو واجب حالهما؟ وجهان، الأحوط الأوّل(۳)، والأظهر الثانی(۴)، فلو قرأ جالساً نسياناً ثمّ تذكّر بعدها أو فی أثنائها صحّت قراءته وفات(۵) محلّ القيام(۶)،

ص: ۱۰۹

۱- ۱. تحصيلاً للاستقرار المعتبر فی التكبير. (المرعشی).

۲- ۲. بمقدار ما يتحقّق معه التكبير حال القيام. (آل ياسين). * على الأحوط. (محمد الشيرازی).

۳- ۳. بل هو الأظهر، ولاينافی ذلک كونه من واجبات الصلاه. (الميلانی).

۴- ۴. بما أنّ أجزاء الصلاه ارتباطيّه فكلّ جزءٍ منها مشروط بغيره من الأجزاء المتقدّمه والمتأخّره والمقارنه، وعليه فالقراءه فی غير حال القيام فاقده للشرط، ولو كان القيام بنفسه جزءاً فيجب استئنافها؛ تحصيلاً للحصّه الواجبه قبل فوات محلّها. (الخوئی). *بل الأظهر الأول؛ إذ كلّ جزءٍ من أجزاء الصلاه مشروط بالأجزاء الاُخر؛ لارتباطيّتها، وعليه فالقراءه فی غير حال القيام فاقده للشرط، فيجب الاستئناف فی الفرض. (الروحانی).

۵- ۵. الظاهر أنّها لم تصحّ، ووجب استئنافها قائماً. (حسن القمّی). * أی بلحاظ القراءه. (اللنكرانی).

۶- ۶. للقراءه، وإن وجب أن يقوم ويركع عن قيام. (الكوه كَمَری). * للقراءه، وأمّا القيام لتحصيل الركوع عن قيام فمحلّه باقٍ فيجب. (المرعشی). * يعنی القيام حال القراءه، فيجب القيام المتّصل بالركوع. (محمد رضا الگلپايگانی). * وإن وجب للركوع عن قيام. (السبزواری).

ولایجب استئناف القراءه(۱)، لکنّ الأحوط(۲) الاستئناف(۳)

ص: ۱۱۰

۱- ۱. هذا مبنیّ علی عدم اشتراط القیام فی القراءه، وأمّا لو قلنا: بشرطیه القیام للقراءه فیجب علیه الإتیان بالقراءه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط. (الحائری، محمد تقی الخونساری، جمال الدین الگلپایگانی، الأراکی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * یأتیه بقصد ما فی الذمّه، ولو بملاحظه دخل القیام فی جزئیّه القراءه، وإن کان فی غایه الوهن، کما لا یخفی. (آقاضیاء). * بقصد القربه المطلقه، بل لا یُترک. (آل یاسین). * بل لا یُترک الاحتیاط فی الإتمام ثمّ الإعاده. (صدرالدین الصدر). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (الإصطهباناتی، زین الدین، مفتی الشیعه). * لا یُترک الاستئناف بقصد الاحتیاط واحتمال جزئیتها. (البروجردی). * لا یُترک. (مهدی الشیرازی، عبدالهادی الشیرازی، الحکیم، الشاهرودی، أحمد الخونساری، الآملی، السیستانی). * لا یُترک الاحتیاط بقصد ما فی الذمّه. (الخمینی). * لا یُترک ما أفاده من الاحتیاط، ولیکن الاستئناف بقصد الرجاء. (المرعشی). * لا یُترک باستئناف القراءه قائماً رجاءً. (محمد رضا الگلپایگانی). * لا یُترک رجاءً. (السبزواری). * بل الأظهر الاستئناف؛ فإنّ ارتباطیه الأجزاء تقتضی الاشتراط، و محلّ التدارک باقٍ. (تقی القمّی).

۳- ۳. لاحتمال الشرطیه. (الرفیعی). * لا یُترک استئنافها برجاء المطلوبیه. (البجنوردی). * أی بقصد احتمال الجزئیه. (اللنکرانی).

قائماً(۱).

المراد من استحبابیه القیام حال القنوت

(مسأله ۳): المراد من کون القیام مستحبّاً حال القنوت: أ نّه یجوز ترکه بترکه(۲)، لا أ نّه یجوز الإتیان بالقنوت جالساً عمداً، لکن نقل عن بعض العلماء جواز إتیانه جالساً، وأنّ القیام مستحبّ فیه لا شرط، وعلی ما ذکرنا فلو أتی به جالساً عمداً(۳) لم یأتِ بوظیفه القنوت، بل تبطل(۴) صلاته(۵)

ص: ۱۱۱

۱- ۱. لا یُترک الاحتیاط. (الشریعتمداری). * بقصد القربه المطلقه، ولا یُترک. (حسین القمّی).

۲- ۲. فی إطلاق المستحبّ علی هذا مسامحه واضحه؛ لأنّ جمیع الواجبات الغیریه للمندوبات وشرائطها یجوز ترکها بترک أصل المندوب رأساً. (السبزواری).

۳- ۳. فیکون شرطاً للقنوت، کما صرّح به فی المسأله (۱۵) من فصل القنوت، وقد جعل رحمه الله الأظهر أنّه واجب حال القراءه والتسبیحات، فأیّ فرقٍ بین المقامین؟ (السبزواری).

۴- ۴. البطلان بزیاده القنوت ـ وهو ذکر ودعاء ـ ممنوع. (کاشف الغطاء). * فی البطلان إشکال. (محمدتقی الخونساری ، الأراکی). * علی الأحوط اللازم، إلّا إذا أتی به بقصد مطلق الدعاء فلا یضرّ بصلاته. (الفانی). * علی الأحوط. (اللنکرانی).

۵- ۵. علی الأحوط. (الکوه کَمَرِی). * إذا رجع إلی قصد التشریع فی أصل الصلاه. (عبداللّه الشیرازی). * الظاهر عدم البطلان، ولکنّ الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (زین الدین). * لمکان اشتراط القیام فی القنوت عنده قدس سره ، فالقنوت الفاقد للشرط لیس بمطلوب، بل زیاده عمدیّه، لکنّ المبنی والمبنیّ علیه کلاهما محلّ نظر. (المرعشی).

للزياده(۱).

حكم نسيان القيام حال القراءه

(مسأله ۴): لو نسى القيام حال القراءه وتذكّر بعد الوصول إلى حدّ الركوع(۲) صحّت(۳)

ص: ۱۱۲

۱- ۱. ويمكن أن يكون الوجه نقص القيام حاله. (آقاضياء). * بناءً على مبطليّه مطلق الزياده حتّى فى مثل القنوت، لكنّه محلّ النظر. (الإصفهانى). * إذا جاء به بقصد الجزئيّه وبعنوان الوظيفه. (آل ياسين). * فيه نظر. (مهدى الشيرازى ، الحكيم، الآملى، حسن القمّى). * فيه إشكال. (عبدالهادى الشيرازى). * لا يخلو من إشكال، نعم، الأحوط الإعاده. (البجنوردى). * فيه إشكال، بل منع. (الخوئى). * مشكل، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (محمد رضا الگلپايگانى). * على الأحوط إن لم يتحقّق منه قصد مطلق الذكر، والاحتياط حينئذٍ بالإتمام ثمّ الإعاده ، والفتوى منه قدس سره بالبطلان هنا تنافى ما يأتى منه فى المسأله (۲۹) من الإشكال فى الصحّه إن ترك الاستقرار فى الأذكار المندوبه، مع وحده الدليل فى المقامين. (السبزوارى). * بل فى بطلانها إشكال، والأحوط الإتمام والإعاده. (مفتى الشيعه). * فى التعليل نظر، والحكم مبنىّ على الاحتياط. (السيستانى).

۲- ۲. وكان ركوعه عن قيام. (الإصفهانى). * إذا أتى به عن قيام. (الفانى). * لو كان ركوعه عن قيام. (الآملى).

۳- ۳. مع حصول القيام المتّصل بالركوع. (محمدتقى الخونسارى ، الأراكى). * الجزم بالصحّه مشكل؛ للإشكال فى شمول قاعده «لا تعاد أثناء الصلاه»؛ فإنّ الإعاده أحد[أفراد](أضفناها لتستقيم العباره.) إيجاد الطبيعه ثانياً، فالاستئناف لا يكون إعاده، فلا يُترك الاحتياط بالإتمام ثمّ الإعاده. (تقى القمّى).

صلاته(۱)، ولو تذكّر قبله فالأحوط(۲) الاستئناف(۳) على مامرّ(۴).

۱- ۱. إذا ركع عن قيام. (الحائرى، الإصطهباناتى، الخمينى). * إن ركع عن قيام. (الكوه كَمَرى). * إذا ركع عن قيام بعد القراءه. (الرفيعى). * إذا كان ركوعه المفروض عن قيام. (مهدى الشيرازى). * إذا كان ركوعه عن قيام. (عبداللّه الشيرازى، زين الدين، السيستانى ، اللنكرانى). * إن كان ركوعه عن قيام. (المرعشى). * لو ركع عن قيام. (الروحانى).

۲- ۲. لا يُترك. (الشاهرودى ، صدرالدين الصدر، الآملى). * قد تقدّم أنّه الأظهر. (تقى القمّى).

۳- ۳. بل الأقوى عدمه، كما مرّ. (آقاضياء). * يعنى استئناف القراءه تماماً، وإن كان الأقوى عدم لزومه. (كاشف الغطاء). * بل الأظهر ذلك. (الميلانى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (البجنوردى). * تقدّم فى المسأله الثانيه أنّه لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين). * بل الأظهر. (حسن القمّى). * بل الأظهر ذلك، كما مرّ. (الروحانى).

۴- ۴. لا يُترك. (الحكيم). * بنحو ما مرّ. (الخمينى). * فى المسأله الثانيه. (المرعشى). * بل الأظهر ذلك، كما مرّ. (الخوئى). * وقد تقدّم عدم جواز تركه. (السبزوارى).

المراد من القيام المتصل بالركوع

(مسأله ۵): لو نسی القراءه أو بعضها وتذكّر بعد الركوع صحّت(۱) صلاته إن ركع عن قيام، فليس المراد من كون القيام المتّصل بالركوع ركناً أن يكون بعد تمام القراءه.

الكلام فی زیاده القيام

(مسأله ۶): إذا زاد القيام كما لو قام فی محلّ(۲) القعود(۳) سهواً لا تبطل(۴) صلاته، وكذا إذا زاد القيام حال القراءه بأن زاد القراءه سهواً، وأمّا زیاده القيام الركنیّ فغير متصوّره من دون زیاده ركن آخر؛ فإنّ القيام حال تكبيره الإحرام لا يزاد إلّا بزيادتها، وكذا القيام المتّصل بالركوع لایزاد إلّا بزيادته، وإلّا فلو نسی القراءه أو بعضها فهوی للركوع وتذكّر قبل أن يصل(۵) إلی حدّ الركوع رجع وأتی بما نسی، ثمّ ركع وصحّت صلاته، ولا يكون القيام السابق علی الهویّ الأوّل متّصلاً بالركوع حتّی يلزم زيادته؛ إذ لم يتحقّق الركوع بعده فلم يكن متّصلاً به، وكذا إذا انحنی للركوع فتذكّر قبل أن يصل إلی حدّه أ نّه أتی به فإنّه يجلس للسجده، ولا يكون قيامه قبل الانحناء متّصلاً بالركوع ليلزم الزياده.

الشك فی القيام بعد تجاوزه

(مسأله ۷): إذا شكّ فی القيام حال التكبير بعد الدخول فی ما بعده(۶)،

۱- ۱. مرّ الإشكال فيها آنفاً. (تقی القمّی).

۲- ۲. فی تحقّق الزياده حينئذٍ نظر. (الحكيم).

۳- ۳. فيه إشكال. (المرعشی).

۴- ۴. مرّ الإشكال فی عدم البطلان قريباً. (تقی القمّی).

۵- ۵. فی بعض الصور إشكال. (أحمد الخونساری).

۶- ۶. يكفی فی عدم الاعتناء بالشكّ حدوثه بعد تمام التكبيره. (السيستانی).

أو فی القیـام المتّصـل بـالرکوع بعـد الوصول إلی حـدّه(۱)، أو فی القیـام بعـد الرکـوع بعـد الهَـویّ إلی(۲) السجود(۳) ولـو قبل الدخول(۴) فیه(۵)

۱- ۱. الأحوط فی هـذه الصوره أن یعیـد الصـلاه بعـد إتمامها، وفی صوره الشکّ قبل الدخول فی السـجود أن یعود إلی قیامٍ ثمّ یسـجد. (المیلانـی). * إذا لم یعلم کون الهیئه الخاصّه عن قیـام لم یحرز کونهـا رکوعاً، ومعه لم یحرز الـدخول فی الغیر، وعلیه فالأحـوط الرجوع إلی القیام ثمّ الرکوع وإتمام الصـلاه ثمّ الإعاده. (الخوئی). * الأحوط فی هـذه الصوره أن یرجع إلی القیام ثمّ یرکع و یتمّ الصلاه، ثمّ یعیدها. (حسن القمّی).

۲- ۲. عدم الاعتناء فیه مبنیّ علی أنّ المراد بالدخول فی الغیر فی قاعده التجاوز مطلق الغیر وإن لم یکن من أجزاء الصـلاه، لکنّه خلاف التحقیق، فالأقوی وجوب العود إلی القیام. (الرفیعی).

۳- ۳. فیه إشکال، خصوصاً فی بعض مراتب الهَویّ، فالأحوط العود إلی القیام رجاءً. (السبزواری).

۴- ۴. وجوب العود إلی القیام فی هذه الصوره لا یخلو من قوّه. (الشاهرودی). * محلّ الإشـکال. (عبداللّه الشـیرازی). * الأحوط فی هذا الفرض وجوب العود إلی القیام. (الآملی).

۵- ۵. الأحوط بل الأقوی وجوب العود إلی القیام فی هذه الصوره. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * علی إشـکالٍ فی هذه الصوره أحوطه التدارک. (آل یاسـین). * محلّ إشـکال. (البروجردی). * الأقوی فی هذه الصوره وجوب العود إلی القیام؛ لعدم جریان قاعـده التجاوز فیها. (البجنوردی). * فیه إشـکال. (أحمـد الخونساری). * الأظهر فی هذا الفرض وجوب العود إلی القیام. (الخوئی). * الأقوی أنّه لابدّ من الاعتناء بالشکّ فی هذا المورد، وإنّما لا یعتنی به إذا کان بعد الدخول فی السجود. (الروحانی). * محلّ إشکال، والأحوط العود إلی القیام فی هذه الصوره. (اللنکرانی).

لم یعتنِ(۱) به(۲)، وبنی علی الإتیان(۳).

ما یعتبر فی القیام

(مسأله ۸): یعتبر فی القیام الانتصاب(۴) والاستقرار(۵) والاستقلال(۶)

ص: ۱۱۶

---

۱ - ۱. عدم الاعتناء متوقّف علی تمامیه قاعده التجاوز، وتمامیتها علی نحو الإطلاق محلّ الإشکال عندنا، ومقتضی الاحتیاط الإتمام ثمّ الإعاده. (تقی القمّی).

۲ - ۲. لزوم الاعتناء فی القیام بعد الرکوع ما لم یدخل فی السجود لا یخلو من وجه. (حسین القمّی). * بناءً علی عدم الاختصاص فی مجری التجاوز، بل تعمیمها بالنسبه إلی مقدّمات أفعال الصلاه وإلی الأفعال غیر الأصلیّه المعنونه المخصوصه، وإلّا فیشکل الأمر، والأحوط حینئذٍ العود إلی القیام، ثمّ الرکوع وإتمام الصلاه، ثمّ الإعاده. (المرعشی).

۳ - ۳. هذا إذا أحرز فی مرتبه من مراتب الهویّ الدخول فی الغیر وتجاوز عن محلّه، وأمّا إذا شکّ أنّه تجاوز عن محلّه أو هل دخل فی غیره؟ فلابدّ من الرجوع إلی إتیان المشکوک، ثمّ یأتی بالسجده بعده. (مفتی الشیعه).

۴ - ۴. أي إقامه فَقار الظهر، فلا ینحنی مستقرّاً ساکناً، فلا یضطرب ویتمایل مستقلاًّ، فلا یعتمد علی شیء بحیث لو زال الشیء سقط المصلّی، کحائطٍ أو خشبه. أمّا النهوض فلا یلزم الاستقلال فیه، ویلزم الوقوف علی القدمین، ولا تکفی الواحده. (کاشف الغطاء).

۵ - ۵. علی الأحوط. (المرعشی). * اعتباره فی القیام المتّصل بالرکوع لا یخلو من إشکال، بل منع. (الخوئی). * تقدّم أنّ الاستقرار فی القیام المتّصل بالرکوع احتیاط. (محمد الشیرازی). * علی الأحوط فی القیام المتّصل بالرکوع. (حسن القمّی). * اعتبار الاستقرار والاستقلال مبنیّ علی الاحتیاط؛ فإنّ دلیل اعتبار الأول ضعیف، ودلیل اعتبار الثانی مضافاً إلی ضعفه معارض بما هو تامّ سنداً ومتأخّر صدوراً. (تقی القمی). * فی مقابل الجری والمشی، وأمّا بمعنی السکون والطمأنینه فإطلاق اعتباره مبنیّ علی الاحتیاط. (السیستانی).

۶ - ۶. علی الأحوط. (الإصفهانی، زین الدین). * علی المشهور فی اعتباره. (المیلانی). * علی الأحوط اللازم. (الفانی). * علی الأحوط، وجواز الاستناد علی کراهه لا یخلو من قوّه. (الخوئی). * جواز الاستناد حیث یکون مقیماً صُلبه قویّ جدّاً، وإن کان الاحتیاط ممّا لا ینبغی ترکه. (حسن القمّی). * علی الأحوط فی الاستقلال. (الروحانی). * علی الأحوط وجوباً. (السیستانی).

حـال الاختيار، فلو انحنى قليلاً أو مال إلى أحـد الجانبين(۱) بطل، وكذا إذا لم يكن مسـتقرّاً، أو كان مسـتنداً(۲) على شيء من إنسان أو جدار أو خشبه أو نحوها(۳)، نعم، لا بأس بشيءٍ منها حال الاضطرار.

ص: ۱۱۷

۱- ۱. إذا كان المَيل قليلاً لا تبطل صلاته. (الفانی).

۲- ۲. جواز الاستناد حيث يكون مقيماً صلبه قویّ جدّاً، وإن كان الاحتياط لا ینبغی تركه. (آل یاسین).

۳- ۳. جواز الاتّكاء علی شیء من غیر ضروره ولا علّه عمداً لا یخلو من قوّه. (الجواهری).

وکـذا یعتبر فیه عـدم التفریج بین الرجلین فاحشاً بحیث یخرج(۱) عن صدق القیام(۲)، وأمّـا إذا کان بغیر الفاحش(۳) فلا بأس، والأحوط(۴) الوقوف(۵) علی القدمین دون الأصابع وأصل القدمین، وإن کان الأقوی(۶)

۱- ۱. الأحوط ترک الانفراج الخارج عن العاده، ولو لم یکن مخرجاً عن القیام. (المرعشی).

۲ - ۲. بـل یعتبر عـدم التفریـج الغیر متعـارف وإن صـدق علیه القیـام. (الخمینی). * بـل وإن لم یخرج عن صـدقه علی الأحوط. (السیستانی).

۳- ۳. بحیث لا یخرج عن المتعارف. (حسین القمّی).

۴- ۴. هذا الاحتیاط لا یُترک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک. (اللنکرانی).

۵- ۵. لا یُترک الاحتیاط. (الکوه کَمَرِی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (الإصطهباناتی). * لا یُترک فیهما. (المرعشی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. لاـ یُترک الاحتیـاط فیه وفیمـا بعـده. (محمـدتقی الخونسـاری ، الأراکی). * فیه وفی ما بعـده تأمّل، فالاحتیاط لا یُترک. (صدرالـدین الصـدر). * الأـقوائیه ممنوعه، فلاـ یُترک الاحتیـاط. (الشـاهرودی). * فیهمـا وفی مـا بعـدها(کـذا فی الأصـل، والظاهر(وفی ما بعـدهما).) لایُترک الاحتیاط. (عبـداللّه الشـیرازی). * محلّ تأمّل، وکـذا ما بعده. (الآملی). * لا یُترک الاحتیاط بـالوقوف علیهمـا تمامـاً، وترک الوقوف علی الواحـده.(السبزواری). * فیه إشـکال، ولا یُترک الاحتیاط، وکـذا فی الوقوف علی رِجلٍ واحده. (زین الدین).

كفايتهما(۱) أ يضاً(۲)، بل لايبعد(۳) إجزاء(۴)

ص: ۱۱۹

---

۱ – ۱. فيه وفى ما بعده إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الإصفهانى، السيستانى). * فيه وفى إجزاء الوقوف على الواحده تأمّل. (حسين القمّى). * فيه وفى كفايه الواحده نظر، أو منع. (مهدى الشيرازى). * لكن بحيث لا يرفع الباقى من القدم، بل يمسّ به الأرض، وإلاّ ففيه إشكال، والأقرب عدم إجزاء الوقوف على الواحده فى حال الاختيار. (الميلانى). * الأحوط عدم القيام بتلك الكيفيه والكيفيه التاليه. (الفانى). * فيه وفى الوقوف على الواحده تأمّل. (محمد الشيرازى). * فيه وفى ما بعده تأمّل. (حسن القمّى).

۲ – ۲. هذا وما بعده لا يخلو من إشكال. (آل ياسين). * محلّ إشكال، وكذا الوقوف على الواحده. (البروجردى). * فيه تأمّل، وكذا ما بعده. (الحكيم). * فى كفايتهما إشكال، وكذلك فى إجزاء الوقوف على الواحده، فلا يُترك الاحتياط. (البجنورى). * فيه إشكال، وكذا الوقوف على الواحده. (أحمد الخونسارى). * لا يُترك الاحتياط بالوقوف على القدمين، والأقوى عدم إجزاء الوقوف على الواحده. (الخمينى). * مشكل، وكذا الوقوف على الواحده. (محمد رضا الگلپايگانى).

۳– ۳. بل بعيد. (الشاهرودى ، الرفيعى). * بل بعيد، والأقوى عدم جواز الاكتفاء بواحده فى حال الاختيار. (المرعشى). * بل بعيد جدّاً فى حال الاختيار. (مفتى الشيعه). * والظاهر عدم الإجزاء. (اللنكرانى).

۴– ۴. فيه إشكال. (الكوه كَمَرِى). * بعيد جدّاً. (الإصطهباناتى).

الوقوف(۱) على الواحده(۲).

(مسأله ۹): الأحوط(۳) انتصاب العُنُق أيضاً، وإن كان الأقوى جواز الإطراق(۴).

الإخلال بشرائط القيام نسياناً

(مسأله ۱۰): إذا ترك الانتصاب(۵) أو الاستقرار أو الاستقلال ناسياً صحّت(۶) صلاته(۷)، وإن كان ذلك فى القيام الركنىّ(۸)، لكنّ الأحوط(۹)

۱- ۱. إذا كان الوقوف على الواحده مستنكَراً عند المتشرِّعه فالإجزاء مشكل، وطريق الاحتياط ظاهر. (تقى القمّى). * لا يجزى على الأحوط. (الفيروزآبادى).

۲ - ۲. الأقوى عدم إجزائه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل يجب الوقوف عليهما. (الحائرى). * بل هو الأقوى. (الروحانى).

۳- ۳. لا يُترك. (الشاهرودى). * بل الأولى الإطراق. (المرعشى).

۴- ۴. ما لم يخرج عن المتعارف. (حسين القمّى).

۵- ۵. بنحوٍ لا يقدح فى تحقّق القيام التامّ عرفاً، وإلّا ففيه تفصيل. (آل ياسين).

۶- ۶. إذا تذكّر بعد الصلاه. (تقىّ القمّى).

۷- ۷. فى غير نسيان الانتصاب فى القيام الركنى. (محمدتقىّ الخونسارى ، الأراكى). * لكنّها مع نسيان الانتصاب فى القيام الركنى لاتخلو من تأمّل. (الميلانى).

۸- ۸. مع صدق القيام، وإلّا بطلت الصلاه. (الكوه كَمَرِى). * إطلاقه منافٍ لِما تقدّم فى المسأله الاُولى. (الشاهرودى). * بشرط صدق القيام الرُكنى عليه، وإلّا فلا إشكال فى البطلان. (المرعشى).

۹- ۹. هذا الاحتياط لا يُترك، بل لا يخلو من قوه فى بعض الصور. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك، بل لا يخلو فى بعض الصور من قوه. (الإصطهباناتى). * لا ـ يُترك. (البروجردى، الشاهرودى ، الآملى، اللنكرانى). * أى إعاده الصلاه، ولا يُترك. (مهدى الشيرازى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (البجنوردى، مفتى الشيعه). * ممّا لا ينبغى تركه. (المرعشى). * لا يُترك هذا الاحتياط فى المشى مثلاً فى القيام الركنى. (زين الدين).

فيه(۱) الإعاده(۲).

حكم الاعتماد على إحدى الرجلين حال القيام

(مسأله ۱۱): لا يجب تسويه(۳) الرجلين(۴) فى الاعتماد، فيجوز أن

ص: ۱۲۱

---

۱ - ۱. لا يُترك. (عبدالله الشيرازى). * لا يُترك، وقد تقدّم منه الفتوى بالبطلان فى ترك الاستقرار سهواً فى المسأله (۴) من الفصل السابق. (السبزوارى).

۲ - ۲. لا ـ يُترك الاحتياط. (الحائرى). * لا ـ يُترك. (الإصفهانى، أحمد الخونسارى، الخمينى ، الرفيعى). * بل الأقوى فى الانتصاب، وكذا فى الاستقرار قبال المشى؛ لاحتمال دخلهما فى أصل جزئيّتهما، لا أ نّهما شرطان فى أصل الصلاه حال القيام كى لا يشملهما عموم «لاتعاد»(وسائل الشيعه: الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه، ح۱۴.)، كما هو الشأن فى غيرهما؛ كما لا يخفى. (آقاضياء). * يعنى إعاده الصلاه، ولا ـ يُترك، بل لا يُترك الاحتياط بإعاده القراءه أو الذكر فى غير الركنى إذا تذكّر وهو فى المحلّ. (حسين القمّى). * لا يُترك فى المشى فى القيام الركنى. (محمد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳. إذا صدق أنّه واقف على رجليه عرفاً. (صدرالدين الصدر).

۴- ۴. أى فى أصل الاعتماد، لا فى مقداره ومرتبته. (المرعشى).

يكون الاعتماد على إحداهما(۱) ولو على القول بوجوب(۲) الوقوف عليهما.

حكم الاعتماد والمعتمد عليه فى حال الاضطرار

(مسأله ۱۲): لا فرق فى حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط أو الإنسان أو الخشبه(۳)، ولا يعتبر فى سناد الأقطع أن تكون خشبته المعدّه(۴) لمشيه، بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات.

(مسأله ۱۳): يجب(۵) شراء(۶) ما يعتمد(۷) عليه عند الاضطرار(۸)، أو استئجاره(۹) مع التوقّف عليهما.

مقدميه القيام الاضطرارى بأقسامه على الجلوس

(مسأله ۱۴): القيام الاضطراريّ بأقسامه(۱۰): من كونه مع الانحناء، أو

۱- ۱. إذا صدق عليه أنّه واقف عليهما عرفاً. (زين الدين).

۲- ۲. احتياطاً. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. لا يبعد فى الأقطع وغيره تقديم الخشبه ونحوهما ممّا يكون القيام معه أشبه بالقيام الاستقلالى. (حسين القمّى). * الأحوط تقديم الخشبه على غيرها فى الأقطع؛ رعايةً لِما هو الأقرب مهما أمكن. (المرعشى).

۴- ۴. الأحوط رعايه ذلك. (المرعشى).

۵- ۵. وجب تأخير الصلاه لو احتمل القيام فى آخر الوقت. (مفتى الشيعه).

۶- ۶. على الأحوط. (آل ياسين ، حسن القمّى). * أو استعارته مثلاً. (الرفيعى).

۷- ۷. على الأحوط إذا لم يكن مضرّاً بالحال، وإلّا لا يجب. (عبداللّه الشيرازى).

۸- ۸. إن لم يكن ضرراً عليه. (الروحانى).

۹- ۹. بل واستيهابه مع عدم بدله. (صدرالدين الصدر).

۱۰- ۱۰. صدق القيام فى بعض ما ذكره لا يخلو من إشكال، فالأحوط حينئذٍ تكرار الصلاه، وكذلك الأحوط التكرار فى كلّ موردٍ يدور الأمر بين ترك أحد الأمرين المعتبرين فى القيام. (البجنوردى).

الميـل إلى أحـد الجـانبين، أو مع الاعتمـاد، أو مع عـدم الاسـتقرار، أو مع التفريج(١) الفاحش(٢) بيـن الرجلين(٣) مقـدّم على الجلوس(۴). ولو دار

١- ١. بشرط عدم خروجه عن صدق القيام. (اللنكرانی).

٢- ٢. التفريج الفاحش بين الرجلين إن صدق معه القيام قُدِّم على الجلوس، وإلّا فالأحوط التكرار. (زين الدين).

٣- ٣. مع صدق القيام معه، وإلّا فالجلوس يتقدّم عليه على الأظهر. (الخوئی).

۴- ۴. مع صـدق القيـام، وإلاّـ فالأـحوط تكرار الصـلاه. (الكوه كَمَرِی). * فيه إشـكال بالنسـبه إلی التفريـج الفـاحش، والأحوط التكرار. (الحكيـم). * تقـديم التفريـج إنّمـا هـو مع صـدق القيـام كمـا هـو المفروض، وإلاّـ فـالجلوس مقـدَّم عليه على الأـظهر. (الميلاـنی). * فی غير التفريـج الفـاحش، وفيه الأـحوط التكرار. (الآملی). * مع صـدق القيام، والأحوط مع عـدم لزوم المحـذور تكرار الصلاه بالتفريج تارهً، وبالجلوس اُخری. (المرعشی). * مع صدق القيام. (محمد رضا الگلپايگانی). * إن صدق عليه القيام عرفـاً. (السبزواری، مفتی الشـيعه). * إن صـدق عليه القيـام، أمّـا إن لم يصـدق القيـام فالظـاهر تقـدّم الجلوس. (حسن القمّی). * وذلـك يتمّ فی الثلاـثه الاُوَل، وأمّـا فی الأخيرين فالأظهر تقـدم الجلوس عليه. (الروحانی). * هـذا فی ما إذا لم يكن الانحناء أو الميل أو التفريـج بحـدٍّ لا يصدق عليه القيام مطلقاً، ولو فی حقّ من لا يقدر على أزيد منه لنقصٍ فی خلقته أو لغيره، وإلّا فالظاهر تقدّم الجلوس عليه ، ولعلّ هذا خارج عن محطّ نظر الماتن قدس سره . (السيستانی).

الأمر بين التفريج(۱) الفاحش(۲) والاعتماد أو بينه وبين ترك الاستقرار(۳) قُدِّما عليه(۴)، أو بينه وبين الانحناء، أو الميل إلى أحد الجانبين قدّم ما هو

ص: ۱۲۴

۱- ۱. أی الخارج عن صدق القيام. (اللنكرانی).

۲- ۲. المراد: ما لا يصدق معه القيام. (حسين القمّی). * الأقوی فی جميع صور الدوران بين أفراد القيام الاضطراری المقدَّم علی الجلوس هو التخيير، وفی صوره الدوران بين أحدها وما هو مؤخّر عن الجلوس يُقدّم ما هو مقدّم علی الجلوس. (الروحانی).

۳- ۳. للتفريج الفاحش بين الرجلين مراتب متفاوته: فبعضها ينافی صدق القيام عرفاً، وبعضها لا ينافيه، وكذلك لعدم الاستقرار مراتب: فمنه الحركه الخفيفه التی تنافی الاستقرار، ومنه الاضطراب الشديد و المشی ونحوه، فإذا دار الأمر بين التفريج الفاحش وبين الاعتماد قُدِّم الاعتماد عليه ولو فی أدنی مراتبه علی الظاهر، وكذا إذا دار الأمر بينه وبين عدم الاستقرار بمعنی الحركه الخفيفه، أمّا إذا دار الأمر بين التفريج الفاحش وخصوصاً إذا كان فی أشدّ مراتبه وبين عدم الاستقرار - بمعنی الاضطراب الشديد أو المشی - فلابدّ من تكرار الصلاه، وإذا دار الأمر بين التفريج والانحناء أو الميل إلی أحد الجانبين: فإن كان أحد المتزاحمين يصدق معه القيام دون الآخر قُدِّم ما يصدق معه القيام، وإن كانا معاً يصدق معهما القيام، أو كانا معاً لا يصدق معهما احتاط بتكرار الصلاه، ولا اعتبار بما هو أقرب إلی القيام إذا لم يصدق معه عرفاً. (زين الدين).

۴- ۴. تقدُّم بعض مراتب عدم الاستقرار علی بعض مراتب التفريج الفاحش ممنوع. (الكوه كَمَرِی). * لا يُترك الاحتياط فی جميع صور الدوران بالجمع بتكرار الصلاه. (الحائری). * المانع عن صدق القيام، وأمّا غير المتعارف منه مع صدقه فمقدّم علی الجميع لدی الدوران. (الخمينی). * هذا الإطلاق مشكل. (السبزواری). * فی إطلاقه تأمّل. (محمد رضا الگلپايگانی). * فی هذه الأحوال المتعارفه وغيرها لو تبيّن أقربيه بعضها عن الآخر أقربيه عرفيه قُدِّم ، وإلّا فالتخيير محكّم. (محمد الشيرازی).

أقرب إلى القيام(۱). ولو دار الأمر بين ترک الانتصاب وترک الاستقلال قدّم

۱- ۱. الأحوط تكرار الصلاه فی الموارد المذكوره مع سعه الوقت، ومع الضيق يتخيّر. (صدرالدين الصدر). * لا يبعد تقديمهما عليه. (الحكيم). * الأظهر أن الأقربيه لا أثر لها، فلو لم يصدق القيام على شیءٍ منها صلّى جالساً، ولو صدق على بعضها دون الآخر لزم تقديمه. (الميلانی). * بنظر العرف، وما ذكره فی المتن من الترجيح فی الدوران وإن لا يخلو من وجه لكن لا يُترک الاحتياط فی جميع الموارد بالجمع بتكرار الصلاه. (الخمينی). * الأقوى فی الدوران تعيّن ما يصدق عليه القيام دون الآخر، وتعيّن الجلوس فی صوره عدم صدق القيام على إحدى الحالتين، وتعيّن التفريج مع صدقه على كلتيهما، وقد تقدّم أنّ الأحوط الجمع بين المحتملات بتكرار الصلاه حيث لا محذور. (المرعشی). * إذا صدق القيام على أحدهما فقط تعيّن ذلک، وإذا صدق على كليهما قُدِّم التفريج، وإذا لم يصدق على شیءٍ منهما تعيّن الجلوس، ويختلف ذلک باختلاف الموارد. (الخوئی). * إن كان، وإلّا فالأحوط التكرار مع عدم الحرج، ومعه فالتخيير. (محمد رضا الگلپايگانی). * إن لم يصدق القيام على واحد منهما تعيّن الجلوس، وإن صدق على أحدهما خاصّةً هو المتعيّن، وإن صدق على كليهما قُدِّم التفريج. (حسن القمّی). * أی المعتاد، ولكنّ الظاهر تقدّم التفريج عليهما مع صدق القيام الاضطراری على الجميع، كما هو مفروض كلامه قدس سره ؛ لأنّ فيه يتحقّق قيام الصلب وهو واجب. (السيستانی).

ترک الاستقلال(۱)، فیقوم منتصباً معتمداً(۲)، وکذا لو دار بین ترک الانتصاب وترک الاستقرار قُدّم ترک(۳) الاستقرار(۴)، ولو دار بین ترک

ص: ۱۲۶

۱- ۱. فیه إشکال، والأحوط التکرار. (الحکیم، الآملی). * وهو مشکل، فالأحوط تکرار الصلاه، وکذا فی بقیّه فروض المسأله. (زین الدین). * إطلاق الحکم بلزوم التقدیم فی هذا الفرض وکذا فی الفرضین بعده محلّ إشکال ، ولا ینبغی ترک الاحتیاط بالتکرار. (اللنکرانی).

۲- ۲. الحکم فیه وفی ما بعده من الفرعین محلّ تأمّل. (حسین القمّی).

۳- ۳. إطلاقه مشکل، بل ربّما یُقدَّم الاستقرار فی الجمله علی الانتصاب. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. هذا بإطلاقه محلّ إشکال. (الکوه کَمَرِی). * بعض مراتب ترک الاستقرار موءخّر عن ترک الانتصاب. (البروجردی). * تختلف مراتب کلٍّ منهما، فقد یُقدَّم ترک الانتصاب. (مهدی الشیرازی). * لعلّ بعض مراتب ترک الاستقرار مؤخّر عن ترک الانتصاب، فالأحوط الجمع بالتکرار. (المرعشی). * فی إطلاقه تأمّل. (محمد رضا الگلپایگانی). * الظاهر اختلاف مراتب عدم الاستقرار، فقد یُقدّم بعض مراتب عدم الانتصاب علی بعض مراتب عدم الاستقرار. (السبزواری).

الاستقلال وترک الاستقرار قُدِّم الأوّل(۱)، فمراعاه الانتصاب أولی(۲) من مراعاه الاستقلال والاستقرار، ومراعاه الاستقرار أولی من مراعاه الاستقلال.

حکم العاجز عن القیام أو الجلوس أو الاستلقاء

(مسأله ۱۵): إذا لم یقدر(۳) علی القیام کلاًّ ولا بعضاً مطلقاً(۴) حتّی ما کان منه بصوره الرکوع(۵) صلّی من جلوس، وکان الانتصاب جالساً بدلاً عن القیام، فیجری فیه حینئذٍ جمیع ما ذکر فیه حتّی الاعتماد وغیره(۶)،

۱- ۱. فیه إشکال، والأحوط التکرار. (الحکیم). * فیه نظر. (الآملی).

۲- ۲. إذا دار الأمر بین الانتصاب وغیره یُقدَّم الانتصاب، وأمّا فی غیره فالظاهر هو التخییر. (تقی القمّی).

۳- ۳. المدار فی القدره والعجز علی الاستطاعه العرفیّه، لا العقلیّه، فمتی وجد فیه مشقّه شدیده بحسب حاله، وإن أمکن تحمّلها، أو استلزم زیاده أو طول مدّه المرض، أو الحاجه إلی استعمال أدویه کثیره سقط القیام، والإنسان علی نفسه بصیره، وهو أعرف من کلّ أحد بحاله. (کاشف الغطاء).

۴- ۴. تقدّم فی أول المسأله السابقه أنّ التفریج الفاحش بین الرجلین لا یتقدّم مطلقاً علی الجلوس، بل یحتاط فی بعض صوره. (زین الدین).

۵- ۵. بشرط صدق القیام علیه. (المرعشی). * هذا فی ما صدق علیه القیام، کالمخلوق کذلک أو المنحنی ظهره، وإلاّ قدّم الجلوس مع القدره علیه أیضاً. (الخوئی). * ما کان بصوره الرکوع إن صدق علیه القیام کالمنحنی ظهره مقدّم علی الجلوس، وإلاّ فالجلوس مقدّم. (حسن القمّی). * المیزان فی التقدیم صدق عنوان القیام الذی هو عباره عن الاعتدال، وفی غیر هذه الصوره تصل النوبه إلی القعود. (تقی القمّی).

۶- ۶. علی الأحوط. (الفانی).

ومع تعذّره صلّى مضطجعاً على الجانب(۱) الأيمن(۲) كهيئه المدفون، فإن تعذّر فعلى الأيسر(۳) عكس الأوّل، فإن تعذّر صلّى مستلقياً كالمحتضر. ويجب الانحناء(۴) للركوع(۵)

۱- ۱. فی تعیّنه نظر، ولا یبعد التخییر. (الجواهری).

۲- ۲. تقدیم الأیمن علی الأیسر مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی). * مستقبلاً القبله فیه وفی ما بعده. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. علی الأحوط إن کان الأقرب التخییر بینه وبین الاستلقاء. (الکوه کَمَرِی). * والتخییر بینه وبین الاستلقاء ضعیف لا یُعبَأ به. (المرعشی). * علی الأحوط. (محمد رضا الگلپایگانی). * علی الأحوط وجوباً فی الترتیب بین الجانبین. (السیستانی).

۴- ۴. أی علی القاعد، لا المضطجِع والمستلقِی. (البروجردی). * علی المصلّی جالساً. (المرعشی). * فی الجالس، لا المضطجع والمستلقی. (الآملی). * الانحناء بما أمکن خلاف القاعده؛ إذ لا صلاه لمن لم یُقِمْ صُلْبَه. (تقی القمّی). * أی فی الصلاه جالساً. (اللنکرانی).

۵- ۵. الأحوط الإتیان بصلاه اُخری مُومِئاً. (الحائری). * یعنی علی الجالس. (الحکیم). * علی الجالس. (الشریعتمداری). * علی القاعد مع صدق الرکوع والسجود ولو برفع ما یسجد علیه ووضع الرأس علیه، وإلاّ فالأحوط الانحناء والإیماء بالرأس، قاصداً لأداء الوظیفه بأیّهما حصل. (محمد رضا الگلپایگانی). * یعنی للجالس. (السبزواری). * علی الأحوط، أمّا إذا تمکّن من الانحناء بحدٍّ یصدق الرکوع والسجود فیجب بلا إشکال. (حسن القمّی). * مع عدم صدق الرکوع والسجود لا دلیل علی وجوب الانحناء بما أمکن. (الروحانی).

والسجود(۱) بما أمكن(۲)، ومع عدم إمكانه يومئ(۳) برأسه(۴)، ومع تعذّره(۵) فبالعينين(۶) بتغميضهما، وليجعل(۷)

۱- ۱. المصلّی جلوساً إذا تمکّن من الانحناء بما یصدق علیه الرکوع والسجود عرفاً لزمه ذلک، فینحنی للرکوع بقدره، وللسجود بما یتمکّن منه، ولا ـ عبره بالانحناء بما دون الصدق العرفی، بل تنتقل وظیفته حینئذٍ إلی الإیماء، کما هو شأن المضطجع والمستلقی. (السیستانی).

۲- ۲. مع صدقهما علیه ولو برفع المسجد. (الکوه کَمَرِی). * ولو برفع ما یصحّ السجود علیه. (المیلانی). * مع صدق الرکوع والسجود ولو برفع ما یسجد علیه. (المرعشی). * هذا فی ما إذا صدق علی الانحناء الرکوع أو السجود ولو برفع المسجد لوضع الجبهه علیه، وإلاّ لم یجب الانحناء. (الخوئی). * ولو برفع موضع سجوده بالقدر الممکن. (زین الدین).

۳- ۳. الإیماء للرکوع مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

۴- ۴. ولیجعل الإیماء إلی السجود أخفض منه إلی الرکوع، کما فی الخبر، وسیأتی. (المرعشی). * علی الأحوط وجوباً. (الخوئی).

۵- ۵. الترتیب المذکور موافق مع الاحتیاط. (تقی القمّی).

۶- ۶. هذا الترتیب أحوط. (الحکیم). * الأحوط أن یجمع بین الإیماء وغمضِ العینین إن أمکن، ورفع شیءٍ یضع جبهته علیه. (زین الدین).

۷- ۷. علی الأحوط. (صدرالدین الصدر).

إيماء(١) سجوده أخفض منه لركوعه(٢)، ويزيد(٣) فى غمض(۴) العين(۵) للسجود(۶) على غمضها للركوع(٧)، والأحوط(٨)

---

١ - ١. فى وجوبه نظر، والأقرب العدم، وكذا الزياده فى تغميض العينين. (الجواهرى). * لا يلزم ذلك، بل المدار على القصد. (كاشف الغطاء).

٢- ٢. فيه إشكال، والأظهر عدم وجوب ذلك. (الخوئى).

٣- ٣. على الأحوط الأولى. (السيستانى).

۴- ۴. الأقوى عدم وجوب ذلك. (الكوه كَمَرِى). * على الأحوط. (الحكيم ، اللنكرانى). * على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم لزومه. (الخمينى). * على الأحوط الأولى. (المرعشى). * لا وجه له يعتمد عليه. (محمد رضا الگلپايگانى).

۵- ۵. الأقوى عدم اعتباره. (الميلانى). * على الأحوط الأولى. (محمد الشيرازى). * لا دليل على وجوبه. (الفانى). * الظاهر عدم وجوبه، وعدم وجوب الإيماء بالمساجد الاُخر. (حسن القمّى).

۶- ۶. الظاهر عدم وجوبها. (الخوئى). * الأظهر عدم وجوب ذلك. (الروحانى).

٧- ٧. على الأحوط. (السبزوارى).

٨- ٨. بل الأقوى، بل بكيفيّةٍ يقال عرفاً: إنّه وضع جبهته عليه إن أمكن، وإلّا وضع ما يصحّ السجود عليه عليها. (صدرالدين الصدر). * الراجح، أو وضعها عليه. (الفانى). * لا بأس بتركه. (تقى القمّى). * الأولى ، هذا فى المضطجِع والمستلقِى ، وأمّا الجالس الذى وظيفته الإيماء فالأحوط الأولى أن يضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه بعد رفعه، وكذا يضع ما يتمكّن من سائر المساجد فى محالِّها. (السيستانى).

وضع ما(۱) يصحّ(۲) السجود(۳) عليه على الجبهه(۴) والإيماء(۵) بالمساجد(۶)

---

۱ - ۱. بل وضع الجبهه على ما يصحّ مهما أمكن، وإلاّ وضعه عليها على الأحوط. (المرعشی). * بل وضع الجبهه على ما يصحّ السجود عليه. (اللنكرانی).

۲ - ۲. هذا فی المستلقی والمضطجع، وأمّا الجالس فإن أمكن له وضع الجبهه على ما يصحّ ولو برفعه فالأحوط لزومه، وإلاّ فيكتفی بالإيماء. (حسن القمّی).

۳ - ۳. بل وضع الجبهه عليه بما أمكن، ولا يجب وضعه على الجبهه. (الكوه كَمَرِی). * إذا صلّى مضطجعاً أو مستلقياً، وأمّا الجالس فالأقوى عدم وجوب ذلك عليه، بل يضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه مع التمكّن منه ولو برفعه، وإلاّ فيكتفی بالإيماء. (الميلانی).

۴ - ۴. بل هو الأقوى لو تمكّن من وضع جبهته عليه، وإلاّ لم يجب وضعه على الجبهه، بل يكتفی حينئذٍ بالإيماء. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * لولم يتمكّن من وضع الجبهه عليه، وكذا فی المسأله الآتيه. (عبدالهادی الشيرازی). * لا يبعد جواز تركه، وأمّا الإيماء بالمساجد فلم نتصوّر له معنىً معقولاً. (الخوئی). * بل وضع الجبهه عليه بعد رفعه مع الإمكان. (محمدرضا الگلپايگانی). * بل العكس إن أمكن. (السبزواری). * و إن كان الأقوى عدم وجوبه. (الروحانی).

۵- ۵. الإيماء بالمساجد الاُخر غير واجب. (اللنكرانی).

۶- ۶. لا وجه لذلك. (الكوه كَمَرِی). * الظاهر عدم وجوبها. (مهدی الشيرازی). * لا وجه له. (عبداللّه الشيرازی). * لا دليل على وجوبه. (الفانی). * الأقوى عدم وجوبه، والإيماء بها أمر ممكن، لكن لادليل على وجوبه. (المرعشی). * غير اللازم. (محمد الشيرازی).

الأُخر(۱) أیضاً(۲)، ولیس بعد المراتب المزبوره حدّ موظّف، فیصلّی کیفما قدر، ولیتحرَّ الأقرب إلی صلاه المختار، وإلّا فالأقرب إلی صلاه المضطرّ علی الأحوط(۳).

۱- ۱. لا یجب الإیماء بها. (البروجردی). * لا یلزم الإیماء ظاهراً، وکذا فی المسأله الآتیه. (عبدالهادی الشیرازی). * الظاهر عدم وجوبه. (الحکیم). * الأقوی عدم اعتباره. نعم، فی ما یصلّی مع وضع الجبهه علی ما یرفعه کان الأحوط أن یضع علی الأرض ما أمکنه من المساجد الأُخر. (المیلانی). * لا وجه لوجوب الإیماء بها. (البجنوردی). * والأقوی عدم وجوب ذلک. (الشریعتمداری). * لا یجب ذلک. (الخمینی). * لا وجه له، نعم، مع رفع المسجد ووضع الرأس علیه فاللازم مراعاه وضعها فی محلّها مع الإمکان. (محمد رضا الگلپایگانی). * لا وجه له. (الروحانی). * لا دلیل علیه. (السیستانی).

۲- ۲. لا وجه له بل الأحوط وضعها فی محالها مع الامکان. (السبزواری).

۳- ۳. لا إشکال فی حسن الاحتیاط، ولکن لا وجه لإیجابه، وقاعده «الصلاه لا تسقط بحالٍ»(وسائل الشیعه: الباب (۱) من أبواب الإستحاضه، ح۵، وفیه: «ولا تَدَع...»، جواهر الکلام: ۵/۲۳۲، حکم فاقد الطهورین.) لا تقتضی مطلوبیه غیر المأمور به. (تقی القمّی).

حکم التمتکن من القیام و العاجز عن الرکوع قائماً أو السجود

(مسأله ۱۶): إذا تمکّن من القیام لکن لم یتمکّن من الرکوع قائماً جلس ورکع(۱) جالساً(۲)، وإن لم یتمکّن من الرکوع والسجود صلّی قائماً وأومأ للرکوع والسجود وانحنی(۳) لهما(۴) بقدر

۱- ۱. تراجع المسأله الثانیه من فصل الرکوع. (زین الدین).

۲- ۲. إن لم یتمکّن من الانحناء ولو یسیراً، وإلّا فهو مقدّم علی الرکوع جالساً. (المرعشی). * علی تفصیل یأتی فی المسأله (۲) من فصل الرکوع. (السبزواری). * فیه إشکال، والأحوط أن یرکع بالإیماء ویصلّی صلاهً اُخری، ویجلس ویرکع جالساً. (حسن القمّی). * مع ضیق الوقت واستمرار العذر إلی آخر الوقت، وإلّا ففیه تأمّل. (مفتی الشیعه). * بل یومئ للرکوع قائماً علی الأظهر. (السیستانی).

۳- ۳. تقدّم الکلام حوله فی المسأله السابقه. (تقی القمّی).

۴ - ۴. الأظهر عدم وجوبه وإن کان أولی. (الجواهری). * علی الأحوط. (الکوه کَمَرِی، عبدالهادی الشیرازی). * الانحناء للسجود حال القیام لیس بلازم، نعم، إن تمکّن من الجلوس والانحناء المحقّق للسجود ولو برفع ما یسجد علیه وجب ذلک، وإلّا فالواجب هو الإیماء. (البروجردی). * بل للرکوع فقط إذا صدق الرکوع فی الجمله، وإلاّ کفی مجرّد الإیماء. (الحکیم). * الأقوی عدم وجوب الانحناء لهما؛ حیث لا یعدّ من مراتبهما، وکذا الأقوی أنّ إیماء السجود لا یجب لأجله الجلوس، وأمّا وضع ما یصحّ السجود علیه علی الجبهه فقد مرّ فی المسأله المتقدِّمه. (المیلانی). * أمّا فی الرکوع فیقصد ما هو الرکوع فی علم اللّه ویأتی بهما احتیاطاً، وأمّا فی السجود فالواجب هو الإیماء، ولا دلیل علی وجوب الانحناء. (أحمد الخونساری). * لا یجب الانحناء لهما بقدر الإمکان، نعم، إذا تمکّن من الانحناء بمقدار الرکوع الناقص فهو رکوعه، ولا یجب علیه الإیماء له، کما أنّه لو تمکّن من السجود جالساً ولو برفع ما یسجد علیه وجب. (عبداللّه الشیرازی). * لا دلیل علی وجوبه. (الفانی). * لا یجب ذلک للسجود. (الخمینی). * الظاهرعدم وجوبه وعدم وجوب الجلوس للإیماء إلی السجود. (الخوئی). * فی الرکوع فقط. (الآملی). * مرَّ حکمه. (محمد رضا الگلپایگانی). * لا یجب الانحناء للسجود فی حال القیام. (السبزواری). * الانحناء للسجود حال القیام لیس بواجب. (اللنکرانی).

الإمكان(۱)، . . . .

۱- ۱. هذا فی ما إذا حصلت مرتبه منهما بتلک الانحناء وحصولها بها بعید، خصوصاً بالنسبه إلی السجود فی حال القیام، نعم، لو کان جالساً یمکن حصول مرتبه منه بالانحناء. (البجنوردی). * یجب أن ینحنی للرکوع ولو یسیراً بالمقدار الممکن، کما سیأتی فی المسأله الثانیه من فصل الرکوع، ثمّ ینحنی للسجود ولو برفع موضع سجوده، کما تقدّم، فإن لم یتمکّن أومأ وغمّض عینیه ورفع شیئاً یضع جبهته علیه، کما تقدّم. (زین الدین). * مع عدم صدق الرکوع والسجود فالظاهر کفایه الإیماء، ولایجب الانحناء، ولا- الجلوس لإیماء السجود. (حسن القمّی). * لا یجب ذلک مع عدم التمکّن من الانحناء المحقّق لهما. (الروحانی). * لا وجه لوجوب الانحناء للسجود أصلًا، بل ولا- للرکوع مع عدم صدقه علیه عرفاً، کما هو المفروض، وکذا الحال فی ما ذکره من الجلوس للإیماء إلی السجود. (السیستانی).

وإن تمكّن من الجلوس جلس(۱) لإيماء(۲) السجود(۳)، والأحوط(۴)

۱- ۱. لا دليل على وجوب الجلوس للإيماء. (تقى القمّى).

۲- ۲. الأقوى عدم وجوبه. (الكوه كَمَرِى). * لا ـ دليل على وجوبه. (الفانى). * لا ـ يجب ذلك، وكذا لا يجب وضع ما يصحّ السجود عليه. (الروحانى). * إذا لم يتجاوز عن مجرّد الإيماء ولم يمكنه السجود الاضطرارى فلا يجب الجلوس لإيماء السجود. (اللنكرانى).

۳- ۳. الأظهر عدم وجوبه وإن كان أولى. (الجواهرى). * على الأحوط. (الحائرى). * وانحنى بقدر الإمكان إذا صدق السجود فى الجمله ولو برفع ما يسجد عليه، وإلاّ كفى مجرّد الإيماء. (الحكيم). * ولو أمكنه إيجاد مسمّى السجود الاضطرارى يقدَّم على الإيماء. (الخمينى). * إن لم يتمكّن من السجدات البدليه أصلاً، وإلاّ فهى مقدّمه على الإيماء. (المرعشى). * الظاهر عدم وجوبه. (محمد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴. تقدّم أنّه الأقوى. (صدرالدين الصدر). * الراجح، أو وضعها عليه. (الفانى). * مرّ الكلام حوله. (تقى القمى). * وجوباً. (مفتى الشيعه). * مرّ الكلام فيه. (السيستانى). * تقدّم مثله. (اللنكرانى).

وضع(۱) ما يصحّ(۲) السجود عليه(۳) على جبهته إن أمكن(۴).

الحكم فى ترک القيام أو ترک الركوع و السجود

(مسأله ۱۷): لو دار أمره بين الصلاه قائماً مومئاً أو جالساً مع الركوع والسجود فالأحوط(۵) تكرار الصلاه(۶)،

۱- ۱. تقدّم التفصيل فيه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * مراعياً لوضع الجبهه عليه، لا وضعه عليها. (الحائرى). * لا بأس بتركه. (الكوه كَمَرِى). * بمعنى وضع الجبهه على ما يصحّ السجود عليه. (أحمد الخونسارى). * مع مراعاه ما مرَّ من وضع الجبهه عليه مع الإمكان. (محمد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲. إن لم يتمكّن من وضع الجبهه على المسجد حتّى برفعه، وإلاّ ـ فهو مقدَّم على وضع المسجد عليها، كما تقدّم سابقاً. (المرعشى).

۳- ۳. مرّ حكمه آنفاً. (الخوئى).

۴- ۴. على الأحوط. (السبزوارى).

۵- ۵. حيث إنّه لا يتصوّر التزاحم بين أدله الأجزاء والشرائط، بل الحقّ هو التعارض، فلابدّ من ترجيح ما يكون أحدث منها، ومع عدم تمييزه تصل النوبه إلى الاحتياط الذى هو طريق النجاه. (تقى القمّى).

۶- ۶. وإن كان الأقوى الاكتفاء بالجلوس مع الركوع والسجود، وكذا لو دار الأمر بين الإيماء لأحدهما وبين الجلوس مع الإتيان به، ومع الضيق يتعيّن الثانى، ولا يتخيّر، بل يقدِّم أحدهما على القيام مومئاً فضلًا عن كليهما. (كاشف الغطاء). * لا يبعد جواز الاكتفاء بصلاه واحده، والجمع بين الإيماء قائماً والركوع من جلوس مع قصد ما هو الركوع فى علم اللّه. (أحمد الخونسارى). * وإن لاـ يبعد لزوم اختيار الأوّل فى السعه فضلًا عن الضيق، لكن لا ينبغى ترک الاحتياط بالتكرار فى السعه واختيار الأوّل فى الضيق والقضاء جالساً، بل لاـ يُترک فى الفرضين. (الخمينى). * تقدّم أنّ الأظهر هو التخيير مطلقاً. (الخوئى). * والأظهر هو التخيير مطلقاً. (روحانى). * يتعيّن الأوّل والأولى الجمع، وكذا فى المسأله الآتيه. (مفتى الشيعه). * والأظهر تعيّن الأول. (السيستانى).

وفی الضیق یتخیّر(۱) بین الأمرین(۲).

ص: ۱۳۷

---

۱ - ۱. بـل یصـلّی جالساً، والأحـوط قضـاء الفرد الأخر. (صدرالـدین الصـدر). * بل یتعیّن الجلوس والرکوع والسـجود معه علی الأقوی. (الرفیعی). * بل یختار الثانی، فیصـلّی جالساً مع الرکوع والسجود، ویقضی الأول علی الأحوط وقد تقدم ذلک فی فصل مکان المصلی فی الشرط السادس. (زین الدین). * بل یختار الأول. (حسن القمّی).

۲ - ۲. لو أراد ترک الاحتیـاط صـلّی قائمـاً مُومِئـاً ویتعیّن فی الضـیق. (الجواهری). * الأحـوط أن یختـار الأوّل. (النائینی ، جمال الـدین الگلپایگانی). * الأحوط فی الضـیق تقـدیم القیام مع القضاء. (الحائری). * لا یبعد وجوب تقدیم الأوّل. (الإصـفهانی). * الأظهر تعیّن الصـلاه جالساً. (حسـین القمّی). * بل یصـلّی قائماً مُومِئاً فی وجهٍ قویّ. (آل یاسین). * الأرجح تقدیم الأوّل. (الکوه کَمَرِی). * الأحـوط إختیـار الأوّل. (الإصـطهباناتی). * بـل یختـار الأوّل منهما. (البروجردی). * ویحتاط بالقضاء. (عبـدالهادی الشیرازی). * الأحوط تقدیم الثانی، وقضاء الأوّل. (الحکیم). * بل یختار الأوّل علی الأحوط. (الشاهرودی). * الأحوط أن یختار الثـانی، ویقضـی صـلاه کـامله بعـد زوال العـذر. (المیلانی). * الأولی أن یأتی بالأوّل فی الوقت، وبالثانی قضاءً. (البجنوردی). * الأقوی الإتیان بأحـدهما فی الوقت، وبالآخر فی خارجه. (أحمـد الخونساری). * لا یبعد تقدیم الأوّل. (عبداللّه الشـیرازی). * بل یختـار الثـانی، ویحتـاط بالقضـاء للأوّل. (الفـانی). * الأقوی تعیّن الأول، والأحوط القضاء جالساً إن لم یتجـدّد له التمکّن، وإلاّ فالقضاء قائماً. (المرعشـی). * الأحوط تقدیم الثانی، وقضاء الأوّل. (الآملی). * والأقرب تقدیم الأوّل. (محمد رضا الگلپایگانی). * بل یختار الأوّل. (السبزواری). * بل یقدّم الأوّل. (محمد الشـیرازی). * بل یختار الأوّل ، ولا تبعد کفایته فی فرض السعه أیضاً. (اللنکرانی).

دوران الأمر بين الصلاه قائماً ماشياً أو جالساً

(مسأله ۱۸): لو دار أمره بين الصلاه قائماً ماشياً أو جالساً فالأحوط(۱) التكرار(۲) أيضاً(۳).

ص: ۱۳۸

۱- ۱. مع سعه الوقت، وفی ضيقه يصلی جالساً. (صدرالدين الصدر).

۲- ۲. لكن لو ضاق الوقت صلّی جالساً علی الأقوی. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * ومع الضيق لا يبعد تقديم الجلوس. (الكوه كَمَرِی). * وفی الضيق يختار الجلوس. (الفانی). * فی السعه وفی الضيّق وجه، اختيار الثانی قویّ، والأحوط القضاء علی النحو الأوّل أيضاً. (المرعشی). * ولكن لو ضاق الوقت صلّی جالساً، ويقضی الآخر علی الأحوط. (الآملی). * وفی الضيق لا يبعد تقديم الجلوس. (اللنكرانی).

۳- ۳. والأظهر تعيّن الصلاه ماشياً. (الجواهری). * ومع الضيق يختار الثانی. (الإصفهانی). * ومع الضيق يختار الثانی فی وجهٍ قویّ. (آل ياسين). * بل يكفی الصلاه جالساً، وفی الضيق يتعيّن. (كاشف الغطاء). * و مع الضيق الأحوط أن يصلّی جالساً، بل لا يخلو من قوّه. (الإصطهباناتی). * وفی الضيق يختار الجلوس. (البروجردی). * إلاّ أنّه مع الضيق يختار الجلوس. (مهدی الشيرازی). * وفی الضيق يختار الثانی، ويقضی الآخر علی الأحوط. (الحكيم). * لكن لو ضاق الوقت صلّی جالساً علی الأظهر المشهور. (الشاهرودی). * ومع الضيق يختار الثانی فی الوقت ويأتی بالأوّل فی خارج الوقت. (البجنوردی). * ومع عدم إمكانه ولو للضيق يقدّم الجلوس. (الشريعتمداری). * ولا يبعد لزوم اختيار الجلوس، لكن لا يُترك الاحتياط المذكور فی السعه، وفی الضيق يختار الجلوس ويقضی ماشياً. (الخمينی). * وإن كان الأظهر تعيّن الصلاه قائماً ماشياً. (الخوئی). * وفی الضيق يختار الجلوس احتياطاً. (السبزواری). * ومع الضيق يصلی ماشياً ثمّ يقضی علی الأحوط. (زين الدين). * وفی الضيق يقدّم الثانی. (محمدالشيرازی). * والأظهر تعين الصلاه جالساً. (الروحانی).

فی من کانت وظیفته الجلوس و أمکنه القیام للرکوع

(مسأله ۱۹): لو کان وظیفته الصلاه جالساً وأمکنه القیام حال الرکوع وجب ذلک(۱).

حکم القادر علی القیام فی بعض الرکعات أو الرکعه

(مسأله ۲۰): إذا قدر علی القیام فی بعض الرکعات دون الجمیع وجب

ص: ۱۳۹

۱- ۱. إذا أمکنه القیـام للرکوع فقـط أو أمکنه القیام فی جمیع الصـلاه ولکن ضاق الوقت عن إعادتها أمّا إذا أمکن القیام لجمیع الصلاه فی سعه الوقت فلابدّ من إعاده الصلاه. (زین الدین).

أن يقوم(۱) إلى أن يتجدّد العجز(۲)، وكـذا إذا تمكّن منه فى بعض الركعه لاـ فى تمامها(۳)، نعم، لو علم من حاله أ نّه لو قـام أوّل الصـلاه لم يـدرك من الصـلاه قائماً إلاّ ركعه أو بعضـها، وإذا جلس أوّلاً يقـدر على الركعتين قائماً أو أزيـد مثلًا لايبعد(۴) وجوب(۵) تقديم الجلوس(۶)، لكن لا يُترك

۱- ۱. على الأحوط. (الحكيم).

۲ - ۲. الأـظهر التخيير فى جميع هـذه المـوارد، نعـم. فى مـا لـو دار الأـمر بيـن القيـام المتّصـل بـالركوع وبين غيره يقـدَّم الأـوّل. (الروحانى).

۳- ۳. فى ما إذا لم يكن القيام المتأخّر ركناً. (السيستانى).

۴ - ۴. بـل لاـ يبعـد العكس، والاحتيـاط لاـ يُترك. (آل ياسـين). * الأـقرب وجوب تقـديم القيـام فيه وفى الفرع التالى، ولا يلزم الاحتياط. (مهـدى الشـيرازى). * بل هو بعيـد، والأقوى فى الضـيق تقديم القيام فى هذه الصوره وفى التى بعدها، وأمّا فى السـعه فيحتاط بالتكرار. (المرعشـى). * بل هوبعيـد، والظاهر وجوب تقـديم القيام فيه وفى الفرض الثانى. (الخوئى). * بل بعيد فى كلتا الصـورتين، والأـظهر وجـوب القيـام إلى أن يعجز عنه. (تقى القمّى). * بـل لاـ يبعـد وجوب تقـديم القيـام ، وكـذا فى مـا بعـده. (اللنكرانى).

۵- ۵. بل الأقوى وجوب تقديم القيام، و كذا فى ما بعده، والأحوط تكرار الصلاه. (زين الدين). * بعيد. (حسن القمّى).

۶- ۶. بل لا يبعـد وجوب تقـديم القيام، وكـذا ما بعـده. (البروجردى). * بل تقـديم القيام. (عبدالهادى الشـيرازى). * بل الظاهر وجوب تقـديم القيام، لكونه المقـدَّم فى الوجود فيقـدَّم، إلاّ إذا دار الأمر بين فوته وفوت الركنى، فيقدّم الركنى، كما إذا دار بين فوته فى أوّل الركعه أو فوته حال الركوع، نعم، لا بأس بتكرار الصلاه احتياطاً. (البجنوردى). * بل لا يبعد تقديم القيام، وكذا فى الفرع الآـتى، لكن لا يُترك الاحتياط. (الخمينى). * بل لا يبعـد تقـديم القيام فيه وفى ما بعـده. (محمـد رضا الگلپايگانى). * بل يقدّم القيام فى الصورتين على الأحوط. (محمد الشيرازى). * بل يبعد مع ضيق الوقت، ومع سعته لا يبعد. (مفتى الشيعه).

الاحتیاط(۱) حینئذٍ بتکرار(۲) الصلاه. کما أنّ الأحوط(۳) فی صوره دوران الأمر بین إدراک أوّل الرکعه قائماً والعجز حال الرکوع أو العکس أیضاً تکرار(۴) الصلاه(۵).

۱- ۱. لا بأس بترکه. (الجواهری، الفانی ، السیستانی).

۲- ۲. فی سعه الوقت وفی ضیقه، فالأظهر وجوب قیامه أوّل الصلاه. (صدرالدین الصدر).

۳- ۳. ولکنّ الأقوی فی المقامین الإتیان بأوّل الصلاه قائماً إلی أن یتحقّق العجز فیجلس. (کاشف الغطاء). * لکن لو ضاق الوقت ولم یتمکّن من التکرار فیقدّم الرکنی علی غیره مطلقاً، وفی ما عدا هذه الصوره یقدَّم المقدَّم. (الشاهرودی). * والأظهر تقدیم القیام الرکنی علی غیره، سواء کان متقدّماً زماناً أو متأخّراً، وفی غیر ذلک یقدَّم المقدَّم مطلقاً، إلاّ إذا دار الأمر بین القیام حال التکبیره والقیام المتّصل بالرکوع فإنّه لا یبعد تقدّم الثانی. (السیستانی).

۴- ۴. مع سعه الوقت، ومع الضیق فالأظهر وجوب قیامه فی أوّل الرکعه. (صدرالدین الصدر).

۵- ۵. التکرار غیر لازم، ومراعاه حال الرکوع لازمه. (الجواهری). * لو دار الأمر بین الرکنی وغیره قدّم الرکنی مطلقاً، وفی ما عدا ذلک قدّم المقدّم مطلقاً. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * ومع الضیق یختار الثانی. (الکوه کَمَری). * جواز تقدیم القیام المتّصل بالرکوع قویّ. (الفانی). * فی السعه وفی الضیق لا یبعد تقدیم الأوّل فی الصورتین. (السبزواری).

مقدمیه المشی أو الرکوب حال اصلاه للعجز عن القیام

(مسأله ۲۱): إذا عجز عن القیام ودار أمره بین الصلاه ماشیاً أو راکباً(۱) قدّم(۲) المشی(۳) علی الرکوب(۴).

ص: ۱۴۲

۱- ۱. أی جالساً علی الدابّه أو نحوها فی حال السیر ، الملازم عادهً لفوات بعض واجبات الرکوع والسجود مضافاً إلی القیام والاستقرار. (السیستانی).

۲- ۲. والأحوط الجمع. (اللنکرانی).

۳- ۳. لا یبعد التخییر بینهما مع التساوی. (الجواهری). * فی ترجیح بعض مراتب المشی علی بعض الرکوب القریب بهیئه القیام نظر جدّاً. (آقاضیاء). * فیه تأمّل، والأحوط التکرار. (الکوه کَمَرِی). * إلاّ إذا کان الرکوب أقرَّ فیتساویان، بل قد یترجّح الرکوب، ولو دار بین الجلوس مستقرّاً والقیام بلا استقرار قدّم الثانی. (کاشف الغطاء). * لا یُترک الاحتیاط بالجمع، وفی الضیق یختار أحدهما، ویقضی مع الآخر. (الخمینی). * ویحتاط بالقضاء الرکوبی، هذا فی الضیق، وأمّا فی السعه فیحتاط بالتکرار. (المرعشی). * الأحوط تکرار الصلاه، ومع الضیق یصلّی ماشیاً، ثمّ یقضی علی الأحوط. (زین الدین).

۴- ۴. مع عدم التمکّن من القیام حال الرکوب، وإلاّ قدّم الرکوب. (حسین القمّی). * فی الضیق وفی السعه یتکرر احتیاطاً. (السبزواری). * بل قدّم ما هو أقرب للإطمئنان. (مفتی الشیعه).

مطنه التمکن من القیام فی آخر الوقت

(مسأله ۲۲): إذا ظنّ التمکّن من القیام فی آخر الوقت وجب(۱) التأخیر(۲)، بل وکذا مع الاحتمال(۳).

ص: ۱۴۳

۱- ۱. لا وجه للوجوب؛ فإنّ الاستصحاب الاستقبالی یقتضی جواز البدار. (تقی القمی).

۲- ۲. الجواز مطلقاً لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * یجوز البدار. (الفیروزآبادی). * علی الأحوط، وإن کان الأصل ینفیه. (آقاضیاء). * وله أن یصلّی رجاءً، فإن استمرّ العذر فبها، وإلاّ أعاد. (آل یاسین). * علی الأحوط، وإن کان الأقوی جواز البدار. (الکُوه کَمَرِی). * علی الأحوط. (مهدی الشیرازی، محمدرضا الگلپایگانی). * علی الأحوط، ولا یبعد جواز البدار. (عبدالهادی الشیرازی). * الأقوی عدم وجوبه فلهُ أن یبادر بانیاً علی الإعاده لو تمکّن فی الوقت. (المیلانی). * لا یجب ذلک، وإن کان أحسن وأحوط. (الفانی). * علی الأحوط، وإن کان جواز البدار خصوصاً مع الاحتمال لا یخلو من قوّه. (الخمینی). * علی الأحوط، ولا یبعد جواز البدار کما تقدّم. (الخوئی). * علی الأحوط، وإن لم یبعد جواز البدار. (محمد الشیرازی). * علی الأحوط له مع الاحتمال أن یصلّی رجاءً، فإن إستمرّ العذر فبها، وإلاّ أعاد. (حسن القمّی). * بل جاز البدار فی الصورتین، غایه الأمر جوازاً ظاهریاً. (الروحانی). * الظاهر جواز البدار مع حصول الیأس عن التمکّن منه، ولا تجب الإعاده حینئذٍ إن اتّفق زوال العذر فی الوقت علی الأظهر. (السیستانی). * علی الأحوط ، وإن کان جواز البدار سیّما فی فرض مجرّد الاحتمال غیر بعید. (اللنکرانی).

۳- ۳. العقلائی المعتدّ به. (المرعشی). * ولکنّه إذا صلّی مع الاحتمال برجاء استمرار العذر ثمّ انکشف استمرار العذر کذلک صحّت صلاته. (زین الدین).

حكم التمكن من القيام مع خوف المرض أو بطء برئه

(مسأله ۲۳): إذا تمكّن من القيام لكن خاف حدوث(۱) مرض أو بطوء برئه جاز(۲) له الجلوس(۳)، وكذا إذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع، وكذا إذا خاف من لصٍّ أو عدوٍّ أو سبعٍ أو نحو ذلك.

الحكم بين مراعاه الاستقبال و مراعاه القيام

(مسأله ۲۴): إذا دار الأمر بين مراعاه الاستقبال(۴) أو القيام فالظاهر(۵)

ص: ۱۴۴

۱- ۱. المتيقّن صوره حصول الظنّ مع الخوف في الجميع. (حسين القمّي).

۲- ۲. بل وجب. (المرعشي).

۳- ۳. بل وجب في الجميع. (الحائري). * بل وجب إذا كان الخوف عقلائيّاً، وإلّا لم يجز. (آل ياسين). * بل وجب حينئذٍ. (الكوه كَمَري). * بل يجب في ما لا يجوز له التسبيب في إحداثه. (محمد رضا الگلپايگاني). * المراد من الجواز هنا وفي ما يأتي الوجوب. (السبزواري).

۴- ۴. ولو بالتوجّه إلى ما بين اليمين واليسار. (الميلاني). * بمراتبه. (الفاني). * المقابل للاستدبار ، وأمّا لو دار بين الصلاه منحرفاً عن القبله إلى بين اليمين واليسار وبين ترك القيام قدّم القيام. (محمد الشيرازي). * بالمعنى الشامل لِما بين اليمين والشمال. (السيستاني).

۵- ۵. لو دار بين الاستدبار والقيام، وأمّا لو دار الأمر بين التوجّه إلى ما بين اليمين واليسار لأنفسهما وإلى نفس القبله جالساً فلا يُترك الاحتياط بالتكرار في السعه، وإلّا فالجلوس مقدَّم. (الشاهرودي). * بل الظاهر من حديث الحميري تقديم القيام على القبله، ومقتضى الاحتياط - الذي هو طريق النجاه - الجمع بين الأمرين بالتكرار. (تقي القمي).

وجوب(۱) مراعاه الأوّل(۲).

ص: ۱۴۵

۱- ۱. فی أهمّیّه الاستقبال نظر، خصوصاً مع التمکّن من الصلاه بین المشرق والمغرب، فلا یُترک الاحتیاط بالجمع. (آقاضیاء). * الأحوط التکرار. (زین الدین). * إذا کان خارجاً عمّا بین المشرق والمغرب، وإلاّ فالظاهر لزوم مراعاه الثانی. (اللنکرانی).

۲- ۲. لو دار الأمر بین التوجّه إلی ما بین الیمین والیسار قائماً، أو إلی نفس القبله جالساً فالأحوط التکرار. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * فی إطلاقه تأمّل. (آل یاسین). * فی ما إذا وصل الانحراف جلوساً إلی حدّ الیمین أو الیسار فصاعداً، وإلاّ فالتکرار. (محمدتقی الخونساری ، الأراکی). * هذا إذا دار الأمر بین الاستدبار أو التوجّه إلی الیمین أو الیسار قائماً وبین الاستقبال جالساً، وامّا لو دار الأمر بین التوجّه إلی ما بین الیمین والیسار قائماً أو إلی نفس القبله جالساً فالأحوط التکرار. (الإصطهباناتی). * إذا تمکّن من القیام واستقبال ما بین المشرق والمغرب وجب ذلک. (البروجردی). * فیه نظر، والأحوط التکرار. (الحکیم). * هذا لو دار بین القیام والاستدبار، وإلاّ فالأحوط التکرار. (البجنوردی). * فی غیر ما بین المشرق والمغرب، وأمّا فیه فلا یبعد لزوم مراعاه الثانی. (الخمینی). * لو کان القیام مستلزماً للاستدبار أو التوجّه لنقطتی المشرق والمغرب، وأمّا لو لم یکن کذلک بل أمکن للقائم التوجّه إلی ما بین النقطتین فالأحوط التکرار فی السعه، ویتعیّن القیام فی الضیق، ومنه ظهر النظر والتأمّل فی إطلاق کلامه قدس سره . (المرعشی). * فی أهمّیه الاستقبال نظر، والأحوط التکرار. (الآملی). * والأحوط التکرار مع عدم الحرج. (محمد رضا الگلپایگانی). * هذا الإطلاق مشکل، بل مع التمکّن من التوجّه إلی ما بین الیمین والیسار والصلاه قائماً لا یبعد تعیّنه. (السبزواری). * فی ما[إذا [کان الدوران بین الاستدبار والقیام، أمّا إن کان الدوران فی ما بین الیمین والیسار فالأحوط التکرار. (حسن القمّی). * بل الظاهر هو التخییر. (الروحانی).

حكم تجدد العجز عن القيام فى أثناء الصلاه

(مسأله ٢٥): لو تجدّد العجز(١) فى أثناء الصلاه عن القيام انتقل إلى الجلوس(٢)، ولو عجز عنه انتقل إلى الاضطجاع، ولو عجز عنه انتقل إلى

ص: ١۴۶

١- ١. مع بقائه إلى آخر الوقت، وإلّا فالأحوط إعاده الصلاه بعد ارتفاعه. (مهدى الشيرازى).

٢ - ٢. مع احتمال بقاء الاضطرار إلى آخر الوقت، وإلّا ففيه إشكال، وإن كانت كلماتهم فى المقام مطلقه ولكنّ الدليل غير مساعد. (آقاضياء). * إلّا أن يعلم بتجدّد القدره بعد ذلك فى الوقت فيتعيّن حينئذٍ القطع. (محمدتقى الخونسارى ، الأراكى). * مع استمرار العذر، وكذا فى موارد الأبدال الاضطراريّه الآتيه. (الحكيم). * ثمّ لو ارتفع العجز والوقت باقٍ أعاد الصلاه. (الميلانى). * المدار فى الانتقال إلى ابدال الإضطراريه كلّيّه العذر المستوعب؛ لأنّ موضوعه الاضطرار، نعم، يجوز الانتقال رجاءً، ولكن يعيد إذا انكشف الخلاف. (الآملى). * مع اليأس العرفى عن تجدّد القدره، ومع عدمه فالأحوط الاولى الإتمام ثمّ الإعاده إن حصلت القدره، وكذا فى ما بعده. (السبزوارى). * مع استمرار العذر، وكذا فى بقيّه الفروض. (زين الدين). * مع استمرار العذر. (حسن القمّى).

الاستلقاء، ویترک القراءه(۱) أو الذکر(۲) فی حال الانتقال(۳) إلی أن یستقرّ(۴).

ص: ۱۴۷

---

۱ – ۱. والأحوط الاشتغال بالقراءه حال الانتقال، وإعادتها بعد الاستقرار بقصد مطلق القربه فی الحالین. (الحائری). * وجوب القراءه فی حال الهویِّ لا یخلو من قوّه، والأحوط إعادتها بعد استقرار الحاله المتأخّره بنیّه القربه المطلقه. (الإصفهانی). * بل یقرأ، ویذکر حال الانتقال بقصد القربه، ثمّ یعیدها کذلک بعد الاستقرار علی الأحوط. (آل یاسین). * الأحوط الإتیان بهما فی الحالین بقصد القربه المطلقه. (محمدتقی الخونساری ، الأراکی). * ومن القدماء من حُکی عنه أنّ الأحوط الاشتغال بالقراءه فی حال الانتقال والهویّ بقصد القربه المطلقه، وکذا إعادتها بعد الاستقرار، وفیه ضعف بیّن. (المرعشی). * لو قرأ حال الهویِّ ثمّ أعاد ما قرأ فی حال الاستقرار بقصد القربه المطلقه لوافق الاحتیاط. (السبزواری). * إلّا بقصد القربه المطلقه. (اللنکرانی).

۲– ۲. الأحوط الاشتغال بالقراءه حال الانتقال، وإعادتها بعد الاستقرار بقصد القربه المطلقه فی الحالین. (الإصطهباناتی).

۳ – ۳. وهو الهویّ، ومبدؤه متّصل بآخر جزءٍ من القیام، فما صدر عنه من القراءه فی حال آخر جزءِ القیام وقع فی محلّه. (المرعشی).

۴– ۴. ویجزیه مافعل، سواء تجدّدت القدره قبل خروج الوقت أم لا، وسواء علم باستمرار عجزه إلی آخر الوقت أو علم العدم أو شکّ، وإن کان الأحوط بعد تجدّد القدره خصوصاً فی ما لو علم عدم استمرار العجز، بل لا یُترک. (کاشف الغطاء).

حكم تجدد القدره على القيام فى أثناء الصلاه

(مسأله ۲۶): لو تجدّدت القدره(۱) على القيام فى الأثناء انتقل إليه(۲)،

ص: ۱۴۸

۱- ۱. فى ما لو صلّى آخر الوقت، وإلاّ فقد تقدّم لزوم التأخير على ذى العذر، وكذا فى المسأله التاليه. (مهدى الشيرازى). * مع عدم ظنّها، أو احتمالها فى الابتداء وحين الشروع، فلا تصادم بين ما سبق منه فى المسأله الثانيه والعشرين وبين ما أفاده هنا. (المرعشى).

۲- ۲. على المشهور، والأحوط الإتمام والإعاده؛ حفظاً بين الكلمات والقاعده مع سعه الوقت، نعم، يتمّ ذلك مع ضيقه، كما لا يخفى. (آقاضياء). * واكتفى بتلك الصلاه إن لم يسع الوقت للإعاده أو الاستئناف، وكذا فى المسأله الآتيه. (الميلانى). * هذا إنّما يتمّ فى ضيق الوقت، وأمّا فى السعه: فإن أمكن التدارك بلا إعاده الصلاه، كما إذا تجدّدت القدره بعد القراءه وقبل الركوع وجب، وإلاّ وجبت الإعاده فى القيام الركنى دون غيره، وبذلك تظهر الحاله فى المسأله الآتيه. (الخوئى). * مع كونه فى ضيق الوقت وفى السعه يستأنف الصلاه، والأحوط الإتمام بالانتقال إلى المقدور، ثمّ الاستئناف، وكذا الكلام فى المسأله اللاحقه. (السبزوارى). * مع ضيق الوقت، وكذا فى الفروض اللاحقه، أمّا مع سعه الوقت فلابُدّ من إعاده الصلاه. (زين الدين). * فإن كان فى سعه الوقت فالأحوط الإتمام والإعاده. (حسن القمّى). * هذا فى ضيق الوقت، وأمّا فى سعته فلابدّ من رعايه القيام وإن استلزمت الإعاده؛ إذ شمول دليل «لا تعاد فى الأثناء» محلّ الإشكال إن لم يكن ممنوعاً، والاحتياط يقتضى أن تكون الإعاده فى بعض صورها بقصد الرجاء. (تقى القمّى). * فى ضيق الوقت، وأمّا فى السعه فإن أمكن التدارك بلا إعاده الصلاه وجب، وإلاّ فيعيد الصلاه من جهه فقد القيام الركنى، وبه يظهر حال المسأله الآتيه. (الروحانى).

وکذا لو تجدّد للمضطجع القدره علی الجلوس، أو للمستلقی القدره علی الاضطجاع، ویترک القراءه(۱) أو الذکر فی حال الانتقال.

(مسأله ۲۷): إذا تجدّدت القدره بعد القراءه قبل الرکوع قام للرکوع(۲)، ولیس علیه(۳) إعاده(۴) القراءه(۵)، وکذا لو تجدّدت فی أثناء القراءه لا یجب استئنافها، ولو تجدّدت بعد الرکوع: فإن کان بعد تمام الذکر انتصب للارتفاع منه(۶)، وإن کان قبل إتمامه ارتفع(۷) منحنیاً(۸) إلی حدّ الرکوع

۱- ۱. بنحو ما مرّ. (اللنکرانی).

۲- ۲. مع ضیق الوقت، کما تقدّم، وإذا کان فی سعه الوقت فعلیه الإعاده. (زین الدین).

۳- ۳. بل علیه إعادتها مع سعه الوقت، بل استئناف الصلاه مع السعه. (الحکیم). * والأحوط إعادتها واستئناف الصلاه. (الآملی).

۴- ۴. هذا وما بعده من الصور إذا کان فی ضیق الوقت، وأمّا مع السعه وتجدّد القدره _ کما هو المفروض _ فالأحوط إعاده الصلاه فی جمیع الصور. (البجنوردی). * الإطلاق فیه وفی ما یلیه محلّ إشکال. (المرعشی). * بل علیه الإعاده والاستئناف إن کان فی الأثناء، بل الأحوط مع سعه الوقت الإتمام والإعاده فی جمیع صور المسأله، ولا یترک، وإن ضاق الوقت عن الجمع بین الإتمام والإعاده قطعها وأعاد. (حسن القمّی). * مرّ الإشکال قریباً فی عدم وجوب الإعاده، وبما ذکرنا یظهر الإشکال فی ما یأتی. (تقی القمّی).

۵- ۵. الأحوط إعادتها، وکذا استئنافها فی الصوره التالیه. (المیلانی).

۶- ۶. فی وجوب الانتصاب إشکال، بل منع. (الخوئی).

۷- ۷. الأحوط فی هذا الشقّ إتمام الذکر ثمّ الارتفاع منحنیاً إلی حدّ الرکوع القیامیّ، والإتیان بالذکر أیضاً فی هذا الحال بقصد القربه. (الإصطهباناتی).

۸- ۸. الأحوط فی هذه الصوره الإتیان بالذکر فی حال الرکوع الجلوسی بقصد القربه، ثمّ الارتفاع منحنیاً إلی حدّ الرکوع القیامیّ، والإتیان بالذکر أیضاً فی هذا الحال بقصد القربه. (الحائری). * الظاهر الاکتفاء بما سبق منه. (الفیروزآبادی). * واحتاط بإعاده الصلاه أیضاً. (حسین القمّی). * وإن کان الأحوط إتمام الذکر جالساً، ثمّ الارتفاع منحنیاً والإتیان بالذکر بقصد القربه فیهما. (الکوه کَمَرِی). * علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * لیس له وجه وجیه. نعم، لسقوط الذکر وجه، هذا، وأمّا علی المختار فی ذوی الأعذار فلا محیص عن الاحتیاط بالإعاده فی سعه الوقت فی جمیع الصور. (الشاهرودی). * الأحوط إتمام الذکر جالساً، ثمّ الارتفاع منحنیاً إلی حدّ الرکوع عن قیام، والإتیان بالذکر بقصد القربه المطلقه. (المرعشی). * فی وجوبه إشکال، بل منع. (الخوئی). * والأحوط الإتیان بالذکر فی الحالتین بقصد الرجاء. (محمد رضا الگلپایگانی).

القیامیّ(۱) ولا یجوز له الانتصاب(۲) ثمّ الرکوع، ولو تجدّدت بعد رفع الرأس(۳) من الرکوع(۴) لا یجب علیه القیام للسجود(۵)؛ لکون انتصابه

۱- ۱. ویأتی بالذکر فی الحالتین بقصد الرجاء علی الأحوط. (زین الدین).

۲- ۲. بل یجب الاستئناف مع سعه الوقت، ومع الضیق الأحوط الإتمام والقضاء. (الحکیم). * والأحوط استئناف الصلاه مع سعه الوقت، ومع الضیق یحتاط بالإتمام والقضاء. (الآملی).

۳- ۳. وکونه جالساً مستقرّاً. (المرعشی).

۴- ۴. والجلوس مطمئنّاً. (الإصطهباناتی).

۵- ۵. مع تحقّق الجلوس معتدلاً، وإلاّ فلو تجدّدت قبل تحقّقه وجب القیام. (السیستانی).

الجلوسىّ بدلاً عن الانتصاب القيامىّ ويجزى عنه، لكنّ الأحوط(۱) القيام(۲) للسجود عنه.

لو ركع قائماً ثم عجز عن القيام

(مسأله ۲۸): لو ركع قائماً ثمّ عجز عن القيام: فإن كان بعد تمام الذكر جلس(۳) منتصباً(۴) ثمّ سجد، وإن كان قبل الذكر هوى(۵) متقوّساً(۶) إلى حدّ الركوع الجلوسىّ ثمّ أتى بالذكر(۷).

ص: ۱۵۱

---

۱ - ۱. لا يُترك. (الإصفهانى ، عبداللّه الشيرازى، الخمينى، الآملى ، اللنكرانى). * بل لا يُترك. (محمدتقى الخونسارى ، الأراكى). * بل الأقوى. (البروجردى، مهدى الشيرازى، الحكيم). * بل لا يخلو من وجه. (الميلانى). * بل الأقوى ذلك؛لتحصيل القيام المتعقّب بالسجود مهما أمكن. (المرعشى). * لا يُترك هذا الاحتياط، ويأتى به برجاء المطلوبيه. (زين الدين).

۲- ۲. لا يُترك. (حسين القمّى ، محمد الشيرازى، حسن القمّى).

۳- ۳. هذا مبنىّ على الاحتياط. (تقى القمّى).

۴- ۴. فى وجوبه إشكال، بل منع. (الخوئى).

۵- ۵. ولا يُترك الاحتياط بالإعاده. (تقى القمّى).

۶- ۶. لا يبعد سقوط الذكر، وكفايه الركوع الذى أتى به. (البروجردى). * فيه إشكال، والأولى سقوط الذكر حينئذٍ. (الرفيعى). * ليس بلازم؛ لسقوط الذكر. (الشاهرودى). * احتمال سقوط الذكر وكفايه الركوع الصادر عنه فى الفرض غير بعيد. (المرعشى). * فى وجوبه إشكال، والأظهر عدم وجوبه. (الخوئى). * لا يبعد كفايه الركوع وسقوط الذكر. (اللنكرانى).

۷- ۷. ثمّ احتاط بإعاده الصلاه. (حسين القمّى). * بل أتى به فى الحالين، كما مرّ نظيره. (محمدتقى الخونسارى ، الأراكى).

اعتبار الاستقرار فی أفعال اصلاه و أذکارها

(مسأله ۲۹): یجب(۱) الاستقرار(۲) حال القراءه والتسبیحات، وحال ذکر الرکوع والسجود، بل فی جمیع أفعال الصلاه وأذکارها(۳)، بل فی حال القنوت(۴) والأذکار(۵) المستحبّه(۶)، کتکبیره الرکوع والسجود، نعم، لو کبّر بقصد الذکر المطلق فی حال عدم الاستقرار لا بأس به، وکذا لو سبّح أو هلّل، فلو کبّر بقصد(۷) تکبیر الرکوع فی حال الهویّ له أو للسجود(۸) کذلک، أو فی حال النهوض یشکل

ص: ۱۵۲

۱- ۱. فی وجوب الاستقرار إشکال. (تقی القمّی).

۲- ۲. علی الأحوط اللازم. (الفانی).

۳- ۳. إطلاقه مبنیّ علی الاحتیاط، وکذا اعتباره فی القنوت والأذکار المستحبّه. (السیستانی).

۴- ۴. الأقوی عدم وجوب الاستقرار فیه وفی الأذکار المستحبه وإن کان أحوط، نعم، لابدّ فی کلّ واحدٍ من اعتبار محلّه من حال القیام أو الجلوس. (المیلانی). * علی الأحوط فیه وفی الأذکار المستحبّه. (الخمینی). * الأظهر عدم اعتبار الاستقرار فی حال القنوت و الأذکار المستحبّه. (الروحانی). * علی الأحوط فی القنوت وفی الأذکار المستحبّه. (اللنکرانی).

۵- ۵. الأمر غیر صافٍ عن شوب الإشکال. (المرعشی). * علی الأحوط. (حسن القمّی).

۶- ۶. اعتباره فی المستحبّه علی الأحوط والأولی. (الجواهری). * الظاهر عدم وجوب الاستقرار فیها وفی القنوت. (الخوئی). * علی الأحوط. (محمد الشیرازی).

۷- ۷. هذا من الفعل فی غیر المحلّ، لا ممّا نحن فیه، وفی المستحبّات لا یضرّ فی الصلاه، نعم، یحرم مع العمد. (الحکیم).

۸- ۸. موضع التکبیر المستحبّ هو حال الانتصاب قبل الرکوع أو السجود أو بعد السجود، فإذا أتی به فی حال الهویّ أو حال النهوض فقد أتی به فی غیر محلّه، ولا یجوز ذلک مع العمد، ولا تبطل به الصلاه. (زین الدین).

صحّته(۱) فالأولى لمن يكبّر كذلك أن يقصد الذكر المطلق، نعم، محلّ قوله: «بحول اللّه وقوّته» حال النهوض للقيام.

حكم العاجز عن السجود

(مسأله ۳۰): مَن لا يقدر على السجود يرفع موضع(۲) سجوده(۳) إن أ مكنه، وإلّا وضع(۴)

ص: ۱۵۳

۱- ۱. لكن لوصلّى كذلك جاهلاً بالحكم لايبعد الصحّه. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * لكنّه لا يضرّ بصحّه الصلاه. (الرفيعى). * مع العلم بالحكم لا يبعد البطلان، بل ومع الجهل أيضاً إذا كان عن تقصير. (الشاهرودى). * الصحّه فى ما ذكر لا تخلو من وجه، بل الاستقرار فى الأذكار المندوبه لا دليل عليه. (الفانى). * لفقد الاستقرار على ما اختاره، أو لكونه زائداً مأتيّاً به فى غير محلّه، فزيادته قادحه فى الصحّه. (المرعشى). * لو لم يحصل منه قصد مطلق الذكر فى الجمله، ثمّ إنّه سيأتى منه قدس سره الاحتياط الوجوبى فى اعتبار الطمأنينه فى الأذكار المندوبه فى الركوع، وقد جزم فى المقام باعتبار الاستقرار فيها، ثمّ أشكل فى العمد مع تركه. (السبزوارى). * بل لا يصحّ، ولكن لا يضرّ بصحّه الصلاه. (السيستانى).

۲- ۲. مع الانحناء الممكن بالمقدار الذى يصدق معه السجود، فإن لم يمكن انتقل إلى الإيماء. (الحكيم). * الأحوط الجمع بينه وبين الإيماء. (الآملى).

۳- ۳. مع الانحناء الذى يصدق معه السجود بالقدر الممكن. (زين الدين).

۴- ۴. لوتمكّن من وضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه فالأحوط وجوبه، ويقصد الإيماء به للسجود، وإلّا لم يجب وضعه على جبهته، ويكتفى بما يمكنه من الإيماء. (النائينى). * لو تمكّن من وضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه فالأحوط وجوبه، ويقصد الإيماء للسجود، وإلاّ لم يجب وضعه على جبهته، ويكتفى بما يمكنه من الإيماء. (جمال الدين الگلپايگانى). * قد عرفت أن الأقوى عدم وجوبه. (الكوه كَمَرِى). * الأقوى حينئذٍ هو وجوب الإيماء بدلاً من السجود. نعم، الأحوط ضمّ الوضع المذكور إلى الإيماء. (البروجردى). * بل يومئ، والوضع أفضل. (الفانى). * بعد الإيماء على الأحوط. (اللنكرانى).

ما یصحُّ(۱) السجود علیه(۲) علی جبهته(۳)،

---

۱ - ۱. تقدّم أنّ الأقوی عدم وجوبه فی الصلاه مع الإیماء جالساً. (المیلانی). * الأحوط الجمع بینه وبین الإیماء. (عبداللّه الشیرازی). * علی الأحوط، کما مرّ. (محمد الشیرازی). * علی الأحوط، والظاهر عدم وجوبه فی غیر المستلقی والمضطجع. (حسن القمّی). * قد مرّ عدم وجوبه. (الروحانی).

۲- ۲. مراعیاً لوضع الجبهه علیه، کما مرَّ. (الحائری). * والأحوط الجمع بینه وبین الإیماء بالرأس أو العین مع عدم قصده الجزئیّه، یأتی بهما بقصد ما فی الذمّه فِراراً عن صدق الزیاده، کما لا یخفی. (آقاضیاء). * وإن کان الأقوی عدم وجوبه. (عبدالهادی الشیرازی). * بل أومأ للسجود ووضع ذلک حینه علی الأحوط. (الخمینی). * قد تقدّم أنّ الأحوط الجمع بین الإیماء بدلاً عن السجود، ووضع المسجد علی الجبهه إن لم یمکن وضعها علیه. (المرعشی). * بل یضع الجبهه علیه بعد رفعه مع الإمکان، کما مرَّ. (محمد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. علی الأحوط مع الإیماء وتغمیض العینین، کما تقدّم فی المسأله الخامسه عشره. (زین الدین).

كما مرّ(۱).

كيفيه الجلوس للمصلى جالساً

(مسأله ۳۱): من يصلّى جالساً يتخيّر بين أنحاء الجلوس، نعم، يستحبّ(۲) له(۳) أن يجلس جلوس القُرفصاء(۴)، وهو أن يرفع فخذيه وساقيه، وإذا أراد أن يركع ثنى رجليه، وأمّا بين السجدتين وحال التشهّد فيستحبّ أن يتورّك.

مستحبات القيام

(مسأله ۳۲): يستحبّ فى حال القيام اُمور(۵):

أحدها: إسدال المنكبين(۶).

۱- ۱. مرّ إبراء الإيماء. (الجواهرى). * وقد مرّ أنّ الواجب أن يضع جبهته عليه، لاالعكس حتّى الإمكان. (صدرالدين الصدر). * على الأحوط. (البجنوردى). * وقد مرّ أ نّه لا يبعد عدم وجوبه. (الخوئى). * بل يضع الجبهه عليه بعد الرفع إن أمكن. (السبزوارى). * وقد مرّ الكلام حوله. (تقى القمّى). * مرّ التفصيل فيه فى المسأله (۱۵). (السيستانى).

۲- ۲. هاهنا كلام، والأحوط ترك القُرفُصاء. (الفيروزآبادى).

۳- ۳. بنيّه الرجاء. (محمد الشيرازى).

۴- ۴. كالمتهيّئ للقيام، وترجيحه بالمعنى المذكور فى المتن لقربه من القيام. (المرعشى). * الوارد فى النصّ التربّع وإراده القُرفُصاء منه بعيد. (السيستانى).

۵- ۵. قد تقدّم مراراً أنّ أكثر المندوبات غير قوّيه المستند، وأنّها أكثر ممّا ذكره الماتن فى طىّ الأبواب. (المرعشى).

۶- ۶. وعدم رفعهما، كما قد يفعله المتجبّرون أو اللُّهاه. (المرعشى).

الثانی: إرسال الیدین(۱).

الثالث: وضع الکفّین علی الفخذین قبال الرکبتین، الیمنی علی الأیمن، والیسری علی الأیسر.

الرابع: ضمّ جمیع أصابع الکفّین.

الخامس: أن یکون نظره إلی موضع سجوده(۲).

السادس: أن ینصب فقار ظهره ونحره.

السابع: أن یصفّ قدمیه(۳) مستقبلاً بهما متحاذیتین، بحیث لا تزید إحداهما علی الاُخری، ولا تنقص عنها.

الثامن: التفرقه بینهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أزید إلی الشبر(۴).

التاسع: التسویه بینهما فی الاعتماد.

العاشر: أن یکون مع الخضوع والخشوع(۵)، کقیام العبد الذلیل بین یدی المولی الجلیل.

* * *

۱- ۱. وعن بعضهم التقیید بکونهما بارزتین. (المرعشی).

۲- ۲. والخشوع ببصره، کما فی عبائرهم، وقالوا : یکره له النظر إلی السماء أو إلی الیمین والشمال، والحکم بالکراهه غیر نقیّ المستند. (المرعشی).

۳- ۳. کما فی الرضوی، وقد مرّ غیر مرّه أنّه لا حجّیه له علی ما هو التحقیق فی محلّه، فالحکم بالاستحباب مشکل، ولا بأس بالرجاء. (المرعشی).

۴- ۴. کما فی صحیحه زراره. (المرعشی).

۵- ۵. وقد ورد فی ذلک روایات عن النبیّ وأهل بیته المیامین قولاً وفعلاً بما یعسر عدّه، وفّقنا اللّه تعالی للتأسّی بهم علیهم السلام . (المرعشی).

فصل فی القراءه

ما یجب قراءته فی صلاه القرائض

یجب فی صلاه الصبح والرکعتین الاُولتین من سائر الفرائض قراءه سوره الحمد وسوره کامله(۱) غیرها بعدها، إلاّ(۲) فی المرض

ص: ۱۵۷

۱- ۱. علی الأحوط. (آل یاسین، الخوئی، حسن القمّی). * واشتراط کمالها کاد أن یُعدّ من ضروریات فقه الشیعه، بل عدّه بعض الأصحاب من انفرادیات الإمامیّه، سواء قیل بوجوب السوره ــ کما هو الأشهر ــ أم لا. (المرعشی). * علی الأحوط فی السوره احتیاطاً لا ـ یُترک. (زین الدین). * الأظهر بحسب الروایات عدم وجوب السوره، إلاّ ـ أنّه لأجل إفتاء الأساطین والمحقّقین بالوجوب لا ـ یُترک الاحتیاط بإتیانها، والأظهر أیضاً جواز التبعیض. (الروحانی). * تجب السوره فی الفریضه وإن صارت نافله کالمعاده ولا ـ تجب فی النافله وإن کانت واجبه بالنذر ونحو ذلک علی الأقوی فیجوز الاقتصار علی الحمد أو مع قراءه بعض السوره. (مفتی الشیعه). * علی الأحوط ، وعلیه تبتنی جمله من الفروع الآتیه. (السیستانی).

۲- ۲. فی تمامیّه الدلیل علی استثناء الموارد المذکوره إشکال، فاللازم العمل علی طبق القواعد الأوّلیه، هذا بالنسبه إلی غیر ضیق الوقت، وأمّا فیه: فإن أمکنه الإتیان برکعه تامّه فی الوقت یأتی بها، وإلاّ تکون الصلاه فائته، والحکم المذکور مخصوص بصلاه الفجر، ولاتجری قاعده «من أدرک» فی غیرها، وعلی ماذکر لا تصل النوبه إلی کون السقوط عزیمه أو رخصه، ومع التنزل لا بدّ من الالتزام بکونه عزیمه؛ إذ مع السقوط یکون الإتیان بها تشریعاً محرّماً. (تقی القمّی).

والاستعجال(۱) فیجوز الاقتصار علی الحمد، وإلاّ فی ضیق الوقت(۲) أو الخوف(۳) ونحوهما من أفراد الضروره(۴) فیجب الاقتصار علیها(۵) وترک السوره(۶)، ولا یجوز تقدیمها علیه، فلو قدّمها عمداً بطلت الصلاه؛ للزیاده العمدیّه(۷)

ص: ۱۵۸

۱- ۱. لغرض دینیّ وإن لم یبلغ حدّ الوجوب، أو دنیویّ وإن لم یبلغ حدّ الاضطرار. (کاشف الغطاء). * إذا کانا موجبین للمشقّه فی قراءه السوره لا مطلقاً. (زین الدین). * والأحوط وجوباً الاقتصار علی صوره المشقّه فی الجمله. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. الأقوی أنّ ضیق الوقت لا یوجب سقوط الوجوب. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. المراد: خوف الضرر الذی لا یجوز تحمّله. (حسین القمّی). * إذا کان الخوف ممّا لا یجوز تحمّله، وإلاّ جاز ترکها وجاز الإتیان بها. (مهدی الشیرازی).

۴- ۴. الموجبه للتحریم، أمّا الضروره التی لا توجب التحریم فتدخل فی الفرض الأول. (زین الدین). * الأظهر کفایه مطلق الضروره العرفیه فی سقوطها ، وأمّا الحکم بوجوب ترکها فی صوره الخوف فلیس علی إطلاقه. (السیستانی).

۵- ۵. الأحوط فی صوره الضیق القضاء أیضاً. (حسین القمّی).

۶- ۶. لکن لو قرأها لم تبطل صلاته علی إشکال فی بعض فروضه، کما سیأتی فی ما لو قرأ ما یفوّت الوقت من السور الطوال. (کاشف الغطاء).

۷- ۷. فی صدق الزیاده علیه نظر؛ لاحتمال کون المعتبر جزءاً فی الصلاه هی القراءه، بضمیمه دعوی انصراف أدلّه الزیاده إلی تکرار ما اعتبر جزءاً فی الصلاه، لا جزء جزء، کما أشرنا إلیه سابقاً أیضاً. (آقاضیاء). * حصول الزیاده العمدیّه المبطله بمثل ذلک محلّ نظر، فلو تدارکها بعد الحمد صحّت، کما لو أتی بها ریاءً وأعادها. (کاشف الغطاء). * قرأها ثانیاً أم لا. نعم، إن لم یقرأها ثانیاً نقص عن صلاته أیضاً، وإن لم یکن أثر لهذه النقیصه بعد البطلان بالزیاده العمدیّه. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا أتی بها بقصد الجزئیّه _ وهو محقّق عنوان الزیاده _ فعلیه لا یتوقّف البطلان علی إتیانها ثانیاً، أو علی خلاف الترتیب. (عبداللّه الشیرازی). * لا یبعد صدق الزیاده علی الإتیان بها فی غیر محلّها بقصد الجزئیّه، [سواء] قرأها ثانیاً أم لا. (المرعشی). * فی صدق الزیاده حینئذٍ محلّ إشکال، ولو صدقت الزیاده فلا فرق بین قراءتها ثانیاً أم لا. (الآملی).

إن قرأها(۱) ثانياً(۲)، وعکس الترتیب الواجب إن لم یقرأها، ولو قدّمها

ص: ۱۵۹

۱- ۱. وکذا إن لم یقرأها. (الحکیم، حسن القمّی). * الزیاده تتحقق بالإتیان بها فی غیر محلّها. (تقی القمّی).

۲- ۲. الأقرب عدم البطلان إذا قرأها أو غیرها بعد الحمد. (الجواهری). * مع العلم بالحکم، لکن للتشریع. (الحائری). * وإن لم یقرأها ثانیاً؛ لصدق الزیاده العمدیه بإیجادها عمداً فی غیرمحلّها. (البجنوردی). * الظاهر صدق الزیاده العمدیّه وإن لم یقرأها ثانیاً. (الخوئی). * الأحوط فی هذه الصوره الإتمام ثمّ الإعاده. (محمدرضا الگلپایگانی). * إن أتی بالاُولی بقصد الجزئیه، وأمّا إن أتی بها بقصد القرآنیه فتصحّ صلاته ولا شیء علیه. (السبزواری). * الظاهر صدق الزیاده العمدیه، سواء قرأها ثانیاً أم لا. (زین الدین). * بل وإن لم یقرأها أیضاً. (محمد الشیرازی). * بل وإن لم یقرأها، غایه الأمر مع الاقتصار علی ما قرأ تصدق النقیصه أیضاً علی القول بوجوبها. (الروحانی). * بل وإن لم یقرأها. (السیستانی).

سهواً وتذكّر قبل الركوع أعادها(١) بعد الحمد(٢)، أو أعاد غيرها، ولا يجب عليه إعاده الحمد(٣) إذا كان قد قرأها.

حكم القراءه

(مسأله ١): القراءه ليست ركناً، فلو تركها وتذكّر بعد الدخول في الركوع صحّت الصلاه، وسجد(۴) سجدتی(۵) السهو(۶)

ص: ۱۶۰

١– ١. هذا إنّما يتمّ بناءً على القول بجريان قاعده «لا تعاد» في الأثناء وجريانها فيها محلّ الإشكال، فلا مناص من رعايه الاحتياط، وممّا ذكر يظهر الكلام في جمله من الفروع الآتيه. (تقى القمّى).

٢– ٢. بقصد القربه. (الحائرى).

٣– ٣. الأحوط في صوره التقديم عمداً إعاده الحمد. (كاشف الغطاء).

۴ – ۴. على الأحوط والأفضل. (الجواهرى). * على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الوجوب في ترك الحمد والسوره. (الخمينى). * وجوب سجدتَى السهو يختصّ بموارد خاصّه. (تقى القمّى).

۵– ۵. على الأحوط. (الإصفهانى).

۶– ۶. بوجه الاستحباب. (الفيروزآبادى). * على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوبهما. (الكوه كَمَرِى). * على الأحوط، كما يأتى. (البروجردى). * على الأحوط، كما يأتى، وكذا مابعده. (الحكيم). * إن عمّم وجوب السجده لكلّ زياده ونقيصه، وإلّا فلا تجب، ويتمّم وجوب تكريرها لو جعل الميزان تعدّد المسهوِّ، لا تعدّد السهو، وإلّا ــ كما لعلّه الأقرب ــ فتكفى السَجدتان مرّه واحده. (المرعشى). * على الأحوط وسيجيء اختصاص الوجوب بموارد خاصّه. (الخوئى). * على الأحوط. (الآملى). * على الأحوط، والأحوط أن يقصد بالأُولى منهما ما هو السبب الواقعى. (السبزوارى). * على الأحوط الأولى، كما سيأتى، وكذا في ما بعده. (السيستانى). * على الأحوط فيه وفي الفرض الآتى. (اللنكرانى).

مرّتين(۱): مرّةً. . . . .

ص: ۱۶۱

۱- ۱. على الأحوط. (الإصفهانى، النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، الشاهرودى، أحمد الخونسارى، الشريعتمدارى). * فى لزوم أزيد من مرّه لبعض القراءه المعتبر جزءاً فى الصلاه نظرٌ؛ إذ لا أقلّ من الشكّ فيه، فالأصل البراءه فيها. (آقاضياء). * على الأحوط قاصداً بالأوّل ما فى الذمّه. (آل ياسين). * على الأحوط، وأحوط منهُ أن يأتى بالمرّه الاُولى بقصد كونها للأعّم من الحمد فقط، أو المجموع من الحمد والسوره، والثانيه لخصوص السوره. (الإصطهباناتى). * بل مرّه لهما. (الحكيم). * على الأحوط، وعدم وجوبهما لا يخلو من قوّه. (عبدالهادى الشيرازى). * بل مرّه واحده على الأقوى، وسيأتى أنّ سجود السهو لنسيان القراءه مبنىّ على الاحتياط. (الميلانى). * بناءً على وجوبهما لكلّ زياده ونقيصه، وفى الصحيحه: «ومن نسى القراءه [فقد [تمّت صلاته ولا شىء عليه»(وسائل الشيعه: الباب (۲۷) من أبواب القراءه، ح۲.). (البجنوردى). * على الأحوط الراجح، وله الاكتفاء فى الاحتياط بمرّه واحده. (الفانى). * على الأحوط الأولى، كما يأتى. (محمد رضا الگلپايگانى). * لا يجب سجود السهو على الأقوى، نعم، هو أحوط، ويكفى مرّه لاتحاد السهو. (زين الدين). * والظاهر كفايه المرّه الواحده. (محمد الشيرازى). * على الأحوط، والأظهر عدم الوجوب فيه وفى ما بعده. (حسن القمّى). * على القول بوجوبهما لكلّ نقيصه، وسيأتى ذلك فى محلّه، ثمّ على القول بوجوبهما لا يبعد القول بالاكتفاء بإتيانهما مرّه واحده. (الروحانى). * على الأحوط فيهما وفى كلّ واحدٍ منهما. (مفتى الشيعه).

للحمد(۱)، ومرّه للسوره(۲)، وكذا إن ترك إحداهما وتذكّر بعد الدخول فی الركوع صحّت الصلاه وسجد(۳) سجدتَی السهو(۴)، ولو تركهما أو إحداهما وتذكّر فی القنوت أو بعده قبل الوصول إلی حدّ الركوع رجع وتدارك، وكذا لو ترك الحمد وتذكّر بعد الدخول فی السوره رجع وأتی بها ثمّ بالسوره.

حكم القراءه ما يفوت الوقت

(مسأله ۲): لا يجوز قراءه ما يفوّت الوقت(۵) بقراءته من السور الطوال، فإن قرأه عامداً(۶)

۱- ۱. الأحوط إتيان الاُولی بقصد الأعمّ منه ومن القراءه، والثانی بقصد الرجاء لخصوص السوره. (عبداللّه الشيرازی).

۲- ۲. الأحوط أن يقصد فی المرّه الاُولی امتثال الأمر الفعلیّ للسبب الواقعیّ الأوّل، وفی الثانيه للسبب الثانی. (حسين القمّی). * ويكفی مرّه واحده لهما. (مهدی الشيرازی).

۳- ۳. لا يجب سجود السهو، كما تقدم، نعم، هو أحوط. (زين الدين). * وجوب سجدتَی السهو يختصّ بموارد خاصه. (تقی القمّی).

۴- ۴. علی الأحوط الراجح. (الفانی).

۵- ۵. سواء كان الوقت الفجر أم غيره. (المرعشی).

۶- ۶. علی تأمّل فی ذلك؛ حيث لم يحدث فی الصلاه ما يوجب بطلانها من نقص جزءٍ أو شرط عدا ترك السوره الساقطه عند ضيق الوقت ولو بسوء اختياره، وتفويت الوقت إنّما يوجب العصيان فقط، ولكن نظراً إلی أنّ العبادات الاضطراريّه التی ينشأ الاضطرار فيها من سوء اختيار المكلّف لا تشملها أدله الأعذار وتعدّ معصيه، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده من دون فرقٍ بين إدراك ركعه من الوقت وعدمه وبين خروج الوقت قبل تلبّسه بباقی الأجزاء وعدمه، نعم، لو خرج قبل تلبّسه بباقی الأجزاء فلابدّ من قراءه سوره لهذه الصلاه ثمّ إعاده الصلاه، ويجری هذا فی السكوت الموجب لفوات الوقت إذا لم تَفُتْ به الموالاه. (كاشف الغطاء).

بطلت(۱) صلاته(۲) وإن لم. . . . .

۱- ۱. فی بطلان الصلاه إشکال ولو کان من نیته الإتمام حین الشروع، فلا یُترک الاحتیاط فی العدول إلی غیرها إن کان الوقت واسعاً، وإلاّ یقطعها ویتمّ الصلاه ثمّ یعیدها خارج الوقت. (الشاهرودی). * البطلان بمجرّد الشروع محلّ تأمّل، نعم، لا یبعد البطلان بقراءه ما یوجب التفویت. (محمد رضا الگلپایگانی). * إن قصد خصوص التکلیف الأدائی ولم یدرک رکعه، وأمّا إن قصد الأمر الفعلی وأدرک رکعه فالأحوط الإتمام والقضاء. (السبزواری).

۲- ۲. الأقرب الصحّه وإن أثم. (الجواهری). * بمجرّد الشروع فیه مع الالتفات إلی عدم سعه الوقت، ولا یجدی العدول عنه علی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * إذا رجع إلی عدم قصد الامتثال، وإلاّ ففیه إشکال. (الإصفهانی). * علی الأحوط. (الکوه کَمَری). * إذا قصد الأمر الأدائی ولم یدرک رکعه. (الحکیم). * لا وجه لبطلان الصلاه إلاّ إذا رجع إلی عدم قصد الامتثال. (الشریعتمداری). * علی إشکال. (الخمینی). * للنقص العمدی أو الزیاده العمدیّه أو غیرهما من الوجوه، وإن کان بعضها لا یخلو من نظر. (المرعشی). * الظاهر صحّه صلاته إن قصد الأمر الجامع بین الأداء والقضاء، أو قصد الأمر الأدائی، ولکن إذا أدرک رکعه من الوقت. (الآملی). * الظاهر عدم بطلان الصلاه بذلک وإن کان عامداً، فإذا کان فی سعه الوقت عدل من تلک السوره إلی غیرها وأتم صلاته، وإن کان الوقت ضیقاً قطع السوره وأتمّ صلاته. نعم، تبطل صلاته إذا قصد بها الأداء ولم یدرک رکعه من الوقت، سواء کان عامداً أم ساهیاً. (زین الدین). * فیه تأمّل، لا یُترک مقتضی الاحتیاط. (حسن القمّی). * لا یبعد القول بالصحه اذا قصد المحبوبیه، لا الأمر، بل لو نوی الجامع بین الأمر الأدائی والقضائی، والأحوط ما ذکره. (الروحانی). * سواء قصد الأمر الأدائی أم لا، أدرک رکعه أم لا، فیجوز له قطع الصلاه والاکتفاء بالإعاده ولکن الأحوط الإتمام والإعاده. (مفتی الشیعه).

یتمّه(۱) إذا کان من نیّته(۲) الإتمام(۳) حین الشروع، وأمّا

۱- ۱. إذا رجع إلی عدم قصد الامتثال من جهه قصد جزئیّتها. (عبداللّه الشیرازی). * إذا استلزم عدم إدراک رکعه من الوقت، وکذا لو قرأه ساهیاً علی الأظهر ، وأمّا إن لم یستلزم ذلک: فإن أتی بالمقدار المفوّت عمداً بطلت صلاته أیضاً، بل وکذا لو شرع فیه عمداً علی الأحوط ، وأمّا إذا أتی به سهواً فلا موجب للبطلان، ولکنّه یقطع السوره إذا التفت فی الأثناء، ولا یجب علیه قراءه سوره اُخری مع استلزامها وقوع بعض الصلاه خارج الوقت، وإلاّ فالأحوط قراءتها. (السیستانی).

۲- ۲. مع کون قصده الامتثال بالطبیعه الجامعه بین الأداء والقضاء، أمکن تصحیح صلاته. (آقاضیاء). * وأتمّها وفات الوقت ، أمّا إذا عدل فی الأثناء إلی سوره اُخری وأدرک الوقت معها صحّت صلاته، إلاّ إذا کان علی نحو التقیید. (محمد الشیرازی).

۳- ۳. ولو قصد إتیان بعضها أو لم یکن ملتفتاً إلی هذه الخصوصیه وقرأ سوره اُخری قصیره غیر مفوّته للوقت فالحکم بالصحه مشکل من جهه صدق الزیاده العمدیّه. (مفتی الشیعه).

إذا كان ساهياً: فإن تذكّر بعد الفراغ أتمّ(۱) الصلاه وصحّت، وإن لم(۲) يكن(۳) قد أدرك(۴) ركعةً(۵)

ص: ۱۶۵

۱- ۱. الحكم بالإتمام يتوقف على إدراك ركعه، وتقدّم أنّ الحكم المذكور يختصّ بصلاه الفجر. (تقى القمّى).

۲- ۲. الحكم فيه كما فى سابقه. (الحكيم).

۳- ۳. لو قصد الأمر الجامع بين الأداء والقضاء، وإلاّ فالأقوى فى الفرض البطلان. (الآملى).

۴- ۴. بل يقوى البطلان فى هذه الصوره، نعم، لو تنبّه قبل خروج الوقت وأدرك منه ركعه، أو كان مُدرِكاً فى الركعه الاُولى وقرأ ما فات الوقت به فى الثانيه صحّت صلاته، ثمّ لو قرأها فى الثانيه: فإن تذكّر قبل خروج الوقت لزمه المبادره إلى إدراكه مطلقاً، وإن تذكّر بعد خروجه لزم استئناف السوره مطلقاً على الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * الظاهر فى هذه الصوره أيضاً البطلان. (عبدالهادى الشيرازى). * إن لم يكن قد أدرك ركعه، وكان فى الأثناء يجب القطع واستئناف الصلاه قضاءً. (الشاهرودى). * الأقوى بطلانها فى هذه الصوره. (الميلانى). * إذا أدرك ركعه فى الوقت مع سوره اُخرى، وإلاّ ففيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بإتمامها وقضائها. (عبداللّه الشيرازى). * مع قصد التكليف الفعلى، وأمّا مع قصد الأمر الأدائى بالخصوص فتشكل الصحّه. (السبزوارى). * الصحّه فى هذه الصوره محلّ إشكال، بل منع. (اللنكرانى).

۵- ۵. الأقوى البطلان فى هذه الصوره. (البجنوردى). * فيه نظر. (حسن القمّى). * فيه تأمّل، وإن كان لا يبعد ذلك، فالأحوط الإتمام والإعاده. (الروحانى).

من الوقت(۱) أيضاً(۲)، ولا يحتاج(۳) إلى إعاده سوره اُخرى، وإن تذكّر في الأثناء عدل إلى غيرها(۴) إن كان فى سعه الوقت(۵)، وإلّا تركها وركع(۶) وصحّت الصلاه(۷).

۱- ۱. فيه تأمّل. (صدرالدين الصدر). * الأحوط فى هذه الصوره الجمع بين الإتمام والقضاء، كما أنّ الأقوى عدم كفايه تلك السوره مطلقاً. (مهدى الشيرازى). * فيه نظر. (الرفيعى).

۲- ۲. الظاهر البطلان فى هذه الصوره، بل لم يظهر لى وجه للصحّه. (آل ياسين). * الأقوى هو البطلان فى هذه الصوره. (البروجردى). * الصحّه فى هذا الفرض لا تخلو من إشكال، بل منع. (الخوئى).

۳- ۳. بل يحتاج، وهكذا الحال لو قرأها فى الثانيه، فإن تذكّر قبل خروج الوقت لزمه المبادره إلى إدراكه، وإن تذكّر بعده لزمه إعاده سوره اُخرى. (الشاهرودى).

۴- ۴. فيه إشكال. (الآملى). * إن قلنا بوجوب سوره كامله. (الروحانى).

۵- ۵. ولو لإدراك ركعه مع العدول. (الخمينى). * ولو بمقدار إدراك ركعه. (اللنكرانى).

۶- ۶. إن لم يدرك بتركها ركعه من الوقت فلا يبعد لزوم إتيان سوره تامّه وإتمام الصلاه، وتكون قضاءً. (الخمينى).

۷- ۷. إذا وقع بعض ركعاتها ولو الأخيره فى الوقت، وإلّا بطلت، كما مرّ. (آل ياسين). * إذا أدرك ركعه. (الحكيم). * إذا كان يدرك من الوقت ركعه. (الميلانى). * الأحوط إتمامها وقضاؤها. (عبداللّه الشيرازى). * إن أدرك ركعه مع العدول. (المرعشى). * إن أدرك ركعه. (الآملى). * إذا أدرك ركعه من الوقت، والّا كانت صلاته باطله، كما تقدّم. (زين الدين). * إن لم يدرك ركعه من الصلاه فى الوقت ففى الصحّه إشكال. (حسن القمّى).

حکم قراءه سور العزائم

(مسأله ۳): لا یجوز(۱) قراءه(۲) إحدی سور العزائم فی الفریضه(۳)،

ص: ۱۶۷

۱- ۱. لا دلیل علی عدم الجواز، والاستئناف یتوقّف علی السجود المحقّق لعنوان الزیاده، فالحکم بالصحّه حتّی فی صوره العمد علی طبق القاعده. نعم، یتحقق العصیان بترک السجود. (تقی القمّی). * بل یجوز علی الأقرب ، ولکن إذا قرأها حتّی بلغ آیه السجده لزمه السجود لها، فإن سجد بطلت صلاته علی الأحوط، إلّا إذا أتی به ساهیاً ، وإن ترکه ولو عصیاناً صحّت علی الأقوی ، وإن قرأها إلی ما قبل آیه السجده جاز له العدول إلی غیرها مطلقاً، ولا فرق فی ما ذکر بین من قرأها متعمّداً وغیره، ومنه یظهر النظر فی بعض ما ذکره قدس سره . (السیستانی).

۲- ۲. علی الأحوط. نعم، لو وصل إلی آیه السجده وقرأها وسجد لها فالأقوی بطلان الصلاه. (البجنوردی). * لا یخلو من شبهه. (الحکیم). * لا یجوز جعلها جزءاً فالحکم بالاستئناف فی ما إذا أتی بقصد الجزئیه، وإلّا فالأظهر عدم بطلان الصلاه ، نعم، لو قرأ آیه السجده وسجد فالأحوط إتمام الصلاه بسوره اُخری وإعادتها. (عبداللّه الشیرازی). * فیه تأمّل. (الآملی). * علی الأحوط. (حسن القمّی).

۳- ۳. علی الأحوط . (الخوئی).

فلو قرأها عمداً استأنف(۱) الصلاه(۲) وإن لم یکن

ص: ۱۶۸

۱- ۱. بل وجب علیه السجود للتلاوه، فإن سجد بطلت، وإن عصی فالأحوط له الإتمام والإعاده. (الحکیم). * کما هو المشهور من الحرمه والبطلان، لکنّ استفادتهما من الأخبار مشکل، والاحتیاط لا ینبغی ترکه وضعاً وتکلیفاً فی غیر آیه السجده، وأمّا فیها فقد مرّ عدم جواز قراءتها. (الشاهرودی). * لا یبعد وجوب السجده علیه حینئذٍ، فإنْ ترک السجده فالأحوط وجوب الإتمام والإعاده، کما أنّه إن سجد بطلت الصلاه. (الآملی).

۲- ۲. الأقرب عدم البطلان لو قرأها ولم یسجد، ولو سجد ففیه تأمّل، والإعاده أحوط. (الجواهری). * بعد إتمام ما بیده بسورهٍ اُخری علی الأحوط. (حسین القمّی). * الأحوط فی صوره قراءه آیه السجده السجود وإتمام الصلاه ثمّ الإعاده، وأمّا قبل قراءه آیه السجده فلا یُترک الاحتیاط بالعدول وقراءه سوره اُخری وإتمام الصلاه ثمّ الإعاده. (الکوه کَمَری). * علی الأحوط بعد الإتمام، والإتیان بالسجده فی الصلاه إن قرأ آیتها، وإلّا فالأحوط العدول إلی سوره اُخری وإتمام الصلاه ثمّ الإعاده. (عبدالهادی الشیرازی). * الأحوط السجود للتلاوه وإتمام الصلاه، ثمّ الإعاده إن قرأ آیه السجود، والعدول إلی سوره اُخری، وإتمام الصلاه ثمّ الإعاده إن لم یکن قد قرأها. (المرعشی). * إذا قرأ سوره العزیمه فی الفریضه عامداً: فإن هو سجد لها کما هو الأقرب بطلت صلاته للزیاده، وإن هو لم یسجد لها عصی بترک السجود وکان علیه أن یتمّ الصلاه ثمّ یعیدها علی الأحوط. وإن قرأها ساهیاً أو ناسیاً: فإن تذکّر قبل آیه العزیمه عدل إلی سوره اُخری وأتم الصلاه، وإن لم یتذکّر إلّا بعد قراءه آیه العزیمه والسجود لها ناسیاً أتمّ صلاته وکانت صحیحه علی الأقرب، وإن تذکّر بعد قراءه الآیه وقبل السجود لها کان الحکم هو ما تقدم فی العمد، فإن سجد لها کما هما(کذا فی الأصل، والظاهر أنّه (هو).) الأقوی بطلت صلاته للزیاده، وإن عصی ولم یسجد وجب علیه أن یتمّ الصلاه ثمّ یعیدها علی الأحوط. (زین الدین). * الأحوط أن یسجد للعزیمه ویتمّ صلاته ثمّ یُعید. (حسن القمّی).

قرأ(١) إلاّ البعض(٢)، ولو البسمله(٣) أو شيئاً منها(۴) إذا كان من نيّته(۵) حين

ص: ۱۶۹

۱- ۱. ممنوع. (الحكيم). فيه تأمّل. (الآملي).

۲ - ۲. البطلان بالبعض محلّ نظر؛ فإنّ أخبار الباب ظاهره في أنّ المدار على آيه السجده، فالأحوط الإتمام بسوره أُخرى ثمّ الإعاده. (كاشف الغطاء). * وجوب الاستئناف في هذه الصوره وبطلان الصلاه ممنوع. (البجنوردي). * بطلان الصلاه بغير آيه السجده محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (محمد رضا الگلپايگاني). * إن لم يبلغ بآيه السجده فالأحوط العدول إلى سوره أُخرى ويتمّ الصلاه ثمّ يعيد. (حسن القمّي).

۳- ۳. الظاهر الاختصاص بخصوص آيه السجده في ما إذا أتى بها بقصد الجزئيه وسجد في الصلاه أيضاً، والأحوط البطلان وإن لم يسجد، كما أنّ الأحوط ذلك في ما إذا أتى ببعض السوره بهذا القصد، خصوصاً إن كان هذا من قصده حين الشروع في الصلاه. (السبزواري).

۴- ۴. ولو عدل قبل قراءه آيه السجده إلى سوره أُخرى فالأحوط وجوباً إتمام هذه الصلاه ثمّ إعادتها. (مفتي الشيعه).

۵- ۵. في إطلاقه الشامل لحال الجهل بالمبطليّه وعدم قراءه آيه السجده تأمّل ونظر؛ لإمكان تصحيح الصلاه ولو بالعدول بعد التشكيك في صدق الزياده على المأتيّ به، كما أشرنا سابقاً. (آقاضياء). * بل مطلقاً على الأقوى. (صدرالدين الصدر). * الظاهر البطلان بمجرّد قراءه آيه السجده دون توقّف على السجود، فلو تركها عصياناً وقرأ سوره أُخرى لم تصحّ، نعم، لو تعذّرت السجده لمرض ونحوه ووجب الإيماء بدلاً عنها فللقول بالصحّه بعد الإيماء وإتمام السوره والصلاه مجال، وإن كان الأحوط خلافه، ولا حاجه في ما لو قرأها ناسياً إلى إتمام سوره العزيمه، بل يحصل بقراءه غيرها، بل هو خلاف الاحتياط؛ لاستلزامه القرآن بين سورتين، كما أنّ السجده في الأثناء خلاف الاحتياط، كما أنّ إعاده الصلاه لا حاجه إليها إذا لم يأتِ بالسجده في الأثناء؛ إذ لم ينقل القول بالبطلان في صوره السهو عن أحد، فالاحتياط إذاً بالجمع بين الإيماء في الصلاه والسجود بعدها وقراءه سوره أُخرى إن تذكّر قبل الركوع في الأثناء، وإن كان الأقوى الاكتفاء بالإيماء وإكمال السوره من دون حاجه إلى سوره أُخرى. (كاشف الغطاء). * بل إذا لم يكن من نيّته شيء من الأمرين ، بل أتى بها بقصد الجزئيّه تكون صلاته باطله ، وبدونه يشكل بطلان الصلاه بدون السجده. (اللنكراني).

الشروع الإتمام أو القراءه(۱) إلی ما بعد آیه السجده. وأمّا لو قرأها ساهیاً: فإن تذکّر قبل بلوغ آیه السجده وجب(۲)

ص: ۱۷۰

۱- ۱. بقصد الجزئیّه. (البروجردی). * بل إذا أتی بقصد الجزئیّه استأنفها علی الأحوط ولو لم ینوِ الإتمام أو القراءه إلی تمام آیه السجده وأمّا مع عدم قصدها فیشکل الإبطال قبل إتیان السجده. (الخمینی). * بنیّه الجزئیّه. (المرعشی).

۲- ۲. الظاهر أنّ وجوب العدول باعتبار حکم العقل، فإنّ المکلف إذا کان بصدد الامتثال لا یمکنه الإتمام؛ إذ لو أتمّ السوره یجب علیه سجود التلاوه، والمفروض أنّه تبطل الصلاه، ولا یمکن تحقّق قصد الامتثال مع الجزم بالإبطال، بل ومع التردّد فیه علی إشکال. (تقی القمّی).

عليه العدول(۱) إلى سوره أُخرى(۲) وإن كان قد تجاوز النصف، وإن تذكّر بعد قراءه آيه السجده(۳) أو بعد الإتمام: فإن كان قبل الركوع(۴) فالأحوط(۵)

۱- ۱. على الأحوط. (الحكيم ، حسن القمّى).

۲- ۲. بناءً على وجوب سوره كامله، وأمّا بناءً على جواز التبعيض فله الاكتفاء بما أتى به. (الروحانى).

۳- ۳. يكفى إتمامها والاكتفاء بها وسجده التلاوه بعد الصلاه، والأحوط الإيماء لها فى الصلاه أيضاً. (الفانى).

۴- ۴. الأحوط تعيّن الإيماء وإتمام السوره، وعدم الحاجه إلى إعاده الصلاه، وكذا الحال فى ما[لو] تذكّر بعد الدخول فى الركوع. (الحائرى). * أو بعده، فإن سجد نسياناً أتمّ صلاته وصحّت، وكذا إن سها عن السجود حتّى أتمّها، وإن التفت فسجد بطلت، وإن عصى فالأحوط الإتمام والإعاده. (الحكيم). * فإن سجد نسياناً أتمّ صلاته وصحّتْ، وإنْ التفت فسجد بطلت، وإن عصى فالأحوط الإتمام والإعاده. (الآملى).

۵- ۵. قرأ غيرها مطلقاً فى الأثناء أو بعد الإتمام، ويوءدّى السجود إلى ما بعد الفراغ، أو أتى بها وهو فى الفريضه ويقطع ويستأنف، والأحوط ما ذكر فى المتن. (الفيروزآبادى). * فى كون الإتمام أحوط تأمّل، بل يرفع اليد عنها ويقرأ غيرها مطلقا، ويؤخّر السجده إلى ما بعد الفراغ لو قرأ آيتها، ويومئ إليها فى الصلاه أيضاً متى تذكّرها على الأحوط. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل الأحوط تركها وقراءه سوره أُخرى. (صدرالدين الصدر). * فى كون الإتمام أحوط تأمّل. (الشاهرودى). * الظاهر جواز الاجتزاء بتلك السوره ، والأحوط الإيماء للسجود ، وكذا فى الفرع الآتى. (اللنكرانى).

إ تمامها(۱) إن كان فی أ ثنائها(۲)

ص: ۱۷۲

۱- ۱. فی کون الإتمـام أحوط نظر، بل یقطعها ویقرأ غیرها. (الإصـطهباناتی). * لکنّ الأظهر صحّه الصلاه إن عمل بما ذکر مع الإیماء فی أثناء الصلاه والإتیان بسجده التلاوه بعد إتمامها. (حسین القمّی). * إذا تذکّر بعد قراءه آیه السجده فالأقوی هو الاجتزاء بتلک السوره وتأخیر السجده إلی ما بعد الصلاه، ولا یجب الإیماء ولا الإعاده. (البروجردی). * ویتعیّن علیه الإیماء للسجده حینئذٍ، ولا یحتاج إلی الإعاده وإن کانت أحوط، ولا فرق فی ذلک بین أن یکون تذکّره قبل الرکوع، أو بعده. (البجنوردی). * بل الأحوط الجمع بین الإیماء والسجده فیها وإتمامها، وقراءه سوره اُخری وإتیان السجده بعد الصلاه وإعادتها. (عبداللّه الشیرازی). * والأقوی جواز الاجتزاء بهذه السوره والاکتفاء بالإیماء من دون إعاده الصلاه، وکذا فی الفرع الآتی. (الخمینی). * بل الأظهر إتمامها والاکتفاء بها وکفایه الإیماء إلی السجده، والأحوط الإتیان بها بعد إتمام الصلاه. (المرعشی). * الأظهر صحّه الصلاه فی الفرض، وعدم وجوب سوره اُخری علیه، ولزوم الإیماء بدل السجود فی الصلاه، والأحوط استحباباً الإتیان بالسجده أیضاً بعد الصلاه، وأحوط منه إعاده الصلاه. (الروحانی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. بل الأظهر جواز الاکتفاء بالإتمام، والأحوط الإیماء إلی السجده فی الصلاه ثمّ الإتیان بها بعدها فی الفرض، وفی ما إذا تذکّر بعد الدخول فی الرکوع. (الخوئی).

وقراءه سوره(۱) غيرها(۲) بنّيه القربه المطلقه(۳) بعد الإيماء إلى السجده(۴)، أو الإتيان(۵) بها(۶) وهو فى الفريضه(۷)

۱- ۱. الأقرب عدم وجوب سوره غيرها. (الجواهرى).

۲- ۲. الأقوى صحّه الاكتفاء بما قرأ حينئذٍ، والأحوط الإيماء فى الصلاه ثمّ الإتيان بالسجده بعدها، ومنه يظهر حكم باقى الفروع. (السبزوارى).

۳- ۳. على الأحوط وجوباً. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. والأحوط الجمع بينهما فى المقام، وفى الفرع الأوّل؛ للتشكيك فى اندراج أحد المحتملين فى مفاد الدليل فلا يحصل الفراغ الجزمى إلّا به. (آقاضياء). * بل بعد الإتيان بها، وكذا بعد الدخول فى الركوع. (عبدالهادى الشيرازى).

۵- ۵. والإتيان بالسجده بعد الصلاه. (الفيروزآبادى). * بل يأتى بها بعد الفريضه، وكذا فى ما بعده. (صدرالدين الصدر). * الأحوط اختيار الإيماء إلى السجده فى الصلاه، ثمّ الإتيان بالسجده بعد الصلاه، ولا يحتاج الى إعاده الصلاه، وكذلك لو تذكّر بعد الركوع. (حسن القمّى).

۶- ۶. جواز الإتيان بالسجده فى الفريضه محلّ تأمّل، وكذا فى الصوره الآتيه. (الكوه كَمَرِى). * الأحوط الإيماء وعدم الإتيان بها فى الفريضه. (الإصطهباناتى). * بل يأتى بها بعدها. (مهدى الشيرازى). * لا مجال للتخيير بين السجده والإيماء فى أثناء الصلاه، بل المتعيّن الاحتياط بإتيان السجده بعد الصلاه والإيماء فى حالها. (الشاهرودى). * الأحوط بل الأقوى تركها فى الصلاه، والأحوط الإيماء إليها ثمّ الإتيان بها بعد الصلاه، كما تقدّم. (المرعشى). * فيه نظر ، وكذا فى الفرع التالى. (محمد الشيرازى).

۷- ۷. بل الأحوط بعد الإيماء إليها الجمع بين الإتيان بها فى الفريضه وبعد الإتمام ثمّ الإعاده. (آل ياسين). * بل لا يأتى بها فى الفريضه، ومنه يظهر حكم التذكّر بعد الدخول فى الركوع. (الفانى). * فالاحوط إتيان سجده الآيه بعد الصلاه. (مفتى الشيعه).

ثمّ إتمامها وإعادتها(۱) من رأس(۲). وإن كان بعد الدخول فی الركوع(۳) ولم يكن سجد للتلاوه فكذلك، أومأ إليها(۴)

۱- ۱. مطلقاً، سواء أومأ إليها أم أتی بها وهو فی الفريضه. (الفيروزآبادی). * وإن كان الأقوی صحّه الفريضه لو اختار الإيماء فی أثنائها وأخّر السجده إلی الفراغ منها، وكذا فی الصوره التاليه. (الميلانی). * الظاهر عدم لزوم الإعاده مع الإيماء، والأحوط ترك السجده بين الصلاه، وكذا لو تذكّر بعد الركوع. (محمد رضا الگلپايگانی).

۲- ۲. الأقوی كفايه الإتمام، وكذا فی الصوره الآتيه. (الكوه كَمَرِی). * لا يبعد الاكتفاء بالإيماء للسجده فی الصلاه ثمّ السجده بعدها، وحينئذٍ لا ـ وجه للإعاده، وكذا الكلام فی ما بعده. (أحمد الخونساری). * لا حاجه اليها، ومنه يظهر حكم التذكّر بعد الدخول فی الركوع. (الفانی).

۳- ۳. إذا قرأ سوره العزيمه ساهياً ولم يتذكّر إلاّ ـ بعد الدخول فی الركوع: فإن كان قد سجد لها حال نسيانه كانت صلاته صحيحه وعليه إتمامها، وكذلك إذا سها عن السجده حتّی أتمّ الصلاه كانت صلاته صحيحه، وعليه أن يأتی بالسجده بعد الفراغ والالتفات، وإن تذكّر فی الصلاه أنّه لم يسجد لها جری فيه الحكم المتقدّم، فإن سجد لها بطلت صلاته، وإذا عصی وترك السجود كان عليه أن يُتمّ الصلاه ثمّ يعيدها علی الأحوط. (زين الدين).

۴- ۴. وأتمّ صلاته ثمّ سجد للتلاوه وصحّت صلاته. (حسين القمّی). * حكم هذا الفرض حكم سابقه. (الروحانی).

أو سجد(۱) وهو فی الصلاه(۲)، ثمّ أتمّها وأعادها، وإن كان سجد لها نسیاناً أیضاً فالظاهر صحّه صلاته(۳) ولا شیء علیه(۴)، وكذا لو تذكّر قبل الركوع مع فرض الإتیان بسجود التلاوه أیضاً نسیاناً فإنّه لیس علیه إعاده الصلاه حینئذٍ(۵).

حكم قراءه آیه السجده

(مسأله ۴): لو لم یقرأ سوره العزیمه لكن قرأ آیتها(۶) فی أثناء الصلاه(۷) . . . .

۱- ۱. قد مرّ ما هو المختار. (الشاهرودی). * قد تقدّم أنّ الأحوط بل الأقوى ترك سجود التلاوه فی الفریضه والاكتفاء بالإیماء. (المرعشی).

۲- ۲. قد مرّ أنّ الأحوط الإیماء. (الإصطهباناتی).

۳- ۳. الأحوط الإیماء أیضاً وإعاده الصلاه، وكذلك فی ما لو تذكّر قبل الركوع، بل یأتی بسوره اُخرى فی هذه الصوره. (عبداللّه الشیرازی). * الصحّه متوقفه علی جریان قاعده «لا تعاد» أثناء الصلاه، وقد تقدّم الإشكال فیه. (تقی القمّی).

۴- ۴. الأحوط ضمّ الإیماء إلیه لو تذكّر فی الصلاه، وهكذا الأمر فی الفرع الآتی أیضاً؛ تحصیلاً للفراغ الجزمی، كما لا یخفی. (آقاضیاء).

۵- ۵. والأحوط الإیماء بدل السجود؛ إذ المأتیّ به من السجده غیر مأمور به. (الروحانی).

۶- ۶. بقصد الجزئیّه، ویعلم حال هذه المسأله من سابقتها. (المرعشی).

۷- ۷. تقدّم فی المسأله السابقه: أنّه لو قرأها عمداً وسجد لها فالأقوى هو البطلان ولو قرأها نسیاناً یتعیّن علیه الإیماء، ولا یحتاج إلی الإعاده وإن كانت أحوط. (البجنوردی). * یظهرحكم هذه المسأله بتمامها ممّا تقدّم آنفاً. (الخوئی). * تقدّم حكم هذه المسأله بتمامها. (تقی القمّی).

عمداً(۱) بطلت صلاته(۲)، ولو قرأها نسياناً(۳)

۱- ۱. بقصد الجزئيه، وإلّا احتاط بالإيماء والإتمام، ثمّ السجده وإعاده الصلاه. (مهدى الشيرازى).

۲- ۲. الأحوط الإتمام بعد السجود ثمّ الاستئناف، وإن لم يسجد فالأقرب الصحّه. (الجواهرى). * مبنيّ على الاحتياط. (حسين القمّى). * الأحوط إتيان السجده وإتمام الصلاه ثمّ الإعاده. (الكوه كَمَرِى). * البطلان غير واضح إذا لم يكن بقصد الجزئيّه. (البروجردى). * حكم الآيه حكم تمام السوره وقد مرَّ. (عبدالهادى الشيرازى). * الحكم كما سبق، وكذا ما بعده. (الحكيم). * محلّ إشكال. (أحمد الخونسارى). * عدم البطلان لا يخلو من القوّه إذا لم يكن بقصد الجزئيّه. (عبداللّه الشيرازى). * غير معلوم، مع عدم قصد الجزئيّه. (الخمينى). * تقدم ما هو الأقوى. (الآملى). * إن كان بقصد الجزئيه كما تقدّم. (السبزوارى). * لا تبطل الصلاه بقراءه آيه العزيمه، نعم، تبطل بالسجود لها، فإن هو عصى أو سها عن السجود فلم يسجد أتمّ صلاته، وكذلك إذا قرأها ناسياً، وإذا سمعها أو استمع إليها أومأ إلى السجود وأتمّ صلاته وصحّت. (زين الدين). * فيه نظر إذا لم تكن بقصد الجزئيه. (محمد الشيرازى). * على الأحوط، كما مرّ. (حسن القمّى). * إذا أتى بها بقصد الجزئيه مع إتيان السجده فى أثناء الصلاه. (مفتى الشيعه). * محلّ إشكال ؛ لأنّ المفروض عدم قصد الجزئيه. (اللنكرانى).

۳- ۳. الأحوط فى غير صوره القراءه العمديّه تعيّن الإيماء وإتمام الصلاه، من غير حاجه إلى الاحتياط بالإعاده. (الحائرى). * قد ظهر الحال فيه وفى ما قبله ممّا مرّ فى المسأله السابقه. (السيستانى).

أو استمعها(۱) من غیره(۲) أو سمعها(۳) فالحکم کما مرّ(۴) من أنّ

---

۱ - ۱. الأقوی أنّ السماع من غیر قصد کالسهو، والاستماع کالعمد. (کاشف الغطاء). * حکم قراءتها کما مرّ، وإن استمعها فالأحوط الإیماء للسجود فی الأثناء والإتیان بالسجده بعد الصلاه، ولا یحتاج إلی إعاده الصلاه، وأمّا سماعها فالأحوط أنّه بحکم الاستماع، وإن کان الأقوی عدم وجوب السجده لها. (حسن القمّی).

۲ - ۲. إذا استمع إلی قراءتها فی صلاه الفریضه فالأحوط أن یومئ إلی السجده وهو فی الصلاه، ثمّ یسجد بعد الفراغ منها أیضاً ، وأمّا إذا سمعها من غیر إنصات فلا یجب علیه شیء، إلّا إذا کان مصلّیاً بصلاه من قرأها فیسجد متابعه له إن سجد ویومئ برأسه إن لم یسجد. (السیستانی).

۳- ۳. الحکم لزوم الإیماء والإتمام وتصحّ الصلاه. (الحکیم). * بناءً علی وجوب السجده بالسماع. (الخوئی).

۴- ۴. حکمها حکم سابقتها. (الکوه کَمَرِی). * وقد مرّ ما هو الأقوی. (البروجردی، أحمد الخونساری). * وقد تقدّم أنّ الأحوط الإیماء فی الصلاه ثمّ الإتیان بالسجده بعدها، ولایحتاج حینئذٍ إلی الإعاده. (السبزواری). * وقد مرَّ. (الخمینی). * تقدّم حکمه. (الآملی). * مرّ حکم قراءتها، وکذلک الحکم إن استمعها، أمّا سماعها فالأحوط أنّه بحکم الاستماع، ولکنّ الأقوی عدم وجوب السجده لها. (حسن القمّی). * من صحّه الصلاه، وتعیّن الإیماء علیه. (الروحانی). * وقد عرفت أنّ فی صوره إتیانها نسیاناً، تأخیر السجده إلی ما بعد الصلاه وفی حکم السماع والاستماع الإیماء فی حال الصلاه. (مفتی الشیعه).

الأحوط(۱) الإيماء(۲) إلى السجده(۳) أو السجده(۴) وهو فی الصلاه(۵) وإتمامها وإعادتها(۶).

۱- ۱. بل من أنّ الأظهر الإيماء وإتمام الصلاه وسجده التلاوه بعدها، ولا تجب الإعاده. (حسين القمّی). * الأحوط كما مرّ، وإن كان عدم البطلان فی صوره النسيان والسماع لا يخلو من قوّه. (عبداللّه الشيرازی). * استحباباً إتمام الصلاه وإعادتها. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. الأقوى هنا الإيماء وإتمام الصلاه، ولا تجب الإعاده. (الفيروزآبادی). * ثمّ إتيانها بعد الصلاه. (المرعشی). * قد مرّ أنّ الأحوط الإيماء فقط. (اللنكرانی).

۳- ۳. بل يكفی الإيماء إليها والإتمام من غير إعادهٍ فی مورد السماع أو الاستماع، ويحتاط فی ما لو قرأها سهواً بما مرَّ منّا فی الحاشيه السابقه. (آل ياسين). * بل يأتی بالسجده كما سبق. (عبدالهادی الشيرازی).

۴- ۴. فی أثناء الفريضه يكتفی فی سجود التلاوه بالإيماء مطلقاً. (النائينی). * فی أثناء الفريضه يكتفی فی سجود التلاوه بالإيماء مطلقاً، والسجده بعد الفراغ. (جمال الدين الگلپايگانی). * تقدّم ما فی هذا التخيير. (الشاهرودی). * قد عرفت أنّه يسجد بعد الصلاه ويومئ فيها احتياطاً، ولا حاجه إلى إعاده الصلاه. (الفانی). * قد تقدّم أنّ الأحوط بل الأقوى تركها فی الصلاه. (المرعشی).

۵- ۵. بل بعدها، كما مرّ. (صدرالدين الصدر). * قد تقدّم أنّ الإيماء أحوط، وأحوط منه السجده بعد الصلاه، وكذا فی سابقتها. (الإصطهباناتی).

۶- ۶. لا بأس بترك الإعاده مع الإيماء وتأخير السجده على ما مرّ. (الميلانی). * قد مرَّ الاحتياط بترك السجده بين الصلاه، وعدم لزوم الإعاده مع الإيماء. (محمد رضا الگلپايگانی).

حكم قراءه السور فی النوافل

(مسأله ۵): لا یجب فی النوافل قراءه السوره(۱) وإن وجبت(۲) بالنذر(۳) أو نحوه، فیجوز الاقتصار علی الحمد، أو مع قراءه بعض السوره، نعم، النوافل التی تستحبّ بالسور المعیّنه یعتبر فی کونها تلک النافله(۴) قراءه تلک السوره، لکن فی الغالب(۵) یکون تعیین السور

ص: ۱۷۹

۱- ۱. أمّا الحمد فواجبه عیناً فی النوافل والفرائض، ثنائیّه أو غیرها، وتبطل الصلاه بترکها عمداً مطلقاً، وإن کان فی خبر أبی حمزه جواز الاکتفاء بثلاث تسبیحات بدلاً عن القراءه فی النافله عند الاستعجال، ولکن لا عامل به. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. لا یبعد أن تکون المنذوره ونحوها کالفرائض الأصلیه فی وجوب السوره والاستقبال، وحرمه قراءه العزائم فیها وغیر ذلک. (النائینی). * لا یبعد أن تکون المنذوره ونحوها کالفرائض الأصلیه فی وجوب السوره والاستقبال. (جمال الدین الگلپایگانی).

۳- ۳. وکان النذر علی إطلاقه بحیث لا ینصرف إلی ما هو المعتاد أو المتعارف. (المیلانی). * کما أنها غیر واجبه فی النافله وإن صارت واجبه بالنذر ونحوه علی الأقوی. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. کصلاه الوحشه فی لیله دفن المیت. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. لا بدّ فی الحکم بتعدّد المطلوب من دلیل، وإلاّ فظاهر النصّ التقیید، إلاّ إذا تعدّد الأمر. (صدرالدین الصدر). * یحتاج إلی زیاده فحص. (الخمینی). * بل ظهور غالب الأدلّه فی التقیید ووحده المطلوب فالمصیر إلی تعدّده یحتاج إلی دلیل، مضافاً إلی ما اشتهر بینهم فی باب المستحبّات والمکروهات من تقیید إطلاقاتهما لو کانت فی البین. (المرعشی). * الغلبه غیر واضحه، ومع الشک فلا بُدّ فی إحراز عنوان تلک النافله من قراءه السوره الموظّفه. (السیستانی).

من باب(۱) المستحبّ على وجه تعدّد المطلوب، لا التقييد(۲).

حکم قراءه العزائم فی النوافل

(مسأله ۶): یجوز قراءه العزائم فی النوافل وإن وجبت(۳) بالعارض(۴)، فیسجد بعد قراءه(۵) آیتها(۶) وهو فی الصلاه ثمّ یتمّها.

ما هی سور العزائم

(مسأله ۷): سور العزائم أربع: الآم السجده، وحآم السجده، والنجم ، و«إِقْرَأْ بِاسْمِ».

حکم البسمله فی السور

(مسأله ۸): البسمله جزء(۷) من. . . . .

ص: ۱۸۰

۱- ۱. الجزم بما ذکر لا دلیل علیه. (تقی القمّی).

۲- ۲. الأظهر التقیید. (الفانی). * لأصل مشروعیتها وصحتها إلاّ أن یستفاد فی بعض الموارد من الشهره أو السیره أو غیرهما وحده المطلوب. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. تبیّن أنّ عدم الجواز أقوی. (النائینی). * محلّ إشکال. (البروجردی). * محلّ الإشکال والتأمّل. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. فی هذا التعمیم وکذا فی سابقته تأمّل. (الإصطهباناتی). * علی الأقوی. (المرعشی). * فیه تأمّل. (الآملی).

۵- ۵. وینبغی هنا أیضاً الاحتیاط بالجمع بینها وبین الإیماء. (آقاضیاء).

۶- ۶. ولو کانت السجده فی آخر السوره جاز له الرکوع وتأخیر السجده، ولو سجد ثم قام للرکوع یستحبّ أن یعید الفاتحه. (الروحانی).

۷- ۷. والشیعه یُعرفون بأُمور، منها جزئیه البسامل للسور ، نعم، هم مختلفون فی کونها آیه بحیالها أو جزء آیه ، والثمره تظهر فی التقسیط فی مثل صلاه الآیات. (المرعشی).

كلّ[1] سوره[2]، فيجب قراءتها، عدا سوره براءه.

ما حكم السور المتحده

(مسأله ٩): الأقوى اتّحاد[3] سوره الفيل ولإيلاف، وكذا (والضُحى) و«ألَمْ نَشْرَحْ»[4]، فلا يجزى[5] فى الصلاه[6] إلاّ جمعهما[7] مرتّبتين مع البسمله بينهما.

١- ١. يجب قراءتها فى أول كلّ سوره، ولكنّ الأحوط عدم ترتيب آثار الجزئيه عليها، فلا تُعدّ آيه فى صلاه الآيات مثلاً. (الكوه كَمَرِى).

٢- ٢. وجوبها مع كلّ سوره عدا البراءه لا ريب فيه، أمّا جزئيّتها فى غير فاتحه الكتاب لا يخلو من تأمّل. (الميلانى). * البسمله جزء من فاتحه الكتاب بلا إشكال، وأمّا بالنسبه إلى ما عداها غير سوره التوبه فالأحوط بناءً على عدم جواز التبعيض _ كما مرّ _ الإتيان بها فى أوّلها، ولكن من غير ترتيب آثار الجزئيه عليها، كالاقتصار على قراءتها بعد الحمد فى صلاه الآيات. (السيستانى).

٣- ٣. فى اتحادهما إشكال. نعم، لا يجوز الاكتفاء بإحداهما فى الصلاه، وهو أعمّ من الاتحاد. (المرعشى).

٤- ٤. حكماً من حيث عدم جريان حكم القرآن الآتى فى المسأله العاشره على الجمع بينهما، وأمّا من حيث عدم جواز الاجتزاء بإحداهما ولزوم الترتيب بينهما فمبنيّ على الاحتياط. (السيستانى).

٥- ٥. الأحوط قراءه غيرهما. (صدرالدين الصدر). * أى صلاه الفريضه، أمّا فى النافله فيجوز الاكتفاء بقراءه بعض السوره. (مفتى الشيعه).

٦- ٦. على القول بوجوب سوره كامله. (الروحانى).

٧- ٧. وهو أعمّ، كما تقدّم. (المرعشى).

قراءه أكثر من سوره فى الفرائض

(مسأله ١٠): الأقوى جواز(١) قراءه سورتين أو أزيد فى ركعه مع الكراهه فى الفريضه، والأحوط(٢) تركه(٣)، وأمّا فى النافله فلا كراهه.

ص: ١٨٢

١- ١. إذا قصد بكليهما الجزئيه فالأقوى عدم الجواز، وفى صوره عدم القصد فالأحوط الترك. (عبداللّه الشيرازى).

٢- ٢. لا يُترك هذا الاحتياط. (صدرالدين الصدر). * لا يُترك. (البروجردى، الشاهرودى، محمدرضا الگلپايگانى).

٣ - ٣. هذا الاحتياط لا يُترك. (النائينى ، آل ياسين، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك. (حسين القمّى، المرعشى، الإصطهباناتى ، الرفيعى ، مهدى الشيرازى ، محمد الشيرازى، الآملى). * ينبغى مراعاه هذا الاحتياط. (الكوه كَمَرِى). * القرآن الذى وقع الخلاف فى حكمه لعلّه مختصّ بما لو قرأ سوره أو أكثرها بقصد الجزئيّه للصلاه، أمّا لو قصد الدعاء أو من حيث كونه كتاب اللّه العظيم فلا بأس به، وليس منه أيضاً تكرير الآيه أو إعادتها إحتياطاً كما فى خبر الصادق عليه السلام (ما زلت اُردّد الآيه على قلبى وعلى سمعى حتّى سمعتها من المتكلم بها. تفسير الصافى: ١/٧٣، ما زلت اُردد إياك نعبد حتّى سمعتها من قائلها. التحفه السنيه (مخطوط): ص١٤٩.) «كرّرتها حتّى سمعتها من قائلها» إن صحّ؛ وهل يتحقّق بقراءه الأكثر من سوره ولو بآيه أو آيتين، أو لا يتحقّق إلاّ بسورتين كاملتين؟ وجهان أقواهما الثانى. والضابطه العامّه فى زياده الذكر والدعاء أ نّه ما اُتِىَ به بقصد الجزئيّه فليس فيه سوى الحرمه التشريعيّه، وإلاّ فلا بأس به، وأمّا النافله فيجوز بكلّ نحو، ولكن فى روايه محمّد بن القاسم «أنّ ما كان من صلاه الليل يقرأ فيه بالسورتين والثلاث، وما كان من صلاه النهار فلا تقرأ إلاّ بسوره»(وسائل الشيعه: الباب (٨) من أبواب القراءه، ح٤، وفيه: «ما كان من صلاه الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث... بسوره سوره».). (كاشف الغطاء).

ما حكم تعيين السوره

(مسأله ۱۱): الأقوى(۱) عدم(۲) وجوب(۳) تعيين(۴) السوره(۵) قبل

ص: ۱۸۳

۱- ۱. بل الأقوى وجوب التعيين قبل الشروع. (الحائری). * بل الأقوى وجوب تعيينها. (الخمينی).

۲- ۲. بل الأظهر وجوبه. (تقی القمّی).

۳- ۳. بـل الأقوى تعيينه؛ كی به يتحقّق قصـد الحكـايه عن شـخص ما هو جزء لسوره خاصّه، وإن كان الاكتفاء فی تعيينها بنحو الإجمـال والإشـاره إلی نحو الشـخص الـذی يقرأهـا بعـدها لاـ يخلو من وجه قویّ؛ لكفايه هـذا المقـدار فی التشـخيص المزبور. (آقاضـياء). * بـل الأقوى وجوبه ولو بنحو الارتكـاز الحاصـل من الاعتيـاد. (البروجردی). * بـل الأقوى الوجوب. (الحكيم). * الظاهر وجوبه، لكنّ الاعتياد بسوره كافٍ فی التعيين. (الرفيعی). * بل الأقوى وجوب تعيينها عنـد قراءه البسـمله. (البجنوردی). * بل الأقوى وجوبه ولو ارتكازاً بحسب العاده. (عبداللّه الشيرازی). * بل الأقوى وجوب التعيين ولو بنحو الإجمال، كالسوره الواقعه فی القرآن بعـد السوره الفلانـيّه ونحوهـا من الإشـارات. (المرعشـی). * بـل الأقوى وجوب التعيين ولو بنحو الإشـاره الإجمـاليّه. (الخوئی). * بل الأقوى وجوب التعيين. (الآملی).

۴- ۴. لو التفت فالأحـوط التعيين، ولو جرت علی لسـانه بسـمله وسوره معتـاده أو غير معتـاده أجزأ علی الأقوى. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * بل الأقوى الوجوب ولو إجمالاً. (حسن القمّی).

۵- ۵. بـل الأقوى وجوب ذلـك ولو إجمالاً بنـاءً علی جزئيه البسـمله. (الميلانی). * الأقوى وجوب تعيينها، نعم، يكفی التعيين الإجمالی الحاصل من الاعتياد ونحوه. (زين الدين). * بل الأقوى وجوبه ولو بنحو الإجمال. (الروحانی).

الشروع فيها، وإن كان هو الأحوط(۱)، نعم، لو عيّن البسمله لسورهٍ لم تكفِ لغيرها(۲)، فلو عدل عنها وجب إعاده البسمله(۳).

ما حکم تعیین البسمله للسوره

(مسأله ۱۲): إذا عيّن البسمله لسوره ثمّ نسيها فلم يدرِ ما عيّن وجب إعاده البسمله(۴) لأيّ سوره

ص: ۱۸۴

---

۱ - ۱. بل الأقوى. (الإصفهاني، المرعشي). * لا يُترك. (حسين القمّي، عبدالهادي الشيرازي، الشاهرودي ، الشريعتمداري ، محمدرضا الگلپايگاني، اللنكراني). * لا يُترك، بل لا يخلو من وجه. (آل ياسين). * بل هو الأقوى. (محمدتقي الخونساري ، الأراكي). * ولو بالارتكاز الناشئ من العاده. (صدرالدين الصدر). * لا يُترك، بل لا يخلو من قوّه. (الإصطهباناتي). * بل الأظهر ولو ارتكازاً. (مهدي الشيرازي). * لا يُترك، ويكفي التعيين الإجمالي الارتكازي. (السبزواري).

۲- ۲. الأقوى كفايتها لغيرها، فإن عدل عنها لا تجب إعاده البسمله. (الفيروزآبادي). * على الأحوط (الكوه كَمَرِي، السيستاني). * فيه نظر ، بل لا يبعد جواز قراءه أيّه سوره شاء حينئذٍ ، وكذا الكلام في الفروع الآتيه. (محمد الشيرازي). * فيه تأمّل، بناءً على عدم الجزئيه مع التعيين لا تكون جزءً بعد صدق قراءه سوره كامله عليها في نظر العرف. (مفتي الشيعه).

۳- ۳. في الوجوب تأمّل، بل يعيدها احتياطاً. (حسين القمّي).

۴- ۴. بل لا يجب، وكذا في الفرع الآتي. (الفيروزآبادي) * احتياطاً، كما مرّ في نظيره. (حسين القمّي). * على الأحوط فيه وفي ما بعده. (الكوه كَمَرِي ، السيستاني). * لكن لو لم يعدّ في النوافل لا شيء عليه؛ لصحه الاكتفاء فيها بتبعيض السوره. (السبزواري). * على نحو لا توجب الزياده. (تقي القمّي). * إن وجبت سوره كامله، وإلّا فله الاكتفاء بما أتى به. (الروحاني).

أراد(١)، ولو علم أ نّه عيّنها لإحدى السورتين من الجحد والتوحيد ولم يدرِ أ نّه لأيّتهما أعاد البسمله(٢) وقرأ

١- ١. فی المسأله صور أربع: الاُولی: أن یکون الجحد والإخلاص فقط من أطراف المحتمل، والثانیه: أن یکون کلّ منهما من أطراف المحتمل، ففی هاتین الصورتین المتعیّن قراءه کلتیهما بناءً علی جواز القرآن کما هو الأقوی، والثالثه: أن تکون إحداهما المعیّن من أطراف المحتمل، وفی هذه الصوره یجب تعیین البسمله بقصد هذه السوره وقراءتها، والرابعه: أن تکون أطراف المحتمل غیر هاتین السورتین، فله قراءه أیّه سوره أراد بعد إعاده البسمله. (أحمد الخونساری).

٢- ٢. بل یقرأ مع هذه البسمله إحداهما، ثمّ یقرأ الاُخری معیّناً لها فی حال البسمله. (الحائری). * بقصد إحداهما معیّناً. (آل یاسین). * أی بقصد ما یقرؤه من إحداهما، والأولی أن لا یُعیدها ابتداءً، ویقرأ إحداهما بقصد القربه ثمّ یعیدها، ویقرأ الاُخری، ولا ینوی جزئیه واحد منهما بخصوصه. (المیلانی). * بل الأحوط قراءه کلتا السورتین بلا بسمله، ویقصد جزئیه ما وقعت البسمله لها، والقربه المطلقه فی الاُخری. (حسن القمّی). * لا وجه لإعاده البسمله، بل مقتضی الاحتیاط الإتیان بکلتا السورتین؛ لتعیّن إحداهما بعد قراءه البسمله. (تقی القمّی). * علی القول بجواز التبعیض له الاکتفاء بما أتی به، وعلی القول بوجوب سوره کامله الأظهر عدم جواز الاقتصار علی إتیان إحدی السورتین، وإن أعاد البسمله بناءً علی ما هو الحقّ من عدم جواز العدول من الجحد إلی التوحید، والعکس، وعلیه فیتعیّن علیه تحصیلاً للجزم بالامتثال أن یقرأ السورتین بقصد جزئیه ما عیّن البسمله لها واقعاً، من دون أن یفصل بینهما بالبسمله. (الروحانی).

إحداهما(۱)، . . . .

ص: ۱۸۶

---

۱ - ۱. الأحوط قراءه التوحيد ثمّ الجحد مع البسمله بينهما بقصد القربه المطلقه. (حسين القمّى). * الأحوط قراءه إحداهما مع هذه البسمله، ثمّ قراءه الاُخرى مع بسمله لها احتياطاً ورجاءً. (الخمينى). * لو قيل بجواز العدول من إحداهما إلى الاُخرى، وإلّا فيجب الجمع بينهما، إحداهما بقصد الجزئيّه، والاُخرى بقصد القربه إن جاز القرآن، وإلّا فالأظهر بطلان الصلاه. (المرعشى). * لا أثر للإعاده مع العلم التفصيلى بعدم جزئيّتها للصلاه، والأحوط قراءه كلتا السورتين بقصد جزئيّه ما وقعت البسمله له من دون فصل بينهما بها. (الخوئى). * بل الأحوط الإتيان بكلٍّ من السورتين رجاءً لإتمام ما شرع فيه بلا بسمله، والفصل بين البسمله وتمام السوره بمثل تلك السوره لا يضرّ. (محمدرضا الگلپايگانى). * يأتى فى المسأله (۱۶) عدم جواز العدول من إحداها إلى الاُخرى أيضاً. (السبزوارى). * يشكل هذا الحكم، بل يمنع، بناءً على عدم جواز العدول من إحداهما إلى الاُخرى، كما سيأتى منّا، ومنه قدس سره فى المسأله السادسه عشره، فطريق التصحيح أن يأتى بإحدى السورتين بلا بسمله؛ لاحتمال أنّها هى السوره التى عيّنها منهما، ثم يأتى بعدها بالثانيه؛ لاحتمال أنّها هى المعيّنه، ويأتى معها بالبسمله؛ فإنّ الفصل بينها وبين البسمله الاُولى إذا كانت لها قد أخلّ بالموالاه ولو احتمالاً. (زين الدين).

ولا يجوز قراءه غيرهما(١).

(مسأله ١٣): إذا بَسْمَلَ من غير تعيين سوره فله أن يقرأ(٢) ماشاء(٣)،

١- ١. والتفصيل المزبور مبنيّ على مبطليّه زياده البسمله مستقلاً، وإلّا فبناءً على ما أسلفنا من عدم مبطليّه أمثال هذه الزيادات، ولو لانصراف عمومات الزياده إلى غيرها، فلا بأس بإتيان البسمله بقصد سوره ثالثه، كما لا يخفى. (آقاضياء).

٢- ٢. بل يعيدها مع التعيين. (مهدى الشيرازى). * مرَّ أنّ الأقوى لزوم التعيين، وكذا لزم فى صوره الشكّ فيه. (الخمينى). * بل تجب إعادتها بقصد سوره خاصّه. (تقى القمّى). * مرّ أن مقتضى الاحتياط اللازم التعيين. (اللنكرانى). * بل يعيدها معيّناً لها كما مرَّ. (البروجردى).

٣- ٣. قد مرَّ أنّ الأقوى لزوم التعيين. (الحائرى). * بل يعيد البسمله مع تعيين سوره لها، وكذا فى ما بعده. (الحكيم). * لا يُترك الاحتياط بإعاده البسمله، وكذا لو شكّ فى التعيين. (عبدالهادى الشيرازى). * بل يجب عليه إعاده البسمله مع تعيين سوره لها، وكذلك فى صوره الشكّ فى التعيين. (البجنوردى). * لا يكتفى بها، بل يعيدها. (عبداللّه الشيرازى). * تقدّم أنّ الأقوى لزوم التعيين ولو بالإشاره الإجماليّه ، فعليه إعاده البسمله لأيّهِ سورهٍ عيّنها، وكذا الكلام فى صوره الشكّ على الأحوط. (المرعشى). * مرَّ أنّ الأقوى وجوب التعيين، ومنه يظهر حكم ما فرّع عليه. (الخوئى). * لا بدّ من إعاده البسمله، وكذا فى ما بعده. (زين الدين). * بل يعيد البسمله، وكذا فى ما بعده. (حسن القمّى). * قد مرّ أنّ الأظهر وجوب التعيين. (الروحانى). * بناءً على عدم اعتبار تعيّن السوره، ولكن الاحتياط فى تعيّنها قبل الشروع فيها. (مفتى الشيعه).

ولو شکّ فی أ نّه عیّنها لسوره معیّنه أو لا فکذلک، لکنّ الأحوط(۱) فی هذه الصوره إعادتها(۲)، بل الأحوط(۳) إعادتها(۴) مطلقاً(۵)؛ لِما مرَّ من الاحتیاط(۶) فی التعیین(۷).

(مسأله ۱۴): لو کان بانیاً من أوَّل الصلاه أو أوَّل الرکعه أن یقرأ سوره معیّنه فنسی وقرأ غیرها(۸) کفی(۹)، ولم یجب إعاده

۱ - ۱. هذا الاحتیاط لا- یُترک. (النائینی). * لا- یُترک. (جمال الدین الگلپایگانی ، الشاهرودی، أحمد الخونساری ، عبداللّه الشیرازی، المرعشی).

۲- ۲. بأن یأتی بالبسمله رجاءً، و یقرأ إحدی السورتَین من الجَحْد والتوحید. (تقی القمّی).

۳ - ۳. لا- یُترک؛ لِمَا أشرنا إلیه آنفاً. (آقاضیاء). * لا- یُترک. (الإصفهانی، المیلانی، الآملی، السبزواری). * لا- یُترک هذا الاحتیاط. (صدرالدین الصدر). * لا یُترک کما مرَّ. (محمد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴. لا یُترک. (حسین القمّی).

۵- ۵. بل الأقوی فی الصوره الاُولی منهما. (المرعشی).

۶- ۶. وقد مرَّ أنّه لا یُترک. (آل یاسین).

۷- ۷. قد مرّ أنه لا یخلو من قوّه. (الإصطهباناتی). * لا یُترک الاحتیاط. (الشریعتمداری).

۸- ۸. مع التعیین ولو إجمالاً، وکذا فی ما بعده. (زین الدین).

۹- ۹. إن کان معتاداً لها. (البروجردی). * لا سیما إذا کان ذلک من عادته. (المیلانی). * فیه إشکال، خصوصاً فی صوره عدم الاعتیاد. (المرعشی).

السوره(۱)، وکذا لو کانت عادته سوره معیّنه فقرأ غیرها(۲).

(مسأله ۱۵): إذا شکّ فی أثناء سوره أ نّه هل عیّن البسمله لها أو لغیرها وقرأها نسیاناً بنی(۳) علی أ نّه(۴) لم(۵) یعیّن(۶) غیرها(۷).

۱- ۱. الأحوط إعادتها إذا لم تکن القراءه بعادته. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. إذا کانت قراءه الغیر فی هذا وسابقه عن عمد؛ لنسیانه عادته وبنائه. (حسین القمّی).

۳- ۳. بل یحتاط بالإعاده؛ إذ لا مجال لجریان القاعده بالنسبه الی البسمله، وأصاله عدم قصده لغیر هذه السوره معارضه بعدم قصده لها، فلا مناصَ عن الاحتیاط بالاعاده. (تقی القمّی).

۴- ۴. الأحوط استئنافها مع التعیین. (عبداللّه الشیرازی).

۵- ۵. بل بنی علی أ نّه عیّنها لها. (الحکیم).

۶- ۶. الأحوط الإعاده بقصد القربه. (حسین القمّی). * بل یبنی علی أنّه عیّنها. (البجنوردی). * لا أثر لهذا البناء؛ لوجوب التعیین الذی قلنا بوجوبه. نعم، لا یبعد جواز البناء علی أنّه عیّنها لها. (الآملی).

۷- ۷. بل عیّنها للسوره التی هو فیها. (المرعشی). * بنی علی الصحّه؛ لقاعده التجاوز. (زین الدین). * بل بنی علی أنّه عیّنها لها. (حسن القمّی). * بل بنی علی أنّه عیّن لها؛ إذ لا یکفی فی الصحّه مجرّد البناء علی أنّه لم یعیّن غیرها. (الروحانی).

حکم العدول فی السور حال الصلاه

(مسأله ١۶): یجوز العـدول من سوره إلی أُخری اختیـاراً ما لم یبلغ(١) النصف(٢)، إلاّ(٣) من الجحـد والتوحید فلا یجوز العدول منهما إلی غیرهما(۴)، بل من إحداهما إلی الاُخری(۵) بمجرّد الشروع فیهما ولو

ص: ١٩٠

١- ١. بـل مـا لم یتجـاوز النصف، ویُسـتثنی من ذلک العـدول عن سور العزائم إذا قرأها فی الفریضه سـهواً، فإنّه یعـدل عنها قبل الفراغ منها، کما تقدّم. (زین الدین).

٢- ٢. الأقرب الجواز وإن بلغ النصف، والأحوط الترک. (الجواهری). * ما لم یتجاوز النصف صحّ. (الحائری). * أو الثلثین علی تردّدٍ فی ما عدا سور العزائم، کما مرَّ. (آل یاسین، حسن القمّی). * بل ما لم یتجاوز عن النصف. (الکوه کَمَرِی). * بل حتّی إذا بلغ النصف، وإنّمـا المنع إذا تجاوز النصف. (کاشف الغطاء). * بل وإن بلغ النصف. (عبـدالهادی الشـیرازی). * بل ما لم یتجاوز النصـف. (الحکیم، السـبزواری). * بـل مـا لم یتجـاوز عن النصف ، ثمّ المعیـار فی التنصـیف هـل هو الکلمـات، أو الحروف، أو الآیـات؟ فیه إشـکال، فلاـ یُترک الاحتیـاط. (المرعشـی). * أمّـا بعـد بلوغه فالأـحوط وجوبـاً عـدم العـدول مـا بینه وبین الثلثین. (الخوئی). * بـل مـا لم یبلغ الثلثین، والاحتیـاط طریق النجـاه. (تقی القمّی). * بل ما لم یبلغ الثلثین. (الروحانی). * هـذا التحـدید محل تأمّل، بل لا یبعد جواز العدول بعد بلوغ النصف أیضاً. (مفتی الشیعه). * علی الأحوط. (السیستانی).

٣- ٣. بل ما لم یتجاوزه. (محمدتقی الخونساری ، الأراکی).

۴- ۴. الأقرب الجواز مع الکراهه. (الجواهری).

۵- ۵. الأقرب الجواز. (الجواهری).

بالبسمله(١)، نعم، يجوز العدول(٢) منهما(٣) إلى الجمعه والمنافقين فى خصوص يوم الجمعه(۴)، حيث إنّه يستحبّ فى الظهر أو الجمعه(۵) منه(۶) أن يقرأ فى الركعه الاُولى الجمعه وفى الثانيه المنافقين، فإذا نسى وقرأ غيرهما حتّى الجحد والتوحيد(٧) يجوز العدول إليهما مالم يبلغ النصف(٨)،

ص: ١٩١

---

١ - ١. على الأحوط. (الكوه كَمَرِى ، السيستانى). * تقدّم أنّ البسمله لا يتعيّن كونها لسوره إلّا بعد الشروع فى سوره بعدها. (محمد الشيرازى).

٢- ٢. فيه إشكال. (المرعشى).

٣- ٣. فى العدول من الجَحْد تأمّل. (حسين القمّى). * مرّ حكم ذلك فى مسائل العدول. (الخوئى). * فى العدول من الجَحْد إشكال. (حسن القمّى). * الحكم المذكور يختصّ بالتوحيد بحسب النصّ، ومقتضى إطلاق بعض الروايات شمول الحكم لصلاتَى الفجر والعصر، كما أنّ مقتضاه عدم التقييد بالنصف أو الثلثين، وطريق الاحتياط ظاهر. (تقى القمّى).

۴ - ۴. فى خصوص صلاه الجمعه دون الظهر على الأحوط. (مهدى الشيرازى). * الأحوط الاقتصار بخصوص صلاه الجمعه. (الآملى).

۵ - ۵. أو العصر منه. (الفيروزآبادى). * الأحوط الاقتصار فى جواز العدول على صلاه الجمعه؛ لأنّه المتيقّن من الدليل. (آقاضياء).

۶- ۶. وكذا فى العصر، بل والغداه. (السيستانى).

٧- ٧. فيه إشكال. (المرعشى).

٨- ٨. الأقرب الجواز وإن بلغ النصف. (الجواهرى). * بل ما لم يتجاوز، ولو تجاوز النصف فالأحوط عدم العدول. (الحائرى). * على الأحوط. (الفيروزآبادى، الكوه كَمَرَى). * على الأحوط، ويحتمل هنا قويّاً جواز العدول مطلقاً وإن تجاوز النصف أو الثلثين. (آل ياسين). * بل ما لم يتجاوزه. (محمدتقى الخونسارى ، الأراكى، المرعشى). * بل وإن بلغه، بل ولو تجاوزه ما لم يفرغ من السوره، وهكذا فى سائر السور يجوز العدول منها إليهما مطلقاً، ومع الشروع بالجَحْد والتوحيد ولو عمداً يجوز العدول إلى الجمعه والمنافقين، وكلّ موردٍ جاز العدول وجب إعاده البسمله. (كاشف الغطاء). * بل ما لم يتجاوز النصف، أو ما لم يبلغ الثلثين، لكنّ الأحوط ما ذكره. (الميلانى). * بل ما لم يتجاوز النصف. (زين الدين). * على الأحوط، ويحتمل هنا قوياً جواز العدول وإن تجاوز النصف أو الثلثين. (حسن القمّى). * على الأحوط الأولى. (السيستانى).

وأمّا إذا شرع فى الجحد أو التوحيد عمداً فلا يجوز العدول(۱) إليهما(۲) أيضاً على الأحوط(۳).

ص: ۱۹۲

۱- ۱. الجواز لاـ يخلو من قوّه. (الجواهری). * والأـقوی الجواز. (الفيروزآبـادی). * بـل يجوز العـدول إليهما على الأقوى. (زين الدين).

۲- ۲. على الأحوط. (محمد الشيرازی).

۳- ۳. عـدم الجواز فى التوحيـد على الأحوط، وفى الجَحْد على الأقوى. (المرعشـى). * وإن كان الأظهر جواز العدول فى صوره العمد أيضاً. (الروحانى).

(مسأله ۱۷): الأحوط(۱) عدم العدول(۲) من الجمعه والمنافقين إلى غيرهما فى يوم الجمعه وإن لم يبلغ النصف.

(مسأله ۱۸): يجوز(۳) العدول من سوره إلى اُخرى فى النوافل(۴) مطلقاً(۵) وإن بلغ النصف(۶).

(مسأله ۱۹): يجوز مع الضروره العدول(۷) بعد بلوغ النصف حتّى فى الجحد والتوحيد، كما إذا نسى بعض السوره(۸) أو

۱- ۱. فى الحكم بلزومه إشكال. (المرعشى). * لا بأس بتركه. (تقى القمّى).

۲- ۲. لا يُترك. (الكوه كَمَرِى). * هذا الاحتياط ليس إلزامياً. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. الجواز مشكل؛ فإنّ مقتضى إطلاق دليل المنع التسويه بين الفريضه والنافله. (تقى القمّى).

۴- ۴. الأحوط الأولى عدم العدول من التوحيد والجَحْد فيها أيضاً. (الخمينى). * قد يشكل العدول فيها إذا كان من سوره التوحيد أو الجحد؛ بناءً على شمول أدلّه المنع فيهما للنوافل، والأحوط الإتيان بالمعدول إليه بقصد القربه المطلقه. (زين الدين). * لا يُترك الاحتياط بترك العدول فيها أيضاً بعد بلوغ النصف، بل مطلقاً فى الجَحْد والتوحيد. (السيستانى).

۵- ۵. حتّى من الحمد والتوحيد. (مفتى الشيعه).

۶- ۶. الجواز أقرب. (الجواهرى). * الأحوط الترك. (المرعشى). * الأحوط الإتيان بالمعدول إليه بقصد القربه المطلقه. (الخوئى).

۷- ۷. ويحتاط فى غير صوره خوف فوت الوقت بإعاده الصلاه. (حسين القمّى).

۸- ۸. لا يبعد جواز التبعيض أيضاً فى هذا الفرض، والأحوط فى غيره العدول، إلاّ فى النذر فإنّ الظاهر عدم جواز العدول فيه، ووجوب قطع الصلاه واستئنافها مع السوره المنذوره، ولكن لو أتمّها مع السوره التى شرع فيها صحّت صلاته وإن كان حانثاً. (السيستانى).

خاف(۱) فوت الوقت بإتمامهـا، أو كان هناك مانع آخر، ومن ذلك: ما لو نـذر(۲) أن يقرأ(۳) سوره معيّنه(۴) فی صلاته فنسی وقرأ غيرها فإنَّ الظاهر(۵) جواز(۶)

۱- ۱. بل يجب تركها وقراءه سوره اُخرى إن كان لها مصداق خارجاً. (صدرالدين الصدر).

۲- ۲. الأحوط إتمام السوره، سيّما إن قرأ الجَحْد والتوحيد، ثمّ الصلاه بالمنذوره وفاءً لنذره إن كان له محلّ، وإلاّ صحّ ما صلاّه. (صدرالدين الصدر).

۳- ۳. الأحوط فی النـذر إتمام ما شـرع فيه رجاءً، ثمّ قراءه المنـذوره كـذلك. (الحائری). * فيه إشـكال، بل انحلال النذر حيث يتعـذّر العـدول لايخلو من وجه. (آل ياسـين). * بل عليه أن يُتمَّ ما بيـده ويأتی بصـلاه اُخرى مع السوره المنـذوره، إلاّ فی ضـيق الوقت فيعدل إلى المنذوره حينئذٍ احتياطاً لازماً. (الفانی).

۴- ۴. بشرط لا. (المرعشی).

۵- ۵. محلّ إشـكال. (البروجردی، أحمـد الخونساری). * فی جواز العـدول فی الصورتين تأمّل، بل الظاهر عدم جوازه وسـقوط النـذر . (الشاهرودی) . * محلّ نظر من وجوه . (مهدی الشـيرازی). * محلّ التأمّل. (عبداللّه الشـيرازی). * فيه إشـكال، والأحوط إتمام السوره رجاءً، ثمّ الإتيان بالمنذوره كذلك . (السبزواری).

۶- ۶. بل وجوبه. (الحكيم). * فيه تأمّل. (الآملی). * مشـكل . (محمد الشـيرازی). * الجزم بالجواز فی غير محلّه؛ إذ صحّه النذر تتوقّف على رجحان المنذور فی الرتبه السابقه، والمفروض عدم جواز العدول، فلا يكون راجحاً، فلا يصحّ النذر. (تقی القمّی).

العدول(۱) وإن كان(۲) بعد بلوغ

ص: ۱۹۵

۱- ۱. بل الأقوى لزوم الإتمام بلا عدول فى ما لو تجاوز النصف، أو كان ما شرع فيه الجحد أو التوحيد، والأحوط إعاده الصلاه بالمنذوره. (عبدالهادى الشيرازى). * فيه إشكال إن كان قد تعدّى محلّ العدول، أو كان ما شرع فيه الجحد والتوحيد، والأقرب إتمام تلك السوره بنيّه القربه المطلقه، ثمّ قراءه المنذوره، والأحوط مع ذلك إعاده الصلاه بعد إتمامها . (الميلانى). * الظاهر عدم جواز العدول فى كِلتا الصورتين، والأحوط إعاده الصلاه مع السوره المنذوره. (البجنوردى). * الأحوط فى غير صوره خوف فوات الوقت من موارد النذر وأخواته بعد ما تجاوز النصف، أو كان المشروع فيه الجحد والتوحيد إتمام السوره رجاءً، ثمّ إعاده الصلاه بالسوره المنذوره. (المرعشى). * فيه إشكال، بل منع، والأظهر جواز القطع وإعاده الصلاه مع السوره المنذوره، والأحوط أن تكون الإعاده بعد العدول والإتمام. (الخوئى). * إذا كان نذره أن يقرأ السوره المعيّنه لا غيرها، والأحوط إتمام السوره، ثمّ يأتى بعدها بالسوره المنذوره، ويقصد بإحداهما ما فى ذمّته، وبالثانيه القربه المطلقه. (زين الدين). * ولا يُترك الاحتياط بإعاده الصلاه أيضاً . (حسن القمّى). * الأحوط فى الفرضين إتمام السوره رجاءً ، ثمّ الإتيان بالمنذوره كذلك . (اللنكرانى).

۲- ۲. الأحوط فى الصورتين إتمام السوره، ثمّ الإتيان بالسوره المنذوره . (محمدتقى الخونسارى ، الأراكى).

النصف(۱)، أو كان(۲) ما شرع فيه الجحد(۳) أو التوحيد.

حكم الجهر فی القراءه للرجل

(مسأله ۲۰): يجب(۴) على الرجال الجهر بالقراءه فی الصبح والركعتين الأوّلتين من المغرب والعشاء، ويجب الإخفات فی الظهر والعصر فی غير يوم الجمعه، وأمّا فيه فيستحبّ(۵) الجهر(۶) فی صلاه

۱- ۱. الأحوط فی النذر بعد تجاوز النصف إتمام السوره رجاءً، ثمّ قراءه المنذوره كذلك، وكذا إذا شرع فی الجحد والتوحيد . (الكوه كَمَرِى). * الأحوط فی هاتين الصورتين إتمامها وإتيان السوره المنذوره بعدها بقصد القربه؛ لكون احتمال انحلال النذر فيهما قوياً جدّاً . (الإصطهباناتی). * الظاهر عدم الجواز بعد بلوغ النصف، وفی الجحد والتوحيد مطلقاً، ولا حنث مع النسيان. نعم، الأحوط قراءه المنذوره بعد إتمام ماشرع فيه رجاءً. (محمد رضاالگلپايگانی).

۲- ۲. يشكل جواز العدول فی الصورتين، بل لا يبعد سقوط النذر فيهما. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی).

۳- ۳. فی جواز العدول منهما إشكال، فالأحوط الإتيان بهما رجاءً، ثمّ الإتيان بالمنذور كذلك، بل لا يبعد القول بعدم الجواز وإن وجب عليه العمل بالنذر بإتيان السوره المنذوره أيضاً. هذا إن رجع نذره إلى إتيان سوره معيّنه فی الصلاه، وأمّا إن رجع إلى ترك سائر السور ففی صحّه النذر إشكال. (الخمينی).

۴- ۴. على الأحوط فيه وفی ما بعده، وعليه تبتنی جملهٌ من التفريعات الآتيه . (السيستانی).

۵- ۵. فيه إشكال، ولا فرق فی المسأله جوازاً ومنعاً بين الإمام والمنفرد، وبين الركعتين الأُولَيَين وغيرهما سواء آثَرَ المصلّی القراءه على التسبيح أم لا. (المرعشی). * بل يجب. (تقی القمّی).

۶- ۶. بل هو الأحوط فيها. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * بل الأحوط عدم جواز تركه فيها. (البجنوردی).

الجمعه(۱)، بل فی الظهر(۲) أیضاً(۳) علی الأقوی(۴).

الجهر بالبسمله فی الظهرین

(مسأله ۲۱): یستحبّ(۵) الجهر بالبسمله فی الظهرین للحمد والسوره.

حکم الجهر فی موضع الإخفات و بالعکس

(مسأله ۲۲): إذا جهر فی موضع الإخفات أو أخفت فی موضع الجهر عمـداً بطلت الصـلاه، وإن کان ناسـیاً أو جاهلًا ولو بالحکم صحّت، سواء

۱- ۱. الأحوط عدم ترکه فیها. (حسین القمّی). * بل هو الأحوط فی ما لو لم نقل بأنّه هو الأقوی . (الشاهرودی). * بل هو فیها أحوط إن لم یکن أقوی . (المیلانی). * الظاهر وجوب الجهر فی الجمعه، ولا یُترک الاحتیاط به فی صلاه الظهر. (زین الدین). * لا یُترک الاحتیاط بالجهر فی صلاه الجمعه . (حسن القمّی). * بل الأحوط فیهما ذلک. (الروحانی). * بل لا یُترک الاحتیاط بالجهر فیها . (السیستانی).

۲- ۲. الأحوط الإخفات فیها. (البروجردی). * مشکل، فلا یُترک الإخفات فیها . (الرفیعی). * لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط بالإخفات فیها. (الخمینی). * اختلاف النصوص یوجب الإشکال فی أصل مشروعیه الجهر، فلابدّ من رعایه الاحتیاط. (تقی القمّی).

۳- ۳. بل الأحوط الإخفات فیها . (الإصطهباناتی). * الأحوط الإخفات فیها. (الآملی). * ولا ینبغی ترک الاحتیاط فیها بالإخفات . (اللنکرانی).

۴- ۴. کونه أقوی محل تأمّل، والاحتیاط فی الاخفات وإن کان الجهر جائزاً أیضاً. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. فی غیر الإمام محلّ إشکال . (اللنکرانی).

کـان الجاهل بالحکم متنبّهاً للسوءال(۱) ولم یسأل(۲) أم لا، لکنّ الشـرط حصول قصد القربه(۳) منه، وإن کـان الأحوط(۴) فی هذه الصوره(۵)

۱- ۱. الصـحّه فی هذه الصوره غیر معلومه. (حسین القمّی). * فی المتنبّه للسؤال إشکال، فالأحوط إعاده الصلاه أو إعاده القراءه إن کان فی المحلّ، ولم یمنع عنه مانع . (صدرالدین الصدر). * شموله للمنتبه المقصّر محلّ إشکال، وکذا لو کان جهله بالحکم ناشئاً من الجهل بحکم آخر، کما لو صلّی نیابهً عن المرأه فأخفت فی الجهریّه زاعماً أنّ علیه رعایه المنوب عنه، بل ذهب الأخ ــ أعلی اللّه مقـامه(الظـاهر أنّ المقصود به هو أخوه، الـذی شارکه فی تـدوین کتاب العروه الوثقی؛ باعتبارهما کانا من طلبه السـید الیزدی رحمهم اللّه تعالی علی ما نقله بعض الأفاضل من آل کاشف الغطاء.)ــ إلی عـدم شـموله للجاهل المقصّر مطلقاً، فتـدور الجهه الوضعیّه مدار التکلیفیّه، ولکنّ ما ذهب إلیه الاُستاد قدس سره فی المتن وفاقاً للمشهور أقوی. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. تقصیراً. (المرعشی).

۳- ۳. ویمکن حصول قصد القربه من الجاهل وإن کان مقصّراً، بأن یلتفت إلی حکم الجاهل، ولکنّ الشاکّ لا یترک الاحتیاط؛ لاحتمال عدم شمول النصّ له.(الحائری). * بحیث یری نفسه ممتثلاً . (المیلانی).

۴- ۴. بل الأقوی عدمه؛ لاندارجه فی دلیل الإجزاء بإطلاقه. (آقاضیاء). * لا یُترک. (الإصفهانی، عبداللّه الشیرازی، الآملی). * لا یُترک فی تارک السوءال متعمّداً. (محمد رضا الگلپایگانی).

۵- ۵. یعنی صوره التنبّه. (الحکیم). * أی صوره التقصـیر. (المرعشـی). * فی صوره تنبه الجاهل بالسؤال، والأولی الرد فی مورد هذا الاحتیاط ونظائره أن یأتی بقصد الرجاء. (مفتی الشیعه).

الإعاده.

حكم الناسى أو الجاهل للقراه قبل الركوع

(مسأله ٢٣): إذا تذكّر الناسى أو الجاهل(١) قبل الركوع لا يجب عليه إعاده القراءه، بل وكذا لو تذكّر فى أثناء القراءه، حتّى لو قرأ آيه لا يجب إعادتها، لكنّ الأحوط(٢) الإعاده(٣) خصوصاً إذا كان فى الأثناء(۴).

صور الجهل بالحكم جهراً و إخفاتاً

(مسأله ٢۴): لا فرق فى معذوريّه الجاهل بالحكم فى الجهر والإخفات بين أن يكون جاهلًا بوجوبهما، أو جاهلًا بمحلّهما، بأن علم إجمالاً أنّه يجب فى بعض الصلوات الجهر، وفى بعضها الإخفات؛ إلّا أ نّه اشتبه عليه أنّ الصبح مثلًا جهريّه، والظهر إخفاتيّه، بل تخيّل العكس(۵)، أو كان جاهلًا بمعنى(۶) الجهر والإخفات فالأقوى(٧) معذوريّته(٨) فى

١- ١. تقدّم التفصيل فيه . (صدرالدين الصدر).

٢- ٢. لا يُترك، سيّما لو تذكّر فى الأثناء . (صدرالدين الصدر). * لا بأس بتركه . (الفانى).

٣- ٣. لا يُترك فى جميع الصور . (الرفيعى).

۴- ۴. لا يُترك فى هذه الصوره بقصد القربه المطلقه. (حسين القمّى).

۵- ۵. بمعنى أنّه اعتقده . (الميلانى).

۶- ۶. فى الأقوائيه فى هذه الصوره وفى لاحقتها ــ وهى جهل المأموم ــ تأمّل، فالاحتياط فيهما لا يُترك . (الإصطهباناتى).

٧- ٧. الأقوائيه ممنوعه . (الشاهرودى).

٨- ٨. فى القوّه منع. (الحائرى). * فى معذوريه الجاهل بمعناهما نظر . (مهدى الشيرازى).

الصورتين، كما أنّ الأقوى(۱) معذوريّته إذا كان جاهلاً بأنّ المأموم يجب عليه(۲) الإخفات(۳) عند وجوب القراءه عليه، وإن كانت الصلاه جهريّه فجهر، لكنّ الأحوط(۴) فيه وفى الصورتين(۵) الأوّلتين الإعاده.

سقوط الجهر عن النساء

(مسأله ۲۵): لا يجب الجهر(۶) على النساء(۷) فى الصلوات الجهريّه، بل يتخيّرنَ(۸) بينه وبين الإخفات مع عدم سماع الأجنبىّ(۹)، وأمّا معه(۱۰)

۱- ۱. هذا محلّ تأمّل. (البروجردى).

۲- ۲. لا ينبغى ترک الاحتياط فيه . (الكوه كَمَرِى). * نعم، لو وجب الإخفات لعارض خارج عن الصلاه كالخوف من عدوٍّ فلا معذوريّه. (كاشف الغطاء).

۳- ۳. لا يُترک الاحتياط فيه . (الشريعتمدارى).

۴- ۴. لا يُترک فى الأخيره. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترک الاحتياط فيه . (محمدتقى الخونسارى ، الأراكى). * لا يُترک هذا الاحتياط . (صدرالدين الصدر). * لا ينبغى تركه، خصوصاً فى الصورتين الاولَتين . (الشاهرودى). * لا يُترک فى الصوره الأخيره. (الآملى).

۵- ۵. لا يُترک، بل معذوريته فى الصوره الثانيه ممنوعه. (حسين القمّى). * لا ينبغى تركه فى الصوره الاُولى . (الفانى).

۶- ۶. نعم، يستحبّ ذلک فى ما لو أمّت المرأه لمثلها؛ بشرط عدم سماع الأجنبىّ صوتها. (المرعشى).

۷- ۷. أمّا الخنثى فتخفت فى محلّ الإخفات، وتجهر فى محلّ الجهر إذا لم يكن أجنبى؛ بل مطلقاً؛ بناءً على عدم كون صوت المرأه عَوره. (كاشف الغطاء).

۸- ۸. الأحوط لو لم يكن أقوى لزوم الإخفات عليهنّ مطلقاً . (جمال الدين الگلپايگانى).

۹- ۹. الأولى لهنّ الإخفات، إلّا إذا ائتمّ بها النساء فترفع صوتها بمقدار ما تُسمِعُهُنّ. (كاشف الغطاء).

۱۰- ۱۰. وإن كان الاظهر التخيير فى هذه الصوره أيضاً. (الروحانى).

فالأحوط(۱) إخفاتهنَّ(۲)، وأمّا فی الإخفاتیّه فیجب(۳) علیهنَّ الإخفات کالرجال، ویُعذَرْنَ فی ما یُعذَرون فیه.

مالمناط فی صدق الجهر و الإخفات

(مسأله ۲۶): مَناط(۴) الجهر(۵) والإخفات(۶): ظهور جوهر الصوت(۷)

ص: ۲۰۱

۱- ۱. لا یُترک. (المرعشی). * لا بأس بترکه. (تقی القمّی).

۲- ۲. سیأتی فی النکاح: أنّه لا یحرم استماعُ صوت الأجنبیه، ولا إسماعُها، إلّا أن یخضعن بالقول فیطمع الذی فی قلبه مرض . (السبزورای). * لا ـ تحریم فی إسماع المرأه صوتها للأجنبی إذا لم یکن بخضوع وریبه . (محمد الشیرازی). * فی ما إذا کان الإسماع محرّماً، کما إذا کان موجباً للریبه . (السیستانی).

۳- ۳. علی الأحوط. (الفیروزآبادی، السیستانی).

۴- ۴. بل المناط فیهما الصدق العرفی. (تقی القمّی).

۵- ۵. الأظهر إیکال الأمر کأکثر الموضوعات الصرفه إلی نظر العرف، ولعلّ ما هو المشهور عند الأصحاب من أنّ أقلّ الجهر أن یسمع القریب المتعارف سمعه إذا استمع، والإخفات أن یسمع نفسه لو لم یکن هناک مانع، فلا تصادق بینهما فی موردٍ إشارهً إلی ذلک. (المرعشی). * بل المدار علی الصدق العرفی . (حسن القمّی).

۶- ۶. المناط فیهما هو الصدق العرفی، ولا شکّ فی أنّهما من المفاهیم المبیَّنه عند العرف. (البجنوردی).

۷- ۷. بل المناط هو الصدق العرفی، ولا ینبغی الإشکال فی عدم صدق الإخفات فیما یشبه کلام المبحوح ونحوه. (الخوئی). * بل الصدق العرفی، ولا یضرّ معه عدم ظهور جوهر الصوت فی الجهر کما فی المبحوح وشبهه . (السیستانی).

وعدمه، فيتحقّق الإخفات(١) بعدم ظهور(٢) جوهره(٣) وإن سمعه(۴) من بجانبه قريباً أو بعيداً(۵).

ص: ٢٠٢

١- ١. فى الإطلاق تأمّل، والمدار على الصدق العرفى. (حسين القمّى).

٢- ٢. بأن لا يكون كالمبحوح ونحوه، وأن يُسمِع نفسه تحقيقاً أو تقديراً . (الشاهرودى).

٣- ٣. وأن لا يكون كالمبحوح ونحوه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * وأن لا يكون عالياً، ولو لم يظهر جوهر الصوت كالمبحوح على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * ربّما لم يظهر جوهر الصوت، ومع ذلك لا يكون إخفاتاً، كالمبحوح فلابدّ أن يقيّد بعدمه. (البجنوردى). * يشكل الاكتفاء به إذا ظهر كالمبحوح الشديد البحّه، أمّا البحّه الخفيفه فالظاهر تحقّق الإخفات معها. (زين الدين).

۴- ۴. قد عرفت ممّا مرّ عدم استقامته. (المرعشى).

۵- ۵. الأحوط اعتبار عدم سماع البعيد فى الإخفات، وسماع القريب نفس الكلمات والحروف فى الجهر، كما عليه السيره العمليّه. (الحائرى). * الأقوى اعتبار عدم سَماع البعيد فى الإخفات، وسَماع القريب فى الجهر . (محمدتقى الخونسارى ، الأراكى). * إذا لم يكن مفرطاً خارجاً عن المعتاد فى الرفع الممكن فى الإخفات نظير المبحوح . (الإصطهباناتى). * لا بالبعد غير المتعارف . (الفانى). * الأحوط اعتبار عدم سماع البعيد فى الإخفات، وسماع القريب فى الجهر، كما هو المتعارف فيهما. (محمد رضا الگلپايگانى). * الأظهر اعتبار عدم سماع البعيد فى الإخفات. (الروحانى).

كيفيه سدق القراءه

(مسأله ۲۷): المناط(۱) فی صـدق القراءه قرآنـاً كـان أو ذكراً أو دعـاءً ما مرّ فی تكبيره الإحرام(۲)، من أن يكون بحيث يسـمعه نفسه تحقيقاً أو تقديراً، بأن كان أصمّ، أو كان هناك مانع من سماعه، ولا يكفی(۳) سماع(۴) الغير(۵) الذی(۶) هو أقرب

ص: ۲۰۳

۱- ۱. مناطيّته فی صدق القراءه ممنوعه، ولكنّ عدم إجزاء ما دونه مسلَّم . (الشاهرودی).

۲- ۲. قد تقدّم الكلام فيها متناً وحاشيةً. (المرعشی). * وقد مرّ ما هو المختار، ومنه يظهر النظر فی قوله : ولا يكفی سَماع الغير... إلی آخره . (السيستانی).

۳- ۳. لو فرض ذلـك فالأظهر الكفـايه . (النـائينی، جمال الـدين الگلپايگانی). * فيه تأمّل مع صـدق القراءه عرفاً . (صدرالـدين الصدر). * بل يكفی لو فرض الانفكاك . (الفانی).

۴- ۴. كفايه سـماع الغير لا تخلو من قوّه. (الجواهری). * علی الأحوط، والفرض بعيد التحقّق. (محمد رضا الگلپايگانی). * علی الأحوط . (حسن القمّی).

۵- ۵. بل الظاهر الكفايه . (الرفيعی). * الأقرب كفايه ذلك لو فرض تحقّقه . (الشـريعتمداری). * الظاهر كفايه ذلك فی صـدق القراءه، نعم، لا يكفی فی الحكم بصحّه الصلاه؛ لوجود الأدلّه علی اعتبار سماع النفس. (البجنوردی). * فی الحكم بالصحّه، وإن كفی فی الصدق. (المرعشی). * محل تأمّل . (محمد الشيرازی). * فيه تأمّل، فلا يبعد كفايته. (مفتی الشيعه).

۶- ۶. بل يكفی فی الصدق، لا فی الصحّه علی الأحوط. (عبدالهادی الشيرازی). * لو صحّ هذا الفرض. (الروحانی).

إليه من سمعه(۱).

حکم غیر الحافظ للقراءه

(مسأله ۲۸): لا یجوز من الجهر ما کان مفرطاً خارجاً عن المعتاد کالصیاح، فإن فعل فالظاهر البطلان(۲).

(مسأله ۲۹): من لا یکون حافظاً للحمد والسوره یجوز أن یقرأ فی المِصحف، بل یجوز ذلک للقادر(۳) الحافظ(۴) أیضاً(۵) علی الأقوی(۶)، کما یجوز له(۷) اتّباع من یلقّنه(۸) آیهً فآیه، لکنّ

ص: ۲۰۴

۱- ۱. بل یکفی، مع إمکان الفرض فی وجه قریب. (آل یاسین). * الظاهر عـدم الاجتزاء به فی أداء الوظیفه وإن صدقت القراءه لو صحّ الفرض ولکنّ الشأن فی تحقّقه. (زین الدین).

۲- ۲. الظاهر الصحّه، والترک أفضل وأحوط. (الجواهری).

۳- ۳. فیه إشکال، والاحتیاط لا یُترک . (النائینی، جمال الـدین الگلپایگانی). * الأحوط له الترک . (البروجردی، اللنکرانی). * بشرط صدق القراءه الصلاتیه . (الرفیعی). * الأحوط الترک. (المرعشی).

۴- ۴. مشکل . (الإصطهباناتی). * لا یخلو من إشکال، فالأحوط الترک . (الشریعتمداری).

۵- ۵. الأحوط أن لا یقرأ فی المِصحف. (البجنوردی).

۶- ۶. فیه إشکال. (الإصفهانی ، الشاهرودی، الآملی). * علی إشکال، أحوطه لزوم القراءه عن حفظ مع القدره. (آل یاسین).

۷- ۷. أی لغیر الحافظ . (اللنکرانی).

۸- ۸. لعلّ ذلک مقدّم علی القراءه من المِصحف، ولا یُترک ما یذکره من الاحتیاط. (حسین القمّی). * وتقدیم بعض الأصحاب هذا علی القراءه من المِصحف فیه نظر. (المرعشی).

الأحوط(۱) اعتبار عدم القدره(۲) علی الحفظ وعلی الائتمام.

قراءه العاجز عن القراءه

(مسأله ۳۰): إذا كـان فی لسـانه آفه لا ـ یمكنـه التلفّظ یقرأ فی نفسـه ولـو تـوهّماً(۳)، والأحوط(۴) تحریک(۵) لسانه(۶) بما یتوهّمه(۷).

حكم قراءه الأخرس

(مسأله ۳۱): الأخرس(۸) یحرّك(۹). . . . .

ص: ۲۰۵

---

۱ - ۱. وإن كـان الأقوی الجواز فی الوقف علی الحركه . (صدرالـدین الصـدر). * بل الأقوی . (جمال الـدین الگلپایگانی). * لا یُترك. (الإصطهباناتی ، الحكیم ، المرعشی، الآملی، السبزواری).

۲ - ۲. هذا الاحتیاط لا یُترك. (عبدالهادی الشیرازی).

۳- ۳. علی الأحوط. (الخوئی).

۴ - ۴. هـذا الاحتیـاط لا یُترك. (الجواهری). * بل الأحوط وجوباً أن یاتمّ إذا كان ممكناً بلا عسره، ومع عـدم الإمكان أو كونه عُسراً یأتی بها كما یأتی بها الأخرس. (تقی القمّی).

۵- ۵. والأحوط ضمّ الإشاره بالإصبع. (الآملی). * مع الإشاره بالإصبع، كما فی الأخرس. (الحكیم).

۶- ۶. مع الإشاره بیده. (حسین القمّی). * وإشارته بإصبعه . (المیلانی). * مع الإشاره بإصبعه، كما فی خبر السكونی الموثّق علی التحقیق. (المرعشـی). * یجری فیه حكم الأـخرس فی المسأله الآتیه علی الأحوط، فیحرّك لسانه ویُشـیر بیـده. (زین الـدین). * علی الأحوط، مع تحریك اللسان والإشاره بالإصبع . (حسن القمّی). * والإشاره بیده . (اللنكرانی).

۷- ۷. مع الإشاره بإصبعه، كما فی الأخرس . (السیستانی).

۸- ۸. فیه تفصیل تقدّم فی تكبیره الإحرام . (السیستانی) .

۹- ۹. الحكم المذكور فی المسأله مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

لسانه(۱) ویشیر بیده(۲) إلی ألفاظ القراءه(۳) بقدرها(۴).

فی وجوب تعلم القراءه

(مسأله ۳۲): من لا یُحسن القراءه یجب(۵) علیه(۶) التعلّم(۷) وإن(۸)

۱- ۱. ویعقد قلبه بمعناها إن أمکن تفهیمه. (الفیروزآبادی). * الأحوط فی حقّه تحریک اللسان والإشاره بالإصبع، وعقد القلب للألفاظ بمعنی إخطار صورها مرتبهً، وهی الّتی یعبّر عن مثلها فی کلمات بعض المتکلّمین بالألفاظ المتخیّله. (المرعشی).

۲- ۲. بل بإصبعه. (المیلانی). * الأحوط کون الإشاره بالإصبع. (المرعشی). * أی بإصبعه. (الروحانی).

۳- ۳. إذا کان قادراً، و إلّا (فی الأصل: (ولا)، والظاهر أنّ مراده هو ما أثبتناه.) إلی معانیها، کالأبکم الأصمّ. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. علی ما هو المتعارف عندهم من تفسیر ألفاظ القراءه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. الظاهر أنّه لا وجه لوجوبه فی فرض إمکان الائتمام. (تقی القمّی). * علی الأحوط . (اللنکرانی).

۶- ۶. فی وجوب التعلّم مع التمکّن من الائتمام نظر،بل منع. (محمدتقیالخونساری،الأراکی). * إذا تمکّن من تأدیه الصلاه الصحیحه بالائتمام أو بالتلقین من الغیر آیهً آیه لم یجب علیه التعلّم علی الأقوی، نعم، هو أحوط، وکذا فی سائر أجزاء الصلاه. (زین الدین).

۷- ۷. الحکم بالوجوب التعیینی فی حقّ المتعلّم مع القدره علی الائتمام وسهولته محلّ نظر، بل منع. (المرعشی). * علی الأحوط. (محمد رضا الگلپایگانی). * بل اللازم أداء الواجب ولو من غیر تعلّم . (السیستانی).

۸- ۸. علی الأحوط حینئذٍ، وکذا فیما بعده وغیره من موارد التعلّم، واللازم أداء الواجب وإن کان بدون تعلّم. (الحکیم).

كان متمكّناً(۱) من الإئتمام(۲)، وكذا يجب تعلّم سائر أجزاء الصلاه، فإن ضاق الوقت مع كونه قادراً على التعلّم فالأحوط(۳)

۱- ۱. لكن لو ترک التعلّم وائتمّ صحّت صلاته وإن أثم، بل فی إثمه تأمّل؛ بناءً على عدم وجوب التعلّم نفساً، بل مقدّمةً للقراءه، فاذا جاء بالصلاه الصحيحه سقط وجوب القراءه، وسقطت مقدّمته وهو التعلّم. (كاشف الغطاء). * بل إن لم يكن متمكّناً منه، وإلاّ فله الاكتفاء به على الأقوى . (الميلانی). * على الأحوط. (البجنوردی، مفتی الشيعه). * فی إطلاقه إشكال. (عبداللّه الشيرازی). * فيه إشكال، نعم، الأحوط ذلک خوفاً من عدم الوصول إلى الإتمام(كذا فی الأصل، والظاهر أنه (الائتمام).) أحياناً. (الآملی). * فيه إشكال . (محمد الشيرازی).

۲- ۲. الأقوى عدم الوجوب مع التمكّن من الائتمام، كما أنّ الأحوط وجوب الائتمام إذا لم يتمكّن من التعلّم. (الحائری). * لا وجه لوجوبه مع التمكّن من الصلاه الصحيحه بالائتمام. (الخوئی). * على ما ادُّعی الإجماع عليه، وإلاّ فالظاهر عدم وجوبه مع التمكّن من الصلاه الصحيحه بالإئتمام . (حسن القمّی). * غايه الأمر فی صوره التمكّن يكون واجباً تخييرياً، وفی صوره عدمه واجباً تعيينيّاً. (الروحانی).

۳- ۳. الراجح . (الفانی). * إن لم يكن أقوى. (تقی القمّی).

الإئتمام(۱) إن تمکّن منه(۲).

حکم الائتمام مع العجز عن تعلم القراءه

(مسأله ۳۳): من لا یقدر إلّا علی الملحون أو تبدیل بعض الحروف ولا یستطیع أن یتعلّم أجزاءه ذلک(۳)، ولا یجب علیه الائتمام، وإن کان أحوط(۴)، وکذا الأخرس لا یجب علیه الائتمام.

---

۱ - ۱. عدم وجوب الائتمام فی هذه الحال لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * بل هو الأقوی . (المیلانی). * کما أنّ الأحوط الجمع بین الصلاه مع ما یتمکّن والقضاء مع عدم التمکّن. (عبداللّه الشیرازی). * بل الأقوی ذلک حینئذٍ. (المرعشی). * سیأتی منه الفتوی به فی فصل الجماعه . (السبزواری). * بل الأظهر ذلک. (الروحانی). * بل لا یخلو من قوّه، و کذا ما أفتی به الماتن فی صلاه الجماعه. (مفتی الشیعه). * والأقوی صحّه صلاته منفرداً علی النحو الآتی ، نعم، یجب عقلاً الائتمام علی من تهاون فی تعلّم القراءه مع القدره علیه، دون مَن ضاق وقته عن تعلّمها لتأخّر إسلامه . (السیستانی).

۲ - ۲. عدم وجوبه لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * بل الأقوی ذلک فی ما إذا کان متمکّناً من التعلّم قبلا، کما هو المفروض. (الخوئی).

۳ - ۳. الأحوط وجوب الائتمام علیه أیضاً. (الحائری). * إذا کان یُحسن منه مقداراً معتدّاً به، وإلّا فالأحوط أن یضمّ إلی قراءه الحمد ملحوناً قراءه شیءٍ یُحسنه من سائر القرآن، وإلّا فالتسبیح، علی تفصیل یأتی فی المسأله الآتیه . (السیستانی).

۴ - ۴. لا یُترک مهما أمکن . (المیلانی). * لا یُترک مع عدم الحرج. (محمد رضا الگلپایگانی). * لا یُترک، إلّا أن یکون حرجیاً. (تقی القمّی).

حكم من ضاق وقته عن التعلم

(مسأله ۳۴): القادر على التعلّم(۱) إذا ضاق وقته(۲) قرأ(۳) من الفاتحه ما تعلّم(۴)، وقرأ(۵) من سائر القرآن(۶) عوض البقيّه(۷)،

ص: ۲۰۹

۱- ۱. غیر المقصِّر فی ترکه. (الروحانی).

۲- ۲. فعلیه الائتمام إن تمکّن منه، وإلاّ قرأ ما یعلم، کما ذکر فی المتن. (الفیروزآبادی). * ولم یکن مقصّراً، وإلاّ فالأحوط الجمع بین الصلاه الاضطراریّه وقضائها تامّهً فی خارجه. (کاشف الغطاء). * ولم یتمکّن من الائتمام . (المیلانی).

۳- ۳. الحکم المذکور فی هذه الصور الثلاث مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

۴- ۴. وأجزأ ذلک إن لم یکن قادراً علی الائتمام، أمّا مع القدره فهل یتعیّن أو یتخیّر بینه وبین البدل الاضطراری؟ وجهان، أحوطهما الأوّل، وأصحّهما الثانی. (کاشف الغطاء). * إذا کان ما تعلّمه منها مقداراً معتدّاً به بحیث یصدق علیه قراءه القرآن عرفاً لم یجب ضمّ شیءٍ إلیه أصلاً، وإلاّ فالواجب أن یقرأ من سائر القرآن بهذا المقدار ، ومنه یظهر أنّ ما ذکره فی المتن مبنیّ علی الاحتیاط الاستحبابی . (السیستانی).

۵- ۵. علی الأحوط الأولی، ولا یجب علیه تکرار ما تعلّمه. (الخوئی). * علی الأحوط. (اللنکرانی).

۶- ۶. علی الأحوط. (زین الدین). * علی الأحوط فیه وفی ما بعده . (حسن القمّی). * الأظهر عدم وجوبه، وعلی فرضه لا یجب تکرار ما یعلمه. (الروحانی).

۷- ۷. فی وجوب القراءه عوض الباقی نظر، أقربه العدم، بل یکفیه ما تیسّر. (الجواهری). * فی وجوبه نظر. (عبدالهادی الشیرازی). * علی الأحوط. (الحکیم، الخمینی ، الفانی، المرعشی). * فیه تأمّل؛ لأنه لم یتم دلیل علی وجوب التعویض علیه. نعم، لا بأس بإتیانه رجاءً. (مفتی الشیعه).

والأحوط(۱) مع ذلک(۲) تکرار(۳) مـا یعلمه(۴) بقـدر البقیّـه، وإذا لـم یعلـم منهـا شـیئاً قرأ مـن سـائر القرآن(۵) بعـدد آیات الفاتحه(۶) بمقدار

ص: ۲۱۰

۱- ۱. لاـ وجه لهـذا الاحتیاط . (جمال الـدین الگلپایگانی). * الأحسن ترک هـذا الاحتیاط. (الفانی). * والأولی. (محمـد رضـا الگلپایگانی).

۲- ۲. والأـقوی عـدم وجوب ذلک . (الکوه کَمَرِی). * وإن کان الأقوی عـدم وجوبه . (المیلانی). * الأقوی عـدم لزوم التکرار. (المرعشی). * بل الأولی . (السبزواری). * الأولی إتیانه رجاءً. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. لا یُترک بقصد القربه المطلقه فیهما. (حسین القمّی).

۴- ۴. لاـ یُترک هـذا الاحتیاط. (الحائری). * بل الأولی فیه، وفی تعیین المقـدار من القرآن أو غیره. (عبـدالهادی الشـیرازی). * والظاهر عدم وجوبه. (زین الدین).

۵- ۵. علی الأحوط. (المرعشی).

۶- ۶. علی الأحوط. (الحکیم). * علی الأحوط فیه وفی ما بعـده. (الخوئی). * علی الأحوط، وکـذا فی ما بعده. (زین الدین). * بل بمقدار صدق مسمّی القراءه. (الروحانی).

حروفها(۱)،

حكم من لم يعلم شيئاً من القرآن

وإن لم يعلم شيئاً من القرآن سبّح وكبّر(۲) وذكر

ص: ۲۱۱

---

۱ - ۱. فی وجوبه نظر، أقربه العدم. (الجواهری). * ولو لم يُحسن إلاّ ـ الأقلّ ففی الاكتفاء به أو تكريره بقدرها أو التعويض عن الناقص بالذكر وجوه، أقواها الأخير. (كاشف الغطاء). * تقريباً بنظر العرف . (جمال الدين الگلپايگانی). * علی الأحوط الراجح . (الفانی). * كفايه التوافق فی عدد الكلمات أو الآيات لا تخلو من قوهٍ. (المرعشی). * بل الظاهر كفايه المقدار العرفی ، وإن خالف الدِقّی . (محمد الشيرازی).

۲ - ۲. ولا ـ عبره بالترجمه هنا أصلاً؛ فإنّ لألفاظ القرآن دخلاً فی قرآنيّتها، فالترجمه ليست قرآناً، ولا ميسوره القرآن، نعم، بناء علی الاجتزاء لدی العجز عن قراءه القرآن بالذكر المطلق إمّا مطلقاً أو مع العجز عن التحميد والتسبيح والتكبير يتّجه الاجتزاء بترجمه الفاتحه ونظائرها، لا من حيث إنّها ترجمه قرآن، بل من حيث كونها من مصاديق الذكر، أمّا آيات القصص والوقائع فلا تجزی ترجمتها، بل لا يجوز التلفّظ بها؛ لكونها من الكلام المبطل، نعم، لو عجز عن القراءه وبدلها وقف بمقدارها، ولكنّه مجرّد فرض، والضابطه الكلّيه فی المقام: أنّ المكلّف إذا عجز عن الحمد الصحيحه أو السوره الواجبه: فإن تمكّن من الإتيان بها ولو ملحونه فی إعرابها ومخارج حروفها ــ كما هو الغالب فی السواد ولا سيّما من غير العرب ــ تعيّنَ ويضمّ إليها التسبيحات الأربع، وإن لم يتمكّن منها كلّيه: فإن تمكّن من بعضها تعيّن وضمّ إليها التسبيح، فإن لم يتمكّن حتّی من البعض قرأ بقدرها من سوره اُخری، فإن لم يتمكّن أتی بالتسبيحات بقدرها، فإن لم يتمكّن أتی بمطلق الذكر، فإن لم يتمكّن أتی بترجمتها. هذا كلّه مع سعه الوقت، فيأتی بما أمكن حسب المراتب المتقدّمه فی الحمد، وكذا فی السوره، ومع عدم سعه الوقت لهما تسقط السوره، ويقتصر علی الفاتحه حسب الإمكان. (كاشف الغطاء). * الظاهر كفايه التسبيح فقط، والأحوط الأولی ضمّ التكبير وكون التسبيح بقدر الفاتحه . (السيستانی).

بقدرها(۱)، والأحوط الإتيان(۲) بالتسبيحات(۳) الأربعه(الأصح(الأربع)؛ لأنّ مفردها تسبيحه، وحيث إنّ التسبيح مصدر عام و التسبيحه مصدر للمره والمرات العديده.) بقدرها ويجب تعلّم السوره(۴) أيضاً(۵)، ولكنّ الظاهر(۶) عدم وجوب البدل لها في ضيق الوقت(۷) وإن كان أحوط(۸).

حكم أخذ الدجره على تعليم الصلاه

(مسأله ۳۵): لا يجوز(۹). . . . .

ص: ۲۱۲

۱- ۱. عدم وجوب كونه بقدرها لا يخلو من قوّه. (الجواهری). * الأظهر كفايه مطلق الذكر بقدر المسمّى. (الروحانی). * فيجوز الاكتفاء بمطلق الذكر مثل: «لا إله إلّا اللّه، لا حول ولا قوّه إلّا باللّه». (مفتی الشيعه).

۲- ۲. لا يُترك. (المرعشی).

۳- ۳. ليس هذا الاحتياط وما بعده إلزامياً، فلا بأس بالإتيان به رجاءً. (مفتی الشيعه).

۴- ۴. الحكم هنا هو ما تقدّم في الفاتحه. (زين الدين).

۵- ۵. قد ظهر الحال فيه ممّا سبق . (السيستانی).

۶- ۶. لكنّ الأحوط إجراء حكم عدم تيسّر الفاتحه هنا أيضاً . (الإصطهباناتی).

۷- ۷. وعدم التمكّن من الائتمام . (الميلانی).

۸- ۸. لا يُترك. (حسين القمّی، البروجردی ، الآملی). * هذا الاحتياط خلاف الاحتياط، فالأحوط تركه. (المرعشی).

۹- ۹. فيه تأمّل، والجواز أقرب. (الجواهری). * على الأحوط . (محمدتقی الخونساری ، الأراكی). * بل يجوز . (الفانی). * فيه نظر . (حسن القمّی). * لا دليل على عدم الجواز. (تقی القمّی). * على الأحوط ، وإن كان الأقوى الجواز . (اللنكرانی).

أخذ(۱) الأُجره(۲) علی تعلیم الحمد والسوره، بل وکذا علی تعلیم سائر الأجزاء الواجبه من الصلاه، والظاهر جواز أخذها علی تعلیم المستحبّات(۳).

حکم الترتیب والموالاه فی القراءه

(مسأله ۳۶): یجب الترتیب بین آیات الحمد والسوره وبین کلماتها وحروفها، وکذا الموالاه(۴)، فلو

۱- ۱. علی الأحوط. (الحائری). * فیه تأمّل؛ لاحترام العمل الغیر المنافی مع وجوبه أحیاناً، مع عدم ثبوت مجّانیته من الشرع، وهو الأصل فی کلّیه الأعمال، واجبه أم لا. (آقاضیاء). * علی الأحوط فیه وفی ما بعده. (الخمینی).

۲- ۲. علی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی، الخوئی، محمدرضا الگلپایگانی). * هذا الحکم هو المشتهر شهرهً عظیمه . (المیلانی). * فیه إشکال. (المرعشی). * فیه تأمّل . (محمد الشیرازی). * الأظهر جوازه. (الروحانی). * علی الأحوط وجوباً. (مفتی الشیعه). * علی الأحوط فیه وفی ما بعده . (السیستانی).

۳- ۳. قد یناقش فی ذلک إذا کانت المستحبّات من مواقع الابتلاء. (زین الدین). * إطلاقه محل تأمّل؛ لأنه لو کان المستحب من الشعائر الدینیه أو کان ترک تعلیمه یوجب نسیانه وتعطیله فی الأمور الدینیه فجواز أخذ الأجره فیه مشکل. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. وإن کان یختلف مقدار الموالاه المعتبره فی هذه الموارد ، وسیجیء بعض ما یرتبط بالمقام فی المسأله (۴۵) و (۴۷) . (السیستانی).

أخلّ(۱) بشيءٍ من ذلك عمداً بطلت صلاته(۲).

الإخلال بالكلمات و الحروف و الحركات

(مسأله ۳۷): لو أخلّ بشيءٍ من الكلمات أو الحروف، أو بدّل حرفاً(۳) بحرف(۴) حتّى الضاد بالظاء أو العكس بطلت(۵)،

ص: ۲۱۴

۱- ۱. بسكوت طويل، أو الفصل بأجنبى. (المرعشى).

۲- ۲. إذا خرج بـذلك عن القرآنيّه ودخل فى كلام الآدميّين، وإلاّ فالمتّجه عـدم الإعاده إن تداركه قبل فوات الوقت. (كاشـف الغطـاء). * وإذا أخـلّ به سـهواً أعـاد الجمله التى وقع الخلـل فيهـا ومـا بعـدها. (زين الـدين). * على الأحوط وجوباً، وفى صوره النسيان أو السهو أو الغفله لا تبطل الصلاه لو استأنف الكلمه المخلّه. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. إلاّ إذا كان جائزاً فى العربيّه، مثل إبدال الصاد بالسين فى سراط وغيرها. (كاشف الغطاء).

۴- ۴. أى فى ما لا يجوز فيه الإبـدال حسب قواعـد اللغه العربيه، وربّما يمنع كون تبـديل الضاد بالظاء أو العكس من هذا القبيل، بل ربّما يمنع كونهما حرفين، ولكنّه محلّ نظر . (السيستانى). * سواء كان التبديل مغيّراً للمعنى أم لا. (المرعشى).

۵- ۵. تلك الكلمه، ويجب إصـلاحها بالإعاده . (الشـريعتمدارى). * أى تلك اللفظه، فلابدّ من إعادتها بإعاده الصلاه إن كانت عمديّه، وإعادتها فقط إن لم تكن عمديّه. (المرعشـى). * تلك الكلمه، فلابدّ من استئنافها إن لم يكن ذلك عن عمد، وتستأنف الصـلاه إن كـان عن عمـد . (السبزوارى). * يعنى بطلت قراءه تلـك الكلمه أو الجمله التى أخلّ بها، وإذا كان الإخلال عن عَمدٍ بطلت الصـلاه؛ للزياده العمديّه، وإن كان سـهواً أو نسـياناً وكان فى المحلّ استأنف ما أخلّ به، فإن هو لم يستأنِف بطلت الصلاه؛ للنقيصه العَمـديه، وإن لم يتـذكّر حتّى تجاوز المحلّ ودخل فى الركن أتمّ صـلاته ولا شـىء عليه. (زين الـدين). * تلك الكلمه فقط ، فيعيدها ، وذلك احتياط . (محمد الشيرازى). * لو أخلّ بشىء منها عمداً لا سهواً ولا نسياناً كما مرّ. (مفتى الشيعه).

وكذا لو أخلّ بحركه(۱) بناءٍ أو إعرابٍ(۲) أو مدٍّ واجبٍ(۳)

۱- ۱. سواء غيّر الإخلال معنى اللفظ أم لا. (المرعشی).

۲- ۲. علی نحوٍ يُعدّ غلطاً، وكذا الكلام فی ما بعده، فلا يجب المدّ إلّا إذا توقّف أداء الكلمه _ مادهً أو هيئهً _ عليه، كما فی مثل (الضالّين) حيث يتوقّف التحفّظ علی التشديد والألف علی مقدار من المدّ، فيجب بهذا المقدار لا أزيد . (السيستانی).

۳- ۳. علی الأحوط. (الإصفهانی ، عبدالله الشيرازی). * محلّ إشكال، والأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (البروجردی). * علی الأحوط، وإن كان الأقوی عدم لزوم مراعاته. (الخمينی). * مشكل، بل لا يبعد خلافه . (مهدی الشيرازی). * فی الوجوب تأمّل، بل منع، والمناط تأديه الحروف علی الوجه الدائر فی الألسن العربيه . (الشاهرودی). * لا يُترك الاحتياط بالإتمام ثمّ الإعاده. (أحمد الخونساری). * إن استلزم تركه سقوط حرفين من الكلمه . (الفانی). * الأقوی عدم البطلان بتركه، والأحوط رعايته. (المرعشی). * فی ما يتوقّف أداء الكلمه صحيحه عليه، مثل مدّ «الضالّين»، وأمّا فی غيره فالأحوط المراعاه، والأقوی كفايه صحّه الكلمه فی عرف العرب. (محمد رضا الگلپايگانی). * فی وجوبه تأمّل، ولكنّه أحوط . (حسن القمّی). * سيأتی أنّ المدّ الواجب لا يوجب خروجه عن الصحّه. (مفتی الشيعه). * علی الأحوط ، والأقوی عدم لزوم مراعاته . (اللنكرانی).

أو تشديدٍ(۱) أو سكونٍ(۲) لازم(۳)، وكذا لو أخرج(۴) حرفاً من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف فی عرف العرب.

(مسأله ۳۸): يجب(۵) حذف همزه الوصل فی الدرج(۶)، مثل همزه اللّه والرحمن والرحيم واهدنا ونحو ذلك، فلو أثبتها بطلت(۷). وكذا يجب

۱- ۱. غيّر المعنی، أو لا. (المرعشی).

۲- ۲. إذا كان التشديد داخلاً في قوام ذات الكلمه بمقتضی وضعه الإفرادی، كتشديد الباء من ربّ، أو التركيبی كإدغام لام التعريف فی الراء والسين دون غير هذا ممّا أوجبه علماء التجويد من الإدغام الصغير أو الكبير مع الغنّه أو بدونها، بناءً علی ما هو الأقوی من عدم وجوبه، ولا فرق فی الإخلال بالتشديد بين فكّ المدغَم أو تخفيفه مع الحركه أو بدونها، كما لا فرق فی السكون بين الواقع آخر المبنیّ وغيره، بل تجب المحافظه علی الحركه والسكون فی مطلق حروف الكلمه. (كاشف الغطاء).

۳- ۳. غيّر المعنی، أو لا. (المرعشی).

۴- ۴. قد تقدّم أنّ المعيار تحقّق الحروف وتكوّنها وصدق عناوينها وأسمائها عليها، سواء خرَجَتْ من المخارج المقرّره عند أهل التجويد، أم لا، فإذن لا محلّ لما أفاده فی صدر كلامه، وما ذكره فی الذَيل هو الحریّ بالقبول. (المرعشی).

۵- ۵. علی الأحوط، ولو أثبتها عمداً فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (الخمينی).

۶- ۶. إثبات همزه الوصل مع الوصل متعارف عند بعض أهل اللسان، فبطلانه محل تأمّل. (مفتی الشيعه).

۷- ۷. تقدّم معنی البطلان . (الشريعتمداری). * أی تلك الكلمه، والكلام فی إعادتها واستئنافها كما سبق. (المرعشی). * يعنی القراءه، أمّا الصلاه فالحكم فيها هو ما بيّناه فی المسأله المتقدّمه. (زين الدين). * مرّ أنّه مجرّد احتياط ، ولا تبطل الصلاه بذلك . (محمد الشيرازی).

إثبات همزه القطع کهمزه أنعمت، فلو حذفها حین الوصل بطلت(۱).

حکم الوقف بالحرکه و الوصل بالسکون

(مسأله ۳۹): الأحوط(۲) ترک الوقف(۳) بالحرکه(۴) والوصل بالسکون(۵).

ص: ۲۱۷

۱- ۱. الحال علی المنوال. (المرعشی). * یعنی القراءه، أمّا الصلاه فالحکم فیها هو ما بیّناه فی المسأله المتقدّمه. (زین الدین). * إذا کان هذا عن عمد، فلو کان عن سهو وتذکر قبل تجاوز المحل یجب علیه التدارک. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. المؤکّد . (الفانی). * لا بأس بترکه . (السبزواری). * الأولی . (السیستانی). * والأقوی عدم لزوم مراعاتهما . (اللنکرانی).

۳- ۳. وعن التقیّ المجلسی قدس سره اتّفاق أهل العربیه علی عدم جواز الوقف بالحرکه والوصل بالسکون، فعدم جوازهما غیر بعید جدّاً. (الرفیعی). * استحباباً ، وکذا فی المسأله التالیه . (محمد الشیرازی). * لا یُترک الاحتیاط بترک الوقف بالحرکه، أمّا الوصل بالسکون فالظاهر جوازه ما لم یحصل به إخلال فی الکلمه. (زین الدین).

۴- ۴. وإن لم یجب مراعاته. (الحائری). * وإن کان الأقوی عدم لزوم مراعاتهما. (الخمینی).

۵- ۵. الاحتیاط فیه آکد . (الکوه کَمَرِی). * الظاهر جوازه. (الحکیم). * الظاهر جوازه؛ لعدم مخالفته اللغه العربیه ووقوعه فی محاوراتهم. (البجنوردی). * الأحوط ترکه، وإن کان الأقوی جوازه. (المرعشی). * لا یجب رعایه هذا الاحتیاط، والأظهر جوازهما. (الروحانی). * جواز الوصل بالسکون فی فواصل الآیات لا یخلو من قوّه کالوقف بالحرکه، وإن کان الاحوط استحباباً ترکهما. (مفتی الشیعه).

مراعاه مخارج الحروف

(مسأله ۴۰): یجب أن یعلم(۱) حرکه آخر الکلمه(۲) إذا أراد أن یقرأها بالوصل بما بعدها، مثلاً- إذا أراد أن لا- یقف علی «العالمین» ویصلها بقوله: «الرحمن الرحیم» یجب(۳) أن یعلم أنّ النون مفتوح، وهکذا، نعم إذا کان یقف علی کلّ آیه لا یجب علیه أن یعلم حرکه آخر الکلمه.

(مسأله ۴۱): لا یجب أن یعرف مخارج الحروف(۴) علی طبق ما ذکره علماء التجوید، بل یکفی إخراجها(۵) منها وإن لم یلتفت إلیها، بل لا یلزم(۶) إخراج الحرف من تلک المخارج، بل المدار صدق التلفّظ(۷) بذلک الحرف وإن خرج(۸) من غیر

۱- ۱. وقد مرَّ فی وجوب تعلّم القراءه ماله ربط بالمقام. (المرعشی).

۲- ۲. هذا یلازم القول بعدم جواز الوصل بالسکون، وأمّا علی القول بجوازه فلا دلیل علی وجوب معرفه حرکه آخر الکلمه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. إذا جاء بها بالفتح مع عدم العلم بها أجزأت ولا إثم. (الجواهری).

۴- ۴. وهی ستّه عشر علی المشهور. (المرعشی).

۵- ۵. قد مرّ غیر مرّه أنّ المعتبر تکوّن الحروف فی المخارج ممتازهً عن غیرها، سواء کان خروجها من المخارج المعهوده أم لا. (المرعشی).

۶- ۶. هذا هو الحریّ بالقبول. (المرعشی).

۷- ۷. عند أهل العربیه . (الرفیعی).

۸- ۸. صدق التلفّظ بها مع عدم خروجها من المخرج الذی عیّنوه بعید غایته . (الشاهرودی).

المخرج(۱) الـذی عیّنوه، مثلاً إذا نطق بالضاد أو الظاء علی القاعده(۲) لکن لا بما ذکروه(۳) من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأیمن أو الأیسر علی الأضراس العلیا صحّ، فالمناط الصدق فی عرف العرب، وهکذا فی سائر الحروف، فما ذکره علماء التجوید مبنیّ علی الغالب(۴).

المد الواجب و مورده

(مسأله ۴۲): المدُّ الواجب(۵) هو فی ما إذا

ص: ۲۱۹

۱- ۱. إن أمکن ذلک . (الکوه کَمَرِی).

۲- ۲. بأن یفرّق بینهما ویظهرهما، مثل ما إذا أخرجهما من المخرجین المعیّنین ، وإلاّ فمثل ما یتلفّظ بهما فعلاً أکثر العرب فی العراق من إخراجهما من مخرج واحد فمشکل جداً. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. الظاهر کونه من مجرّد الفرض المستحیل بحسب العاده. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۴- ۴. السهل المیسور. (المرعشی). * أی الغالب بحسب لهجتهم العربیه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. وهی علی ما ذکره علماء التجوید: ما کان حرفه وسبباه _ أی الهمزه والسکون _ فی کلمه واحده، وقد مرّ عدم لزوم مراعاته. (الخمینی). * وهو المعبّر عنه عند علماء التجوید بالمدّ المتّصل تارهً، والمدّ اللازم اُخری، وهو الذی اجتمع سببه وحرفه فی کلمهٍ واحده، وقد تقدّم أنّ الأحوط عدم ترکه. (المرعشی). * لعلّ الأقوی عدم وجوب المدّ فیه ما لم تتوقّف علیه إقامه الکلمه، ولکن لا یُترک الاحتیاط فیه، ولا سیّما فی الفرض الأخیر فی المسأله. (زین الدین). * الوجوب المذکور فی غیر الصوره الأخیره مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی). * وهو واجب عند العرف فی اللغه العربیه. وهو لازم المراعاه عندهم لعل مد الصوت فی بعض الحروف علی طبق طبیعه النطق بذلک، وأمّا عند المتشرعین لم یثبت وجوب المد. نعم، هو من المحسنات فی القراءه. (مفتی الشیعه). * فی مصطلح أهل التجوید ، وقد مرّ الکلام فیه آنفاً . (السیستانی). * مرّ عدم وجوبه . (اللنکرانی).

كان(۱) بعـد أحـد حروف المدّ(۲) وهی الواو المضـموم مـا قبلهـا، واليـاء المكسور مـا قبلهـا، والألـف المفتوح ما قبلها، وبعـدها همزه(۳) مثل جاء(۴) وسوء(۵) وجیئ(هنا لف و نشـر غير مرتب فی الأمثال.)، أو كان بعد أحدها سـكون لازم(۶)، خصوصاً إذا كان

۱- ۱. الظاهر عدم وجوب المدّ فيه. (الحكيم). * أی فی كلمه واحده . (الميلانی، السيستانی).

۲- ۲. الظاهر عـدم لزوم المـدّ فی المورد الأول الـذی يسـمّی بالمـدّ المتّصل، وفی المورد الثانی، ولزومه فی المورد الثالث الذی يسمّی لازماً مشدّداً بمقدار يتوقّف أداء الكلمه علی وضعها الأوّلیّ عليه، ولا يجب أزيد من ذلک، و به يظهر حال المسأله الرابعه والأربعين. (الروحانی).

۳- ۳. إذا اجتمعـا فی كلمه واحـده، ويسـمّی بالمـدّ المتّصل . (الشـريعتمداری). * وكونهما فی كلمه واحـده، ومع ذلک وجوبه بحيث يوجب تركه البطلان مشـكل . (السبزواری). * إذا اجتمعا فی كلمه واحـده ، والمدّ مطلقاً حتّی ما ذكره الماتن قدس سـره ليس بواجب شرعاً علی الظاهر . (محمد الشيرازی). * وكانتا فی كلمه واحده. (البروجردی).

۴- ۴. فی كلمه واحده. (محمد رضا الگلپايگانی).

۵- ۵. وجوب المدّ فی هذه الموارد مبنیّ علی الاحتياط. (الخوئی). * وكانتا فی كلمه واحده . (عبداللّه الشيرازی).

۶- ۶. فی حـالَتی الوقف والوصـل، سواء كـان مـدغَماً كما فی مثال المتن، أو غير مـدغَم كما فی فواتـح السور من «صآ» و «قآ» . (الشريعتمداری).

مدغَماً(۱) فی حرف آخر مثل الضالّین.

(مسأله ۴۳): إذا مدّ فی مقام وجوبه أو فی غیره أزید من المتعارف لا یبطل(۲)، إلاّ إذا خرجت الکلمه(۳) عن کونها تلک الکلمه.

(مسأله ۴۴): یکفی فی المدّ(۴) مقدار ألِفَین(۵)، وأکمله إلی أربع ألِفات(۶)، ولا یضرّ الزائد ما لم یُخرج(۷) الکلمه عن الصدق.

ص: ۲۲۱

۱- ۱. وهو الذی عبّر عنه العلاّمه الجُزَری فی کتابه «النشر فی القراءات العشر» بالمدّ اللازم المشدّد. (المرعشی).
۲- ۲. فیه تأمّل. (حسین القمّی). * فیه شائبه من الإشکال. (تقی القمّی).
۳- ۳. أو تولّد حرف آخر. (المرعشی).
۴- ۴. الظاهر کفایه تأدیه الحروف علی الوجه الصحیح . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الأحوط عدم التعدّی عن المتعارف نقیصةً وزیاده. (حسین القمّی).
۵- ۵. زائداً علی الألف الأصلی الذی به تَقَوُّم الحرف. (المرعشی). * الظاهر کفایه أداء الحرف علی الوجه الصحیح، وإن کان المدّ بأقلّ من ذلک. (الخوئی). * الأحوط الاقتصار علی النحو المتعارف. (تقی القمّی). * بل یکفی مقدار أداء الکلمه علی الوجه الصحیح، کما تقدّم . (السیستانی).
۶- ۶. زائده علی الأصلی، وقدّروها بقدر عقد أربع أصابع متوالیه فی امتداد الصوت فی تحقّق الأکمل، وعقد إصبعین فی تحقّق غیره. (المرعشی). * لا دلیل علی ما ذکروه، فالمدّ من الموضوعات العرفیه، فیکفی الصدق العرفی مطلقاً. (مفتی الشیعه).
۷- ۷. وما لم یتولّد حرف آخر. (المرعشی).

حکم الفصل بین حروف الکلمه

(مسأله ۴۵): إذا حصل فصل(۱) بین حروف کلمه واحده اختیاراً أو اضطراراً بحیث خرجت عن الصدق بطلت(۲)، ومع العمد(۳) أبطلت(۴).

انقطاع النفس أثناء القراءه

(مسأله ۴۶): إذا أعرب آخر الکلمه بقصد الوصل بما بعده فانقطع نَفَسُهُ فحصل الوقف بالحرکه فالأحوط(۵)

ص: ۲۲۲

۱- ۱. وهو المعبَّر عنه فی التجوید بانتشار الحروف وتفرّقها. (المرعشی).

۲- ۲. ویکفی إعاده الکلمه مطلقاً، وإن کان الأحوط إعاده الصلاه فی صوره العمد . (جمال الدین الگلپایگانی).

۳- ۳. والعلم بخروجها عن الصدق وقصد الجزئیه . (الفانی).

۴- ۴. إذا اکتفی بها، وإلاّ ففی إطلاقه تأمّل . (مهدی الشیرازی). * لو اکتفی بها، أو قصد الجزئیّه. (عبدالهادی الشیرازی). * إلاّ إذا بَدا له فی أثناء الکلمه أن لا یُتمّها فاستأنفها . (المیلانی). * سواء کان قاصداً لهذا التفریق من الأوّل أم لا. (المرعشی). * هذا إذا کان من الأوّل قاصداً لذلک. (الخوئی). * علی الأحوط وجوباً ، وإذا أعادها کان الاحتیاط غیر لازم . (محمد الشیرازی). * البطلان یختصّ بصوره التعمّد من أوّل الأمر. (تقی القمّی). * إذا لم یکن من قصده ذلک من أول الأمر لا یبعد القول بعدم الإبطال. (الروحانی). * أی إذا حصل الفصل عن سهو بطلت الکلمه فیجب استئنافها، وإذا حصل عن عمد فإنّه یوجب بطلان الصلاه، والاحوط إعاده الکلمه وإتمام الصلاه ثمّ إعادتها. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. وإن کان الأقوی الاکتفاء بها مطلقاً . (صدرالدین الصدر). * الأولی رجاءً لا بقصد الجزئیه؛ حذراً من الزیاده العمدیه . (الفانی). * وإن کان عدم الوجوب لا یخلو من قوّه، بل عدم لزوم مراعاه الوقف بالحرکه والوصل بالسکون لا یخلو من قوّه. (الخمینی). * الأولی . (اللنکرانی).

إعادتها(۱)، وإن لم يكن الفصل كثيراً اكتفى بها.

(مسأله ۴۷): إذا انقطع نَفَسُهُ فی مثل «الصراط المستقیم» بعد الوصل بالألف واللام وحذف الألف هل یجب إعاده الألف واللام بأن یقول: المستقیم، أو یکفی قوله: مستقیم؟ الأحوط(۲) الأوّل(۳)، وأحوط منه(۴)

ص: ۲۲۳

۱- ۱. إن کان قرآناً أو ذکراً، وفی غیرهما تأمّل. (حسین القمّی). * إن کان ذِکراً أو قرآناً، وإلّا أعاد معها ما یکون به ذِکراً تامّاً . (مهدی الشیرازی). * فی لزومها تأمّل، کما تقدّم. (المرعشی). * الأولی . (محمد الشیرازی). * والأظهر الاکتفاء بها. (الروحانی). * الظاهر لا یضر بالصحه عرفاً، فإعادتها غیر لازم. (مفتی الشیعه). * والأقوی عدم لزومها، وإن قلنا بعدم جواز الوقف بالحرکه فی ما إذا لم یکن مریداً للوصل بما بعده . (السیستانی).

۲- ۲. بل الأقوی . (جمال الدین الگلپایگانی ، صدرالدین الصدر). * بل الأحوط فی أمثال المقام الإتیان بالجمله التامّه. (تقی القمّی).

۳- ۳. بل لا یخلو من قوّه، وکذا فی ما إذا صار المدخول غلطاً. (حسین القمّی). * بل هو المتعیّن، مع رعایه الاحتیاط الآتی فیه وفی نظائره. (آل یاسین). * بل هو الأقوی . (المیلانی ، الرفیعی). * استحباباً ، وکذا الاحتیاطات التالیه فی هذه المسأله . (محمد الشیرازی). * بل لا یخلو من قوّه. (المرعشی).

۴- ۴. لا یُترک. (الحکیم، البجنوردی، المرعشی). * بل وإعاده «اهدنا» أیضاً إن کان قرأها موصولهً بها. (الآملی).

إعاده(١) الصراط(٢) أيضاً(٣)، وكذا إذا صار مدخول الألف واللام غلطاً، كأن صار مستقيم غلطاً، فإذا أراد أن يعيده فالأحوط أن(۴) يعيد(۵) الألف واللام أيضاً بأن يقول: المستقيم، ولا يكتفی بقوله: مستقيم(۶)، وكذا إذا لم يصحّ المضاف إليه(٧) فالأحوط(٨) إعاده(٩)

١- ١. بل إعاده «اهدنا» أيضاً فی ما إذا قرأها موصوله بها . (اللنكرانی).

٢- ٢. بل إعاده «اهدنا» أيضاً، ولا يُترك هذا الاحتياط . (الإصطهباناتی). * بل وإعاده «اهدنا» أيضاً إن كان قرأها موصولةً بها. (البروجردی). * لا يلزم الاحتياط بإعاده الموصوف أو المضاف. (عبدالهادی الشيرازی). * بل «اهدنا» أيضاً . (الفانی). * لا يُترك هذا الاحتياط، بل لا يخلو من قوّه، وكذا ما بعده. (زين الدين).

٣- ٣. بل وإعاده «اهدنا» إن قرأها موصولةً بها، بل مطلقاً؛ لحصول الفصل عند الفصل . (عبداللّه الشيرازی). * هذا الاحتياط غير لازم. (مفتی الشيعه).

۴- ۴. بل الأقوی . (صدرالدين الصدر).

۵- ۵. بل الأقوی فی بعض صوره . (الشاهرودی). * تقدّم أنّه لا يخلو من قوّه، وأنّ الأحوط إعاده «الصراط» أيضاً. (المرعشی).

۶- ۶. بل يعيد مع «اهدنا»، كما مرّ . (الإصطهباناتی).

٧- ٧. وكذا فی الجارِّ والمجرور . (الإصطهباناتی). * وكذا ما أشبهه فی شدّه الارتباط بما قبله. (المرعشی). * وكذا فی الجارّ والمجرور يعيد الجارّ إذا أعاد المجرور. (محمد رضا الگلپايگانی).

٨- ٨. بل لا يخلو من قوّه، وكذا فی الجارِّ والمجرور . (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * بل الأقوی. (صدرالدين الصدر).

٩- ٩. بل لا يخلو من قوّه. (المرعشی).

المضاف(۱)، فإذا لم يصحّ لفظ «المغضوب» فالأحوط أن يعيد(۲) لفظ «الغير» أيضاً.

مواضع الإدغام

(مسأله ۴۸): الإدغام فی مثل «مدَّ وردَّ» ممّا اجتمع فی کلمه واحده(۳) مثلان واجب(۴)، سواء کانا متحرّکَین(۵) کالمذکورین،

---

۱ - ۱. بل لا- تخلو من قوّه. (البروجردی). * وکذا إعاده حرف الجرِّإذا لم یصحَّ المجرور، بل الإعاده فیها لا-تخلو من قوّه . (المیلانی). * لا یُترک. (الآملی). * لا یُترک الاحتیاط فیه، وکذا فی الجارِّ والمجرور. (زین الدین).

۲- ۲. بل لا یخلو من قوّه. (المرعشی).

۳- ۳. وکذا لو کانا فی کلمتین، وکان الأوّل منهما ساکناً والثانی متحرّکاً بشرط عدم کون الأوّل منهما من حروف المدّ. (المرعشی).

۴- ۴. إن ثبت اتّفاق أهل العربیه علی ذلک، وإن اختلفوا مع عدم تخطئه کلٍّ للآخر، کما فی «یرتدّ ویرتدد» فلیس بواجب . (الفانی). * علی الأحوط وجوباً. (مفتی الشیعه). * إلاّ فی ما ثبت فیه جواز القراءه بوجهین، کقوله تعالی: «مَنْ یَرتَدِدْ مِنْکُم عَنْ دِینِهِ»(البقره: ۲۱۷.) . (السیستانی).

۵- ۵. مع کونهما فی آخر الکلمه الفعلیّه أو الاسمیّه الشبیهه بها وغیره من الشرائط المذکوره فی کتب عِلمَی الصَّرف والتجوید. (المرعشی). * إذا اجتمع مثلان فی کلمه واحده وکانا ساکنین وجب الإدغام، وکذا إذا کانا متحرّکین وکانا فی آخر الکلمه کما فی المثال، وأمّا إذا کانا فی وسط الکلمه نحو «مَا سَلَکَکُمْ فی سَقَرَ»(المُدَّثِّر: ۴۲.) فلا یجب الإدغام بلا شبهه. (الروحانی).

أو ساكنَين(۱) كمصدرهما.

(مسأله ۴۹): الأحوط(۲) الإدغام(۳) إذا كان بعد النون الساكنه أو التنوين أحد حروف «يَرْمَلُونَ»(۴) مع الغنّه(۵)، فی ما عدا اللام والراء، ولا معها فیهما، لكنّ الأقوی(۶) عدم وجوبه.

القراءه بإحدی القراءات السبع

(مسأله ۵۰): الأحوط(۷). . . . .

ص: ۲۲۶

۱- ۱. أو الأوّل ساكناً والثانی متحرّكاً بالشرط المتقدّم ذكره. (المرعشی).

۲- ۲. لا یُترک . (الشاهرودی، الآملی). * بل لا یخلو من قوّه، سواء كانا فی كلمتین أم فی كلمه واحده، مع عدم طروء الالتباس. (المرعشی).

۳- ۳. لا یُترک هذا الاحتیاط. (الجواهری، زین الدین). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (النائینی، البجنوردی). * بل لا یخلو من وجه. (حسین القمّی). * لا یُترک. (آل یاسین، الحكیم، أحمد الخونساری ، جمال الدین الگلپایگانی ، الإصطهباناتی ، الرفیعی ، حسن القمّی). * لا یُترک. نعم، لا بأس بترک الغُنّه مع الواو والیاء. (البروجردی). * لا یُترک الإدغام . (مهدی الشیرازی). * لا یُترک فی أصل الإدغام . (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. إذا اجتمعا فی كلمه واحده وكان الإدغام مستلزماً لِلَّبس لم یجز، كما فی مثل «صِنْوَان» و«قِنْوان» . (السیستانی).

۵- ۵. الأقوی عدم لزومها، والأحوط الرِعایه، سیّما فی المیم. (المرعشی).

۶- ۶. فی القوه تأمّل، نعم، لا تجب الغُنّه زیادةً علی الإدغام . (المیلانی). * لا سیّما الغُنّه . (الفانی).

۷- ۷. هذا أیضاً لا یُترک. (النائینی). * لا یُترک . (جمال الدین الگلپایگانی، البروجردی، أحمد الخونساری، الخمینی، اللنكرانی). * لا یُترک هذا الاحتیاط . (الإصطهباناتی). * لا یُترک، والأحوط من بینها عندی قراءه عاصم بن أبی النَّجُود الكوفی، الذی أخذ القرآن عن أبی عبدالرحمان السَّلَمی، وهو عن مولانا أمیرالمؤمنین علیه السلام ، ولترجیح قراءته وجوه لیس المقام محلاًّ لذكرها، ودونها قراءه أُبَیّ بن كعب المقروءه علی أحد الصادقین علیهماالسلام ودونها قراءه نافع المدنی. (المرعشی). * لا یُترک الاحتیاط باختیار ما هو المتعارف وما جرت علیه السیره فی قراءه القرآن . (حسن القمّی). * بل الأحوط الاقتصار علی النحو المتعارف بین المتشرّعه. (تقی القمّی). * بل الأنسب، وأنسب منه اختیار ما هو المتعارف منها فی زماننا . (السیستانی).

القراءه(۱) بإحدى(۲) القراءات السبعه(۳) وإن كان

ص: ۲۲۷

---

۱ - ۱. بـل لاـ يبعـد وجوب ذلـك، والأـحوط الأـولى اختيـار مـا هو المتعـارف منهـا. (حسـين القمّى). * لا يُترك. (آل ياسـين، البروجردى، عبداللّه الشيرازى). * بل الأحوط الاقتصار على القراءه المتعارفه التى جرت السيره عليها . (محمد الشيرازى).

۲- ۲. بل الأقوى فى ما يتعلّق بالكلمات والحروف . (الكوه كَمَرِى).

۳- ۳. لا يُترك الاحتياط باختيار ما عليه السيره منها . (مهدى الشيرازى). * لا يُترك . (الشريعتمدارى). * كما أنّ الأحوط ترك قراءه أبى جعفر القَعقاع والحَضـرمى والبَزّار. (المرعشـى). * بل الأحوط أن يختار ما يتـداوله غالب المسـلمين من هذه القراءات، وإن لم يتعيّن ذلـك على الأـقوى. (زين الـدين). * لاـ يُترك هـذا الاحتياط، بل الأظهر عـدم جواز القراءه على النهـج العربى إذا كانت مخالفه للقراءات المتعارفه عند الناس، سيّما فى ما يتعلّق بالكلمات والحروف. (الروحانى).

الأقوی(۱) عدم وجوبها(۲)، بل یکفی(۳) القراءه(۴) علی النهج العربی(۵) وإن کانت مخالفه

ص: ۲۲۸

۱- ۱. الأقوائیه ممنوعه . (الشاهرودی).

۲ - ۲. بل الظاهر وجوب کونها بإحدی القراءات المشهوره فی عصر الأئمه علیهم السلام . (البجنوردی). * لأن الملاک فی القراءه إحراز النهج العربی سواء کانت القراءه توافقها أو تخالفها. نعم، الأحوط القراءه لموافقه القراءات السبعه لأنها مشهوره بین المسلمین. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. الأحوط بل الأقوی عدم الکفایه، ولزوم الأخذ بإحدی السَبعه والتَحرّی فی اختیار ما کانت منها متداولهً فی عصرهم علیهم السلام . (المرعشی).

۴ - ۴. الموافق لإحدی القراءات المتداوله فی عصر الأئمه علیهم السلام . (الحکیم). * اللازم إحراز موافقه القراءه لإحدی القراءات المتداوله فی عصر الأئمه علیهم السلام ، وحیث لا یمکن إحرازها فلا یُترک الاحتیاط بالقراءه علی إحدی القراءات السبعه. (الآملی).

۵- ۵. الأوجه الاقتصار علی ما یقرؤه المسلمون . (المیلانی). * فیه منع ظاهر؛ فإنّ الواجب إنّما هو قراءه القرآن بخصوصه، لا ما تصدق علیه القراءه العربیّه الصحیحه، نعم، الظاهر جواز الاکتفاء بکلّ قراءه متعارفه عند الناس ولو کانت من غیر السَبْع. (الخوئی). * یشکل ذلک، بل یمنع. (زین الدین). * ولکن لا یجوز التعدّی عن القراءآت التی کانت متداوله فی عصر الأئمه علیهم السلام فی ما یتعلّق بالکلمات والحروف علی الأقوی . (السیستانی).

لهم(۱) فی حرکه بنیه أو إعراب.

الحروف الشمسیه و القمریه

(مسأله ۵۱): یجب إدغام اللام(۲) من الألف واللام فی أربعه عشر حرفاً، وهی: «التاء والثاء والدال والذال والراء والزاء والسین والشین والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون»، وإظهارها فی بقیّه الحروف، فتقول فی اللّه(۳) والرحمن والرحیم والصراط والضالّین مثلًا بالإدغام، وفی الحمد والعالمین والمستقیم ونحوها بالإظهار.

(مسأله ۵۲): الأحوط(۴). . . . .

۱- ۱. أمّا إذا خالفتهم فی الکلمات کما فی «کُنْتُمْ خَیْرَ اُمّهٍ»(آل عمران: ۱۱۰.) حیث ورد: أ نّه خیر أئمّه وفی «وَاجْعَلْنا لِلْمُتَّقینَ إِماماً»(الفرقان: ۷۴.) أ نّه فی الأصل: واجعل لنا من المتّقین إماماً، وکثیر من أمثالها فالظاهر عدم جوازه؛ لورود النهی عنه فی الأخبار، ففی خبر سالم بن سلمه قال: قرأ رجل علی أبی عبداللّه علیه السلام وأنا استمع حروفاً من القرآن لیس علی ما یقرؤها الناس، فقال أبو عبداللّه علیه السلام : «کُفّ عَنْ هذِهِ القِراءَهِ، إقْرَأ کَما یَقرَأ النّاس...»(وسائل الشیعه: الباب (۷۴) من أبواب القراءه، ح۱.) إلی آخر الحدیث. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. الإدغام فی هذه الموارد غیر واجب ، بل أولی ، ولکنّ الاحتیاط لا یُترک فی الإظهار المذکور فی المتن إن لم یکن أقوی . (محمد الشیرازی).

۳- ۳. اللام فی لفظه الجلاله جزء منها، ولیست معرفه وإن کانت تشترک معها فی الحکم المذکور . (السیستانی).

۴- ۴. لا یُترک. (أحمد الخونساری، الآملی). * قد عرفت أنّه لا یخلو من قوّه. (المرعشی).

الإدغام(١) فی مثل: «إذْهَبْ بِكِتَابِى»(النمل: ٢٨.)، «ويُدرِكْكُمْ»(النساء: ٧٨.)، ممّا اجتمع المثلان فی كلمتين(٢) مع كون الأوّل(٣) ساكناً(۴)، لكنّ الأقوى(۵) عدم وجوبه.

فروع فی ما يرتبط فی المقام

(مسأله ۵۳): لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسّنات، كالإماله

ص: ۲۳۰

١- ١. لا يُترک. (حسين القمّی، البروجردی، الحكيم، عبداللّه الشيرازی، الشريعتمداری، حسن القمّی). * لا يُترک هذا الاحتياط. (زين الدين).

٢- ٢. ولكن فی كون المثال الثانی ونحوه من هذا القبيل تأمّل، بل منع . (السيستانی).

٣- ٣. بخلاف كونهما متحرّكين فی كلمتين، كما فی قوله تعالی: «عَيْناً يَشْرَبُ بِها عِبادُ اللّه ِ»(الإنسان: ۶.) فالإدغام بإسكان المتحرّک الأوّل ثمّ إدماجه فی مماثله المعبّر عنه فی مصطلح أهل التجويد بالإدغام الكبير أو الأكبر فليس بواجب، بل مرجوح عند أكثرهم، بخلاف إسكانه وإدماجه فی المُقارِب مخرجاً فی كلمه واحده أو كلمتين فإنّه راجحٌ عند أكثرهم، لكنّه ليس بواجب. (المرعشی).

۴- ۴. أمّا إذا كان متحرّكاً ففی جواز إدغامه بعد تسكينه تأمّل، سواء كان فی متّصلٍ كما فی «سَلَكَكُمْ»و«يُدْرِكْكُمْ»، أو فی منفصلٍ كـ «يَعْلَمُ ما بَيْنَ أيْدِيهِمْ»(البقره: ٢۵۵.). (كاشف الغطاء). * وعدم كونه من حروف المدّ، وإلاّ فلا يجوز الإدغام، كما فی: «قالُوا وَهُمْ» و«فی يُوسُفَ» . (السيستانی).

۵- ۵. فيه تأمّل. (زين الدين).

والإشباع والتفخيم والترقيق ونحو ذلک، بل والإدغام(۱) غیر ما ذکرنا، وإن کان متابعتهم أحسن(۲).

(مسأله ۵۴): ینبغی مراعاه(۳) ما ذکروه من إظهار التنوین والنون الساکنه إذا کان بعدهما أحد حروف الحلق(وهی: (ألف، الحاء، الخاء، العین، الغین، الهاء، القاف، الکاف) کما فی کتب التجوید.)، وقلبهما(۴)

ص: ۲۳۱

۱- ۱. قد عرفت أنّ الأحوط ترک الإدغام الکبیر. (المرعشی).

۲- ۲. بل أحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * فی إطلاقه إشکال، بل الأحوط ترک متابعتهم فی مثل الإدغام الکبیر، وهو إدراج الحرف المتحرّک بعد إسکانه فی حرف مماثل له مع کونهما فی کلمتین، کإدغام میم «الرحیم»فی «مالک»، أو فی مقاربٍ له ولو فی کلمه واحده، کإدغام القاف فی الکاف فی «یَرْزُقْکُم». (الخمینی). * لا فی کلّ ما ذکروه، بل الأحوط الأولی ترک بعض ما ذکره بعضهم ممّا یوجب البشاعه والمَجاجَه فی القراءه، کما لا یخفی علی من تتبّع کلماتهم فی کتب التجوید ک_«النَّشر» للجزری و«التَّیسیر» لأبی عمرو الدانی وکتب السَفاقِسی وغیرها. (المرعشی). * بل هو الأحوط الاُولی فی ما هو من قبیل الإدغام الصغیر، کإدغام الذال فی الظاء فی «إذْ ظَلَمُوا»، والدال فی التاء فی «قَدْ تَبیّنَ»، وتاء التأنیث الساکنه فی الطاء فی «قالَتْ طائِفَه»والطاء فی التاء فی «فرطت»، ونحو ذلک. وأمّا الإدغام الکبیر کإدغام الکاف أو القاف فی الکاف فی «سَلَکَکُم»و«خلقکم»وإدغام المیم فی المیم فی «یعلم ما بین أیدیهم»فجوازه محلّ إشکال . (السیستانی). * فی کثیر من الموارد، لا مطلقاً . (اللنکرانی).

۳- ۳. ما لم یخرج عن المتعارف. (حسین القمّی).

۴- ۴. احتمال لزوم ذلک فی مثله لا یخلو من قوّه. (المرعشی).

فی ما إذا(۱) کان بعدهما حرف الباء، وإدغامهما(۲) إذا کان بعدهما أحد حروف «يَرْمَلُونَ»، وإخفائهما(۳) إذا کان بعدهما بقیّه الحروف، لکن لا یجب شیء(۴) من ذلک حتّی الإدغام(۵) فی یرملون(۶)، کما مرّ(۷).

(مسأله ۵۵): ینبغی أن یمیّز(۸) بین الکلمات، ولا یقرأ بحیث یتولّد(۹)

ص: ۲۳۲

۱- ۱. لا یُترک الاحتیاط فی القلب، بل فی الإظهار . (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. الأحوط لو لم یکن الأقوی رعایته. (المرعشی).

۳- ۳. بحصول النُون الخفیّه بإخراجها من الخَیشُوم فقط. (المرعشی).

۴- ۴. لا یُترک الإظهار والإدغام فی ما ذکر . (مهدی الشیرازی).

۵- ۵. تقدّم أنّه أحوط إن لم یکن أقوی. (المرعشی).

۶- ۶. بل إلّا الإدغام فیها، کما مرّ. (حسین القمّی). * تقدّم لزوم الاحتیاط فیه. (الحکیم). * تقدّم وجوب الاحتیاط فیه، وأنّه لا یُترک. (البجنوردی). * تقدّم أ نّه أحوط. (أحمد الخونساری). * تقدّم لزوم الاحتیاط فیه؛ لبناء الخبراء علی ذلک. (الآملی). * تقدّم لزوم الاحتیاط فی هذا الإدغام. (زین الدین).

۷- ۷. وقد مرَّ الاحتیاط فیه. (آل یاسین، الإصطهباناتی). * تقدّم أ نّه أحوط. (البروجردی، أحمد الخونساری). * وقد مرّ التأمّل . (المیلانی). * مرّ الاحتیاط فیه . (حسن القمّی).

۸- ۸. بل یلزم التمییز بنحوٍ لا یتولّد من القراءه کلمه مهمله البتّه. (آل یاسین). * لا موجب لعنوان هذه المسأله، بل لا ثمره له غیر تولید الوسوسه، ولا مُحصّل لما یقولون: إنّ فی الحمد سبعَ کلمات مهملات . (الشریعتمداری).

۹- ۹. من وصل آخر کلمه بأوّل الکلمه الّتی تلیها. (المرعشی). * إن لم یکن موجباً لإثاره الوَسواس، وإلاّ فالأرجح ترک مراعاته . (السبزواری). * إذا کان تولیدها ناشئاً عن الوصل بین الکلمتین مع الإخلال بالموالاه المعتبره بین الحروف فی إحداهما أو کلتیهما، فهذا یضر بصحّه القراءه مطلقاً ، وأمّا إذا کان ناشئاً عن الفصل بین حروف الکلمه الاُولی أو الثانیه أو هما معاً بما لا یقدح فی الموالاه مع الوصل بین نفس الکلمتین بحیث أوجب اجتماع الفصل والوصل المذکورین تولّد الکلمه المهمله فهذا محلّ إ شکال؛ للشکّ فی صدق الکلمتین فی هذه الحاله ، وأمّا إذا کان ناشئاً عن کیفیه النطق بالکلمتین بأن أوصَلَ بینهما ونطق بآخر الاُولی وأوّل الثانیه أو تمامها بکیفیه واحده قوهً أو ضعفاً مغایره لکیفیه النطق بسائر الحروف فمثل هذا وإن لم یکن مخلّاً بالصحه إلّا أنّ الأولی الاجتناب عنه. (السیستانی).

بين الكلمتين كلمه مهمله(۱)، كما إذا قرأ «الحمد للّه» بحيث يتولّد لفظ دُلِلْ، أو تولّد من «للّه ربّ» لفظ هِرَبْ، وهكذا فى مالك يوم الدين تولّد كِيَوْ، هكذا فى بقيّه الكلمات، وهذا [معنى] ما يقولون(۲): إنّ فى الحمد سبع

ص: ۲۳۳

---

۱ - ۱. تولّد الكلمه المهمله الذى يحصل من اتّصال القراءه بعضها ببعض غير مضرّ، فإنّ هذا التولّد إنّما هو بالدقّه العقليه، ولا تخلو منه أىّ قراءه أو كلام متّصل. نعم، إذا فصل القارئ بين أجزاء الكلمه الواحده وألحق آخر الكلمه بأوّل الثانيه فتولّدت من ذلك عرفاً كلمه مهمله كان ذلك مضرّاً، وبطلت صلاته مع العمد، ووجبت إعاده الكلمتين وما يلحق بهما مع السهو أو الغلط، فإن هو لم يُعِدها بعد الالتفات إليها كانت صلاته باطله، وعلى هذا فيكون تمييز الكلمات بهذا المعنى واجباً. (زين الدين). * لا حاجه إلى ذكر كهذه المسأله التى توجب الوسوسه فى القراءه لأهل الوسواس، حيث أنّ العلماء من العرب يقرؤون على النحو المتعارف عند أهل اللسان ولا يعتنون بشىء من هذه التدقيقات. (مفتى الشيعه).

۲ - ۲. كما صرّح به العلاّمه الحافظ المقرئ المولى عماد الدين الشريف الأسترآبادى فى كتاب التجويد، وهو المعروف لدى القرّاء، وسمعناه شَفاهاً عن مشايخنا فى هذا العلم الشريف أيضاً، وقال بعض القرّاء: إنّه تتولّد من الإدماج كلمات هى أسماء إبليس، ككنس وكنع، ولم أرَهُ فى كتب القوم، واللّه العالم. (المرعشى).

كلمات مهملات، وهى دِلَلْ، وهِرَبْ، وكِيَوْ وكِنَعْ، وكنس، وتع، وبع(۱).

(مسأله ۵۶): إذا لم يقف على «أحد» فى «قل هو اللّه أحد»ووصله بـ«اللّه الصمد»يجوز أن يقول: «أحدُ اللّه ُالصمدُ»(۲)، بحذف(۳) التنوين(۴)

ص: ۲۳۴

۱- ۱. وتَعل وبَعل. (الفيروزآبادى).

۲- ۲. مشكل جدّاً . (الفانى).

۳- ۳. يشكل ذلك وإن قرأ بها أبو عمرو بن العلاء البصرى، والأحوط عدم حذف التنوين. (زين الدين). * جواز الحذف المذكور مشكل جدّاً. (تقى القمّى).

۴- ۴. فيه تأمّل. (الفيروزآبادى). * لا يخلو من الإشكال . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى ، البجنوردى، الشريعتمدارى). * مشكل. (الإصفهانى). * فيه نظر جدّاً . (حسين القمّى، حسن القمّى). * فيه إشكال . (محمدتقى الخونسارى ، الشاهرودى ، الأراكى، الآملى). * فيه تأمّل، والأحوط عدم الحذف، وأحوط منه الوقف على «أَحَد» . (الإصطهباناتى). * هذا محلّ إشكال . (البروجردى، اللنكرانى). * الأقرب عدم جوازه . (مهدى الشيرازى). * الأحوط عدمه . (الميلانى). * محل إشكال. (أحمد الخونسارى). * مع عدم إسقاط همزه «اللّه»، وإن كان خلاف الاحتياط، وإلاّ ففى غايه الإشكال . (عبداللّه الشيرازى). * الأقوى عدم جوازه، وما نقل عن بعض القرّاء كأبى عمرو مرجوح مُعَرض عنه. (المرعشى). * هذا مشكل. (محمد رضا الگلپايگانى). * فيه إشكال، والأحوط أن لا يقرأ كذلك. (الروحانى).

من أحد(۱) وأن يقول: أَحَدُنِ اللّه ُالصَّمَدُ، بأن يكسر نون التنوين، وعليه ينبغى أن يرقّق اللام من اللّه، وأمّا على الأوّل فينبغى تفخيمه كما هو القاعده الكلّيه(۲) من تفخيمه إذا كان قبله مفتوحاً أو مضموماً، وترقيقه إذا كان مكسوراً(۳).

(مسأله ۵۷): ى_ج_وز(۴). . . . .

۱- ۱. مشكل. (آل ياسين). * الأحوط ترك هذه القراءه. (الخمينى). * فيه إشكال، والأحوط عدم الحذف. (الخوئى).

۲- ۲. لا تجب مراعاتها المعتبره عند القراء، وإنما تجب إذا توافقت مع القواعد العربيه المعتبره، فالاحوط الوقف على قراءه «قل هو اللّه أحد» على لفظ أحد. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. ومن ثمّ علّل بعض القرّاء ضمّ الضمير فى كلمه «عَلَيْهِ» فى سوره الفتح، بذلك، وقال بعد تسلّم التفخيم فى لام الجلاله فى قوله تعالى: «عَلَيْهُ اللّه» كما هو المكتوب فى المصاحِف الشريفه: لا بدّ أن يُعلّل بما ذكر. وأقول: التعليل منظور فيه، بل ممنوع. (المرعشى).

۴- ۴. فى قراءه غير المرسوم تأمّل، أحوطه الترك. (الجواهرى). * الأحوط الاقتصار على المشهور المتداول فى كلٍّ من الكلمتين. (آل ياسين). * مرّ الكلام فى المسأله فى مسأله(۵۰). (تقى القمّى).

قراءه(۱) مالک(۲) ومَلِک(۳) یوم الدین(۴)، ویجوز(۵) فی الصِراط(۶) بالصاد

ص: ۲۳۶

۱- ۱. الأحوط الوقوف علی القراءه المعروفه فیهما وفی «کُفواً» . (مهدی الشیرازی). * الأقوی کون التخییر بینهما ابتدائیاً، وکذا الکلام فی قراءه الصِّراط بالصاد والسِّین، فیختار أیّهما شاء فی جمیع صلواته، بل الحکم کذلک فی جمیع موارد اختلاف القراءات. (أحمد الخونساری).

۲- ۲. الأحوط قراءه «مالک» بالألف ، و«الصِّراط» بالصاد و«کُفواً» فی المسأله التالیه . (محمد الشیرازی). * الأحوط بل الأقوی اختیار قراءه مالک، کما هو المرویّ عن بعض القرّاء، والوجوه الّتی استند إلیها واعتمد علیها العلّامه الحجّه الآیه اُستاذ أساتیذنا شیخ الشریعه الإصفهانی فی کتابه «إناره الحالک فی ترجیح المَلِک علی المَالِک» وغیره فی غیره کلّها مدخوله مردوده، وأکثرها اعتباریّه محضه، والتفصیل موکول إلی محلّه، ویتلوه فی الضَعف الجمع بینهما فی الصلاه، کما کان علیه عمل بعض أساتیذنا، وکتابه تلک الکلمه فی بعض المصاحف القدیمه کما ادّعاه جار اللّه وغیره لا یقوم شاهداً؛ إذ رسم الکتابه فی أسماء الفاعلین کان کذلک غالباً، فلیراجع الخطوط القدیمه، فتری فیها الحارث والقاسم والضآلّین والقالین کتبت الحَرث والقَسم والضلین والقلین، وذلک واضحٌ لمن سبر وجاس خلال تلک الدِیار. (المرعشی).

۳- ۳. الأظهر وجوب قراءه مالک، والأحوط قراءه الصِّراط بالصاد . (الفانی). * فیه إشکال، لا یُترک الاحتیاط بقراءه «مالک». (الآملی).

۴- ۴. والأول أرجح، کما أنّ الأرجح فی الصِراط بالصاد، وفی «کُفُوا» بالواو وضمّ الفاء. (الروحانی).

۵- ۵. وإن کان الأحوط قراءه ما هو المتعارف . (صدرالدین الصدر).

۶- ۶. الأولی اختیاره . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الأولی اختیار الصاد . (الشاهرودی). * الأحوط اختیار القراءه الاُولی فی «مالک» و«الصِّراط». (زین الدین). * الأحوط الاقتصار علی المشهور المتداول فیهما، وفی المسأله الآتیه فی «کُفواً» . (حسن القمّی).

والسين(۱) بأن يقول: السِراط المستقيم، وسِراط الذين.

(مسأله ۵۸): يجوز(۲) فی «کُفُواً أحد» أربعه وجوه: «کُفُوءاً» بضمّ الفاء وبالهمزه، «وکُفْوءاً»بسکون الفاء وبالهمزه(۳)، «وکُفُواً» بضمّ الفاء وبالواو، «وکُفْواً»بسکون الفاء وبالواو، وإن کان الأحوط(۴)

ص: ۲۳۷

۱- ۱. * الأحوط هو القراءه بالصاد. (البروجردی). * الظاهر أنّ القراءه بالصاد أفصح وأحوط . (المیلانی). * الأحوط القراءه بالصاد . (عبداللّه الشیرازی، الآملی). * الصاد أحوط . (الشریعتمداری). * الأحوط القراءه بالصاد، وإن لا یبعد جواز ما ذکر، والأولی الأحوط قراءه الحمد والتوحید علی النحو المعروف بین عامّه الناس والمکتوب فی المِصحَف. (الخمینی). * الأحوط بل الأقوی فیه اختیار الصاد، ثمّ علی التخییر فهل هو استمراریّ، أو ابتدائی؟ فیه إشکال، واحتمال کونه ابتدائیاً قوی. (المرعشی). * طریق الاحتیاط القراءه بالصاد، والقراءه بالسین مخالفه له. (مفتی الشیعه). * الأحوط هو الأوّل . (اللنکرانی).

۲- ۲. مرَّ التأمل فی غیر المرسوم. (الجواهری). * والأحوط الاُولی، ثمّ الثانیه. (المرعشی).

۳- ۳. وهو المشهور بین القرّاء، فلا ینبغی ترکه. (زین الدین).

۴- ۴. لا یُترک. (حسین القمّی، المرعشی). * والأولی الأوّل. (الحکیم). * بل الأوجه . (المیلانی).

ترک الأخيره(۱).

(مسأله ۵۹): إذا لم يدرِ إعراب(۲) كلمه أو بناءها أو بعض حروفها أ نّه الصاد مثلاً ـ أو السين أو نحو ذلک يجب عليه أن يتعلّم(۳)، ولا يجوز له(۴) أن يكرّرها بالوجهين(۵)؛

۱- ۱. لا يُترک هذا الاحتياط. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. مرَّ فی إعراب آخر الكلمه أنّ وجوب التعلّم فی ما إذا أراد الوصل، نعم، يجب ذلک فی ما يجب الوصل وکان ترکه ملحقاً بالملحون. (الخمينی).

۳- ۳. إذا لم يرد الوقف فی الأول ولم يتمكّن من أداء الواجب بنحوٍ آخر كالاقتداء ، أو الاحتياط ولو بتكرار الصلاه . (السيستانی).

۴- ۴. على الأحوط . (حسن القمّی).

۵- ۵. على الأحوط. (عبدالهادی الشيرازی). * فی إطلاقه منع ظاهر. (الخوئی). * بل يختار أحد الوجهين متقرّباً به لاحتماله، فإذا استبان له أنّه مطابق للواقع صحّت صلاته، وإن تبيّن له أنّه غلط أعاد الصلاه، كما سيأتی فی المسأله الخامسه عشره من فصل مستحبّات القراءه. (زين الدين). * إلاّ ـ إذا كان له معنىً صحيح على كلٍّ من القراءتين وكان يصدق على كلٍّ منهما الدعاء أو الذِكر؛ إذ غير القرآن حينئذٍ لا ـ يكون ملحقاً بكلام الآدميّين. (الروحانی). * فی إطلاقه منع واضح؛ فإنّ مطلق الغلط لا يُخرجها عن عنوان القرآن والذِكر . (السيستانی).

لأنّ الغلط من الوجهين(۱) ملحق(۲) بكلام(۳) الآدميّين(۴).

(مسأله ۶۰): إذا اعتقد كون الكلمه على الوجه الكذائيّ من حيث الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلّى مدّةً على تلك الكيفيّه، ثمّ تبيّن له كونه غلطاً فالأحوط(۵) الإعاده(۶)

ص: ۲۳۹

۱- ۱. طَرَفَی العلم الإجمالی. (المرعشی).

۲ - ۲. عدم اللحوق أقرب، والأحوط الترک. (الجواهری). * لا يخلو من إشکال. (المرعشی). * على الأحوط. (محمدرضا الگلپايگانی). * فی لحوقه به إشکال؛ لاحتمال انصراف الکلام الآدمی عن أمثال المقام. (تقی القمّی).

۳- ۳. وجوب التعلّم واضح، إلّا أن کون التکرار لإدراک الواقع ملحقاً بکلام الآدميّين ممنوع . (الفانی).

۴ - ۴. على تأمّل فيه . (الکوه کَمَرِی). * ليس على إطلاقه . (الميلانی). * التعليل عليل . (الشريعتمداری). * فيه تأمّل . (السبزواری). * أصل الحکم مقبول، ولکن تعليل الماتن قدس سره بما ذکره محل تأمّل، لأن الغلط لا يوجب بطلان الصلاه إلّا أن ينطبق عليه عنوان الزياده العمديّه. (مفتی الشيعه).

۵- ۵. بل الأقوى . (النائينی، محمدتقی الخونساری ، جمال الدين الگلپايگانی ، البروجردی، الآملی، الشاهرودی، محمدرضا الگلپايگانی، الأراکی). * لا يُترک، بل لا يخلو من قوّه . (الأصطهباناتی). * بل الأقوى مع التقصير . (مهدی الشيرازی). * لا يُترک. (المرعشی).

۶- ۶. لا يُترک لو لم يکن وجوبها أقوى . (عبداللّه الشيرازی).

أو القضاء(۱)، وإن كان الأقوى عدم(۲) الوجوب(۳).

* * *

۱- ۱. لا يُترک الاحتياط. (الحائرى). * لا يُترک. (حسين القمّى). * بل الأقوى إن كان جهله عن تقصير. (البجنوردى). * يعنى إذا تبيّن بعد الصلاه فالأقوى الإعاده أو القضاء، وأمّا إذا تبيّن فى الأثناء قبل مضيٍّ محلّه فالأقوى إعاده الكلمه . (الرفيعى).

۲- ۲. لاـ قوّه فيه، إلاّـ إذا كـان الاعتقـاد عن منشأٍ صـحيحٍ يُعـذَر فيه . (الكوه كَمَرِى). * هـذا فى ما يكون اعتقاده قصورياً. (تقى القمّى).

۳- ۳. بل الوجوب أقوى . (الشريعتمدارى). * لا قوّه فيه، بل القوه فى الإعاده والقضاء. (مفتى الشيعه).

فصل التخيير بين القراءه والتسبيحات في الركعات الأخيره

اشاره

في الركعه الثالثه من المغرب والأخيرتين من الظهرين والعشاء يتخيّر(١) بين قراءه الحمد أو التسبيحات الأربع(٢)، وهي: «سبحانَ اللّه ِ والحمدُ للّه ِ ولا إلهَ إلّا اللّه ُ واللّه ُ أكبر». والأقوى إجزاء المرّه(٣)، والأحوط(۴) الثلاث(۵)، والأولى إضافه الاستغفار(۶) إليها ولو بأن يقول: «اللهُمّ اغفر لي». ومن لا يستطيع يأتي بالممكن(٧) منها، وإلّا أتى بالذِكر(٨)

١- ١. النصوص الوارده في المقام مختلفه؛ وعليه يتعيّن الإتيان بالتسبيحات التي جرت عليه السيره. (تقي القمّي).

٢- ٢. كون التسبيح ـ لا مطلق الذكر ـ أحد طَرَفَي الواجب التخييري وإن كان هو الأقوى إلّا أن جواز الاكتفاء بتسبيحه واحده لا يخلو من وجه، ومع ذلك لا يُترك الاحتياط باختيار التسبيحات الأربع . (السيستاني).

٣- ٣. يتخيّر بين أن يأتي بها مرّهً واحده مع التكبير، أو ثلاث مرّاتٍ بدون التكبير. (زين الدين).

۴- ۴. لا يُترك . (تقي القمّي، اللنكراني).

۵- ۵. لا يُترك. (الإصطهباناتي، البروجردي، أحمد الخونساري، الشريعتمداري، الآملي). * لا يُترك، سواء كان المصلّي إماماً أم مأموماً، مسبوقاً أو منفرداً. (المرعشي).

۶- ۶. بالأولويّه المؤكّده، فلا ينبغي تركه، ولو كان الاستغفار بصوره الدعاء، كقوله: «رَبِّ اغْفِرْلي» لكان أولى. (المرعشي).

٧- ٧. الظاهر عدم تعيّن الممكن، بل يتخيّر بينه وبين الذكر المطلق. (الجواهري).

٨- ٨. الإتيان بالذِكر المطلق مبنيّ على الاحتياط؛ لعدم الدليل عليه. (تقي القمّي).

المطلق(۱)، وإن كان قادراً على قراءه الحمد تعيّنت(۲) حينئذٍ.

حكم من نسى الحمد فى الركعتين الولتين

(مسأله ۱): إذا نَسِيَ الحمـد فى الركعتين الاُولتَين فالأحوط اختيار قراءته(۳) فى الأخيرتين، لكنّ الأقوى(۴) بقاء التخيير(۵) بينه وبين التسبيحات.

أفضليه التسبيحات على القراءه

(مسأله ۲): الأقوى كون(۶) التسبيحات أفضل(۷) من

ص: ۲۴۲

۱- ۱. والأحوط مراعاه تساوى مقدار البدل مع المُبدَل فى الكمّ، كما تقدّم. (المرعشى). * على الأحوط. (الخوئى ، حسن القمّى ، السيستانى).

۲- ۲. التعيّن المذكور مبنائيّ، نعم، لا إشكال فى كونه أحوط. (تقى القمّى). * لتعذّر العدل الآخر من التخيير. (المرعشى).

۳- ۳. لا يُترك . (حسين القمّى).

۴- ۴. كونه أقوى مبنيّ على قول المشهور بالتخيير مطلقاً، وإلّا ففيه تأمّل. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. قد مرّ الإشكال فى التخيير؛ وعليه يتعيّن التسبيح فى مفروض المسأله وأمثالها. (تقى القمّى).

۶- ۶. بل الأقوى أنّ الأفضل للإمام القراءه، وللمأموم التسبيح، وهما للمنفرد سواء، إلاّ إذا نُسيت القراءه فى الاُوليين فتكون القراءه أفضل فى الأخيرتين مطلقاً. (كاشف الغطاء).

۷- ۷. لا يبعد بمقتضى الجمع بين الأخبار القول برجحان القراءه للإمام، والتسبيح للمأموم، ومساواتهما للمنفرد. (الحائرى). * لكن يحتمل أفضليه القراءه فى بعض الموارد، كما لو نسيها فى الأوّلتين . (الميلانى). * أفضليّه الحمد للإمام، والتسبيح للمأموم، والتخيير للمنفرد لا يخلو من القوه . (عبداللّه الشيرازى). * لا يبعد أن يكون الأفضل للإمام القراءه، وللمأموم التسبيح، وهما للمنفرد سواء. (الخمينى). * فى إطلاقه إشكال، والأظهر أفضليّه التسبيح فى حقّ المأموم، سيّما فى الصلوات الجهريّه والقراءه فى حقّ الإمام، سيّما لو كان مأمومه مسبوقاً، والتخيير فى حقّ المنفرد. (المرعشى). * فى ثبوت الأفضليّه فى الإمام والمنفرد إشكال، نعم، هو أفضل للمأموم فى الصلوات الإخفاتيّه من القراءه، وأمّا فى الصلوات الجهريّه فالأحوط له وجوباً اختيار التسبيح . (الخوئى). * قد يطرأ ما يوجب أفضليه القراءه، كعنوان المداراه فى ما إذا كان إماماً لقوم يرون لزوم القراءه فى كلّ ركعه . (السيستانى).

قراءه الحمد فی الأخیرتین(۱)، سواء کان(۲) منفرداً أو(۳) إماماً(۴)

۱- ۱. بل الأفضل القراءه للإمام، والتسبیح للمأموم، والمساواه للمنفرد، وهو مقتضی الجمع بین الأدلّه. (زین الدین).

۲ - ۲. فی التسویه تأمّل . (حسین القمّی). * والأفضل للإمام القراءه، وللمأموم التسبیح، والمنفرد مخیَّر بین القراءه والتسبیح . (الشاهرودی).

۳- ۳. ولکنّ ظاهر الأخبار أنّ الأفضل للإمام القراءه، وللمأموم التسبیح، والمنفرد مخیّر بینهما، وهما له سواء. (البجنوردی).

۴- ۴. احتمال کون قراءه الحمد أفضل ما إذا کان إماماً قویّ . (جمال الدین الگلپایگانی). * فیهما إشکال. (الحکیم، الآملی). * الأظهر أنّ الأفضل للإمام القراءه، وللمنفرد هما سواء، وللمأموم التسبیح فی الإخفاتیه، وفی الجهریه الأحوط له اختیار التسبیح. (الروحانی). * فی کون الأفضل للإمام التسبیحات إشکال ، بل منع . (اللنکرانی).

أو مأموماً(۱).

حكم القراءه فى الأخيرتين

(مسأله ۳): يجوز أن يقرأ فى إحدى الأخيرتين الحمد، وفى الاُخرى التسبيحات، فلا يلزم اتّحادهما فى ذلك.

حكم الإخفات فى الأخيرتين

(مسأله ۴): يجب(۲) فيهما(۳) الإخفات(۴)، سواء قرأ الحمد أو التسبيحات(۵)، نعم، إذا قرأ الحمد يستحبّ(۶) الجهر بالبسمله على الأقوى، وإن كان الإخفات فيها(۷) أيضاً أحوط(۸).

۱- ۱. الأفضليه للإمام محلّ تأمّل، والأحوط فى المأموم اختيار التسبيح . (حسن القمّى).

۲- ۲. على الأحوط ، ومنه يظهر الحال فى المسأله الآتيه . (السيستانى).

۳- ۳. على الأحوط. (المرعشى).

۴- ۴. وجوب إخفات التسبيح محلّ تأمّل، والأقرب التخيير، ولا يبعد كون القراءه مثله، والأحوط الإخفات. (الجواهرى). * على الأحوط. (الحكيم ، حسن القمّى).

۵- ۵. على الأحوط. (زين الدين).

۶- ۶. فيه تأمّل. (محمد رضا الگلپايگانى).

۷- ۷. لا يُترك . (الرفيعى).

۸- ۸. هذا الاحتياط لا يُترك. (النائينى). * لا يُترك. (الإصفهانى، حسين القمّى، محمّدتقى الخونسارى، صدرالدين الصدر، جمال الدين الگلپايگانى ، الإصطهباناتى ، البروجردى، الشاهرودى ، الميلانى ، أحمد الخونسارى، عبداللّه الشيرازى، الفانى ، الخمينى ، المرعشى، الآملى، السبزوارى ، الأراكى ، حسن القمّى). * ينبغى مراعاه هذا الاحتياط . (الكوه كَمَرِى). * لا ينبغى تركه. (مفتى الشيعه). * لا يُترك ، خصوصاً للمأموم والمنفرد . (اللنكرانى).

(مسأله ۵): إذا أجهر عمـداً بطلت(۱) صـلاته، وأمّـا إذا أجهر جهلاً أو نسـياناً صـحّت(۲)، ولاـ يجب الإعاده(۳) وإن تـذكّر قبل الركوع(۴).

العدول من القراءه إلى التسبيح و بالعكس

(مسأله ۶): إذا كان عازماً من أوّل الصـلاه على قراءه الحمـد يجوز له أن يعدل عنها إلى التسبيحات، وكذا العكس، بل يجوز(۵) العدول(۶) فى أثناء أحدهما إلى الآخر، وإن كان الأحوط(۷) عدمه(۸).

۱- ۱. بل الصحّه أقرب. (الجواهرى). * كما تقدّم. (المرعشى). * على الأحوط . (حسن القمّى).

۲- ۲. فى الجهل بالحكم ونسيانه محلّ إشكال. (الحائرى).

۳- ۳. فيه تأمّل . (الإصطهباناتى). * الأحوط الإعاده. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. الأحوط مع التـذكّر قبله الإعاده بقصد القربه، ويحتاط الجاهل بإعاده الصـلاه أيضاً مطلقاً . (حسـين القمّى). * ما تقدّم من الاحتياط فى الفصل السابق المسأله (۲۲) وما بعدها يجرى فى المقام أيضاً . (السبزوارى).

۵- ۵. فيه إشكال، والأحوط العدم. (آل ياسين).

۶- ۶. فيه نظر . (مهدى الشيرازى). * فى الجواز نظر . (الرفيعى). * فيه تأمّل والأحوط عدم العدول. (مفتى الشيعه).

۷- ۷. لاـ يُترك . (حسـين القمّى ، صدرالـدين الصـدر ، جمـال الـدين الگلپايگـانى ، الإصـطهباناتى ، الشـاهرودى ، المرعشـى، اللنكرانى).

۸- ۸. هـذا الاحتيـاط لاـ يُـترك. (النـائينى). * لاـ يُـترك الاحتيـاط . (الكوه كَمَرِى). * لاـ يُترك. (البروجردى، الحكيم، أحمد الخونسارى، الفانى، الخمينى، الآملى، حسن القمّى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (عبدالهادى الشيرازى، البجنوردى، زين الدين).

(مسأله ۷): لو قصد(۱) الحمد فسبق لسانه إلی التسبیحات فالأحوط(۲) عدم . . . .

ص: ۲۴۶

۱- ۱. الأقوی أنّ قصد الحمد أو قصد التسبیح غیر معتبر، فلو قصد أحدهما وأتی بالآخر عمداً أو سهواً أجزأ؛ لأ نّه موافق للأمر الواقعی، ولا مجال للإشکال بأ نّه مع قصد أحدهما أوّل الصلاه أو فی أثنائها ثمّ الإتیان بالثانی غفله یستلزم وقوع الثانی بغیر قصد؛ فإنّ قصد الإتیان بالصلاه إجمالاً عند الشروع یغنی عن قصد کلّ جزء فی نفسه، وهذا سارٍ فی جمیع الأجزاء، فلو أتی بالرکوع أو السجود غفلهً من دون التفاتٍ وقصدٍ إلیه حین الإتیان به أجزأ قطعاً، فإذا کان عدم قصد الحمد مع الإتیان بها وموافقتها للأمرغیرقادح فقصد غیرها قبل الإتیان بها أیضاً لا یقدح، غفلهً کان الإتیان بها أو عمداً، ومن هنا ظهر حال ما فی المسأله الثامنه؛ فإنّ الإجزاء یدور مدار المطابقه للواقع، ولا أثر للتخیّل والقصد وعدمه بعد قصد امتثال أمر الصلاه إج_مالاً، ومطابق_ه ما أتی به للواقع. نعم، لو أتی بالتسبیح بتخیّ_ل أ نّه فی الأخیرتین فظهر أ نّه فی الاُولیین: فإن ذکر قبل الرکوع أتی بالحمد المأمور به، وإن ذکر بعد الرکوع مضت صلاته ولا شیء علیه، ویکون حکمه حکم ناسی القراءه. (کاشف الغطاء).
۲- ۲. بل الأقوی . (صدرالدین الصدر، الآملی). * بل الأقوی فی ما إذا لم یکن ناشئاً عن قصد الإتیان بالصلاه ولو ارتکازاً، وإلّا فالأظهر الصحّه، ولا یضرّ بها سبق قصد الإتیان بالفاتحه، ومنه یظهر الحال فی ما سیأتی . (السیستانی). * بل الأقوی فی ما إذا لم یتحقّق القصد منه إلی عنوان التسبیح ولو علی وجه الارتکاز، وکذا فی الفرض الآتی. (اللنکرانی).

الاجتزاء(۱) به(۲)، وکذا العکس، نعم، لو فعل ذلک غافلاً(۳) من غیر قصد(۴)

۱- ۱. الاجتزاء لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * والأقوی الاجتزاء به . (الکوه کَمَری). * بل الأقوی. (الحکیم). * فی الصوره المفروضه فی المقام إذا أتی بما هو الوظیفه متقرّباً إلی اللّه صحّت صلاته ، فلهُ الجری علی ما سبق به لسانه . (الفانی). * بل الأقوی إن لم یتحقّق القصد منه ولو ارتکازاً إلی عنوان التسبیحات، وإلاّ فالأقوی هو الصحّه، وکذا فی العکس وفی الفرع الآتی. (الخمینی). * لکن لا یبعد الاجتزاء به إذا لم یکن علی نحو التقیید؛ لأنّه من قبیل الخطأ فی التطبیق . (محمد الشیرازی).

۲- ۲. وإعاده خصوص ما سبق إلیه بقصد القربه والإتمام . (حسین القمّی). * بل الأقوی، وکذا العکس. (زین الدین). * إن کان مراده صوره تحقّق القصد إلی ما أتی به، وإن کان قاصداً غیره سابقاً فالأظهر الاجتزاء به، وإن کان مراده صوره صدوره عن غیر قصدٍ إلیه فالأظهر عدم الاجتزاء به، و به یظهر الحکم فی الفرع الثانی. (الروحانی). * فیه تأمّل بعد حصول قصد الامتثال ولو ارتکازاً وهو کافٍ من الامتثال فحینئذٍ لا یجب علیه سجدتی السهو أیضاً. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. مع الالتفات إلی عنوان الحمد والتسبیح وقصد القربه. (محمد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴. أی من غیر قصدٍ تفصیلیٍّ مع القصد الارتکازی إلی خصوص المأتیّ به، وإلاّ فالظاهر عدم کفایته . (مهدی الشیرازی). * أی من غیر أن یسبق منه القصد إلی خصوص أحدهما، والاجتزاء حینئذٍ إنّما هو فیما کان ملتفتاً إلی ما یأتی به . (المیلانی). * المراد بالقصد المنفیّ هو القصد السابق، لا المقارن بالتسبیح، وإلاّ لما کان للاجتزاء مساغ. (المرعشی). * یعنی من غیر قصدٍ سابق . (حسن القمّی).

إلى أحدهما(۱) فالأقوى(۲) الاجتزاء به(۳)، وإن كان من عادته(۴) خلافه(۵).

قراءه الحمد بتخيل أنه فی الاولیین

(مسأله ۸): إذا قرأ الحمد بتخيّل أ نّه فی إحدى الأوَّلَتين فذكر أ نّه فی

ص: ۲۴۸

۱- ۱. أی قصد سابق . (حسين القمّی). * ما وقع من التسبيح أو الحمد لا بُدّ أن يكون مقصوداً به الصلاه ولو ارتكازاً، فقوله: «من غير قصدٍ» يعنی به من غير قصدٍ سابق . (الشريعتمداری). * سابقاً، كما مرّ. (المرعشی). * يعنی من غير قصد تفصيلی، وأمّا القصد الإجمالی الارتكازی إلى أحدهما فلابدّ منه، وإلّا لم تصحّ الصلاه. (زين الدين).

۲- ۲. القوه ممنوعه، فلا يُترك الاحتياط بالإعاده . (الشاهرودی). * فيه إشكالٌ، سيّما فی صوره كون المنسبق إليه على خلاف عادته. (المرعشی).

۳- ۳. مع فرض تحقّق القصد منه إلى عنوان ما أتى به من التسبيح أو القراءه ولو على وجه الارتكاز بالخاطر، وإلّا فالأقوى عدم الاجتزاء، وكذا الفرع الأوّل. (البروجردی). * إذا لم يكن خلل فی النيّه. (الحكيم). * الأحوط عدم الاجتزاء به كالفرع الأوّل. (أحمد الخونساری). * إذا لم يكن عازماً على خلافه، وكان ناوياً له ولو بنحو الإجمال والترديد ولو ارتكازاً . (عبداللّه الشيرازی). * فيه إشكال. (الآملی).

۴- ۴. والأحوط عدمه، خصوصاً فی عاده الخلاف. (الفيروزآبادی). * الأحوط فی هذه الصوره إتمام ما شرع به بقصد القربه المطلقه، ثمّ استئناف أحدهما كذلك. (آل ياسين).

۵- ۵. فی هذه الصوره إشكال، والأحوط عدم الإجزاء . (الإصطهباناتی). * فی هذه الصوره إشكال . (الرفيعی).

إحـدى الأخيرتين فالظاهر الاجتزاء(۱) به(۲)، ولاـ يلزم الإعـاده أو قراءه التسبيحـات وإن كـان قبـل الركوع، كمـا أنّ الظـاهر أنّ العكس كـذلک، فإذا قرأ الحمـد بتخيّل أ نّه فی إحدی الأخيرتين ثمّ تبيّن أ نّه فی إحدی الأوّلتين لا يجب عليه الإعاده(۳)، نعم، لو قرأ التسبيحات ثمّ تذكّر قبل الركوع أ نّه فی إحدی الأوّلَتين يجب(۴) عليه قراءه الحمد وسجود السهو(۵) بعد

ص: ۲۴۹

۱- ۱. إذا لم يكن خلل فی النيّه، وكـذا ما بعده. (الحكيم). * إذا كان علی مبناه قدس سـره بأن يأتی به بقصد امتثال الأمر الفعلیّ الواقعی وكان الخطأ فی التطبيق، وكان ذلک بنحو الداعی، لا علی نحو التقييد. (المرعشـی). * إذا قصد به الأمر الواقعی المتوجّه إليه، وكذا فی ما بعده، أمّا إذا قصد ما تخيّله بنحو التقييد فالظاهر البطلان فی الصورتين. (زين الدين).

۲- ۲. إذا قرأ بقصـد الأـمر الفعلی، وكـان الخطأ فی التطبيق . (حسـين القمّی). * إذا لم يكن عازماً علی خلافه وبقی علی عزمه، وإلّا فالأحوط الإعاده، أو التسبيحات، وكذا فی العكس . (عبداللّه الشيرازی). * فيه إشكال؛ لاستلزامه الإخلال بالنيّه. (الآملی).

۳- ۳. فيه إشكال؛ لعلّهٍ تقدّمَ ذِكرها. (الآملی).

۴- ۴. هـذا يتمّ علی ما هو المشـهور بين القوم من جريان حديث «لا تعاد» أثناء الصـلاه، وأمّا لو قلنا بأنّ جريانه يختصّ بما يكون انكشاف الخلل بعد الصلاه لا يمكن الحكم بالصحّه، فالأحوط أن يأتی بما فی المتن ويعيد الصلاه. (تقی القمّی).

۵- ۵. فی وجـوب سـجود السـهو نظر. (الجـواهری). * اسـتحباباً. (الفيروزآبـادی). * علی الأـحوط. (الإصـفهانی، الكوه كَمَرِی، الإصطهباناتی، الشاهرودی، محمدرضا الگلپايگانی، محمد الشيرازی، اللنكرانی). * علی الأحوط فيها وفيما بعدها. (البروجردی، أحمد الخونساری، عبداللّه الشـيرازی). * علی الأحوط الأولی، وكذا فی المسأله الآتيه. (عبدالهادی الشـيرازی). * علی الأحوط، وكـذا فی المسأله الآتيه. (الحكيم). * علی الأحوط، وكـذلک فی المسأله الآتيه. (البجنوردی). * علی الأحوط الراجح. (الفانی). * لا يجب لزيادتها، وكذا لنقيصـتها فی المسأله الآتيه. (الخمينی). * علی الأحوط، وكذا فی المسأله التاليه . (السبزواری). * علی القول بوجوبه لكلّ زياده، وسيأتی، وكذا الكلام فی المسأله التاسعه. (الروحانی). * علی الأحوط الأولی هنا، وفی المسأله الآتيه . (السيستانی). * علی الأحوط استحباباً؛ لعدم ثبوت سجدتَی السهو فی كلٍّ زياده سهويّه علی الإطلاق. (مفتی الشيعه).

الصلاه(۱)؛ لزياده التسبيحات(۲).

حكم نسيان القراءه و التسبيحات قبل الركوع

(مسأله ۹): لو نسى القراءه والتسبيحات وتذكّر بعد الوصول إلى حدّ الركوع صحّت(۳) صلاته،

ص: ۲۵۰

۱- ۱. على الأحوط الأولى، وكذا فى المسأله الآتيه. (الخوئى). * لا يجب سجود السهو وإن كان أحوط . (حسن القمّى).

۲- ۲. على الأحوط . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بناءً على وجوبه لكلّ زياده أو نقيصه، كما فى الفرع الآتى، وسيأتى فى الخلل . (الشريعتمدارى). * بناءً على وجوبها لكلّ زياده ونقيصه، وسيأتى ما هو المختار فى محلّه. (المرعشى). * على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الوجوب. (زين الدين).

۳- ۳. أمّا الصحّه فى صوره نسيان القراءه فتامّه للنصّ الخاصّ، وأمّا الحكم بالصحّه فى صوره نسيان التسبيحات فمشكل؛ لِمَا مَرّ آنفاً من الإشكال فى جريان القاعده أثناء الصلاه، وممّا ذكرنا يظهر الإشكال فى نظائر المقام. (تقى القمّى).

وعلیه(۱) سجدتا السهو(۲) للنقیصه(۳)، ولو تذکّر قبل ذلک وجب الرجوع.

الشک فی التسبیح بعد الهوی للرکوع

(مسأله ۱۰): لو شکّ فی قراءتهما بعد الهویّ(۴) للرکوع(۵) لم یعتن(۶)

ص: ۲۵۱

۱- ۱. مرّ عدم الوجوب. (الخمینی).

۲- ۲. علی الأحوط . (الإصفهانی، الإصطهباناتی ، الشاهرودی ، محمد الشیرازی ، اللنکرانی). * علی القول بوجوبهما لکلّ نقیصهٍ حتّی القراءه . (المیلانی). * علی الأحوط الراجح . (الفانی). * علی الأحوط الأولی . (حسن القمّی). * علی الأحوط استحباباً. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. استحباباً. (الفیروزآبادی). * علی الأحوط. (النائینی، الکوه کَمَرِی ، جمال الدین الگلپایگانی، محمد رضا الگلپایگانی). * علی الأحوط فیه وفی نظائره، فلا تغفل. (آل یاسین). * علی المبنی، کما تقدّم. (المرعشی). * علی الأحوط، کما تقدّم. (زین الدین).

۴- ۴. الأحوط الرجوع . (محمدتقی الخونساری ، الأراکی). * قد عرفت فی ما تقدّم حکم الهویّ، فالأقوی الرجوع والقراءه . (الرفیعی).

۵- ۵. فیه تأمّل، وأمّا الاستغفار فلم یظهر من النصوص ترتّبه علی التسبیح فالأقوی فیه الرجوع . (الشریعتمداری).

۶- ۶. بل یرجع ویقرؤهما بنیّه القربه المطلقه علی الأحوط . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل الأحوط الرجوع والقراءه . (صدرالدین الصدر). * قبل الوصول إلی حدّ الرکوع الأحوط الرجوع والإتیان بالمشکوک بقصد القربه المطلقه . (الإصطهباناتی). * بل یرجع ویقرؤهما لو التفت فی أوّل مرتبه الهویّ بنیّه القربه المطلقه علی الأحوط، أمّا لو التفت قُبیل الوصول إلی حدّ الرکوع فالأحوط الرجوع إلی القیام والإتیان بهما بقصد القربه المطلقه . (الشاهرودی). * وإن کان الاعتناء أحوط . (الفانی). * علی مبناه قدس سره من شمول التجاوز للمقدّمات، وفیه منع، فعلیه الأقوی الاعتناء. (المرعشی). * هذا إنّما یتمّ علی القول بتمامیه قاعده التجاوز، وأمّا علی ما سلکناه من عدم الدلیل علیها علی نحوالإطلاق فیشکل الأمر فی المقام ونظائره، والاحتیاط طریق النجاه. (تقی القمّی). * والأظهر لزوم الاعتناء إن کان قبل الدخول فی الرکوع. نعم، إذا دخل فی الاستغفار وشک لم یعتنِ. (الروحانی). * بناءً علی اعتبار الدخول إلی الغیر مطلق سواء کان الغیر من الواجب أو من المندوب و سواء کان من الأجزاء أو المقدمات. (مفتی الشیعه).

وإن كان قبل(۱) الوصول(۲) إلى . . . .

---

۱ - ۱. هـذا محلّ إشـكال، وأمّا بعـد الـدخول فی الاسـتغفار فالاعتناء لا يخلو من قوّه. (البروجردی). * بل يأتی بها رجاءً إن كان قبـل الوصول إلی حـدّه، وكـذا لو دخل فی الاسـتغفار. (محمـد رضا الگلپايگانی). * الأحوط فی هـذه الصوره العود والتـدارک بقصد القربه المطلقه، وكذلک بعد الاستغفار . (حسن القمّی).

۲ - ۲. فيـه إشـكال؛ لعـدم تجـاوز المحـلّ، فيجب رجـوعه. (آقاضـياء). * مشـكل، فلا ـ يُـترک الاحتيـاط. (الإصـفهانی، عبـداللّه الشـيرازی). * بـل يعتنی فی هـذه الصـوره، فيرجع ويـأتی بالتسبيحـات والحمـد بقصـد القربه علی الأـحوط، وكـذا لو دخـل فی الاسـتغفار . (حسين القمّی). * علی تأمّل فی هذه الصوره، أحوطه العود والتدارک بقصد القربه المطلقه.(آل ياسين). * بل يرجع ويأتی بالقراءه أو التسبيحات علی الأحوط . (مهدی الشيرازی). * محلّ إشكال. (أحمد الخونساری).

حدّه(۱)، وکذا(۲) لو دخل(۳) فی الاستغفار(۴).

---

۱ - ۱. الأحوط العود إلی القیام والإتیان بهما بقصد القربه المطلقه، وکذا لو شکّ فی التسبیح بعد الدخول فی الاستغفار . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الأحوط فی هذه الصوره وفی صوره الدخول فی الاستغفار الإتیان بأحدهما بقصد القربه المطلقه. (البجنوردی). * الظاهر وجوب العود فی هذا الفرض وفی ما بعده. (الخوئی). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بالرجوع والإتیان بهما بقصد القربه. (الآملی).

۲- ۲. لو شکّ فی التسبیح بعد الدخول فی الاستغفار یرجع الیه علی الأحوط. (الشاهرودی).

۳- ۳. بناءً علی ترتّب الاستغفار علی التسبیح، ولم یظهر لی وجهه. (آل یاسین). * فیه إشکال. (الحکیم).

۴ - ۴. إن کان قد اعتاده بعد التسبیحات . (المیلانی). * الأقوی فیه الاعتناء، إلّا أن یکون الاستغفار بعد التسبیح معتاداً له. (المرعشی). * بل الأقوی رجوعه. (الآملی). * فیه إشکال، فلا یُترک الإتیان بها بقصد القربه المطلقه. (زین الدین). * والأحوط أن یقرأهما. (محمد الشیرازی). * فیه إشکال . (السیستانی).

فی حکم زیاده التسبیحات علی الثلاث

(مسأله ۱۱): لا بأس بزیاده التسبیحات علی الثلاث إذا لم یکن بقصد الورود، بل کان بقصد الذِکر المطلق.

قصد القربه فی التسبیحات

(مسأله ۱۲): إذا أتی بالتسبیحات ثلاث مرّاتٍ فالأحوط(۱) أن یقصد القربه(۲)، ولا یقصد(۳) الوجوب(۴) والندب، حیث إنّه یحتمل(۵) أن تکون(۶) الاُولی واجبه(۷) والأخیرتین علی

ص: ۲۵۴

۱- ۱. هذا الاحتیاط ساقط بالمرّه، لعدم اعتبار قصد الوجوب والندب . (الفانی). * لا إشکال فی جواز قصد الوجوب فی الاُولی علی جمیع التقادیر . (حسن القمّی).

۲- ۲. لا ینبغی الإشکال فی جـواز قصد الوجوب فی التسبیحه الاُولی. (الخوئی). * لا بأس بترکه . (محمد الشیرازی). * لا إشکال فی جواز قصد الوجوب فی الاُولی. (الروحانی).

۳- ۳. قصد الوجوب لا یضرّ. (الجواهری).

۴- ۴. بناءً علی ما تقدّم من أنّ الأقوی وجوبها مرّهً، فقصد وجوب الاُولی لا إشکال فیه. (البجنوردی). * إن کان المراد بقصد الوجوب هو قصده بالإضافه إلی الأخیرتین أو المجموع فالأمر کما أفاده قدس سره ، وإن کان المراد به هو قصده بالإضافه إلی مجموع الصلاه فلا مانع منه؛ فإنّ الأجزاء المستحبه دخیله فی تحقّق أفضل أفراد الواجب لا أنّها خارجه . (اللنکرانی).

۵- ۵. لا یبعد تعیین هذا الوجه . (محمدتقی الخونساری ، الأراکی). * هذا هو الظاهر، وإن کان للاحتمال الثانی وجه وجیه . (الفانی). * وهو الأقوی. (محمد رضا الگلپایگانی).

۶- ۶. هذا هو المتعیّن. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * وهو الأوجه . (الرفیعی).

۷- ۷. وهو الظاهر فیه وفی نظائره. (آل یاسین). * کما هو الظاهر . (السبزواری). * هذا الاحتمال هو المتعیّن. (زین الدین).

وجه الاستحباب(۱)، ویحتمل أن یکون(۲) المجموع من حیث المجموع واجباً، فیکون من باب التخییر بین الإتیان بالواحده والثلاث، ویحتمل أن یکون الواجب أیّاً منها(۳) شاء(۴) مخیّراً بین الثلاث، فحیث إنّ الوجوه(۵) متعدّده(۶)

۱- ۱. هذا الوجه وجیه جدّاً؛ لتبادره من الأدله إذا لم نحتمل کفایه الأقل من کلمات التسبیحات الأربعه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. هذا الاحتمال معلوم العدم ، بل ربّما کان غیر معقول. نعم، [یوجد] احتمال آخر، وهو: أن یکون المجموع أفضل الفردین ، فلا مانع من نیّه الوجوب بها علی هذا التقدیر . (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. هذا معلوم العدم، والظاهر أنّ الأجزاء المستحبّه للصلاه هی أجزاء للفرد الأفضل منها، الذی به یمتثل الأمر الوجوبی کما یمتثل عند ترکها بالفرد الآخر، فقصد الوجوب فیها بهذا المعنی لا بأس به. (البروجردی).

۴- ۴. وهذا أبعد الوجوه، والأحوط ترکه. (المرعشی).

۵- ۵. الأرجح تعیّن الاُولی . (الشاهرودی).

۶- ۶. ولکن لا تنحصر فی الثلاثه المذکوره، بل هی أضعف من غیرها؛ لابتنائها جمیعاً علی وجوب التسبیح علی وجه التربیع، وعلی ورود الأمر به علی هذا النحو ثلاثاً، والأول محلّ نظر کما تقدّم، والثانی لا دلیل علیه ، ومع تسلیم کِلا الأمرین فالجمع بینهما بأحد الوجوه المذکوره ولا سیما الأخیر لیس من الجمع العرفی فی شیء، بل مقتضاه الالتزام بوجوب صرف الوجود واستحباب المجموع؛ إذ لا مانع من اتّصاف الفعل الواحد بالوجوب والاستحباب معاً علی هذا النحو کما حُقِّق فی محلّه . (السیستانی).

فالأحوط(۱) الاقتصار(۲) على قصد القربه(۳)، نعم، لو اقتصر على المرّه(۴) له أن يقصد الوجوب(۵).

* * *

۱- ۱. لكنّ الظاهر منها هو الوجه الأوّل. (الحائری). * الأقوی هو الوجه الأوّل، وأمّا الوجه الأخیر فضعیف غایته، والوجه الثانی فغیر صحیح علی احتمال، وبعید علی آخر. (الخمینی).

۲- ۲. الأحوط الحریّ بالرِعایه إختیار الثلاث وإتیانها بنیّه القربه المطلقه، سواء كان الواجب الجمیع، أم كان الاُولی واجباً والبقیّه مستحبّه مع قصد أحدها معیّناً لو كان الوجوب فی الواقع تخییریّاً. (المرعشی).

۳- ۳. هذا لا یفی[فی [مراعاه الاحتمال الثالث؛ إذ مقتضاه عدم تحقّق الواجب مع عدم قصد الوجوب فی شیءٍ من التسبیحات الثلاث . (السیستانی).

۴- ۴. قد مرّ أن الأحوط عدم الاقتصار علی المرّه . (الإصطهباناتی).

۵- ۵. قصد الوجوب فیه أیضاً خلاف الاحتیاط؛ لاحتمال كفایه الأقل من ذلك . (الكوه كَمَرِی). * بل الأحوط قصد القربه أیضاً. (عبدالهادی الشیرازی). * حیث إنّ الأخبار فی كلمات المرّه أیضاً مختلفه، فقصد الوجوب بتمامها خلاف الاحتیاط أیضاً. (السبزواری). * قصد الوجوب فیها وصفاً علی خلاف الاحتیاط أیضاً، لما تقدم من احتمال وجوب الأقل منها، نعم قصده فیها فی الجمله لا یخالف الاحتیاط وكذا قصده فی الجمله فی المره الأولی إذا أتی بها ثلاث مرات . (السیستانی).

فصل فی مستحبّات القراءه

اشاره

وهی اُمور(۱):

الأول: الاستعاذه

الأوّل: الاستعاذه قبل الشروع فی القراءه فی الرکعه الاُولی، بأن یقول: «أعوذ باللّه من الشیطان الرجیم»، أو یقول: «أعوذ(۲) باللّه السمیع العلیم(۳) من الشیطان الرجیم». وینبغی أن یکون بالإخفات(۴).

الثانی: الجهر بالبسمله

الثانی: الجهر بالبسمله(۵) فی الإخفاتیّه، وکذا فی الرکعتین(۶)

۱- ۱. الأولی أن یؤتی بها بقصد القربه المطلقه . (المیلانی). * هی أکثر ممّا ذکره، ولکنّ الأکثر ممّا ذکره وما لم یذکره لا مستند له یعتدّ به، فرعایتها فعلاً أو ترکاً بقصد الرجاء هو الأحوط. (المرعشی).

۲- ۲. أو یقول: أستعیذ باللّه من الشیطان الرجیم إنّ اللّه هو السمیع العلیم . (المیلانی).

۳- ۳. والأولی ترک زیاده «وأعوذُ بِاللّه اَنْ یَحْضُرونِ» إن أتی بها بقصد الورود. (المرعشی).

۴- ۴. إلاّ للإمام، فینبغی أن یُسمِعَ مَن خلفه کلّ مایقول، إلاّ ما وجب إخفاته، و إلاّ فی صلاه المغرب تأسّیاً بالصادق ــ سلام اللّه علیه ــ فی روایه حنان بن سدیر. (کاشف الغطاء).

۵- ۵. مرّ الإشکال بالنسبه إلی غیر الإمام، ومرّ أیضاً أنّه لا یُترک الاحتیاط بالإخفات فی الرکعتین الأخیرتین ، خصوصاً للمأموم والمنفرد ، وهکذا فی القراءه خلف الإمام . (اللنکرانی).

۶- ۶. قد مرّ أنّ الأحوط الإخفات فیهما. (الآملی). * قد مرّ التأمّل فی استحبابه فیهما. (محمد رضا الگلپایگانی).

الأخیرتین(۱) إن قرأ الحمد(۲)، بل وکذا(۳) فی القراءه(۴) خلف الإمام(۵)

ص: ۲۵۸

۱- ۱. الأحوط عدم الجهر بها فیهما، وأمّا خلف الإمام فلا یبعد وجوب الإخفات بها . (حسین القمّی). * الأحوط فیهما الإخفات، وکذا خلف الإمام . (الکوه کَمَرِی). * تقدم أنّ الأحوط الإخفات . (صدرالدین الصدر). * فی هذه الصوره وفی تالیتها إ شکال، فلا یُترک الاحتیاط بالإخفات. (الإصطهباناتی). * الأحوط الإخفات بها فیهما، وکذا خلف الإمام. (البروجردی). * الأحوط فیها وبعدها الاخفات. (الرفیعی). * لا ـ یُترک الاحتیاط بالإخفات بها فیهما، وکذا خلف الإمام. (أحمد الخونساری). * فیهما وفی[القراءه] خلف الإمام مشکل، والأحوط لو لم یکن الأقوی الإخفات . (عبداللّه الشیرازی). * مرّ الاحتیاط فیهما بالإخفات. (الخمینی). * الأحوط الإخفات فیها، وکذا خلف الإمام . (السبزواری). * الأحوط ترک الجهر فیهما، من غیر فرقٍ بین الإمام والمأموم والمنفرد، وإن کان الأقوی رجحان الجهر بها فی حقّ الإمام سیّما فی المغرب، کما تقدّم سابقاً. (المرعشی). * الأحوط الإخفات فیهما، کما مرّ . (حسن القمّی).

۲- ۲. قد مرّ الإشکال فیه، وکذا الإشکال فی المأموم، فالأحوط فیهما الإخفات بالبسمله. (الفانی).

۳- ۳. لا یُترک الاحتیاط بالإخفات بها خلف الإمام. (المرعشی). * الأحوط ترک الإجهار فی المقام. (تقی القمّی).

۴- ۴. الأحوط ترک الجهر فی المأموم المسبوق، وکذا فی الرکعتین الأخیرتین، کما مرّ . (محمدتقی الخونساری ، الأراکی).

۵- ۵. الأحوط فی حقّ المأموم المسبوق ترک الجهر. (الحائری). * الأقوی عدم جواز الجهر للمأموم حتی بالبسمله، سواء کان مسبوقاً فوجبت علیه الحمد فی الاُولَیین، أو غیر مسبوق ولکن اختارها فی الأخیرتین؛ لانصراف أخبار استحباب الجهر بالبسمله عن المأموم، فیبقی ما دلّ علی وجوب الإخفات علیه علی عمومه، مع أ نّه إذا سقط الجهر فی موارد وجوبه رعایهً لاحترام الإمام فسقوطه فی موارد ندبه أولی. (کاشف الغطاء). * وجوب الإخفات فیه لا یخلو من قوه . (مهدی الشیرازی). * الأحوط الإخفات، وکذا فی الرکعتین الأخیرتین، کما مرّ . (الشاهرودی). * الإخفات بالبسمله فیها لا یخلو من قوه، والأحوط ذلک فی الرکعتین الأخیرتین . (المیلانی). * الأحوط الإخفات فیها. (البجنوردی). * محلّ إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (الخمینی). * جواز الجهر بالبسمله فیها فضلاً عن استحبابها لا یخلو من إشکال. (الخوئی). * الأظهر عدم جواز إجهار المأموم بها فضلاً عن استحبابه. (الروحانی). * لا یُترک الاحتیاط بترک الجهر فیها خلف الإمام. (السیستانی).

حتّی فی الجهریّه، وأمّا فی الجهریّه فیجب الإجهار بها علی الإمام والمنفرد.

الثالث: الترتیل

الثالث: الترتیل(۱)، أی التأنّی فی القراءه(۲) وتبیین

۱- ۱. فعن أمیر الموءمنین _ سلام اللّه علیه _ فی تفسیر قوله تعالی: «وَرَتِّلِ الْقُرآنَ تَرتِیلًا»: «بلّغه تبییناً، ولا تهذّه هذّ الشعر، ولا تنثره نثر الرمل، ولکن اقرعوا به القلوب القاسیه، ولا یکن همّ أحدکم آخر السوره»(وسائل الشیعه: الباب (۲۱) من أبواب قراءه القرآن، ح۱. وفیه: «بیّنه تبیاناً... ولکن أقرعوا به قلوبکم...».). (کاشف الغطاء).
۲- ۲. مع التدبرّ فی معانیها، وفی مجمع البیان: الترتیل أن تتمکّث فیه، وتُحسِّن به صوتک(مجمع البیان: ۱۰/۱۶۲.). ونسب إلی أمیرالمؤمنین: «ترتیل القرآن حفظ الوقوف وبیان الحروف»(مجمع البحرین: ۱۲/۱۴۲ باب: رتل.). (مفتی الشیعه).

الحروف(۱) علی وجه یتمکّن السامع(۲) من عدّها.

الرابع: تحسین الصوت

الرابع: تحسین الصوت بلاغِناء.

الخامس: الوقف علی فواصل الآیات

الخامس: الوقف(۳) علی فواصل الآیات.

السادس: ملاحظه المعانی و الاتعاظ بها

السادس: ملاحظه(۴) معانی ما یقرأ والاتّعاظ بها.

السابع: السؤال عند آیه النعمه و النقمه بما یناسبهما

السابع: أن یسأل(۵) اللّه عند آیه النعمه أو النقمه ما یناسب کلاًّ منهما.

الثامن: السکته بین الحمد و السوره، و کذا بعد السوره

الثامن: السکته(۶) بین الحمد والسوره(۷)، وکذا بعد الفراغ منها بینها

ص: ۲۶۰

۱- ۱. علی نحوٍ، لا تکون القراءه منتشره الحروف کانتشار الرَمل، ولا مَهذُوّه هَذوَه الشِعر، مع المحافظه علی الأمداد والوقوف، کما سیجیء. (المرعشی).

۲- ۲. لا یجب ذلک، بل یجب علی وجه یکون منتظماً عرفاً . (الفانی).

۳- ۳. فی ما یحسن فیه الوقف، ولا یجتزئ عنه بالسّکته المصطلحه عند أهل التجوید. (المرعشی).

۴- ۴. وهی المعبّر عنها فی الروایات بالتدبّر. (المرعشی).

۵- ۵. ولو بقلبه وجنانه، وإن لم یکن السوءال بلسانه. (المرعشی).

۶- ۶. الظاهر أنّه لیس المراد بها فی روایه إسحاق بن عمّار وغیرها خصوص السَّکته المصطلحه عند القرّاء، بل أعمّ منها ومن الوقف. (المرعشی).

۷- ۷. هذا وبعض ما ذکره من المستحبّات والمکروهات مبنیّ علی قاعده التسامح فی أدلّه السنن، ولکن لم تتمّ هذه القاعده عندنا؛ لذا الأولی أن یأتی بها رجاءً. (مفتی الشیعه).

وبين القنوت أو تكبير الركوع.

التاسع: قراءه المأثور بعد التوحيد و الفاتحه

التاسع: أن يقول بعد قراءه سوره التوحيد: «كذلك اللّه ربّى» مرّه أو مرّتين(۱) أو ثلاثاً، أو: «كذلك اللّه ربّنا» ثلاثاً، وأن يقول بعد فراغ الإمام من الحمد إذا كان مأموماً: «الحمد للّه ربّ العالمين»، بل وكذا بعد فراغ نفسه إن كان منفرداً(۲).

العاشر: قراءه بعض السور المخصوصه فى بعض الصلوات

العاشر: قراءه بعض السور المخصوصه(۳) فى بعض الصلوات، كقراءه «عَمّ(۴) يَتساءَلُون»و«هَلْ أتى»، و«هَلْ أتاكَ»، و«لا اُقسِمُ»وأشباهها فى صلاه الصبح، وقراءه «سَبِّحِ اسْمَ»، و«والشَمسِ»ونحوهما فى الظهر والعشاء، وقراءه «إذا جاءَ نَصْرُاللّه »، و«ألهيكُمُ التكاثُر» فى العصر والمغرب، وقراءه سوره الجمعه فى الركعه الاُولى، والمنافقين فى الثانيه فى الظهر(۵) والعصر من يوم الجمعه، وكذا فى صبح يوم الجمعه، أو يقرأ فيها فى الاُولى الجمعه، والتوحيد فى الثانيه، وكذا فى العشاء(۶) فى ليله

۱- ۱. لم نعثر على روايه المرّه، ولا بأس بها بقصد القربه . (حسين القمّى). * لم نظفر بروايه المرّه، لكن لا بأس بها بعنوان مطلق الذكر . (مهدى الشيرازى).

۲- ۲. أو إماماً على الظاهر . (حسين القمّى).

۳- ۳. لكنّ التى ذكرت هاهنا هى فى بعض الروايات، وفى بعضها الآخر سور اُخرى . (الميلانى).

۴- ۴. بعض ما ذكر لم يثبت إلّا بناءً على قاعده التسامح، كما أنّ فى بعضها ورد أيضاً غير ذلك. (الحكيم).

۵- ۵. وكذا فى صلاه الجمعه، كما مرّ . (اللنكرانى).

۶- ۶. والأولى أن يقرأ فى الركعه الثانيه منها سوره الأعلى . (اللنكرانى).

الجمعه(۱) یقرأ فی الاُولی الجمعه، وفی الثانیه المنافقین(۲)، وفی مغربها(۳) الجمعه فی الاُولی، والتوحید فی الثانیه(۴).

استحباب قراءه بعض السور فی صلاه

ویُستحبّ فی کلّ(۵) صلاهٍ قراءه «إنّا أنْزَلْناهُ»فی الاُولی، والتوحید فی الثانیه، بل لو عدل عن غیرهما إ لیهما لِما فیهما من الفضل اُ عطی أ جر السوره الّتی عدل عنها، مضافاً إلی أجرهما، بل ورد: أ نّه لا تزکو صلاهٌ إلاّ بهما.

ویستحبّ فی صلاه الصبح من الاثنین والخمیس سوره «هَلْ أتی»فی الاُولی، و«هَلْ أتاکَ» فی الثانیه.

کراهه ترک سوره التوحید فی جمیع الفرائض

(مسأله ۱): یُکرَه(۶) ترک سوره التوحید فی جمیع الفرائض الخمسه(۷).

ص: ۲۶۲

۱- ۱. الأولی قراءه الأعلی فی الرکعه الثانیه من العشاءین فی تلک اللیله. (البروجردی). * الأولی اختیار الجمعه فی الاُولی من العشاءین، والأعلی فی الثانیه منهما. (الخمینی). * الأولی أن یقرأ الأعلی فی الرکعه الثانیه من العشاءین. (الروحانی).

۲- ۲. المشهور نصّاً وفتویً قراءه (الأعلی). (الحکیم). * وورد فی الثانیه قراءه (الأعلی). (زین الدین).

۳- ۳. فی جمله من النصوص (الأعلی) فی الثانیه. (الحکیم).

۴- ۴. وورد فی الثانیه قراءه (الأعلی). (زین الدین).

۵- ۵. بل الأرجح قراءه التوحید فی الاُولی من کلّ صلاه، والقَدْر فی ثانیتها، خلافاً للمعروف. (المرعشی).

۶- ۶. بل ینبغی أن لا یَترک قراءتها فی کلّ صلاه. (المرعشی).

۷- ۷. فقد ورد أنّ من مضی به یوم واحد فصلّی فیه الصلوات الخمس ولم یقرأ فیها ب_«قل هو اللّه أحد»قیل: یا عبداللّه، لست من المصلّین. (کاشف الغطاء).

کراهه قراءه التوحید بنفس واحد، و کذا الحمد

(مسأله ۲): یُکرَه قراءه التوحید بنَفَسٍ واحد(۱)، وکذا قراءه الحمد والسوره(۲) بنَفَس واحد.

کراهه قراءه سوره واحده فی الکعتین إلا التوحید

(مسأله ۳): یُکره أن یقرأ سوره واحده فی الرکعتین إلاّ سوره التوحید.

جواز تکرار الآیه فی الفریضه و غیرها و البکاء

(مسأله ۴): یجوز تکرار الآیه فی الفریضه وغیرها، والبکاء(۳)، ففی الخبر: «کان علیٌّ بن الحسین علیهماالسلام إذا قرأ «مالِکِ یَوْمِ الدین»یکرّرها حتّی یکاد أن یموت»(وسائل الشیعه: الباب (۶۸) من أبواب القراءه فی الصلاه، ح۱.) وفی آخر عن موسی بن جعفر علیهماالسلام : «عن الرجل یصلّی، له أن یقرأ فی الفریضه فتمرّ الآیه فیها التخویف فیبکی ویردّد الآیه؟»، قال علیه السلام : یردِّد القرآن ماشاء(۴)، وإن جاءه البکاء فلا بأس»(وسائل الشیعه: الباب (۶۸) من أبواب القراءه فی الصلاه، ح۳.).

استحباب إعاده الجمعه أو الظهر فی یوم الجمعه إذا لم یقرأهما

(مسأله ۵): یستحبّ(۵) إعاده الجمعه(۶) أو الظهر فی یوم الجمعه إذا

۱- ۱. بل وقراءه الحمد بنَفَسٍ واحد . (اللنکرانی).
۲- ۲. ولا تبعد کراهه قراءه الحمد أیضاً بنَفَسٍ واحده. (الخمینی).
۳- ۳. لذکر جنّهٍ أو نار، وهو حینئذٍ من المستحبّات. (الروحانی).
۴- ۴. إلی حدٍّ لا یخرج عن صوره الصلاه. (المرعشی).
۵- ۵. هذا الحکم محلّ إشکال . (السیستانی).
۶- ۶. الحکم فی الجمعه محلّ إشکال. (البروجردی). * فی الجمعه لا یخلو من إشکال . (مهدی الشیرازی). * فی الجمعه تأمّل . (عبداللّه الشیرازی). * الحکم فی الجمعه محلّ تأمّل. (الخمینی). * استحباب إعاده الجمعه محلّ إشکال. (محمد رضا الگلپایگانی). * فی الجمعه محلّ إشکال . (اللنکرانی).

صلاّهما فقرأ غير الجمعه والمنافقين، أو نقل(١) النيّه إلى النفل(٢) إذا كان فى الأثناء، وإتمام ركعتين ثمّ استئناف الفرض بالسورتين.

قراءه المعوذتين فى الصلاه

(مسأله ۶): يجوز قراءه المعوّذتين فى الصلاه، وهما من القرآن(٣).

عدد آيات الحمد و التوحيد

(مسأله ٧): الحمد سبع آيات، والتوحيد أربع آيات(۴).

ص: ۲۶۴

١- ١. الأحوط ترك النقل. (تقى القمّى).

٢- ٢. تقدّم الكلام فيه فى فصل النيّه . (السيستانى).

٣- ٣. وقد أخطأ ابن مسعود بقوله: إنّهما ليستا من القرآن. (كاشف الغطاء).

۴- ۴. بل مع البسمله خمس آيات. (الحائرى). * لعلّها مع البسمله خمس . (حسين القمّى). * التوحيد بناءً على جزئيه البسمله خمس آيات، بل عند بعضٍ ستّ آيات، وورد فى بعض الروايات أنّها ثلاث آيات . (الكوه كَمَرِى). * بل خمس آيات. (عبدالهادى الشيرازى، الروحانى). * وعند من جعل «لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ»آيهً، كالمكّىّ والشامىّ خمس آيات، وفى روايه أبى هارون المكفوف أنّها ثلاث آيات . (الشريعتمدارى). * بل خمس؛ لأنّ البسمله جزء وآيه من كلّ سورهٍ إلاّ البراءه، وخبر المكفوف ضعيف سنداً ومجمل مفاداً . (الفانى). * الأقوى أنّها خمس آيات؛ بناءً على عدم كون «لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ» آيه واحده بل آيتين، وإليه ذهب الكثير من الأصحاب، لا أربع كما هو مختار الماتن وجمعٍ، ولا ثلاث آيات كما فى روايه أبى هارون. (المرعشى). * بل هى خمس آيات عند معظم الإماميّه. (الخوئى). * بل خمس على الأصحّ . (السبزوارى). * بل الظاهر أنّها خمس، لكون البسمله آيه ، بل فى الحديث الشريف: «إنّها أعظم آيهٍ فى كتاب اللّه»(تفسير مجمع البيان: ج١/۵٠.) . (محمد الشيرازى). * لعلّها مع البسمله خمس آيات . (حسن القمّى). * بل خمس آيات عند الإماميه. (تقى القمّى). * عند بعض خمس آيات، وفى روايه ثلاث آيات، والصحيح خمس آيات. وإذا جعلنا «لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ»آيتين فتكون سِتّ آيات. (مفتى الشيعه). * بل خمس آيات؛ لجزئيه البسمله فيها كما فى «الحمد» . (اللنكرانى). * فيه تأمّل، ويحتمل الخمس والثلاث . (السيستانى).

قصد الإنشاء و القرآن حين القراءه

(مسأله ٨): الأقوی جواز(١) قصد(٢) إنشاء(٣) الخطاب(۴) بقوله:

ص: ٢۶۵

١- ١. هذه المسأله تحتاج إلی التأمّل. (الإصفهانی). * فیه تأمّل، والأحوط الترک فی جمیع صور هذه المسأله . (الإصطهباناتی). * بل الأقوی خلافه . (مهدی الشیرازی). * بل الأحوط ترک ذلک. (الفانی). * لا محصّل لهذا الفرض. (الآملی).

٢- ٢. الأحوط فی جمیع المذکورات عدم قصد الإنشاء . (حسین القمّی). * لکنّ الأولی والأحوط أن یکون قصد المعانی مقارناً لقصد القراءه، لا أن ینشئها بها . (المیلانی). * استحاله اجتماع قصدَی الإنشاء وحکایه الألفاظ المنزّله عرضاً واضحهٌ. نعم، یمکن إلقاء المراد وتفهیم المقصود بألفاظ القرآن؛ إذ هو أمر خارج عن مرحله الاستعمال والإنشاء، ومع ذلک کلّه الأحوط عدم قصد الإنشاء فی القراءه. (المرعشی).

٣- ٣. مشکل . (الرفیعی).

۴- ۴. الظاهر امتناع اجتماعهما. (عبدالهادی الشیرازی).

«إيّاك نعبد وإيّاك نستعين» إذا قصد القرآنيّه أيضاً، بأن يكون قاصداً للخطاب(۱) بالقرآن(۲)، بل وكذا فی سائر الآيات، فيجوز إنشاء الحمد بقوله: «الحمد للّه ربّ العالمين» وإنشاء المدح فی «الرحمن الرحيم» وإنشاء طلب الهدايه فی «اهدنا الصراط المستقيم»، ولا ينافی قصد القرآنيّه مع ذلک(۳).

الاستقرار حال القراءه

(مسأله ۹): قد مرّ(۴) أ نّه يجب كون القراءه وسائر الأذكار حال

۱- ۱. بل بأن يكون قصده الحكايه فی أصلها، وربّما كان مقصوده هذا . (عبداللّه الشيرازی). * فالحكايه والخطاب ليسا فی عرض واحد ، بل يقرأ القرآن ويحكی عنه ويريد بما يقرأ الخطاب مثلًا ، والظاهر أنّ إراده ذلک ليست علی سبيل مجرّد الجواز ، بل هی الفرد الكامل من القراءه المشتمله علی مثل ذلک . (اللنكرانی).

۲- ۲. بمعنی إلقاء المقصود وتفهيمه بالقرآن، وهو فی الحقيقه خارج عن الاستعمال والإنشاء اصطلاحاً، وأمّا قصد الحكايه والإنشاء معاً عرضاً فهو غير معقول . (الكوه كَمَرِی).

۳- ۳. أی الواجب أن يقصد قراءه القرآن وتلاوته، ولا ينافيها أن يقصد بها المعانی . (الميلانی). * وما ذكر من الامتناع: «بأنّه استعمال اللفظ الواحد فی المعنی المتعدّد مستقلّاً وهو ممتنع» ضعيف؛ من جهه عدم المحذور فی جعل اللفظ دالًّا علی المعنی باعتبار، وعلی المعنی الآخر باعتبار آخر ولو عرفها(الظاهر: عرضاً.). (مفتی الشيعه).

۴- ۴. وقد مرّ الإشكال فيه فی المسئله (۲۹) من فصل القيام. (تقی القمّی).

الاستقرار(۱)، فلو أراد حال القراءه التقدّم أو التأخّر قليلًا أو الحركه إلى أحد الجانبين أو أن ينحنى لأخذ شيء من الأرض أو نحو ذلك يجب أن يسكت حال الحركه، وبعد الاستقرار يشرع فى قراءته، لكن مثل تحريك اليد أو أصابع الرِجلين لا يضرّ، وإن كان الأولى بل الأحوط تركه(۲) أيضاً(۳).

استحباب الصلاه على النبى عند سماع اسمه حين القراءه

(مسأله ۱۰): إذا سمع اسم النبىّ صلى الله عليه و آله فى أثناء القراءه يجوز بل يستحبّ أن يصلّى عليه(۴)، ولا ينافى الموالاه(۵) كما فى سائر مواضع الصلاه، كما أ نّه إذا سلّم عليه مَن يجب ردّ سلامه يجب، ولا ينافى.

ص: ۲۶۷

۱- ۱. وقد مرّ مختارنا فيه فى مكان المصلّى. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. سيّما تحريك جميع الأصابع أو رفعها. (المرعشى).

۳- ۳. لا يُترك بالنسبه إلى تحريك جميع أصابع الرجلين ورفعها . (حسين القمّى).

۴- ۴. بل لا يُترك. (الفيروزآبادى). * بل لا ينبغى تركه. (الحائرى). * وآله . (الإصطهباناتى). * وعلى آله. (الروحانى). * بالكيفيه المعروفه المشتمله على الصلاه على الآل أيضاً . (اللنكرانى).

۵- ۵. فى إطلاقه إشكال، وكذا ردّ السلام. (عبدالهادى الشيرازى). * المعتبره فى أفعال الصلاه، وأمّا الموالاه المعتبره فى القراءه فلا ريب فى تنافيه إيّاها، فالأحوط بل الأقوى فى الصلاه عليه صلى الله عليه و آله وجواب السلام الترك فى حال القراءه. (المرعشى). * يعنى أنّه لا ينافى الموالاه المعتبره فى صحّه الصلاه، وإذا نافى الموالاه فى الآيه أعادها، كما إذا وقعت بين المضاف والمضاف إليه مثلًا. وكذا فى غير القراءه من أقوال الصلاه، ومثله الحكم فى ردّ السلام. (زين الدين).

حکم القراءه فی الحرکه القهریه

(مسأله ۱۱): إذا تحرّک(۱) حال القراءه قهراً بحیث خرج عن الاستقرار فالأحوط(۲) إعاده(۳) ما قرأه(۴) فی تلک الحاله.

حکم الشک فی صحه قراءه آیه أو کلمه

(مسأله ۱۲): إذا شکّ فی صحّه قراءه آیه أو کلمه یجب(۵) إعادتها(۶) إذا لم . . . .

ص: ۲۶۸

۱- ۱. ولم یکن من قَبلُ متوجّهاً إلی ورود المحرّک له فی حال القراءه، وإلّا فالبطلان واضح. (المرعشی).

۲- ۲. الأولی . (السیستانی).

۳- ۳. لمکان احتمال جزئیه الاستقرار للصلاه، أو شرطیّته لها، أو للقراءه، ولکنّ الأقوی عدم لزوم الاحتیاط. (المرعشی).

۴- ۴. مقتضاه قصد القربه المطلقه . (حسین القمّی). * لا بأس بترکه. (الخوئی).

۵- ۵. احتیاطاً. (تقی القمّی).

۶- ۶. إطلاق الحکم بالنسبه إلی الآیه محلّ تأمّل. نعم، یعیدها بقصد الاحتیاط . (حسین القمّی). * ممنوع. (الحکیم). * علی الأحوط الراجح . (الفانی). * فیه إشکال. (المرعشی). * فی وجوب إعادتها إذا کان الشکّ بعد الفراغ منها نظر، والأحوط إعادتها بقصد الاحتیاط، کما فی صوره التجاوز. (زین الدین). * علی الأحوط، وسیأتی منه قدس سره اختیار عدم وجوب الإعاده فی فصل: فی الشکّ، المسأله (۱۲) . (السبزواری). * علی الأحوط. ویأتی فی باب الشکّ: أنّ مختار الماتن قدس سره عدم وجوب الإعاده. (مفتی الشیعه). * الأقوی عدم الوجوب . (السیستانی).

یتجاوز(۱)، ویجوز بقصد الاحتیاط مع التجاوز، ولا ـ بأس بتکرارها مع تکرّر الشکَ ما لم یکن عن وسوسه، ومعه یشکل(۲) الصحّه(۳) إذا أعاد(۴).

الاقتصار علی تسبیحه واحده عند الضیق

(مسأله ۱۳): فی ضیق الوقت یجب الاقتصار(۵) علی المرّه فی التسبیحات الأربعه(۶).

بعض فروع القراءه

(مسأله ۱۴): یجوز(۷) فی «إیّاک نَعْبُدُ وَإیّاکَ نَسْتَعین»القراءه فی إشباع کسر الهمزه(۸) بلا إشباعه(۹).

۱- ۱. بل لا یجب فی وجه، کما سیجیء، والأحوط الإعاده بقصد القربه المطلقه. (آل یاسین). * بأن کان الشکّ أثناء القراءه . (الخوئی). * بل لا یجب إذا کان الشکّ بعد الفراغ من تلک الآیه أو الکلمه . (حسن القمّی).

۲- ۲. الظاهر أنّه لا وجه للإشکال. (تقی القمّی).

۳- ۳. الإشکال فیه ضعیف . (السیستانی).

۴- ۴. لا یبعد الحکم بالصحّه. (الخوئی). * لا یبعد القول بها. (الروحانی).

۵- ۵. هذا محلّ إشکال، إلاّ أن یحرز أهمّیه حفظ الوقت. (أحمد الخونساری).

۶- ۶. ومع ضیق الوقت عنها أیضاً یقتصر علی تسبیحه صغری . (السیستانی).

۷- ۷. بل یتعیّن الإشباع . (مهدی الشیرازی). * جواز ترک الإشباع مشکل. (تقی القمّی).

۸- ۸. ولا یُترک الاحتیاط بإشباعها . (محمد الشیرازی).

۹- ۹. لا یبعد لزوم الإشباع . (حسین القمّی). * الأحوط بل الأقوی عدم ترک الإشباع. (المرعشی). * یشکل الاعتماد علی مثل هذه القراءه. (زین الدین). * بل الأحوط الإشباع. (مفتی الشیعه).

(مسأله ۱۵): إذا شكّ فى حركه كلمه أو مخرج حروفها لا يجوز(۱) أن يقرأ بالوجهين(۲) مع فرض العلم ببطلان أحدهما، بل مع الشكّ(۳) أيضاً كما مرّ(۴)، لكن لو اختار أحد الوجهين(۵) مع البناء على إعاده(۶) الصلاه(۷) لو كان باطلاً لابأس به(۸).

۱- ۱. لا يضرّ بصحّه صلاته، وإن كان الأحوط ما ذكره . (الفانى). * على الأحوط. (محمدرضا الگلپايگانى). * إطلاق الحكم مبنيّ على الاحتياط . (حسن القمّى).

۲- ۲. على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * قد مرّ مافى إطلاقه. (الروحانى).

۳- ۳. لا بأس بالقراءه مع الشكّ؛ بناءً على انصراف الكلام المنهيّ إلى الكلام الآدمى على وجه يكون خروج الدعاء وغيره من باب التخصيص، وإلاّ فبناءً على التخصّيص يشكل الأمر؛ لأنّ الأصل عدم الاتّصاف الموجود بالعنوان الخارج من تحت الكلام المطلق فيبطل. (آقاضياء).

۴- ۴. وقد مرَّ ما فى إطلاقه. (الخوئى). * قد مرّ الكلام حوله فى المسأله (۵۹) من فصل القراءه. (تقى القمّى). * وقد مرّ الكلام فيه . (السيستانى).

۵- ۵. يختار أحد الوجهين متقرِّباً به؛ لأنّه محتمل، فإن كان مطابقاً للواقع صحّت صلاته، وإن تبيّن له أنّه غلط أعاد الصلاه. (زين الدين).

۶- ۶. بل ومع عدم البناء أيضاً على الأقوى؛ لمكان إمكان الإتيان بالمحتمل متقرّباً، وإن لم يكن بانياً على إتيان بقيّه المحتملات وأطراف العلم بأسرها. (المرعشى).

۷- ۷. يصحّ مع مطابقه الواقع ولو لم يبنِ عليه . (السبزوارى، مفتى الشيعه).

۸- ۸. والأحوط إعادتها مطلقاً. (البروجردى). * وإن كان الأحوط إعادتها مطلقاً . (عبداللّه الشيرازى).

(مسأله ۱۶): الأحوط(۱) فی ما یجب قراءته جهراً أن یحافظ(۲) علی الإجهار فی جمیع الکلمات حتّی أواخر الآیات، بل جمیع حروفها، وإن کان لا یبعد(۳) اغتفار(۴)

۱- ۱. بل الأقوی. (المرعشی). * بل الأقوی وجوب المحافظه علی ذلک، ولا اعتناء بالمسامحه العرفیه. (زین الدین).

۲- ۲. بل الأظهر ذلک. (الخوئی).

۳- ۳. الأقوی عدم الاغتفار. (الفیروزآبادی). * الاغتفار فی الکلمه محلّ إشکال. (الحائری). * فیه بُعدٌ کما لا یخفی. نعم، فی المقدار الجاری فیه العاده علی إخفاتها نوعاً من حروف أواخر الکلم أمکن إدراجها فی فحاوی الإطلاقات. (آقاضیاء). * فیه تأمّل، خصوصاً فی الکلمه الأخیره . (حسین القمّی). * بل بعید غایته. (آل یاسین، حسن القمّی). * مشکل . (محمدتقی الخونساری ، الأراکی). * بل بعید. (صدرالدین الصدر، الحکیم، محمدرضا الگلپایگانی). * بل الأقوی عدم الاغتفار فیهما. (أحمد الخونساری). * بل بعید جدّاً . (عبداللّه الشیرازی). * الأقوی عدم الاغتفار فی الکلمه، والأحوط بل الأقوی عدمه فی الحرف أیضاً عند الوصل، نعم، لا یخلو الاغتفار فی أواخر الکلمات عند الوقف من وجه. (الخمینی). * الاغتفار بعید، وعلی الفرض، تخصیصُه بالکلمه الأخیره أبعد. (المرعشی). * بل یبعد. (السبزواری، تقی القمّی). * بل لا یخلو من بُعد ولا سیّما فی الکلمه . (السیستانی).

۴- ۴. الأقوی عدم الاغتفار فیهما. (البروجردی). * بل یبعد غایته فی الکلمه، وأدناهُ فی الحرف . (مهدی الشیرازی). * مشکل ، ولا سیّما فی الکلمه . (الفانی). * الأحوط بل الأقوی حتّی فی الحرف الأخیر فضلًا عن الکلمه الأخیره . (الشاهرودی). * لم یعلم وجهه . (الرفیعی). * بل یبعد ذلک فی صوره العمد . (المیلانی). * فیه إشکال. (البجنوردی). * فیه نظر ، فلا یُترک الاحتیاط فی الکلمه الأخیره . (محمد الشیرازی). * بل یبعد الاغتفار فیه. (مفتی الشیعه). * بل فی غایه البعد بالإضافه إلی الکلمه الأخیره ، بل وبالنسبه إلی الحرف الأخیر أیضاً . (اللنکرانی).

الإخفات(۱) فی الکلمه الأخیره(۲) من الآیه فضلًا عن حرف آخرها.

* * *

ص: ۲۷۲

---

۱ - ۱. لا ـ یخلو من إشکال . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فیه تأمّل، بل بُعد . (الکوه کَمَرِی). * فیه إشکال . (الإصطهباناتی، عبدالهادی الشیرازی). * الأقوی عدم الاغتفار. (الآملی).

۲- ۲. بل الظاهر عدم الاغتفار. (الشریعتمداری). * بل هو بعید، والأظهر المحافظه علی الإجهار فیها أیضاً. (الروحانی).

فصل فی الرکوع

حکم الرکوع فی الصلاه

یجب فی کلّ رکعه من الفرائض والنوافل رکوع واحد، إلاّ فی صلاه الآیات ففی کلٍّ من رکعتَیها خمسُ رکوعات، کما سیأتی.

وهو رکن تبطل الصلاه بترکه، عمداً کان أو سهواً، وکذا بزیادته(۱) فی الفریضه، إلاّـ فی صلاه الجماعه(۲) فلا تضرّ بقصد المتابعه.

واجبات الرکوع

وواجباته اُمور:

الأول: الانحناء

أحدها(۳): الانحناء علی الوجه المتعارف(۴) بمقدارٍ تصل یداه إلی رکبتیه، وصولاً لو أراد(۵) وضع شیء منهما علیهما لوضعه، ویکفی وصول

۱- ۱. ولو سهواً علی الأحوط . (السیستانی).

۲- ۲. بتفصیل یأتی فی محلّه. (الخمینی). * علی تفصیل یأتی فی المسأله (۹) من فصل أحکام الجماعه . (السبزواری). * وکذا فی النوافل فلا تبطل زیاده الرکن فیها سهواً أیضاً. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. هذا هو المصطلح الفقهی المراد بالرکوع فی باب الصلاه، وأمّا الرکوعات القرآنیّه المکتوبه فی هوامش المصاحف الشریفه فیراد بها مطلق الخضوع للّه تعالی بأیّ نحوٍ کان. (المرعشی).

۴- ۴. والعرف لا یری کلّ انحناءٍ رکوعاً، بل عنده انحناء خاصّ وهو معتبر عند الشرع أیضاً. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. هذا أحوط. (الحکیم). * علی الأحوط . (حسن القمّی).

مجموع أطراف الأصابع(۱) الّتی منها(۲) الإبهام علی الوجه المذکور، والأحوط الانحناء(۳) بمقدار إمکان وصول الراحه إلیها، فلا یکفی مسمّی الانحناء، ولا الانحناء علی غیر الوجه المتعارف بأن ینحنی علی أحد جانبیه، أو یخفض کَفَلَیه(الکَفَلُ بالتحریک: العَجُز، وقیل: رِدْفُ العَجُز. لسان العرب: ۱۲/۱۲۸(ماده کفل).) ویرفع رکبتیه، ونحو ذلک. وغیر المستوی الخلقه کطویل الیدین أو قصیرهما یرجع إلی المستوی(۴)، ولا بأس باختلاف أفراد المُستَوِینَ خلقهً، فلکلٍّ حکم نفسه(۵) بالنسبه إلی یدیه

۱- ۱. وإن کانت ما عدا الإبهام . (الفیروزآبادی).

۲- ۲. عدم اعتبار وصول الإبهام لا یخلو من قوّه، ولا ینبغی ترک الاحتیاط. (الجواهری). * بل یکفی وصول أطراف ما عدا الإبهام منها فی وجه قویّ، بل لا یکاد یتحقّق حفظ الطرفیّه معها فیه. (آل یاسین).

۳- ۳. لا یُترک . (صدرالدین الصدر). * لا ینبغی ترکه. (المرعشی). * لا یُترک، بل لعلّه الأقوی. (الروحانی).

۴- ۴. فینحنی بمقدارٍ لو کانت أعضاوءه متناسبه لتمکّن من وضع یدیه علی رکبتیه. (کاشف الغطاء). * إذ المطلوب مرتبه مخصوصه من الانحناء، والتحدید بالوصول إلی الرکبتین طریق إلیها من دون موضوعیّه، ثمّ الرجوع إلیه فی صوره عدم استلزامه محذوراً من العسر وأخواته. (المرعشی).

۵- ۵. جواز رجوع الزائد انحناءً علی الناقص لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * ولعلّ الرجوع إلی المتوسّط منهم أقرب، وإن کان الرجوع إلی الأقلّ انحناءً لا یخلو من وجه. (المرعشی). * الظاهر کفایه الرجوع إلی مقدار انحناء أقلّ المتعارف خلقهً . (حسن القمّی). * الظاهر أنّ المدار علی مقدار انحناء المتوسّط. (الروحانی).

وركبتيه(۱).

الثانی: الذکر

الثانی: الذِکر، والأحوط(۲) اختیار(۳) التسبیح(۴) من أفراده، مخیّراً بین الثلاث من الصغری وهی «سبحان اللّه»، وبین التسبیحه الکبری وهی «سبحان ربّی العظیم(۵) وبحمده(۶)»، وإن کان

ص: ۲۷۵

۱- ۱. لا یبعد أن یکون المدار علی مقدار انحناء أقلّ المستوین خلقه. (الخوئی).

۲- ۲. هذا الاحتیاط لا یُترک . (الإصطهباناتی). * لا یُترک . (البروجردی، مهدی الشیرازی، عبداللّه الشیرازی) * هذا الاحتیاط لا یُترک، وإن کُنّا رجّحنا کفایه مطلق الذکر فی حاشیه الوسیله . (الشاهرودی).

۳- ۳. لا یُترک هذا الاحتیاط. (الإصفهانی). * هذا الاحتیاط لایُترک. (البجنوردی). * لا یُترک. (المرعشی). * لا ینبغی ترکه. (محمد رضا الگلپایگانی ، محمد الشیرازی).

۴- ۴. لا یُترک . (الآملی، السبزواری). * یجزی مطلق الذکر، والأحوط اختیار التسبیح، ویجوز الجمع بین التسبیحه الکبری وبین غیرها من الأذکار. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. مصدر مضاف إلی المفعول، أی نزّهته عن صفات النقص، والواو فی «وبحمده» عاطفه، ومتعلّق الجارّ محذوف، أی وبحمده سبّحته لا بحولی وقوّتی. (کاشف الغطاء).

۶- ۶. علی الأحوط الأولی فی زیاده (وبحمده) . (السیستانی).

الأقوی(۱) کفایه(۲) مطلق الـذکر من التسبیح أو التحمید أو التهلیل أو التکبیر، بل وغیرها بشـرط(۳) أن یکون بقـدر الثلاث (۴) الصغریات، فیجزی أن یقول: «الحمد للّه» ثلاثاً، أو «اللّه أکبر» کذلک، أو نحو ذلک.

الثالث: الطمأنینه

الثالث: الطمأنینه(۵) فیه(۶) بمقدار الذکر الواجب، بل الأحوط ذلک فی

ص: ۲۷۶

۱- ۱. فیه إشکال، بل منع. (المرعشی).

۲- ۲. الأقوائیه مشکله . (حسین القمّی).

۳- ۳. لا وجه للشرط المـذکور؛ فإنّ حدیث علیّ بن یقطین(وسائل الشـیعه: الباب(۴) من أبـواب الرکوع، ح۳.) ناصّ فی إجزاء تسبیحه واحده. (تقی القمّی). * فی الاشتراط تأمّل . (السیستانی).

۴- ۴. علی الأحوط، أو بقدر التسبیحه الکبری علی الأحوط أیضاً. (الخمینی). * هذا أحوط، وعدمه قویّ. (الجواهری).

۵- ۵. علی الأحوط، کما مرّ. (تقی القمّی). * علی الأحوط، بمعنی المکث بمقدار الذکر الواجب مقدّمه للإتیان به ، وأمّا بمعنی استقرار بدن المصلّی فهو معتبر فی نفس الرکوع، فلا یجوز الإخلال به ما لم یتحرّک لرفع الرأس منه ولو فی حال عدم الاشتغال بالذکر الواجب علی الأحوط . (السیستانی).

۶- ۶. بطلت إذا لم یمکن تـدارکه، وإلاّـ فلاـ بطلاـن، فلو شـرع فی الـذکر الواجب قبل بلوغ حـدّ الرکوع أو أتی بشـیء منه بغیر اطمئنـان عامـداً أعـاده مسـتقرّاً راکعـاً، أمّـا لو کـان ناسـیاً فالأـحوط الإعـاده أیضاً وإن أمکن القول بالإجزاء؛ لأنّ الطمأنینه شـرط اختیاری للذکر وقد سـقط بالنسـیان، نعم، لو فات محلّ التدارک کما لو أتمّ الذکر الواجب أو أتی بشـیء منه بغیر اطمئنان ورفع رأسه من الرکوع: فإن کان عمداً بطلت، وإن کان ناسیاً صحّت. (کاشف الغطاء).

الذکر المندوب(۱) أیضاً(۲) إذا جاء به بقصد الخصوصیّه، فلو ترکها عمداً(۳) بطلت(۴) صلاته(۵)، بخلاف السهو(۶) علی الأصحّ(۷)، وإن کان الأحوط الاستئناف(۸) إذا ترکها فیه أصلاً ولو سهواً، بل وکذلک إذا ترکها فی الذکر الواجب.

الرابع: الانتصاب بعد الرکوع

الرابع: رفع(۹) الرأس منه حتّی ینتصب قائماً، فلو سجد قبل ذلک

ص: ۲۷۷

۱- ۱. علی الأحوط الراجح . (الفانی). * علی تقدیر وجوب الطمأنینه فی تمام أفعال الصلاه. (المرعشی).

۲- ۲. الأظهر عدم اعتبارها فی الذکر المندوب. (الروحانی).

۳- ۳. أی فی الذکر الواجب . (اللنکرانی).

۴- ۴. فی الذکر الواجب، وأمّا فی المندوب فعلی الأحوط . (السبزواری).

۵- ۵. فی الذکر الواجب، وأمّا المندوب فلا تبعد الصحّه. (عبدالهادی الشیرازی). * فی الذکر الواجب . (الشریعتمداری). * فی البطلان بترک الطمأنینه فی الذکر المندوب إشکال، بل منع. (الخوئی).

۶- ۶. البطلان فی الذکر المندوب محلّ تأمّل. (المرعشی). * إذا ترک الطمأنینه فی الذکر الواجب عامداً بطلت صلاته، وإذا ترکها فی الذکر المندوب عامداً أثِم ولم تبطل صلاته علی الظاهر. (زین الدین). * قد مرّ الکلام فی جریان قاعده «لا تعاد» أثناء الصلاه. (تقی القمّی).

۷- ۷. هذا تمام فی الطمأنینه فی حال الذکر، وأمّا الطمأنینه المعتبره فی نفس الرکوع فالظاهر اتّحاد حکمها مع حکم الرکوع، بل هو بعینه، فإذا ترکها فیه أصلاً ولو سهواً فالظاهر لزوم استئناف الصلاه، هذا، ولکنّ الکلام فی اعتبار الطمأنینه فی تحقّق نفس الرکوع، وللمنع عنه مجال . (الشاهرودی).

۸- ۸. لا یُترک بعد إتمام الصلاه. (أحمد الخونساری).

۹- ۹. لا إشکال فی عدم قوام تحقّق الرکوع برفع الرأس، والنصوص الداله علیه مخدوشه سنداً أو دلالهً، فالحکم بوجوبه مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

عامداً بطلت(۱) الصلاه.

الخامس الطمأنینه حا القیام من الرکوع

الخامس: الطمأنینه(۲) حال القیام بعد الرفع، فَتَرکُها عمداً مبطل للصلاه(۳).

عدم وجوب وضع الیدین علی الرکبتین

(مسأله ۱): لا یجب(۴) وضع(۵) الیدین(۶) علی الرکبتین حال

ص: ۲۷۸

۱- ۱. أمّا لو کان ناسیاً: فإن ذکر بعد السجود مضی، وإلّا تدارکه؛ لاحتمال وجوبه مستقلاًّ أو مقدّمهً للسجود فینتصب ثمّ یسجد، أمّیا لو کـان وصـفاً للرکوع فیقوم منحنیاً ثمّ ینتصب، فیکون متمّماً للرکوع الأوّل، لا ـ رکوع ثانٍ. (کاشف الغطاء). * فی الـذکر الواجب . (الکوه کَمَرِی).

۲- ۲. والاعتدال. (المرعشی). * علی الأحوط. (تقی القمّی، الروحانی).

۳- ۳. علی الأحوط . (محمد الشیرازی).

۴- ۴. لا یُترک وضع الیـدین علی الرکبتین . (صدرالدین الصدر). * لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط بوضـعهما علیهما. (الخمینی). * فی الجزم بعدم الوجوب شائبه من الإشکال. (تقی القمّی). * وإن کان هو أحوط . (اللنکرانی).

۵- ۵. الأحوط الوضع . (الإصطهباناتی). * الأحوط وضعهما علیهما مع الإمکان. (الآملی).

۶- ۶. لا ـ یُترک الاحتیـاط بوضـعهما علیهمـا مع الإمکـان. (الإصـفهانی). * وإن کان هو الأحوط، بل لا یُترک. (آل یاسـین). * الأحوط عدم ترکه؛ لظهور بعض الأخبار(وسائل الشیعه: الباب (۲۴) من أبواب الرکوع، ح۱، نحوه.) فی وجوبه. (کاشف الغطاء). * لا یُترک الاحتیاط بوضع الیدین. (أحمد الخونساری). * الأحوط عدم الترک . (عبداللّه الشیرازی).

الركوع(۱)، بل يكفى الانحناء بمقدار إمكان الوضع، كما مرّ.

العجز عن الانحناء للركوع

(مسأله ۲): إذا لم يتمكّن من الانحناء على الوجه المذكور ولو بالاعتماد على شيء أتى(۲) بالقدر الممكن(۳)، ولا ينتقل(۴) إلى الجلوس،

۱- ۱. ولكنّ الأحوط استحباباً عدم تركه. (زين الدين).

۲- ۲. الإتيان بالمقدار الممكن من الانحناء لا وجه له، فمقتضى الاحتياط أن يأتى تارةً بالركوع الإيمائى قائماً، وأُخرى بالصلاه جالساً، وثالثةً بالصلاه قائماً مع الركوع الجلوسى. (تقى القمّى).

۳- ۳. ويأتى بصلاه أُخرى مومئاً أيضاً على الأحوط. (الحائرى). * لا يخلو من إشكال، فالأحوط تكرار الصلاه بالنحوين. (أحمد الخونسارى). * مع الإيماء قائماً على الأحوط. (المرعشى). * ويومئ معه أيضاً على الأحوط. (الخوئى). * على الأحوط مع الإيماء أيضاً . (حسن القمّى). * الظاهر أنّه إن لم يتمكّن من الركوع جالساً يتعيّن عليه الإيماء للركوع، ولا يجب الانحناء الممكن، وإن تمكّن منه يتخيّر بين الإيماء قائماً والركوع جالساً. (الروحانى). * بل بما يصدق عليه الركوع عرفاً ، وإن لم يتمكّن منه تعيّن الإيماء قائماً بدلاً عنه، سواء تمكّن من الانحناء قليلاً أم لا ، ولا تصل النوبه إلى الركوع الجلوسى مع التمكّن من الإيماء قائماً مطلقاً، ومنه يظهر النظر فى بعض ما ذكره قدس سره . (السيستانى).

۴- ۴. لاستلزامه فوات القيام المتّصل بالركوع، ولكون الركوع الكذائى(الظاهر أنّه يُشير إلى احتمال كون (الإيمائى) أقرب، واللّه العالم.) أقرب إلى المطلوب. (المرعشى).

وإن تمكّن(۱) من الركوع(۲) منه، وإن لم يتمكّن من الانحناء أصلاً وتمكّن منه(۳) جالساً(۴) أتی به(۵) جالساً(۶)، والأحوط(۷) صلاه اُخری(۸) بالإیماء(۹) قائماً، وإن لم یتمکّن منه جالساً أیضاً أومأ(۱۰) له وهو قائم برأسه(۱۱) إن أمکن، وإلاّ ـ فبالعینین تغمیضاً له، وفتحاً للرفع منه، وإن لم

۱- ۱. والأحوط فی هذه الصوره صلاه اُخری من جلوس. (محمد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. الأحوط فی هذه الصوره أن یصلّی صلاهً اُخری، ویجلس للرکوع ویرکع جالساً . (حسن القمّی).

۳- ۳. أی من الرکوع. (المرعشی).

۴- ۴. بل یجمع بینه وبین صلاه اُخری مع الإیماء قائماً، وکذلک فی المسأله الآتیه . (عبداللّه الشیرازی).

۵- ۵. بل علیه تکرار الصلاه، فیصلّی به جالساً ویتمّ الصلاه، ثمّ یعیدها بالإیماء قائماً، ویضمّ إلیه تغمیض العینین علی الأحوط. (زین الدین).

۶- ۶. الأقوی تعیّن الإیماء قائماً. (الجواهری). * الأقرب وجوب الإیماء قائماً، والأحوط تکرار الصلاه . (الکوه کَمَرِی). * لا یُترک . (جمال الدین الگلپایگانی).

۷- ۷. لا یُترک . (الحکیم، الإصطهباناتی). * لا یُترک، کما أنّ مقتضی الاحتیاط أن یأتی بصلاه اُخری جالساً. (تقی القمّی).

۸- ۸. لا یُترک . (حسین القمّی ، المیلانی، الآملی، حسن القمّی). * قد عرفت أنّ الصلاه الواحده مع الإیماء کافیه. (المرعشی).

۹- ۹. لا یُترک هذا الاحتیاط. (الحائری). * الظاهر کفایتها بلا حاجه إلی الصلاه جالساً. (الخوئی).

۱۰- ۱۰. الإیماء مبنیّ علی الاحتیاط مطلقاً. (تقی القمّی).

۱۱- ۱۱. ویضمّ إلیه تغمیض العینین علی الأحوط. (زین الدین).

يتمکّن من ذلک أیضاً نواه بقلبه(۱) وأتی بالذکر الواجب(۲).

حکم الرکوع جالساً مع الانحناء و قائماً مومئاً

(مسأله ۳): إذا دار الأمر بین الرکوع جالساً مع الانحناء فی الجمله وقائماً مومئاً لا یبعد(۳) تقدیم(۴) الثانی(۵)، والأحوط(۶) تکرار(۷) الصلاه(۸).

ص: ۲۸۱

۱- ۱. علی الأحوط. (المرعشی، حسن القمّی، تقی القمّی). * وأشار إلیه بیده أو نحوها مع ذلک علی الأحوط، ولو کان متمکّناً من الإیماء جالساً فالأحوط الجمع بین الکیفیّتین . (السیستانی).

۲- ۲. علی الأحوط. (الخوئی).

۳- ۳. بل هو الأقرب . (الکوه کَمَرِی). * بل هو الأقوی . (الفانی).

۴- ۴. بل هو الأظهر. (المرعشی).

۵- ۵. بل الأوّل. (النائینی، صدرالدین الصدر). * بل لا یبعد تقدیم الأوّل، لکن لا یُترک الاحتیاط بالتکرار . (حسین القمّی). * بل تقدیم الأوّل. (کاشف الغطاء). * بل هو الأظهر . (المیلانی). بل هو الأظهر، ورعایه الاحتیاط أولی. (الخوئی). * بل هو المتعیّن. (الروحانی، السیستانی).

۶- ۶. بل الأولی. (جمال الدین الگلپایگانی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (الإصطهباناتی). * لا یُترک. (المرعشی، اللنکرانی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین).

۷- ۷. لا یُترک. (عبداللّه الشیرازی).

۸- ۸. لا یُترک. (آل یاسین، الحکیم، الآملی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (البجنوردی). * بل الأولی. (محمد الشیرازی).

التمکن من الرکوع الاختیاری بعد العجز

(مسأله ۴): لو أتی بالرکوع جالساً(۱) ورفع رأسه(۲) منه(۳) ثمّ حصل(۴) له التمکّن(۵) من القیام لا یجب(۶)، بل لا یجوز له(۷) إعـادته قائماً، بل لا یجب علیه القیام(۸) للسـجود خصوصاً إذا کان بعد السمعله، وإن کان أحوط(۹)، وکذا لا یجب(۱۰) إعادته بعد إتمامه بالانحناء الغیر

ص: ۲۸۲

۱- ۱. الأحوط مراعاه استیعاب العذر لتمام الوقت فی فروع هذه المسأله . (السبزواری). * تقدّم فی مبحث «القیام» الضابط الکلّی فی أمثال هذه المسأله. (الروحانی).

۲- ۲. واعتدل بصُلبه مطمئنّاً. (المرعشی).

۳- ۳. واعتدل مطمئنّاً . (حسین القمّی).

۴- ۴. قد تقدّم فی مبحث «القیام» ما له ربط تامّ بالمقام. (المرعشی).

۵- ۵. مرّ ضابط هذا الفرع فی بحث القیام. (الخوئی).

۶- ۶. قد مرّ الکلام حوله فی المسأله (۲۶) من فصل: فی القیام. (تقی القمّی).

۷- ۷. مع ضیق الوقت، أمّا مع سعه الوقت فعلیه إعاده الصلاه، کما تقدّم فی فصل القیام. (زین الدین).

۸- ۸. مع تحقّق الجلوس معتدلاً، وإلاّ فلو حصل التمکّن قبل تحقّقه وجب القیام . (السیستانی).

۹- ۹. بل لا یخلو من وجه . (حسین القمّی). * لا یُترک، وقد مرَّ. (البروجردی). * لا یُترک، کما مرّ . (مهدی الشیرازی). * لا یُترک. (الخمینی ، محمد الشیرازی ، اللنکرانی). * الأحوط أن یأتی به برجاء المطلوبیه. (المرعشی). * لا یُترک هذا الاحتیاط، ویوءتی به برجاء المطلوبیه. (زین الدین).

۱۰- ۱۰. وجوب إعاده الصلاه فی فروض المسأله مع بقاء الوقت لا یخلو من قوّه . (مهدی الشیرازی). * لا تُترک الاحتیاطات فی هذه المسأله مع جمیع ما ذکر، ثمّ إعاده الصلاه مع سعه الوقت . (حسن القمّی).

التامّ(۱)، وأمّا لو حصل له التمكّن فی أثناء الركوع جالساً: فإن كان بعد تمام الذكر الواجب يجتزئ به(۲)، لكن يجب عليه الانتصاب(۳) للقيام بعد الرفع، وإن حصل قبل الشروع فيه أو قبل تمام الذكر يجب عليه أن يقوم منحنياً(۴) إلی حدّ الركوع القيامی، ثمّ إتمام الذكر(۵) والقيام بعده، والأحوط(۶)

۱- ۱. مع ضيق الوقت، وكذا فی بقيه الفروض، ومع السعه فلا بدّ من الإعاده. (زين الدين).

۲- ۲. بل يقوم منحنياً إلی حدّ الركوع القيامی، ويُعيد الذكر بقصد القربه المطلقه علی الأحوط. (آل ياسين).

۳- ۳. لعدم تحقّق البدل له. (المرعشی).

۴- ۴. الأحوط والأولی إتمام الذكر، ثمّ القيام منحنياً إلی حدّ الركوع وإعاده الذكر بقصد الرجاء فيهما، ولا حاجه إلی إعاده الصلاه، ومثله الكلام فی الصوره الآتيه . (الكوه كَمَرِی). * والأحوط الإتيان بالذكر رجاءً، ثمّ القيام منحنياً إلی حدّ الركوع وإعاده الذكر رجاءً، وكذا الكلام فی الصوره التاليه. (عبدالهادی الشيرازی). * الأحوط الإتيان بالذكر أو إتمامه فی تلك الحاله رجاءً، ثمّ القيام منحنياً إلی حدّ الركوع القيامی، وإعاده الذكر، كما فی المتن، لكن بقصد الرجاء. (المرعشی). * مع إتيان الذكر رجاءً فی الركوع وما يأتی بعده. (السبزواری).

۵- ۵. بقصد القربه المطلقه، ويعيده كذلك علی الأحوط. (آل ياسين). * الأحوط الإتيان بالذكر فی كِلتا الحالَتين. (زين الدين).

۶- ۶. لا يُترك. (محمدرضا الگلپايگانی).

مع ذلک(۱) إعاده الصلاه(۲)، وإن حصل فی أثناء الرکوع بالانحناء الغیر التامّ أو فی أثناء الرکوع الإیمائیّ فالأحوط(۳) الانحناء(۴) إلی حدّ الرکوع(۵) وإعاده الصلاه(۶).

۱- ۱. لا یُترک . (عبداللّه الشیرازی). * لا حاجه إلی هذا الاحتیاط . (الفانی). * لا ملزم لهذا الاحتیاط. (المرعشی).

۲- ۲. لا یُترک هذا الاحتیاط. (الحائری). * وإن کان الاکتفاء بذلک غیر بعید . (صدرالدین الصدر). * بل لا یخلو وجوبها من قوّه فی فروض هذه المسأله . (المیلانی). * لا یُترک فی سعه الوقت . (السبزواری).

۳- ۳. وجوب إعاده الصلاه فی جمیع هذه الفروض ممّا تقتضیه القاعده لولا إطلاقات الکلمات فی الاجتزاء بأمثالها. (آقاضیاء). * لا یبعد الاکتفاء بالأوّل، وعدم لزوم الإعاده . (صدرالدین الصدر). * هذا الاحتیاط لا یُترک بالنسبه إلی الانحناء إلی حدّ الرکوع . (جمال الدین الگلپایگانی). * بل الأقوی ذلک، خصوصاً فی الانحناء الغیر التامّ. (المرعشی).

۴- ۴. بل هو الأظهر، ولا حاجه إلی الإعاده . (السیستانی). * بل الأقوی ذلک، ولا تجب إعاده الصلاه. (الروحانی).

۵- ۵. یتعیّن ذلک، والظاهر الاجتزاء به. (الجواهری). * لا یُترک الاحتیاط بالإعاده فی جمیع هذه الفروض. (أحمد الخونساری). * بل الأظهر ذلک بلا حاجه إلی الإعاده. (الخوئی).

۶- ۶. لا تجب الإعاده . (الفانی). * یجوز ترک هذا الاحتیاط. (المرعشی). * الأقوی مراعاتها فی هذه الفروض المذکوره فی هذه المسأله مع سعه الوقت، ومع الضیق یقتصر علی إعاده الجزء إن لم یلزم محذور زیاده الرکن، وإن لزم فالأحوط الإتمام والقضاء، کما تقدّم فی مبحث القیام. (الحکیم). * لا تُترک الإعاده فی جمیع الفروض المذکوره فی هذه المسأله مع سعه الوقت، ومع الضیق یُقتصر علی إعاده الجزء إن لم یلزم محذور زیاده الرکن، وإن لزم فالأحوط الإتمام والقضاء. (الآملی). * لا تجب إعاده الصلاه فی الفرض الأول مع ضیق الوقت، وعلیه الإعاده فی الفرض الثانی، سواء انحنی إلی حدّ الرکوع بعد الرکوع الإیمائیّ أم لا، وسواء کانت الإعاده فی الوقت أم بعده. (زین الدین).

زیاده الرکوع الجلوسی أو الإیمائی

(مسأله ۵): زیاده الرکوع الجلوسیّ والإیمائیّ(۱) مبطله(۲) ولو سهواً(۳)، کنقیصته.

حکم من کان کالراکع خلقه أو بالعارض

(مسأله ۶): إذا کـان کـالراکع خلقهً أو لعارضٍ: فإن تمکّن من الانتصاب(۴) ولو بالاعتماد علی شیءٍ وجب علیه ذلک لتحصیل القیام الواجب حال القراءه(۵) وللرکوع(۶)، وإلّا فللرکوع فقط، فیقوم

ص: ۲۸۵

۱- ۱. کما نسب إلی ظاهر الأصحاب الجریان حکم المبدل منه علی البدل، ولکن للنظر فیه مجال واسع . (الشاهرودی).

۲ - ۲. فی الصـلاه الإیمـائیّه، بـل مطلقـاً علی تأمّلٍ فیـه مطلقـاً. (آل یاسـین). * علی الأحـوط. (عبـدالهادی الشـیرازی). *الحکم بالبطلان بالزیاده أو النقیصه مبنیّ علی الاحتیاط؛ فإنّ بَدَلَ الرکوع _ أی الإیماء أو النیّه القلبیه _ لا یکون مصداقاً للرکوع، لا لغهً ولا شرعاً. (تقی القمّی).

۳- ۳. زیاده الإیمائیّ سهواً لا توجب البطلان علی الأقوی . (السیستانی).

۴- ۴. الصادق علیه القیام الناقص. (المرعشی).

۵- ۵. بل من أوّل الصلاه . (السیستانی).

۶- ۶. لإحداثه بعد القیام. (المرعشی).

وينحنى، وإن لم يتمكّن من ذلك لكن تمكّن من الانتصاب فى الجمله فكذلك(۱)، وإن لم يتمكّن أصلاً : فإن تمكّن من الانحناء أزيد من المقدار الحاصل بحيث لا يخرج عن حدّ الركوع(۲) وجب(۳)، وإن لم يتمكّن من الزياده أو كان على أقصى مراتب الركوع بحيث لو انحنى أزيد خرج عن حدّه فالأحوط(۴) له

ص: ۲۸۶

---

۱ - ۱. إذا كان بحدٍّ يصدق عرفاً على الانحناء بعده عنوان الركوع ولو فى حقّه ، وإلاّ فحكمه حكم غير المتمكّن أصلاً . (السيستانى). * الجزم بما ذكر مشكل، ومقتضى الاحتياط الجمع بينه وبين الإيماء، كما أنّ الأمر كذلك بالنسبه إلى ما بعده. (تقى القمّى).

۲- ۲. على الأحوط مع الإيماء أيضاً بقصد أدائها عليه فى الواقع . (حسن القمّى).

۳ - ۳. الظاهر كفايه الإيماء بالرأس. (الجواهرى). * على الأحوط. (الحكيم، محمد الشيرازى). * الأحوط الجمع بينه وبين الإيماء، مع قصده ما هو الركوع فى علم اللّه. (أحمد الخونسارى). * لا تبعد كفايه الإيماء حينئذٍ، وإن كان الجمع بينه وبين ما فى المتن أحوط. (الخوئى). * على الأحوط إن لم يكن أقوى. (زين الدين). * الأظهر هو لزوم الإيماء حينئذٍ والاجتزاء به، والأحوط ضمّ ما فى المتن إليه. (الروحانى). * بل لا يجب، ويتعيّن عليه الإيماء، كالصوره الثانيه . (السيستانى).

۴- ۴. بل الأحوط أن يجمع بين إبقاء تلك الحاله والإيماء بالرأس والإتيان بالذكر بقصد القربه إن لم يتمكّن، والإتيان بما ذكر، ثمّ الانحناء اليسير والإتيان بالذكر بقصد القربه أيضاً إن تمكّن منه. (الحائرى). * الأقوى الاجتزاء بإتيانه على حاله، مع قصد جزميّه بقائه على هذه الحاله، وعدم إعدامها بإحداث حاله اُخرى من قعود وغيره فى صلاته؛ إذ يكفى هذا المقدار من الاختياريّه فى وقوع العمل جزءاً للصلاه بلا احتياجٍ إلى الاختيار فى إحداثه. نعم، مع عدم التمكّن من حاله اُخرى غير هذه الحاله يجب عليه الإيماء؛ لخروج انحنائه حينئذٍ عن الاختياريّه، فلا تصلح حينئذٍ للجزئيّه للعباده. (آقاضياء) * مع قصده من البقاء على هذه الحاله، والإيماء ما هو الركوع منهما فى علم اللّه، وكذا الكلام فى ما بعده. (أحمد الخونسارى). * بل الأظهر ذلك. (الخوئى). * إن لم يتمكّن من الركوع جالساً، وإلاّ فالأحوط تكرار الصلاه، ومع الدوران لا يبعد تقديم الركوع من جلوس على الإيماء والغمض. (محمدرضا الگلپايگانى).

الإيماء(١) بالرأس(٢)، وإن لم يمكن فبالعينين له تغميضاً، وللرفع منه فتحاً، وإلاّ فينوى به قلباً(٣) ويأتى

---

١ - ١. بـل الأـحوط الانحنـاء اليسـير والـذكر فيه، أو الرجوع إلى حـالته الاُولى والإيماء . (السبزوارى). * على الأحوط الاُولى فيه وفى ما بعده . (محمد الشيرازى).

٢ - ٢. والانحنـاء أيضـاً بقصـد مـا هـو بـدل الركوع منهمـا . (حسـين القمّى). * بـل الأـحوط له الانحنـاء لو تمكّن. (عبـدالهادى الشـيرازى). * بل يكفيه قصد الركوع على حالته، وإن كان ما ذكره أحوط . (الفانى). * الظاهر أنّه ينحنى يسيراً فإنّ ذلك ركوع مثله، والأحوط له الإيماء، ويقصد الركوع بأحدهما ما عند اللّه. (زين الدين). * بل الأظهر ذلك. (الروحانى).

٣- ٣. على الأحوط . (المرعشى، حسن القمّى، الروحانى). * مع ما مرّ فى التعليق على المسأله الثانيه . (السيستانى).

بالذكر(۱).

اعتبار قصد الركوع فی الانحناء

(مسأله ۷): یعتبر فی الانحناء أن یکون بقصد الرکوع ولو إجمالاً بالبقاء علی نیّته فی أوّل الصلاه بأن لا ینوی الخلاف، فلو انحنی بقصد وضع شیء علی الأرض أو رفعه أو قتل عقرب أو حیّه أو نحو ذلک لا یکفی فی جعله(۲) رکوعاً، بل لابدّ من القیام، ثمّ الانحناء(۳) للرکوع، ولا یلزم(۴) منه زیاده الرکن.

حکم الناسی للرکوع قبل السجود

(مسأله ۸): إذا نسی الرکوع فهوی إلی السجود وتذکّر قبل وضع جبهته علی الأرض رجع إلی القیام(۵) ثمّ رکع، ولا یکفی أن یقوم منحنیاً إلی حدّ الرکوع من دون أن ینتصب، وکذا(۶) لو تذکّر بعد الدخول(۷) فی السجود(۸) أو بعد

۱- ۱. علی الأحوط، کما مرّ. (الخوئی).

۲- ۲. فیه تأمّل، والأحوط العدم. (الجواهری).

۳- ۳. حتّی یحدث الرکوع عن قیام. (المرعشی).

۴- ۴. لعدم استناده إلی قصد الجزئیه. (المرعشی).

۵- ۵. لإحداث الرکوع عن قیام. (المرعشی).

۶- ۶. بل تبطل فی الصورتین . (الفانی). * فیه إشکال. (المرعشی).

۷- ۷. الأقوی هو البطلان بالدخول فی السجده الاُولی، نعم، الأحوط هو العود والإتمام ثمّ الإعاده. (البروجردی). * الأظهر بطلان الصلاه بنسیان الرکوع والدخول فی السجده الاُولی، والاحتیاط بما یذکره هو الأولی . (المیلانی).

۸- ۸. البطلان فیه وفی ما بعده أقوی، وإن کان الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * البطلان فی هذه الصوره وتالیتها لا یخلو من قوّه، فلا یُترک ما فی المتن من الاحتیاط . (الإصطهباناتی).

رفع(۱) الرأس من السجده الأُولى قبل الدخول فى الثانيه(۲) على الأقوى(۳)، وإن كان الأحوط(۴) فى هذه(۵) الصوره(۶) إعاده الصلاه أيضاً

ص: ۲۸۹

۱- ۱. فيه إشكال، والأحوط العود والإتمام، وسجدتا السهو ثمّ إعاده الصلاه. (المرعشى).

۲- ۲. التقييد به مبنىّ على الاحتياط الوجوبى، كما سيجىء فى بحث الخَلَل . (السيستانى).

۳- ۳. بل الأقوى البطلان فى الصورتين، ومع ذلك لا يُترك الاحتياط المزبور فى المتن. (الإصفهانى). * الأحوط العود ثمّ الإعاده، وسجدتَى السهو . (الشاهرودى). * الظاهر هو بطلان الصلاه فى كِلتا الصورتين، وكفايه الإعاده، ولكنّ مراعاه الاحتياط بالإتمام ثمّ الإعاده أولى فلا ينبغى تركه. (البجنوردى). * الأحوط العود ثمّ الإعاده، وسجود السهو . (عبداللّه الشيرازى). * كما سيأتى _ إن شاء اللّه _ فى المسأله الرابعه عشره من فصل الخلل فى الصلاه. (زين الدين).

۴- ۴. لا يُترك الاحتياط. (الحائرى). * لا يُترك هذا الاحتياط . (محمدتقىّ الخونسارى ، الأراكى). * هذا الاحتياط لا يُترك. (كاشف الغطاء). * لا يُترك. (أحمد الخونسارى ، الخمينى، الآملى، تقىّ القمّى، اللنكرانى).

۵- ۵. لا يُترك . (محمد الشيرازى).

۶- ۶. لا يُترك . (حسين القمّى).

بعد إتمامها، وإتيان سجدتَی السهو(۱) لزیاده السجده.

(مسأله ۹): لو انحنی بقصد الرکوع فنسی فی الأثناء وهوی إلی السجود: فإن کان النسیان قبل الوصول إلی حدّ الرکوع انتصب قائماً(۲) ثمّ رکع(۳) ، ولا یکفی الانتصاب إلی الحدّ الذی عرض له النسیان ثمّ الرکوع، وإن کان بعد الوصول إلی حدّه: فإن لم یخرج عن حدّه وجب علیه البقاء(۴) مطمئنّاً والإتیان بالذکر، وإن خرج عن حدّه فالأحوط(۵) إعاده(۶) الصلاه بعد

ص: ۲۹۰

۱- ۱. علی القول بوجوبهما لکلّ زیادهٍ ونقیصه. (الروحانی).

۲- ۲. لإحداث الرکوع عن قیام. (المرعشی).

۳- ۳. واحتاط بإعاده الصلاه . (حسین القمّی).

۴- ۴. وجوب البقاء غیر معلوم، بل الأحوط العود إلی الحدّ الذی نسی عنه. (الحائری). * لحصول الرکوع وإمکان تدارک الذکر، وعدم قادحیّه الفاصل فی حال النسیان. (المرعشی).

۵- ۵. بل الأحوط أن یقوم بقصد ما فی الذمّه، ثمّ یرکع لا بقصدها جزماً، ویقوم ثانیاً کذلک، ومع هذا النحو من الاحتیاط لا یحتاج إلی الإعاده؛ لخلوّه حینئذٍ من محذور الزیاده. (آقاضیاء). * لا یُترک. (الإصفهانی). * والأظهر کفایه إتمامها بالوجه الأول . (السیستانی).

۶- ۶. إن کان بعد الوصول إلی حدّ الرکوع والمکث آناً ما ثمّ الخروج عن حدّه رجع قائماً، ثمّ هوی إلی السجود، ولا حاجه إلی الإعاده، وإن تجاوز عن حدّ الرکوع من دون مکث وجب علیه العود لتدارک الرکوع، کالصوره الاُولی . (الفانی). * لا یُترک. (الآملی).

إتمامها(۱) بأحد الوجهين(۲) : من العود إلى القيام(۳) ثمّ الهَوِىّ للركوع(۴)،

۱- ۱. تعيّن الأول، والأحوط استحباباً إعاده الصلاه بعد إتمامها. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. ويحتمل تعيّن العود إلى حدّ الركوع، بل لعلّه الأحوط، بل لا يُترك. (حسين القمّى). * الثانى هو المتعيّن، ويحتمل وجه ثالث، وهو : أن يقوم منحنياً إلى حدّ الراكع، فيطمئنّ ويأتى بالذكر، ثمّ يرفع رأسه منتصباً ويهوى للسجود؛ إذ على تقدير كونه نسياناً للركوع لا يتعيّن الأوّل؛ لاحتمال أنّ تدارك المنسىّ يحصل بذلك؛ نظراً لمساعده العرف على إلغاء ما صدر منه سهواً أو قهراً، ولا يسند إليه عقلاً، حيث لم يقع بإرادته، فمتى عاد منحنياً للحدّ الذى عرضه النسيان كفى فى تحقّق الركوع الاختيارى، ولكنّ أقوى الوجوه هو الأوّل، ولا يلزمه زياده القيام المتّصل بالركوع؛ إذ الفرض أنّ القيام الأوّل لم يتّصل بالركوع، فلا يحسب من الصلاه إلّا الثانى وهو الركن، أمّا احتمال أ نّه ركع ونسى الذكر والطمأنينه فهو أضعف الوجوه؛ إذ لا يكفى فى صدق الركوع وصوله إلى حدّ الراكع؛ ولذا لا يقال لمن هوى للسجود: إنّه ركع. (كاشف الغطاء). * وهناك وجوه متصوّره اُخَر، منها: العود إلى حدّ الركوع وإتمام الذكر، وسيأتى ما هو المختار من تلك الوجوه. (المرعشى). * وهنا وجه آخر غير بعيد ، وهو: أنّه إذا وقف بعد وصوله إلى حدّ الركوع آناً ما فاللازم هو السجود بلا انتصاب ؛ لأنّ مرجعه إلى نسيان رفع الرأس من الركوع، وهو غير قادح ، فلا يحتاج إلى الإعاده أيضاً ، وإذا لم يقف فاللازم العود إلى القيام ثمّ الهوىّ للركوع ، والأحوط الإعاده بعد الإتمام . (اللنكرانى).

۳- ۳. هذا هو الظاهر، وإعاده الصلاه بعد ذلك أحوط. (الخوئى).

۴- ۴. هذا الاحتمال لا يخلو من وجه؛ إذ لا يبعد أن يُقال: إنّ انتهاء الركوع إلى حدٍّ مُعتبرٌ فى مفهومه لغةً أو عرفاً، والهاوى إلى السجود ليس براكعٍ أولاً وساجدٍ ثانياً، وكذلك الجالس إذا سجد، وليس فى كلّ ركعهٍ إلّا ركوع واحد، لا ثلاث ركوعات استقلالاً وفى ضمن السجدتين، فعليه المسأله من باب نسيان الركوع، لا من باب نسيان الذكر أو الطمأنينه . (الشريعتمدارى).

أو القيام(١) بقصد الرفع(٢) منه(٣) ثمّ الهَوِیّ للسجود؛ وذلك لاحتمال کون الفرض من باب نسیان الرکوع(۴) فیتعیّن الأوّل(۵)، ویحتمل(۶) کونه من باب(٧) نسیان

١- ١. هذا هو المتعیّن، وإعاده الصلاه بعد الإتمام أولی . (الكوه كَمَرِی).

٢- ٢. هذا هو المتعیّن من الوجهین، نعم، لا یُترک الاحتیاط بالإعاده. (البروجردی).

٣- ٣. بل هو المتعیّن؛ بناءً علی عدم دخل الاستقرار فی أصل الرکوع، ولکن لا یُترک الاحتیاط بالإعاده . (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. الظاهر أ نّه من هـذا الباب لو لم یتوقّف فی هذا الحدّ ولو آناً ما فعلیه العود إلی القیام ثمّ الرکوع، وتصحّ صـلاته، وإعادتها أحوط. (عبدالهادی الشـیرازی). * هذا هو المتعیّن، فیعود إلی القیام، ثمّ یرکع ویتمّ صـلاته، والأحوط استحباباً إعاده الصلاه بعد ذلك. (الروحانی).

۵- ۵. ولعلّه کافٍ ، وإن کان الأحوط الأولی ما ذکر . (محمد الشیرازی).

۶- ۶. وهو مفروض المسأله، کما لا یخفی علی من تـدبّر عنوانها، فیتعیّن الثانی، ولا حاجه إلی الإعاده. (آل یاسـین). * هـذا هو الأقوی . (محمدتقی الخونساری ، الأراکی).

٧- ٧. لمّا کان مفروض المسأله عروض النسـیان بعـد الوصول إلی حـدّ الرکوع فالمنسـیّ حینئـذٍ هو الـذکر والطمأنینه دون نفس الرکـوع، ویتعیّـن الإتمــام علی الـوجه الثـانی، ولاـ محـلّ لاحتمـال الأـوّل، ولاـ مـوجب للإعـاده. (النـائینی، جمـال الــدین الگلپایگانی). * إذا وصل إلی حدّ الرکوع بنیّه الرکوع ثمّ اعتراه النسـیان فهوی إلی السـجود فقد حصل منه الرکوع آناً ما، ولکنّه نسـی الطمأنینه والذکر، فعلیه أن ینتصب بقصد رفع رأسه من رکوعه ثمّ یهوی إلی السجود ویتمّ صلاته، ولا إعاده علیه، وأمّا إذا اقترن النسـیان مع وصوله إلی حدّ الرکوع فمعناه عدم تحقّق الرکوع منه، فعلیه أن ینتصب لیرکع ویتمّ رکوعه وصـلاته، ولا إعاده علیه کذلك، أمّا الاحتیاط فهو حسن علی کلّ حال. (زین الدین).

الذکر(۱) والطمأنینه(۲) فی الرکوع بعد تحقّقه، وعلیه فیتعیّن الثانی(۳)،

ص: ۲۹۳

---

۱ – ۱. هـذا هو الأقوی، والأوّل وجه مضعّف. (المرعشی). * وهو الظاهر فی مفروض المقام، فیکون نظیر ما یأتی فی المسأله (۱۶)، ویحتمل العود منحنیاً إلی حدّ الرکوع، والإتیان بالذکر مطمئنّاً وإتمام الصلاه . (السبزواری).

۲ – ۲. وهو الأظهر الأقوی، فیتعیّن الثانی، وإن کان الأحوط مع ذلک الإعاده أیضاً؛ للاحتمال الضعیف الذّی یذکر، ولا وجه للاحتمال الأوّل فی هذا الفرض، إلّا احتمال توقّف صدق الرکوع علی الطمأنینه فی الجمله، ویأتی منه قدس سره فی المسأله (۱۶) تقویه عدم التوقّف وتضعیف هذا الاحتمال، فبین کلامَیهِ تهافت. (الإصطهباناتی).

۳ – ۳. وهو الأقوی. (الجواهری). * هذا هو الأقوی؛ لأنّ المنسیّ هو الذکر والطمأنینه دون نفس الرکوع، کما هو المفروض . (الشاهرودی). * هذا هو الأظهر لحصول الرکوع بالوصول الی حدّه، خصوصاً فی ما إذا استقرّ آناً ما فی ذلک الحدّ، وحینئذٍ لایحتاج إلی الإعاده، نعم، إذا لم یحصل استقرار فی ذلک الحدّ أصلاً فالأحوط الإعاده بعد الإتمام بالقیام بقصد الرفع منه، ثمّ الهویّ للسجود. (البجنوردی). * وهو الأقوی، لکن لا یُترک الاحتیاط. (محمد رضا الگلپایگانی). * یختار الثانی مع إعاده الصلاه . (حسن القمّی).

فالأحوط(۱) أن يُتمّها بأحد الوجهين(۲) ثمّ يعيدها.

حد الانحناء فی رکوع المرأه

(مسأله ۱۰): ذکر بعض العلماء(۳) : أ نّه یکفی(۴) فی رکوع المرأه(۵) الانحناء بمقدار یمکن معه إیصال یدیها إلی فخذیها فوق رکبتیها، بل قیل باستحباب ذلک(۶)،

۱- ۱. لا یُترک الاحتیاط بإعاده الصلاه بعد الإتمام علی الوجه الثانی. (المرعشی).

۲ – ۲. ویحتمل تعیّن العود إلی حدّ الرکوع، بل لعلّه الأحوط، بل لا یُترک . (حسین القمّی). * بل علی الوجه الثانی . (الشاهرودی). * بل بالوجه الثانی، ویسجد للسهو لأجل نسیان الذکر بناءً علی وجوبه لکلّ نقیصه . (المیلانی). * إذا استقرّ آناً ما بعد وصول حدّ الرکوع أجزأه الثانی، وإلاّ أجزأه الأوّل، ولو أنّه انحنی بقصد الرکوع علی تقدیر الحاجه إلیه ونوی عدم الرکوع علی تقدیر عدم الحاجه إلیه اجتزأ بذلک وتخلّص عن الإشکال. (الحکیم). * وهنا وجه ثالث، وهو العود إلی حدّ الرکوع والإتیان بالذکر مطمئنّاً، ووجه رابع هو السجود بلا انتصاب، والأقوی هو الوجه الرابع إذا عرض النسیان بعد وقوفه فی حدّ الرکوع آناً ما بلا احتیاج إلی الإعاده، وإن کانت أ حوط، وأمّا مع عدم الوقوف فلا یُترک الاحتیاط برفع الرأس ثمّ الهویّ إلی السجود، وإ تمام الصلاه وإ عادتها. (الخمینی).

۳- ۳. کشیخنا المفید وابنَی حمزه وإدریس. (المرعشی).

۴- ۴. وهو الأقوی . (محمدتقیّ الخونساری ، الأراکی).

۵- ۵. الکفایه غیر بعیده ، والاحتیاط حَسَن علی کلّ حال . (محمد الشیرازی). * هذا هو الأظهر. (الروحانی).

۶- ۶. بل یظهر من صحیحه زراره وجوبه، وفیها : «فإذا رَکَعَتْ وَضَعَتْ یدیها فوق رکبتیها علی فخذیها؛ لئلاّ تُطَأطئ کثیراً فترتفع عجیزتها»(وسائل الشیعه: الباب (۱) من أبواب أفعال الصلاه، ح۴.). (کاشف الغطاء).

والأحوط(۱) کونها کالرجل فی المقدار الواجب من الانحناء، نعم، الأولی لها عدم الزیاده فی الانحناء؛ لئلّا ترتفع عجیزتها.

فی ما یکتفی به من الذکر فی الرکوع

(مسأله ۱۱): یکفی فی ذکر الرکوع التسبیحه الکبری مرّه واحده کما مرّ، وأمّا الصغری إذا اختارها فالأقوی(۲) وجوب تکرارها(۳) ثلاثاً، بل الأحوط(۴) والأفضل(۵) فی الکبری(۶) أیضاً التکرار ثلاثاً، کما أنّ الأحوط(۷) فی مطلق الذکر(۸) غیر التسبیحه أیضاً الثلاث، وإن کان کلّ

ص: ۲۹۵

۱- ۱. الأولی. (الفیروزآبادی). * بل الأظهر . (الفانی).

۲- ۲. کفایه المرّه الواحده لا تخلو من قوّه. (الجواهری). * بل الأحوط. (الفانی، الخمینی ، السیستانی). * بل الأقوی کفایه الواحده، والتکرار أحوط. (تقی القمّی). * الأحوط اختیار التسبیح. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. بل الأحوط . (محمد الشیرازی).

۴- ۴. لم یظهر لنا وجه الاحتیاط. (الخوئی). * أی الأولی. (الروحانی).

۵- ۵. وعلیه کان عمل السَلَف الکرام وسیرتهم، کما نقل عنهم. (المرعشی).

۶- ۶. لقوله علیه السلام فی خبر الحَضرَمی: «سَبّح فی الرکوع والسجود ثلاث مرّات: سبحان ربِّیَ العظیم وبحمده»(وسائل الشیعه: الباب (۴) من أبواب القنوت، ح۷.)، وغیره من الروایات. (البجنوردی).

۷- ۷. قد مرّ الإشکال فی کفایه مطلق الذکر . (حسین القمّی). * والأولی . (اللنکرانی).

۸- ۸. لکنّه قد مرّ أنّ الأحوط الاقتصار علی التسبیحه الکبری، أو ثلاث صغریات. (الإصطهباناتی). * تقدّم الإشکال فی کفایه مطلق الذکر، وأنّ الأحوط الاقتصار علی التسبیحه الکبری أو الصغری ثلاث مرّات. (المرعشی).

واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى، ویجوز الزیاده علی الثلاث(۱) ولو بقصد الخصوصیّه(۲) والجزئیّه(۳)، والأولی أن یختم علی وَتر، کالثلاث والخمس(۴) والسبع، وهکذا، وقد سُمع من الصادق _ صلوات اللّه علیه _ ستّون تسبیحه(۵) فی رکوعه وسجوده.

زیاده الذکر علی المره

(مسأله ۱۲): إذا أتی بالذکر أزید من مرّه لا یجب(۶) تعیین ال_واج_ب منه(۷)، . . . .

۱- ۱. بقصد القربه المطلقه، وکذلک فی الختم علی الوَتر . (حسین القمّی).

۲- ۲. الأحوط قصد الرجاء والقربه المطلقه فی الزیاده عن الثلاث وفی الإیتار.(المرعشی). * من باب استحباب إطاله التسبیح فی الرکوع والسجود علی الخصوص، لا من باب مطلق الذکر. (زین الدین).

۳- ۳. یعنی لا_ یقصد مطلق الذکر. (الحکیم). * بل بقصد القربه المطلقه علی الأ_حوط . (حسن القمّی). * بل بقصد القربه المطلقه . (مهدی الشیرازی).

۴- ۴. لا دلیل علی غیر الثلاث والسبع من الوَتْر . (عبداللّه الشیرازی).

۵- ۵. وهو لا یجتمع مع کون الأولی الختم علی الوَتْر ، إلّا أن یحتمل علی نقصان واحده أو زیادتها . (اللنکرانی).

۶- ۶. تقدّم فی التسبیحات فی الرکعات الأخیره ما لَه نفع فی المقام. (المرعشی).

۷- ۷. بل الظاهر تعیّن الواجب فی الأوّل. (الحائری). * بل لا یجب قصد الوجوب والندب مطلقاً . (الفانی). * الظاهر أنّ الواجب هو أوّل المصداق. (الخمینی).

بل الأحوط عدمه(۱)، خصوصاً إذا عیّنه(۲) فی غیر الأوّل؛ لاحتمال(۳) کون الواجب هو الأوّل(۴) مطلقاً(۵)، بل احتمال کون الواجب(۶) هو المجموع(۷)، فیکون من باب التخییر بین المرّه والثلاث والخمس مثلاً.

ص: ۲۹۷

---

۱ - ۱. مرّ جواز قصد الوجوب فی الأول . (حسن القمّی). * وإن کان الأظهر جوازه، بل الظاهر تعیّن قصد الوجوب فی الذکر الأول، والاحتمال الثانی ضعیف. (الروحانی). * قصد الوجوب فی الذکر الأول فی الجمله لا یخالف الاحتیاط علی کلّ تقدیر . (السیستانی).

۲ - ۲. إن أراد تعیین الواجب فی غیر الأول یقع تعیینه لغواً؛ فإنّ الطبیعه الکلّیه الواجبه الفرد الأوّل منها یقع واجباً قهراً. (الفیروزآبادی). * بل الأقوی عدم اتّصافه بالوجوب بخصوصه؛ لانحصار الأمر فی الآخرین، بناءً علی التحقیق من عدم اختلاف حقیقه الواجب منه والمستحبّ. (آقاضیاء). * لا بأس بقصد الوجوب فی الذکر الأوّل، وقد مرّ نظیره. (الخوئی).

۳- ۳. وهذا هو الظاهر . (اللنکرانی).

۴- ۴. هذا هو المتعیّن، وما بعده ضعیف. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی ، الشاهرودی). * وهو أقرب. (الحکیم). * هذا الاحتمال هو أظهر الاحتمالات. (البجنوردی). * وهو الأظهر، ولا ینافیه الالتزام باستحباب المجموع أیضاً، کما تقدّم نظیره، بل هذا هو الأوفق بالأدلّه فی المقام . (السیستانی). * وهذا هو الظاهر. (زین الدین).

۵- ۵. کیف یمکن الالتزام بالإطلاق مع کون الامتثال متقوّم بالقصد؟! (تقی القمّی).

۶- ۶. لکنّه ضعیف . (السبزواری).

۷- ۷. ولعلّه الأظهر، وإن کان للأوّل وجه. (المرعشی).

كفايه التسبيحه الصغرى

(مسأله ١٣): يجوز فى حال الضروره(١) وضيق الوقت(٢) الاقتصار على الصغرى مرّه واحده(٣)، فيجزى(۴) «سبحانَ اللّه ِ» مرّه.

عدم جواز الشروع فى الذكر قبل الركوع و الاطمئنان

(مسأله ١۴): لا ـ يجوز الشروع فى الذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع، وكذا بعد الوصول وقبل الاطمئنان(۵) والاستقرار، ولا النهوض قبل تمامه والإتمام حال الحركه للنهوض، فلو أتى به كذلك بطل، وإن كان بحرف واحد منه، ويجب إعادته(۶) إن كان سهواً(٧)

١- ١. بل مطلقاً. (تقى القمّى).

٢- ٢. محلّ تأمّل . (حسين القمّى، حسن القمّى). * تسريه الجواز من مورد النصّ إلى ضيق الوقت مشكل، والمناط غير منقّح. (المرعشى).

٣- ٣. وهو مشكل. (زين الدين).

۴- ۴. لا يخلو من إشكال. (أحمد الخونسارى).

۵- ۵. مرّ أنّ لزوم الاطمئنان مبنىّ على الاحتياط. (تقى القمّى).

۶- ۶. والأحوط قصد القربه المطلقه . (حسين القمّى). * على الأحوط . (الحكيم، محمّد الشيرازى). * فيه منع؛ لعدم تماميّه دليل اشتراط الذكر بالطمأنينه، بل المحتمل اشتراطها فى الصلاه. (المرعشى). * على الأحوط، ويأتى به بقصد الاحتياط والقربه، كما سيأتى منّا ومنه قدس سره فى المسأله الثامنه عشره من فصل: الخلل فى الصلاه. (زين الدين).

٧- ٧. على الأحوط فى مورد عدم الاستقرار . (الفانى). * لو شرع فى الذكر قبل الاطمئنان سهواً فلا دليل على وجوب إعادته؛ إذ المتيقّن من دليل اعتبار الطمأنينه ــ وهو الإجماع ــ وجوبه فى الصلاه، لا اشتراط الذكر بها، فمحلّ الطمأنينه فائت سهواً فلا تجب إعادته . (الشريعتمدارى). * على الأحوط بقصد القربه المطلقه، كما سيأتى فى بحث الخلل . (السبزوارى). * الأظهر عدم وجوب الإعاده إذا أتى به سهواً فى حال عدم الاستقرار، نعم، لو أخلّ بالاستقرار المعتبر فى نفس الركوع متعمّداً بطلت صلاته، على ما تقدّم، ولا تُجديه إعاده الذكر، ومنه يظهر حكم ما بعده . (السيستانى).

ولم يخرج عن حدّ الركوع(۱)، وبطلت الصلاه(۲) مع العمد(۳)، وإن أتى به ثانياً(۴) مع الاستقرار، إلّا

۱- ۱. الذی هو واجب فی الصلاه، ووجه التقیید ظاهر. (آقاضیاء).

۲- ۲. الظاهر أ نّه تکرار. (الفیروزآبادی). * إطلاق الحکم مبنیّ علی الاحتیاط . (حسین القمّی). * الأحوط الإعاده بعد الإتمام . (الکوه کَمَرِی). * الأحوط الإتیان بالذکر ثانیاً مع الاستقرار، وإتمام الصلاه ثمّ الإعاده. (محمد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. علی الأحوط، ویحتاط بإتمام الصلاه وإعادتها . (محمد الشیرازی). * الأحوط الإتیان به ثانیاً مع الاستقرار وإعاده الصلاه . (عبداللّه الشیرازی). * اختصاص البطلان بصوره العمد مبنیّ علی جریان قاعده «لا تُعاد» فی الأثناء، وقد مرّ النقاش فی ذلک. (تقی القمّی).

۴- ۴. بل الأقوی الصحّه حینئذٍ. (الجواهری). * تقدّم أنّ الأقوی الصحّه إذا أتی به ثانیاً مع الاستقرار حتّی لو أتی به بقصد الجزئیّه، نعم، لو لم یمکن تدارکه کما لو أتمّه ناهضاً بطلت مع العمد، وصحّت مع السهو. (کاشف الغطاء). * لا دلیل علی البطلان فی فرض الإتیان به ثانیاً، فالأظهر صحّه الصلاه. (الشریعتمداری). * علی الأحوط حینئذٍ، فلا یُترک الاحتیاط بالإتمام ثمّ الإعاده، وکذا فی ما سبق . (السبزواری).

إذا(۱) لم يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئيّه، بل بقصد الذكر المطلق.

سقوط الطمأنينه عن العاجز

(مسأله ۱۵): لو لم يتمكّن من الطمأنينه لمرض أو غيره سقطت(۲)، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمّى الركوع، وإذا لم يتمكّن من البقاء فى حدّ الركوع إلى تمام الذكر(۳) يجوز له(۴) الشروع(۵) قبل الوصول أو

۱- ۱. فى ما إذا كان المأتىّ به بقصد الجزئيّه بعض الذكر لا بأس بإعادته مهما أمكن؛ لانصراف أدلّه الزياده عنه، كما أشرنا إليه سابقاً. (آقاضياء).

۲- ۲. ولو دار الأمر بين الركوع قائماً بلا طمأنينه أو جالساً معها قدّم الأوّل. (كاشف الغطاء).

۳- ۳. لو تمكّن من الإتيان ولو بتسبيحه واحده صغيره فى حال الركوع تعيّنت عليه، والأحوط الإتيان بالأخيرتين فى حال النهوض، وإن لم يتمكّن منها أيضاً اقتصر على الإتمام حال النهوض. (عبدالهادى الشيرازى). * أى ولو مع الاقتصار على تسبيحه صغرى ، والأظهر حينئذٍ سقوطه، وإن كان الأحوط الإتيان بما فى المتن بقصد القربه المطلقه . (السيستانى).

۴- ۴. فى جواز الشروع والإتمام بقصد الجزئيّه نظر؛ لعدم كونهما محلّ ذكره، بل الأقوى فى خصوص حال الركوع الصلاتى الاقتصار بمقدار ميسوره من الذكر، كما لا يخفى. (آقاضياء). * فيه تأمّل، والأحوط الإتمام حال النهوض بقصد القربه المطلقه والرجاء. (الخمينى). * لكن يأتى بالذكر رجاءً، ولعلّ الثانى أقرب. (محمد رضا الگلپايگانى).

۵- ۵. الأحوط هو الثانى . (عبداللّه الشيرازى). * كما يجوز له الاكتفاء بتسبيحه صغرى مرّةً واحدةً، وإن لم يتمكّن من ذلك أيضاً لا يبعد سقوطه. (الخوئى).

الإتمام(۱) حال(۲) النهوض(۳).

حکم ترک الطمأنینه فی الرکوع

(مسأله ۱۶): لو ترک الطمأنینه فی الرکوع أصلًا بأن لم یبقَ فی حدّه، بل رفع رأسه بمجرّد الوصول سهواً فالأحوط(۴) إعاده الصلاه(۵)؛ لاحتمال توقّف صدق الرکوع علی الطمأنینه فی الجمله،

۱- ۱. الأحوط هو الثانی. (البروجردی). * هذا هو المتعیّن . (مهدی الشیرازی). * الأحوط الوجه الثانی. (المرعشی). * وهو الأحوط . (اللنکرانی).

۲- ۲. آتیاً به فی کِلا الحالین بقصد القربه المطلقه علی الأحوط. (آل یاسین). * الأحوط اختیار ذلک. (الحکیم).

۳- ۳. الأحوط اختیاره والإتیان بقصد القربه . (حسین القمّی، تقیّ القمّی). * هذا هو الأحوط . (الشاهرودی). * الظاهر أنّه یتعیّن ذلک، والأقوی أن یختار ثلاث تسبیحات إن تمکّن من شیء منها مع البقاء فی حدّ الرکوع، فیأتی به ثمّ یتمّها حال النهوض . (المیلانی). * وهو الأظهر والأحوط. (البجنوردی). * الأحوط اختیار ذلک. (الآملی). * وهو الأحوط . (السبزواری).

۴- ۴. لا یُترک؛ لقوّه الاحتمال المذکوره ولو لشبهه انصراف المطلقات عمّا فرض فی المتن. (آقا ضیاء). * لا یُترک. (أحمد الخونساری، عبداللّه الشیرازی، الآملی، حسن القمّی). * بل الأظهر ذلک. (الخوئی). * لا یُترک؛ لعدم جریان قاعده «لا تُعاد» أثناء الصلاه. (تقی القمّی).

۵- ۵. بل لا یخلو من وجه . (حسین القمّی).

لكنّ الأقوى(۱) الصحّه(۲).

فی الجمع بین التسبیحه الصغری و الکبری

(مسأله ۱۷): یجوز الجمع(۳) بین التسبیحه الکبری والصغری، وکذا بینهما وبین غیرهما من الأذکار.

العدول من التسبیحه الصغری إلی الکبری، و بالعکس

(مسأله ۱۸): إذا شرع فی التسبیح بقصد الصغری یجوز له أن یعدل(۴) فی الأثناء إلی الکبری، مثلًا إذا قال: «سبحان» بقصد أن یقول: «سبحان اللّه» فعدل وذکر بعده «ربّی العظیم» جاز، وکذا العکس، وکذا إذا قال: «سبحان اللّه» بقصد الصغری، ثمّ ضمّ إلیه «والحمد للّه، ولا إله إلاّ اللّه، واللّه أکبر» وبالعکس.

شرائط ذکر الرکوع

(مسأله ۱۹): یشترط فی ذکر الرکوع: العربیّه، والموالاه(۵)، وأداء

۱- ۱. فیه نظر . (مهدی الشیرازی).

۲- ۲. ولا ینافی لما ذکرنا سابقاً فی المسأله التاسعه اعتبار انتهاء الرکوع إلی حدٍّ فی صدق مفهومه عرفاً لتحقّقه هنا، فلا تهافت فی فتوی الماتن مع ما احتمله فی المسأله التاسعه، کما لا یخفی . (الشریعتمداری). * لعلّ ما أفاده هنا لا یلائم ما مرّ من احتمال اعتبار الطمأنینه وانتهاء الانحناء الی المرتبه المخصوصه فی مفهوم الرکوع، ولکنّ کلامَه قابل للتوجیه. (المرعشی). * مع صدق الرکوع عرفاً . (السبزواری).

۳- ۳. لا بقصد وجوبهما معاً . (الشاهرودی).

۴- ۴. فیه نظر . (حسین القمّی). * فیه إشکال، والأحوط الترک. (المرعشی).

۵- ۵. بین الکلمات وبین الحروف؛ کی لا یلزم الانتشار، وقد تقدّم ما له ربط بالمقام. (المرعشی).

الحروف من مخارجها الطبيعيّه(۱)، وعدم المخالفه فی الحرکات الإعرابيّه والبنائيّه(۲).

(مسأله ۲۰): يجوز فی لفظه «ربّی العظيم»(۳) أن يقرأ بإشباع کسر(۴) الباء(۵) من ربّی(۶)، وعدم إشباعه(۷).

ص: ۳۰۳

۱- ۱. قد تقدّم فی مبحث القراءه: أنّ المعيار تحقّق الحروف وصدق عناوينها، وتميّز کلٍّ عن غيره، سواء خرجت من المخارج الطبيعيّه أم من غيرها، وأنّ الخروج من المخارج الطبيعيه ليس بشرط، نعم، خروجها عنها هو الغالب. (المرعشی). * مرّ فی القراءه کفايه الصدق العرفی فی أمثال ذلک . (محمد الشيرازی).

۲- ۲. مرّ نفی البعد عمّا يصدر من العوامّ جهلاً ولو تقصيراً، وإن کان الاحتياط لا ينبغی ترکه . (محمد الشيرازی).

۳- ۳. يجوز فی ياء المتکلم الوجهان: الإظهار، والحذف، وکأنّه المراد من إشباع الکسر والعدم . (الشريعتمداری).

۴- ۴. يعنی بإظهار ياء المتکلّم وحذفها. (الحکيم). * جواز الإشباع بالمعنی المعروف مشکل. (الخوئی). * المراد من کلامه: إظهار ياء المتکلّم وحذفها. (تقی القمّی).

۵- ۵. الظاهر أنّه أراد بذلک عدم إظهار ياء المتکلم، وهو فی مثل المورد لا يخلو من إشکال، وإن قيل به فی سائر الموارد . (الميلانی). * فيصير الياء محذوفاً حينئذٍ غالباً، ولا بأس به . (السبزواری).

۶- ۶. فيُظهِر ياء المتکلّم من «ربّی»، ويجوز له حذفها. (زين الدين).

۷- ۷. الأحوط الإشباع . (حسين القمّی، مهدی الشيرازی). * بحذف ياء المتکلّم، والأحوط الإشباع. (المرعشی). * أی بإظهار ياء المتکلّم وإسقاطها، ولکنّ جواز الإسقاط هنا محلّ إشکال . (السيستانی).

التحرک قهراً فی حال الذکر

(مسأله ۲۱): إذا تحرّک فی حال الذکر الواجب بسبب قهریّ بحیث خرج عن الاستقرار(۱) وجب إعادته(۲)، بخلاف(۳) الذکر المندوب.

(مسأله ۲۲): لا بأس بالحرکه الیسیره التی لا تنافی صدق الاستقرار، وکذا بحرکه أصابع الید أو الرِجل(۴) بعد کون البدن مستقرّاً.

حکم التنقل بین مراتب الانحناء

(مسأله ۲۳): إذا وصل فی الانحناء إلی أوّل حدّ الرکوع فاستقرَّ وأتی بالذکر، أو لم یأتِ به ثمّ انحنی أزید بحیث وصل إلی آخر الحدّ لا بأس به(۵)، وکذا العکس، ولا یُعدّ من زیاده الرکوع، بخلاف ما إذا وصل إلی

۱- ۱. وکان غیر قاصدٍ إلی الذکر ولکن سبق لسانه به، فالإطلاق بوجوب إعادته بعد تعدّد الصور واختلاف أحکامها محلّ منع. (المرعشی).

۲- ۲. علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی، الخمینی ، الخوئی، حسن القمّی، تقی القمّی، الروحانی، اللنکرانی). * إذا أتی بالذکر فی تلک الحال عامداً بطلت صلاته، وإذا أتی به ساهیاً أو مقهوراً فالأحوط إعادته، ویأتی به بقصد الاحتیاط والقربه، وقد تقدّم نظیره. (زین الدین). * إذا تحرّک ساهیاً أو بسببٍ قهریٍّ فالأحوط وجوباً إعاده الذکر مطمئنّاً إن أمکن، وإلاّ صحّت. (مفتی الشیعه). * لا یبعد عدم وجوبها . (السیستانی).

۳- ۳. ومع حصول الحرکه فی بعضها الأحوط الاستئناف للذکر المندوب، أو ترکه رأساً، ولا یأتی بالبقیّه بقصد الجزئیّه، وإن لم یضرّ هذا المقدار بصلاته للشکّ فی کونه زیاده مبطله. (آقاضیاء).

۴- ۴. قد مرّ الاحتیاط فیهما . (حسین القمّی). * تقدَّم الاحتیاط فی حرکه أصابع الرجل أو رفعها خصوصاً بأ جمعها. (المرعشی).

۵- ۵. الأحوط لزوماً ترکه؛ لاستلزامه الإخلال بالاستقرار المعتبر فی حال الرکوع، وکذا الأمر فی عکسه . (السیستانی).

أقصى الحدّ ثمّ نزل أزيد ثمّ رجع فإنّه(۱) يوجب زيادته(۲)، فما دام فى حدّه يُعدّ ركوعاً واحداً وإن تبدّلت الدرجات منه.

الشک فی لفظ «العظیم»

(مسأله ۲۴): إذا شكّ فى لفظ «العظيم» مثلاً أ نّه بالضاد أو بالظاء يجب(۳) عليه ترك

ص: ۳۰۵

۱- ۱. فيه تأمّل، إلاّ إذا كان رجوعه بقصد الركوع . (الشاهرودى).

۲- ۲. على الأحوط. (الفيروزآبادى). * فيه نظر . (حسين القمّى). * على تأمّل فيه، والاحتياط سبيل النجاه. (آل ياسين). * فى إيجابه للزياده إشكال، بل العدم لا يخلو من وجه. (عبدالهادى الشيرازى). * هذا فى ما إذا رجع بقصد الركوع ثانياً، وإلاّ ففى إيجابه الزياده إشكال، الأظهر العدم. (البجنوردى). * على الأحوط إن قصد الركوع به . (السبزوارى). * فى كونه زيادةً منع ونظر. (المرعشى). * ليس هذا من زياده الركوع، نعم، لو فعله عمداً بطلت الصلاه؛ من ناحيه عدم اتّصال القيام بعد الركوع به، ومن ناحيه الإخلال بالذكر إذا كان قبل إتمامه. (الخوئى). * وهو مشكل، ولكنّه أحوط. (زين الدين). * فيه نظر . (حسن القمّى). * فى إيجابه الزياده نظر و إشكال. (تقى القمّى). * الزياده ممنوعه، ولكنّ الإشكال المتقدّم جارٍ هنا أيضاً، مضافاً إلى استلزامه الإخلال برفع الرأس عن الركوع . (السيستانى).

۳- ۳. يجوز له أن يختار أحد الوجهين متقرّباً به لاحتماله، فإذا استبان أنّه مطابق للواقع صحّت صلاته، وإذا تبيّن أنّه غلط أعاد الصلاه، وقد تقدّم نظيره فى المسأله الخامسه عشره من مستحبّات القراءه. (زين الدين).

الکبری(۱)، والإتیان بالصغری ثلاثاً أو غیرها من الأذکار(۲)، ولا یجوز(۳) له أن یقرأ بالوجهین(۴). وإذا شکّ فی أنّ العظیم بالکسر أو بالفتح یتعیّن علیه أن یقف علیه، ولا یبعد(۵) علیه جواز(۶) قراءته وصلاً(۷) بالوجهین؛

ص: ۳۰۶

---

۱ - ۱. احتیاطاً، وإلاّ فالإتیان به رجاءً بالوجهین لا یضرّ بصحّه صلاته . (الفانی). * إن أراد الإتیان بأحد المحتملین علی أنّه هو المطلوب، وأمّا لو أراد الإتیان به بعنوان رجاء الصحّه فلا محذور فیه لو تبیّن أنّه الواقع. (المرعشی).

۲ - ۲. تقدّم الاشکال فیه . (حسین القمّی). * تقدّم الإشکال فی کفایتها . (مهدی الشیرازی). * بناءً علی الجواز، وقد مرّ أنّه خلاف الاحتیاط . (عبداللّه الشیرازی). * تقدّم الإشکال فی سائر الأذکار، ولزوم الاقتصار علی التسبیح. (المرعشی).

۳ - ۳. جواز قراءتهما بعنوان الاحتیاط وعدم قصد الجزئیه فی کلٍّ منهما بخصوصه لایخلو من قوّه، نعم، الأحوط ترکه. (المرعشی). * علی الأحوط؛ لاحتمال انصراف الکلام الآدمیّ(کذافی الأصل، والظاهر: (کلام الآدمیّ).) عن أمثال المقام. (تقی القمّی).

۴ - ۴. علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * الأظهر عدم جواز قراءه النصب بقصد الوظیفه، وعدم کفایته عنها . (مهدی الشیرازی).

۵- ۵. بل بعید . (صدرالدین الصدر).

۶- ۶. فیه تأمّل ، إلاّ إذا قیل بکفایه مطلق الذکر . (محمد الشیرازی).

۷- ۷. فیه نظر . (حسین القمّی). * بل بوجوه ثلاثه بجعل العظیم خبراً لمبتدأ محذوف، أی هو العظیم . (السبزواری).

لإمكان(۱) أن يجعل العظيم مفعولاً(۲) لأعنی(۳) مقدّراً(۴).

کیفیه الرکوع الجلوسی

(مسأله ۲۵): یشترط فی تحقّق الرکوع الجلوسیّ(۵) أن ینحنی(۶) بحیث(۷) یساوی(۸) وجهه رکبتیه(۹)، والأفضل الزیاده علی ذلک بحیث یساوی مسجده(۱۰)، ولا یجب فیه علی الأصحّ الانتصاب علی الرکبتین

ص: ۳۰۷

۱- ۱. مع التفات الراکع إلی ذلک، فصرف الإمکان غیر کافٍ. (المرعشی).

۲- ۲. تشکل الصحّه إذا لم یلاحظ المتکلّم قطع الصفه وتقدیر الفعل لها. (زین الدین).

۳- ۳. هذا تصرّف اقتراحی فی القراءه من غیر مجوّز . (الفانی).

۴- ۴. مع تقدیر «أعنی»، وجعل العظیم مفعولاً له لا مطلقاً . (مهدی الشیرازی).

۵- ۵. لا یبعد أن یعتبر فی تحقّقه انحناء الظهر قدر انحنائه فی الرکوع القیامی ولو ببعض مراتبه . (المیلانی).

۶- ۶. یجب أن ینحنی الراکع فی حال جلوسه مقدار انحنائه فی حال قیامه، وأدنی مراتب الرکوع فی الجلوس هو أدنی مراتبه فی القیام، وأفضله فی حال الجلوس هو أفضله فی حال القیام، وإذا ساوی الراکع ظهره فی حال القیام ومدّ عنقه لم یساوِ مسجده، وکذا فی حال الجلوس. (زین الدین). * الأحوط أن ینحنی بقدر انحناء الراکع قائماً . (حسن القمّی).

۷- ۷. الأقوی أ نّه یجب أن ینحنی بقدر انحناء الراکع قائماً. (الحکیم). * بل بما یُسمّی عرفاً رکوعاً ، وهو یصدق علی ما ذُکِر هنا وأقلّ وأکثر . (محمد الشیرازی).

۸- ۸. ویصدق الرکوع عرفاً . (حسین القمّی).

۹- ۹. بل یساوی وجهه ما قدّام رکبتیه من الأرض، ولعلّ هذا هو مراد الماتن، وتقارب الوجهین. (الروحانی).

۱۰- ۱۰. لا یبلغه، ولکن مع صدق الرکوع فی نظر العرف. (المرعشی).

شبه القائم ثمّ الانحناء، وإن كان هو الأحوط(۱).

مستحبات الركوع

(مسأله ۲۶): مستحبّات الركوع اُمور(۲):

الأول: التكبير للركوع في حال الانتصاب

أحـدها: التكبير له وهوقائم منتصب، والأحوط(۳) عدم تركه(۴)، كما أنّ الأحوط(۵) عدم قصد الخصوصيّه(۶) إذا كبر في حال الهويّ، أو مع عدم الاستقرار.

الثاني: رفع اليدين حال التكبيره

الثاني: رفع اليدين(۷) حال التكبير على نحو ما مرّ في تكبيره الإحرام.

ص: ۳۰۸

۱- ۱. ينبغي أن لا يُترک. (المرعشي).
۲- ۲. هي أکثر منه، لکنّ أکثرها غير نقيّه المستند. (المرعشي).
۳- ۳. يعني المستحبّ المؤکّد . (الفاني).
۴- ۴. بـل لاـ يُـترک. (آل ياسـين). * بـل وجـوبه لاـ يخلو من قوّه . (الرفيعي). * رعـايهً لِمـا عن بعض فطاحـل الفقه من الفتوى بالوجوب. (المرعشي). * لا يُترک هذا الاحتياط. (روحاني).
۵- ۵. لا بأس بترکه . (الفاني). * هذا الاحتياط لا يُترک . (الشاهرودي). * ينبغي أن لا يُترک. (المرعشي).
۶- ۶. وخصوصيّه تکبير الرکوع أو تکبير الانتقال من حاله إلى اُخرى. (الفيروزآبادي).
۷- ۷. ورد أنّه: «لکلّ شـيء زينه، وزينه الصـلاه رفع الأيدي عند کلّ تکبيره»(وسائل الشـيعه: الباب (۹) من أبواب النيّه، ح۱۴.). ومن المسـتحبّ في الرکوع والسـجود رفع الإمام صوته بالذکر؛ لقول الصادق عليه السلام : «ينبغي للإمام أن يُسمِعَ مَن خلفه کلَّ مـا يقول، ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يُسـمِعه شـيئاً ممّا يقول»(وسائل الشـيعه: الباب (۷) من أبواب التشـهّد، ح۲.). ومنه طول الرکوع والسـجود ما اتّسع له الحال ولم يحصل به السأم، إلاّ للإمام فإنّ التخفيف به أليق، فإنّ في الناس الضعيف ومن له الحاجه، وکان رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا صلّى بالناس خفّف، إلاّ أن يعلم الانشراح لذلک. (کاشف الغطاء). * وکأنّه ممّا يُعدّ من مسلّمات هذا المبحث. (المرعشي).

الثالث: وضع الكفين على الركبتين

الثالث: وضع الكفّين(۱) على الركبتين(۲) مفرّجات الأصابع، ممكّناً لهما من عينيهما، واضعاً اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى.

الرابع: رد الركبتين إلى الخلف

الرابع: ردّ الركبتين إلى الخلف.

الخامس: تسويه الظهر

الخامس: تسويه الظهر بحيث لو صبَّ عليه قطره من الماء استقرّ فى مكانه لم يزل.

۱- ۱. قد مرّ أن الأحوط عدم تركه مع الإمكان. (الإصفهانى). * قد مرّ أن الأحوط عدم تركه . (الإصطهباناتى). * قد مرَّ أنّ الأحوط عدم تركه بوضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى. (أحمد الخونسارى). * الأحوط عدم تركه بمقدار المسمّى . (عبداللّه الشيرازى). * اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى. (المرعشى). * تقدّم أنّ الأحوط وضعهما عليهما مع الإمكان. (الآملى). * ينبغى الاحتياط به. (السبزوارى). * لا يُترك الاحتياط بوضع الكفّين على الركبتين. (تقى القمّى). * مرّ أنّه أحوط . (اللنكرانى).

۲- ۲. الأحوط عدم تركه. (زين الدين).

السادس: مد العنق

السادس: مدّ العنق موازياً للظهر.

السابع: أن یکون نظره بین قدمیه

السابع: أن یکون نظره(۱) بین قدمیه(۲).

الثامن: التجنیح

الثامن: التجنیح بالمرفقین.

التاسع: وضع الید الیمنی علی

التاسع: وضع الید الیمنی علی الرکبه قبل الیسری.

العاشر: وضع المرأه یدیها علی فخذیها فوق الرکبتین

العاشر: أن تضع المرأه یدیها علی فخذیها فوق الرکبتین.

الحادی عشر: تکرار التسبیح ثلاثاً

الحادی عشر: تکرار التسبیح(۳) ثلاثاً(۴) أو خمساً أو سبعاً، بل أزید.

الثانی عشر: الختم علی وتر

الثانی عشر: أن یختم الذکر علی وَتْر.

الثالث عشر: الدعاء قبل الذکر بالمأثور

الثالث عشر: أن یقول قبل قوله: «سبحان ربّی العظیم وبحمده»: «اللهمَّ لک رکعت، ولک أسلمت، وبک آمنت، وعلیک توکّلت، وأنت ربّی، خشع لک سمعی وبصری وشعری وبشری ولحمی ودمی ومخّی وعَصَبی وعظامی، وما أقلّت قدمای، غیر مستنکِفٍ ولا مستکبِرٍ ولا مستحسِر».

الرابع عشر: الدعاء بعد الانتصاب منه بالمأثور

الرابع عشر: أن یقول بعد الانتصاب: «سمع اللّه لمن حمده»، بل

١- ١. إن لم يُغمِض عينيه. (المرعشی).

٢- ٢. أو يُغمِض عينيه. (الفيروزآبادی).

٣- ٣. أی التسبيحه الكبری، وأمّا الصغری فيجب تكرارها ثلاثاً علی الأحوط، كما مرّ، نعم، الزائد علی الثلاث مستحبّ فيها أيضاً . (الإصطهباناتی). * أی التسبيحه الكبری . (الميلانی). * فی الكبری، وأمّا فی الصغری فلا يُترك علی الأحوط. (المرعشی). * أی التسبيحه الكبری؛ لِما تقدّم من وجوب تكرار الصغری ثلاثاً. (الروحانی). * أی التسبيحه الكبری ؛ لِما مرّ من لزوم تكرار الصغری ثلاثاً . (اللنكرانی).

٤- ٤. لكن رجاءً؛ لضعف مستنده وهو الرضوی. (المرعشی).

يُستحبّ أن يضمّ إليه قوله: «الحمد للّه ربّ العالمين، أهل الجبروت والكبرياء والعظمه، الحمد للّه ربّ العالمين»، إماماً كان أو مأموماً(۱) أو منفرداً.

الخامس عشر: رفع اليدين للانتصاب منه

الخامس عشر: رفع اليدين(۲) للانتصاب منه، وهذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود.

السادس عشر: الصلاه على النبى صلى الله عليه و اله بعد الذكر أو قبله

السادس عشر: أن يصلّى(۳) على النبيّ وآله بعد الذكر أو قبله.

مكروهات الركوع

(مسأله ۲۷): يكره فى الركوع اُمور(۴):

الأول: أن يطأطئ رأسه

أحدها: أن يُطَأطِئ رأسه بحيث لا يساوى ظهره، أو يرفعه(۵) إلى فوق كذلك.

ص: ۳۱۱

۱- ۱. لا يبعد اختصاص استحباب «سَمِع اللّه لِمَن حمده» بالإمام والمنفرد، وأمّا المأموم فيستحبّ له التحميد مخيّراً بين «ربّنا لك الحمد» وبين «الحمد للّه ربّ العالمين». (الروحانى).

۲- ۲. فى استحبابه تأمّل . (حسين القمّى).

۳- ۳. لا بقصد الخصوصيّه، وكذا فى السجود. (البروجردى). * لا بقصد الجزئيّه ولو استحباباً . (الرفيعى). * ويحكى عن عمل بعض أساطين الفقه من السلف أنّه كان يقول بعد الصلاه عليه وآله: «وترحّم على عجزنا، وأغثنا بحقّهم»، ولم أقف على مستنده فعلًا. (المرعشى).

۴- ۴. حالها حال مستحبّاتها فى الكثره، وضعف مدارك الأكثر. (المرعشى).

۵- ۵. وهو المعبّر عنه فى الروايات بالإقناع. (المرعشى).

الثانی: یضم یدیه إلی جنبیه

الثانی: أن یضمّ یدیه(۱) إلی جنبیه(۲).

الثالث: أن یضع إحدی الکفین علی الخری و یدخلهما بین رکبتیه

الثالث: أن یضع إحدی الکفّین علی الاُخری ویدخلهما بین رکبتیه، بل الأحوط اجتنابه(۳).

الرابع: قراءه القرآن فیه

الرابع: قراءه القرآن(۴) فیه.

الخامس: أن یجعل یدیه تحت ثیابه ملاصقاً لجسده

الخامس: أن یجعل یدیه تحت ثیابه(۵) ملاصقاً(کذا فی الأصل، والظاهر: (ملاصقتین).) لجسده(۶).

۱- ۱. الحکم بکراهته لا یخلو من الإشکال، وکذا فی الثالث. (المرعشی).

۲- ۲. لم أقِف علی دلیله، نعم، هو ینافی التجنیح بالمِرفَقَین، وقد تقدّم استحبابه، وکذا ما بعده لا دلیل علی کراهته، ولکنّه ینافی وضع الکفّین علی الرکبتین، وقد تقدّم استحبابه. (زین الدین).

۳- ۳. لا یُترک . (حسین القمّی). * وقد مرَّ أنّ الاحتیاط بالوضع علی الرکبتین لا یُترک. (آل یاسین).

۴- ۴. فقد ورد عن علیٍّ ــ سلام اللّه علیه ــ أ نّه: «لا قراءه فی رکوع ولا سجود، إنّما فیهما المدحه للّه عزَّوجلّ، ثمّ المسأله، فابتدئوا بالمدحه ثمّ اسألوا»(وسائل الشیعه: الباب (۸) من أبواب الرکوع، ح۴.). (کاشف الغطاء).

۵- ۵. أو فی کُمِّه، ولیعلم أنّ بعض الأصحاب عَدّ من مستحبّات الرکوع: کون الیدین بارزتین، وعلیه فلا وجه لعدّ استتارهما من المکروهات، إلاّ بناءً علی التلازم بین استحباب الفعل وکراهه الترک، أو العکس، وقد مرّ غیر مرّهٍ عدم تمامیه هذه القاعده. (المرعشی).

۶- ۶. فلا کراهه فی إدخالهما بالکُمَّین، ولا فی الثیاب، ولا إدخال یدٍ وإخراج اُخری، والید هنا: الراحه والأصابع. (کاشف الغطاء).

اتحاد النافله مع الفريضه فى أحكام الركوع

(مسأله ۲۸): لاـ فرق بين الفريضه والنافله(۱) فى واجبات الركوع ومستحبّاته ومكروهاته، وكون نقصانه موجباً للبطلان(۲)، نعم، الأقوى(۳) عدم بطلان(۴) النافله(۵) بزيادته سهواً(۶).

* * *

ص: ۳۱۳

۱- ۱. كما أنّ الظاهر أنّه لا فرق بين أنحاء الركوع من كونه فى الصلاه قائماً أو جالساً . (السبزوارى).

۲- ۲. بطلانها بنقصانه مبنىّ على الاحتياط. (الخمينى). * على الأحوط . (محمد الشيرازى ، اللنكرانى).

۳- ۳. فيه تأمّل . (عبداللّه الشيرازى). * فيه إشكال، فليُراعَ الاحتياط. (المرعشى).

۴- ۴. فيه تأمّل . (حسين القمّى). * فيه إشكال، بل منع. (تقى القمّى).

۵- ۵. فيه إشكال. (الحكيم، الخوئى ، حسن القمّى).

۶- ۶. فيه إشكال. (زين الدين).

فصل فی السجود

حقیقه السجود و أقسامه و رکنیته

وحقیقته: وضع الجبهه(۱) علی الأرض بقصد(۲) التعظیم، وهو أقسام: السجود للصلاه، ومنه قضاء السجده المنسیّه، وللسهو وللتلاوه وللشکر وللتذلّل والتعظیم. أمّا سجود الصلاه فیجب فی کلّ رکعه من الفریضه والنافله سجدتان، وهما معاً من الأرکان، فتبطل بالإخلال بهما معاً، وکذا بزیادتهما معاً فی الفریضه، عمداً کان أو سهواً(۳) أو جهلاً(۴)، کما أ نّها تبطل بالإخلال بإحداهما عمداً، وکذا بزیادتها، ولا تبطل علی الأقوی بنقصان واحده ولا بزیادتها سهواً.

ص: ۳۱۴

---

۱ - ۱. بل ما یعمّ منها ومن الذقن والجبین، کما سیأتی ، ویأتی فی المسأله الثامنه ما یتعلّق بالهیئه المعتبره فی السجود . (السیستانی).

۲ - ۲. کون قصد التعظیم مقوِّماً لمفهوم السجود محلّ الإشکال، بل المنع؛ ولذا لو سجد أحدٌ لشخصٍ مستهزئاً به یصدق علیه المفهوم، والحال أنّه إهانه، لا تعظیم. (تقی القمّی).

۳ - ۳. یشکل الحکم فی زیاده السجدتین سهواً، فلا یُترک الاحتیاط مع زیادتهما کذلک بإتمام الصلاه ثمّ إعادتها. (زین الدین).

۴- ۴. الحکم فی صورتَی الزیاده عن سهوٍ أو عن جهل قصوریّ مبنیّ علی الاحتیاط . (السیستانی).

واجبات السجود

وواجباته اُمور:

الأول: وضع المساجد السبعه على الأرض

أحدها: وضع المساجد السبعه على الأرض، وهي: الجبهه والكفّان(۱) والركبتان والإبهامان من الرِجلين. والركنيّه تدور(۲) مدار وضع الجبهه(۳)، فتحصل الزياده والنقيصه به دون سائر المساجد، فلو وضع الجبهه دون سائرها تحصل الزياده، كما أ نّه لو وضع سائرها ولم يضعها يصدق تركه.

الثاني: الذكر

الثاني: الذكر، والأقوى كفايه مطلقه(۴)، وإن كان الأحوط(۵) اختيار(۶)

ص: ۳۱۵

۱- ۱. وهما من الزَندين إلى روءوس الأصابع، لا خصوص الراحه، وما ورد في تحديد موضع القطع من السارق وأ نّه من مفصل الأصابع؛ معلّلاً بأنّ المساجد للّه، وما كان للّه لايقطع - المقتضي لكون الكفّ هي الراحه فيكفي السجود عليها- محمول على أنّ المراد: ماكان للّه لا يقطع كلّه، لا أ نّه لا يقطع شيء منه. (كاشف الغطاء).

۲- ۲. لدوران الصدق مداره وجوداً وعدماً. (المرعشي).

۳- ۳. أو ما يقوم مقامها على تفصيل سيأتي . (السيستاني).

۴- ۴. تقدّم الإشكال في كفايه مطلقه. (مهدي الشيرازي). * فيه إشكال، والأحوط بل الأقوى ــ كما تقدّم في الركوع ــ الاقتصار على التسبيحه الكبرى أو الصغرى. (المرعشي). * على ما تقدّم في الركوع وجوباً و احتياطاً. (زين الدين).

۵- ۵. لا يُترك الاحتياط هنا أيضاً، كما مرّ في الركوع . (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني). * لا يُترك هذا الاحتياط، كما تقدّم في الركوع. (البجنوردي). * لا يُترك، كما مرّ في الركوع . (عبداللّه الشيرازي). * لا يُترك. (المرعشي، الآملي، أحمد الخونساري). * لا ينبغي تركه . (محمدرضا الگلپايگاني، محمد الشيرازي).

۶- ۶. لا يُترك هذا الاحتياط، كما مرَّ في الركوع. (الإصفهاني). * لا يُترك. (البروجردي).

التسبيح(۱) على نحو ما مرَّ(۲) فى الركوع(۳)، إلّا أنّ فى التسبيحه الكبرى يبدّل(۴) العظيم بالأعلى.

الثالث: الطمأنينه

الثالث: الطمأنينه(۵) فيه بمقدار الذكر الواجب، بل المستحبّ(۶) أيضاً(۷) إذا أتى به بقصد الخصوصيّه، فلو شرع(۸) فى الذكر قبل الوضع أو

---

۱ - ۱. هذا الاحتياط لا يُترك، كما مرّ فى الركوع . (الإصطهباناتى). * قد تقدّم الكلام فيه فى الركوع . (الشاهرودى). * لا يُترك . (الرفيعى ، السبزوارى).

۲- ۲. ومرّ الكلام حوله. (تقى القمّى).

۳- ۳. وقد مرّ الإشكال فى كفايه مطلق الذكر . (حسين القمّى).

۴- ۴. على الأولى والأحوط. (الجواهرى). * على الأحوط . (الخوئى).

۵ - ۵. حال الاختيار، وتسقط عند الاضطرار، ولو تعمّد ترك الاستقرار عمداً فى الذكر بطل، فإن تدارك صحّ، وإلّا أبطل السجود. (كاشف الغطاء). * يجرى فيها ما تقدّم فى الطمأنينه المعتبره حال الركوع . (السيستانى). * يلاحظ ما علّقناه على الطمأنينه فى الركوع فى الذكر الواجب والمستحبّ. (زين الدين).

۶- ۶. على الأحوط والأولى. (الجواهرى).

۷ - ۷. بل يستحبّ فيه الاستقرار . (الفانى). * على الأحوط، كما تقدّم فى الركوع . (السبزوارى). * على الأحوط . (حسن القمّى). * على الأحوط، والأظهر عدم اعتبارها فى المستحبّ. (الروحانى).

۸- ۸. الكلام فى هذا الفرع وما ذكرت بعده هو الكلام فى الركوع. (المرعشى).

الاستقرار عمداً(۱) بطل وأبطل(۲)، وإن كان سهواً(۳) وجب(۴) التدارک(۵) إن

۱- ۱. على الأحوط فى الاستقرار . (حسن القمّى).

۲- ۲. الظاهر عدم الإبطال، ووجوب التدارک، كالسهو. (الجواهرى). * فى الإبطال بمطلق الشروع فيه ولو لم يتمّه نظر؛ لِما ذكرنا كراراً من الشكّ فى اندراجه فى عموم مانعيّه الزياده. (آقاضياء). * اذا لم يتداركه، وإلاّ فيمكن القول بعدم الإبطال . (حسين القمّى). * فى الذكر الواجب. (عبدالهادى الشيرازى). * إطلاق الحكم بالإبطال وتعميمه بالنسبه إلى الذكر المندوب لا يخلو من إشكال. (المرعشى). * الأحوط إعاده الذكر بعد الاستقرار، وإتمام الصلاه ثمّ الإعاده. (محمد رضا الگلپايگانى). * على الأحوط . (محمد الشيرازى).

۳- ۳. فى إطلاقه نظر، لا يُترک الاحتياط بإتيان الذكر حال الرفع والاستقرار وإعاده الصلاه، وكذلک بالنسبه الى الرفع . (عبداللّه الشيرازى).

۴- ۴. ما أفاده إنّما يتمّ على مسلک المشهور من جريان قاعده «لا تُعاد» أثناء الصلاه، وأمّا على مسلک من لا يجريها أثناءها فيشكل الحكم بالصحّه، فلابدّ من الاحتياط بالإعاده. (تقى القمّى).

۵- ۵. على الأحوط، وكذا فى السادس والمسأله (۱۳). (عبدالهادى الشيرازى). * على الأحوط إذا كان المفقود الاستقرار. (الحكيم). * الحكم فى الاستقرار مبنىّ على الاحتياط. (الخمينى). * على الأحوط فى الذكر فى حال عدم الاستقرار، والأظهر فى الذكر قبل الوضع. (الروحانى). * الأظهر عدم وجوب تداركه إذا أتى به سهواً فى حال عدم الاستقرار . (السيستانى).

تـذکّر قبـل رفع الرأس، وکـذا لو أتی به حـال الرفع أو بعـده ولو کـان بحرف واحـد منه فـإنّه مبطـل إن کـان عمـداً، ولاـ یمکن التدارک(۱) إن کان سهواً، إلاّ إذا ترک الاستقرار وتذکّر(۲) قبل رفع الرأس.

الرابع: رفع الرأس منه

الرابع: رفع الرأس منه.

الخامس: الجلوس بعد السجده الأولی و بعده

الخامس: الجلوس بعده مطمئنّاً، ثمّ الانحناء للسجده الثانیه.

السادس: کون المساجد السبعه فی محالها

السـادس: کون المساجـد السـبعه فی محالّها إلی تمام الـذکر(۳)، فلو رفع بعضـها(۴) بطـل وأبطل(۵) إن کان عمـداً(۶)، ویجب تدارکه(۷) إن کان سهواً،

۱- ۱. کیف لا یمکن التدارک مع أنّ زیاده السجده الواحده لا تبطل الصلاه؟ مضافاً إلی أنّ السجده الصلاتیه: السجود المأتیّ به مع الذکر حال الاستقرار، والمفروض أنّه لم یزد. (تقی القمّی).

۲- ۲. هذا الاستثناء مستدرک. (کاشف الغطاء).

۳- ۳. یعنی من حین الشروع فیه إلی تمامه، ولا یضرّ التغییر فی غیر مسجد الجبهه قبله وبعده . (السبزواری).

۴- ۴. وکان هو الجبهه أو غیرها ولم یکن تدارکه. (المرعشی).

۵- ۵. الظاهر عـدم الإبطال، ووجوب التدارک، کالسـهو فی ما عدا الجبهه. (الجواهری). * فی إطلاق إبطاله لصوره رفع بعضـها فی وسط الذکر نظر؛ لعدم شـمول مانعیه الزیاده لمثله، وإن لم یقع المأتیّ به فی هذا علی صفه الجزئیّه. (آقاضیاء). * إذا کان هو الجبهه، أو کـان غیرهـا ولم یتـدارکه، وإلاّ فیمکن القول بعـدم إبطاله، کما مرّ . (حسـین القمّی). * الأحوط تـدارک الـذکر بعد الوضع، وإتمام الصلاه ثمّ الإعاده. (محمد رضا الگلپایگانی).

۶- ۶. القول بالبطلان مطلقاً خلاف الاحتیاط، فلا یُترک الاحتیاط . (عبداللّه الشیرازی).

۷- ۷. فی وجوب التـدارک نظر؛ لقوّه احتمـال عـدم کون وضع الأعضاء السـبعه حال الـذکر من قیود جزئیّته، فلا مقتضـی حینئذٍ لإعادته من جهه فوت محلّه بعد شـمول «لا تُعاد» أیضاً لمثله. (آقاضیـاء). * علی الأحوط. (محمد رضا الگلپایگانی). * ومقتضی الاحتیاط أن یکون التدارک رجاءً، وأیضاً یعید الصلاه احتیاطاً. (تقی القمّی).

نعم، لاـ مانع من رفع ما عدا الجبهه(۱) فی غیر حال الذکر(۲) ثمّ وضعه، عمداً کان أو سهواً، من غیر فرق بین کونه لغرضٍ کحکّ الجسد ونحوه أو بدونه.

السابع: مساواه موضع الجبهه للموقف

السابع: مساواه موضع الجبهه(۳) للموقف(۴)، بمعنی عدم علوّه أو انخفاضه أزید من مقدار لبنه موضوعه علی أکبر سطوحها، أو أربع أصابع مضمومات، ولا بأس بالمقدار المذکور، ولا فرق فی ذلک بین الانحدار(۵) والتسنیم(۶)، نعم، الانحدار

۱- ۱. ما لم یُخِلَّ بالاستقرار المعتبر حال السجود . (السیستانی).

۲- ۲. الواجب. (الجواهری).

۳- ۳. حال السجود، فلو کان موقفه حال القیام أسفل أو أعلی ثمّ انتقل حین السجود إلی المساوی صحّ، وهل العبره بالإبهامین، أو بأن ینحنی إلی أن تحاذی جبهته موقفه، فلو أدخل أصابع رجله فی مکان منخفض عن موضع الجبهه بأکثر من لبنه صحّ؛ لعدم تفاوت انحنائه بذلک؟ وجهان، أقواهما الثانی. (کاشف الغطاء).

۴- ۴. والمراد به: موضع الرکبتین والإبهامین. (الروحانی).

۵- ۵. المراد: ما کان فی خصوص موضع الجبهه، والمراد بالانحدار الیسیر إنّما هو فی ما[إذا] کان یصلّی فی الأرض المنحدره . (المیلانی).

۶- ۶. شمول الحکم للانحدار مبنیّ علی الاحتیاط، وأمّا التفصیل المذکور فلا یخلو من تشابه ونظر . (السیستانی).

اليسير(۱) لا اعتبار به(۲) فلا يضرّ معه(۳) الزياده(۴) على المقـدار المذكور، والأقوى عدم اعتبار ذلک(۵) فی باقی المساجد، لا بعضها مع بعض، ولا بالنسبه إلی الجبهه(۶)، فلا يقدح ارتفاع مكانها أو

ص: ۳۲۰

---

۱ - ۱. الأحوط مراعاه المقـدار المـذكور فيه أيضاً. (الخمينی). * الـذی يبتـدئ به من الموقف، ويقابله الزائـد والكثير، وهو الذی يكون قريباً من مسجد الجبهه بحيث يرى التفاوت. (المرعشی). * الظاهر انصراف نصّ المنع عن الانحدار التدريجی الذی يبتدئ من موضع السـجود إلی موقف المصلّی، فيغتفر فيه العلوّ أو الانخفـاض وإن زاد على المقـدار المـذكور، ويشـير إليه نصّ صـلاه الجماعه فی الأرض المنحدره. (زين الدين).

۲ - ۲. الظـاهر عـدم الفرق بينه وبين غير اليسـير إذا كـان ظاهراً، نعم، لو لم يكن الانحـدار ظاهراً فلا اعتبار بالتقـدير المزبور، وإن كان هو الأحوط الأولی . (الخوئی). * فيه إشكال . (حسن القمّی). * فيه إشكال، بل منع. (تقی القمّی).

۳- ۳. محلّ إشكال ، ولا ينبغی ترک الاحتياط . (اللنكرانی).

۴- ۴. فيه تأمّل. (الروحانی).

۵- ۵. اعتباره لا يخلو من وجه . (حسين القمّی). * الأحوط ملاحظه التساوی بين الجبهه والركبتين والقدمين . (السبزواری).

۶ - ۶. الأقوى اعتبـار ذلـک فی الركبـتين بالنسـبه إلی الجبهه . (الشـاهرودی). * اعتبـار ذلـک بالنسـبه إليهـا لا يخلـو من وجه . (الميلانی). * اعتبـار التسـاوی بين مسـجد الجبهه وموضع الركبتين بـل والإبهامين لا يخلو من قوّه، وأمّا اعتبار التساوی بينه وبين الموقف فمبنیّ على الاحتياط . (السيستانی).

انخفاضه(۱) ما لم یخرج به السجود عن مسمّاه.

الثامن: وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه

الثامن: وضع الجبهه علی ما یصحّ السجود علیه من الأرض وما نبت منها غیر المأکول والملبوس، علی ما مرّ فی بحث المکان.

التاسع: طهاره محل وضع الجبهه

التاسع: طهاره محلّ وضع الجبهه(۲).

العاشر: المحافظه علی العربیه و الموالاه و الترتیب فی الذکر

العاشر: المحافظه علی العربیّه(۳) والترتیب والموالاه فی الذکر.

تحدید الجبهه و موضع السجود

(مسأله ۱): الجبهه ما بین قصاص شعر(۴) الرأس وطرف الأنف الأعلی والحاجبین طولاً، وما بین الجبینین عرضاً(۵)، ولا یجب فیها الاستیعاب، بل یکفی صدق السجود علی مسمّاها، ویتحقّق المسمّی بمقدار الدرهم(۶) قطعاً، والأحوط(۷)

۱- ۱. علی الأحوط فیه . (حسن القمّی).

۲- ۲. بمقدار ما یقصد السجده علیه . (عبداللّه الشیرازی). * ولا تشترط طهاره المکان المصلَّی علیه. (المرعشی). * بالمقدار الذی یعتبر وقوع الجبهه علیه، ولا بأس بنجاسه الزائد علیه علی الأظهر. (السیستانی).

۳- ۳. الکلام فی هذه الاُمور هو الکلام فی ذکر الرکوع. (المرعشی).

۴- ۴. من المنبت من مستوی الخلقه. (المرعشی).

۵- ۵. لا یُترک الاحتیاط بوضع السطح المُحاط بخطَّین موهومین متوازیین بین الحاجبین إلی الناصیه . (السیستانی).

۶- ۶. بل أنقص منه حتّی بمقدار رأس الأنمُله. (الخمینی).

۷- ۷. لا تجب مراعاه هذا الاحتیاط. (زین الدین). * لا بأس بترکه، وبذلک یظهر الحال فی بعض الفروع الآتیه. (تقی القمّی). * والأولی. (اللنکرانی).

عدم(۱) الأنقص(۲)، ولا یعتبر(۳) کون المقدار المذکور مجتمعاً، بل یکفی وإن(۴) کان(۵) متفرّقاً(۶) مع الصدق(۷)، فیجوز السجود علی السِبحه الغیر

ص: ۳۲۲

۱- ۱. والأظهر جواز الأنقص. (الحکیم). * وإن کان الجواز علی مقدار الأنمُله لا یخلو من قوّه. (المرعشی).

۲ - ۲. الأظهر جوازه، فیکفی مقدار طرف الأنمُله . (المیلانی). * استحباباً . (الفانی). * وإن کان الأظهر الاکتفاء بالأنقص، کمقدار طرف الأنمُله، علی ما هو صریح صحیحه زراره. (الروحانی). * الأظهر جوازه کطرف الأنمُله . (السیستانی).

۳- ۳. لا یبعد اعتباره فی رعایه الاحتیاط. (البروجردی). * الأحوط اعتباره. (الآملی).

۴- ۴. الأحوط أن یکون مجتمعاً . (صدرالدین الصدر).

۵- ۵. مشکل . (الرفیعی).

۶- ۶. یشکل الاجتزاء بالمتفرّق، نعم، لا بأس بما کان مثل السِبحه، وکذلک الحَصی مع اتّصال بعضها ببعض . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * یشکل الاجتزاء بالمتفرّق، مع عدم اتّصال بعضها ببعض . (الشاهرودی). * الاجتزاء بالمتفرّق لا یخلو من إشکال، إلّا أن تکون الأجزاء متّصلاً بعضها ببعض. (البجنوردی). * سواء کان للمتفرّقات رابط کما فی السِبحه، أم لا کالحصاه المتّصله بعضها. (المرعشی). * مع عدم تباعد الأجزاء، کما فی السجود علی السِبحه أو علی الحَصی المتّصل بعضها ببعض. (زین الدین).

۷- ۷. بسبب تقارب الأجزاء. (الحکیم). * ولعلّه یتوقّف علی نوع اتّصال بین ما هو متفرّق، لا ما إذا انفصل بعضه عن بعض بالکلّیه . (المیلانی). * بأن کان التخلّل قلیلاً . (عبداللّه الشیرازی).

المطبوخه(۱) إذا كان مجموع ماوقعت عليه الجبهه بقدر الدرهم.

اعتبار مباشره الجبهه حال السجود

(مسأله ۲): يشترط مباشره الجبهه لِما يصحّ السجود عليه، فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها وجب رفعه، حتّى مثل الوسخ(۲)

۱- ۱. أو المطبوخه . (الفانی). * بل على المطبوخه أيضاً. (الخوئی). * قد مرّ أنّ الميزان فی الجواز وعدمه صدق عنوان الأرض وعدمه. (تقی القمّی). * وكذا المطبوخه، كما مرّ فی محلّه . (السيستانی).

۲- ۲. يعنی الوسخ الذی كان جِرماً مانعاً عن وصول بشره الجبهه إليها . (الإصطهباناتی). * إذا كانت له جسميّه، ولم يكن من تغيّر اللون بحسب العرف. (البروجردی). * إذا كان جِرماً. (الحكيم). * المدار فيه وفی غيره على حصول المنع به من وصول البشره . (الرفيعی). * إذا كان له جِرم حائل بين الجبهه والتربه، وكذلك يجب رفع كلّ حائل بين الجبهه وما يسجد عليه، سواء كان طيناً، أم تراباً على الجبهه، أو شعراً أو غير ذلك. (البجنوردی). * إذا لم يكن لوناً، بل كان جِرماً . (عبداللّه الشيرازی). * يعنی إذا كان له جِرم حائل . (الفانی). * إذا كان له جسميّه عرفاً، لا مثل اللون. (الخمينی). * إذا كان جِرماً، لا صرف تغيّر اللون الحاصل من العَرق أو الدسومه. (المرعشی). * إذا كانت له جِرميه. (الآملی). * إن كان له جسميّه، ولم يحسب من تغيّر اللون عرفاً. (محمد رضا الگلپايگانی). * إذا كان له جِرم مانع ، ولم يكن من مجرّد تغيّر اللون . (محمد الشيرازی). * إذا كان لوناً لابأس به. (تقی القمّی). * الذی له جِرميه بنظر العرف. (الروحانی). * إذا كان جِرماً ممّا لا يصحّ السجود عليه . (السيستانی).

الذی(۱) علی التربه(۲) إذا کان مستوعباً(۳) لها(۴) بحیث لم یبقَ مقـدار الـدرهم منها ولو متفرّقاً(۵) خالیاً عنه(۶)، وکذا بالنسبه إلی شعر المرأه الواقع علی جبهتها فیجب رفعه بالمقدار الواجب، بل الأحوط(۷)

۱- ۱. وکان جِرماً مانعاً . (حسن القمّی).

۲- ۲. إن کان له جِرم حائل عن مباشره الجبهه معها . (الشریعتمداری).

۳- ۳. وکان جِرماً مانعاً عن وصول البشـره إلیها . (جمال الـدین الگلپایگانی). * إذا کان حائلاً دون وصول الجبهه إلیها، أمّا غیر الحائل فلا مانع منه. (زین الدین). * وکان ممّا له جسمیه حائله، لا مجرّد تغیّر اللون . (اللنکرانی).

۴- ۴. وکان جِرماً مانعاً عن وصول البشره إلیها. (النائینی). * وکان حائلاً ولم یکن من مجرّد اللون . (السبزواری).

۵- ۵. تقدّم أنّ الأحوط أن یکون مجتمعاً . (صدرالدین الصدر). * کما ذکرنا فی المسأله المتقدّمه. (زین الدین).

۶- ۶. وإلّا بأن بقی مقـداره ولو مع التفرّق کفی، لکن مع صـدق السـجود علی مقـدار الدِرهَم . (حسـین القمّی). * وإلّا إن بقی بمقداره ولو مع التفرّق صحّ السجود بشرط صدقه. (المرعشی).

۷- ۷. بـل الأقوی . (النائینی، جمال الـدین الگلپایگانی ، الفانی). * بل الأقوی فیه وجوب الإزاله، ورفع التربه الملصـقه بالجبهه . (الشاهرودی). * بل الأقوی، کما تقدم منّا ومنه قدس سـره فی فصل مسجد الجبهه. (زین الدین). * بل الأقوی إذا کان مانعاً عن مباشره الجبهه للسجده . (السیستانی).

إزاله(۱) الطين(۲) اللاصق بالجبهه فى السجده الاُولى، وكذا إذا لصقت التربه بالجبهه فإنّ الأحوط رفعها(۳)، بل الأقوى(۴) وجوب رفعها إذا توقّف(۵) صدق

ص: ۳۲۵

۱- ۱. لا يُترک . (الكوه كَمَرِى، المرعشى).

۲- ۲. وإن كان الأقوى عدم الوجوب. (الفيروزآبادى). * بل هو الأقوى مع فرض حيلولته. (آل ياسين). * بل الأقوى إذا كان مستوعباً لتمام الجبهه . (الرفيعى). * بل الأولى ، وكذا الاحتياط التالى . (محمد الشيرازى).

۳- ۳. بل هو المتعيّن، ولا يكاد يتحقّق السجود بالجبهه عليها إلّا به. (آل ياسين).

۴- ۴. وذلک لأنّ المتبادر من تعـدّد الأمر بالسجـود هو وضع الجبهـه المنفصله عن الأرض مرّتين، وإذا وضعها والطين لاصق بها لا يتحقّق وضع الجبهه المنفصله، فلا يصدق السجود، لا من جهه أ نّه مأمور بالوضع مرّتين، ومع لصوقه لا يصدق الوضع مرّتين، بل هو وضع واحد، ضروره أنّ السجود لا يكفى فى تحقّقه لصوق الطين أو النبات مثلاً، بل لابدّ فيه من الاعتماد، فإذا وضع الجبهه معتمداً مرّتين فقد سجد مرّتين وإن كان الطين لاصقاً بها. (كاشف الغطاء). * بل الأحوط. (المرعشى). * فى أقوائيّته إشكال؛ لعدم توقّف الصدق عليه، لكنّ الاحتياط لا يُترک. (محمد رضا الگلپايگانى).

۵- ۵. لا يتوقّف صدقه على رفعها قطّ إذا ما لصق بجبهته جزء من الأرض، فبحدوث هيئه السجود منه يصدق أ نّه ساجد على الأرض، نعم، رفعها لعلّه أحوط. (البروجردى). * الأظهر توقّف صدق السجود على رفعها . (الفانى). * الظاهر صدقه بدون الرفع. (المرعشى). * كما مرَّ كذلک. (الآملى). * لا يتوقّف صدق السجود على الأرض على رفعها، نعم، الإزاله والرفع أحوط. (الروحانى). * من الواضح أنّ صدق السجود على الأرض لا يتوقّف على رفعها ؛ لأنّ المفروض أنّها جزء من الأرض ، فبمجرّد تحقّق هيئه السجود يصدق أنّه ساجد على الأرض ؛ لِلصُوق التراب بها . نعم ، الإشكال من جهه توقّف الحدوث على الرفع، وهو أيضاً ممنوع ؛ لأنّ الحدوث يتحقّق بمجرّد تحقّق هيئه السجود ، فالأقوى عدم وجوب الرفع وإن كان أحوط . (اللنكرانى).

السجود(۱) علی الأرض(۲) أو نحوها علیه، وأمّا إذا لصق بها تراب یسیر لاینافی الصدق فلا بأس به، وأمّا سائر المساجد فلا یشترط فیها المباشره للأرض(۳).

اشتراط وضع الکفین علی الأرض اختیاراً

(مسأله ۳): یشترط فی الکفّین وضع باطنهما مع الاختیار، ومع الضروره یجزی(۴) الظاهر، کما أ نّه مع عدم إمکانه لکونه مقطوع الکفّ أو

۱- ۱. کما هو کذلک. (الحکیم). * أو توقّف حدوث وضع الجبهه علی ما یصحّ السجود علیه. (الخمینی).

۲ - ۲. بل إذا توقّف علیه صدق وضع الجبهه علی الأرض، وإلاّ ـ فالسجود علیها یصدق بحصول هیئته وإن لم یرفع ذلک . (المیلانی).

۳ - ۳. ولا یلزم أیضاً انفصالها عن مواضعها للسجده الثانیه، أمّا الرکبتان والإبهامان فواضح، وکذا فی الیدین، فلو سجد الاُولی ولم یرفعهما حتّی سجد الثانیه صحّ وإن کان نقصاً فی صلاته. (کاشف الغطاء).

۴- ۴. وجوب المراتب المذکوره مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

لغير ذلک ينتقل(۱) إلى الأقرب(۲) من الكفّ، فالأقرب(۳) من الذراع(۴) والعضد(۵).

(مسأله ۴): لا يجب(۶) استيعاب(۷) باطن

۱- ۱. فيه تأمّل، إلّا أن يأتى به رجاءً . (صدرالدين الصدر).

۲- ۲. على الأحوط والأولى. (الجواهرى). * على الأحوط . (أحمد الخونسارى، حسن القمّى، الروحانى).

۳- ۳. على الأحوط. (الخوئى).

۴- ۴. مع تقديم الباطن على الظاهر على الأحوط. (المرعشى). * على الأحوط . (السيستانى).

۵- ۵. بتقديم الباطن على الظاهر . (حسين القمّى). * مع تقديم الباطن على الظاهر . (مهدى الشيرازى).

۶- ۶. بل يجب على الأحوط، ويكفى الصدق العرفى من غير مداقّه. (آل ياسين). * الظاهر وجوب الاستيعاب عرفاً . (محمدتقى الخونسارى ، الأراكى). * الأحوط الاستيعاب بنظر العرف، بل الأقوى عدم كفايه وضع الأصابع . (صدرالدين الصدر). * الأحوط هو الاستيعاب العرفى. (البروجردى).

۷- ۷. الأحوط وجوبه . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * الأحوط الاستيعاب العرفى . (الإصفهانى، الإصطهباناتى، محمد الشيرازى، حسن القمّى). * الاستيعاب العرفى بالنسبه إلى الراحتين لا يخلو من وجه، وبالنسبه الى الأصابع أحوط . (حسين القمّى). * الأحوط الاستيعاب عرفاً، ولا يكفى الأصابع، وخصوصاً بعضها على الأقوى . (مهدى الشيرازى). * بل الأحوط وجوب الاستيعاب العرفى، كما أنّ الأقوى عدم كفايه الأصابع فقط . (الشاهرودى). * بل يجب على الأحوط الاستيعاب العرفى، ومع التعذّر عنه ينتقل إلى مسمّى الباطن، ولو لم يقدر إلّا على ضمّ الأصابع إلى الكفّ والسجود عليها يجتزئ به، ومع تعذّر ذلک كلّه ينتقل إلى الظاهر، ويجب على الأحوط فيه الاستيعاب العرفى ثمّ المسمّى. (الخمينى). * الأحوط اعتبار الاستيعاب العرفى . (السبزوارى). * الأقوى رعايه الاستيعاب العرفى، لا الدقيق بالنسبه إلى الراحتين وبالنسبه إلى الأصابع على الأحوط. (المرعشى). * بل الأقوى اعتبار الاستيعاب العرفى. (الآملى). * الأحوط هو الاستيعاب العرفى . (اللنكرانى).

الکفّین(۱) أو ظاهرهما، بل یکفی(۲) المسمّی(۳) ولو بالأصابع(۴)

۱- ۱. والأحوط فیهما الاستیعاب العرفی مهما أمکن. (عبدالهادی الشیرازی). * بل الأحوط وجوبه بحیث یصدق عرفاً وضع باطن الکفّین. (البجنوردی). * الأحوط مراعاه الاستیعاب العرفی . (الشریعتمداری). * بل الأحوط لزوم الاستیعاب العرفی. (محمد رضا الگلپایگانی). * الأحوط فی الکفّین وضع جمیعهما. (زین الدین). * الأظهر وجوب الاستیعاب العرفی غیر المنافی لخروج جزء قلیل. (الروحانی). * الأحوط تمام باطن الکفّ. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. فی کفایته إشکال، بل منع. (تقی القمّی).

۳- ۳. بحیث یصدق السجود علی الکفّ حقیقهً، وأمّا الأصابع فقط فلا یجوز الاکتفاء بها علی الأقوی . (المیلانی). * لا یُترک الاحتیاط بمراعاه الاستیعاب العرفی مع الإمکان، ومع عدمه یجتزئبالمقدار الممکن . (السیستانی).

۴- ۴. فیه إشکال، سیّما فی الاکتفاء ببعضها. (المرعشی). * فیه إشکال، والاحتیاط لا یُترک. (الخوئی).

فقط(۱) أو بعضها(۲)، نعم، لا ـ يجزی وضع روءوس الأصابع مع الاختيار، كما لا ـ يجزی لو ضمّ أصابعه(۳) وسجد عليها مع الاختيار.

إجزاء وضع مسمى الركبتين، و تحديد الركبه

(مسأله ۵): فی الركبتين أيضاً يجزی وضع المسمّی منهما(۴)، ولا ـ يجب الاستيعاب، ويعتبر ظاهرهما دون الباطن(۵). والركبه: مجمع(۶)

ص: ۳۲۹

۱- ۱. عدم اعتبار الاستيعاب الحقيقی مسلّم، إلاّ أنّ كفايه وضع المقدار الملاصِق بالأشاجع فقط ممنوع، فلابدّ من وضع الكفّين جميعاً ولو من غير الاستيعاب . (الفانی).

۲- ۲. بل الواجب فی السجود علی الكفّين صدق مسمّاهما عرفاً. (الجواهری). * كفايه البعض ولو كان قليلاً ـ محلّ منع، بل الأقوی وجوب الاستيعاب، نعم، يكفی مسمّاه العرفی فلا ـ يضرّه خروج جزءٍ قليل. (الحائری). * فيه تأمّل . (الكوه كَمرِی). * ولكن علی نحوٍ يقع علی الأرض مقدار معتدّ به منها، فلا يكفی وضع إصبَعٍ أو إصبَعَين، بل لابدّ من صدق وضع الكفّين علی الأرض عرفاً، وكذا لا يكفی جمع أصابعه إلی كفّه، بل لابدّ من بسطها علی الأرض. (كاشف الغطاء). * فی البعض إشكال، بل فی الاكتفاء بنفس الأصابع فقط تأمّل، نعم، يكتفی بأوائلها وآخر الكفّ . (عبداللّه الشيرازی).

۳- ۳. وجعل الكفّ مفصولاً بينه وبين الأصابع أو متّصلاً. (الفيروزآبادی).

۴- ۴. بالمقدار المتعارف . (حسين القمّی).

۵- ۵. ولا يخفی عدم إمكانه مع وضع الجبهه، نعم، يمكن جانباهما. (الفيروزآبادی). * إن أمكن. (المرعشی).

۶- ۶. بل هی منتهی كلٍّ من عظمَی الساق والفخذ، ويجوز الاكتفاء بوضع الأول، بل هو الأحوط الأولی؛ لئلاّ يخرج بالتمدّد الزائد عن الهيئه المتعارفه فی السجود . (السيستانی).

عظمَی الساق(۱) والفخذ(۲)، فهی بمنزله المِرفَق من الید.

وضع طرفی الإبهامین و ما بحکمها

(مسأله ۶): الأحوط(۳) فی الإبهامَین(۴) وضع الطرف(۵) من کلٍّ منهما دون الظاهر أو الباطن(۶) منهما(۷)، ومن قُطِع إبهامه یضع ما بقی منه(۸)،

۱- ۱. أی أعلاهُ. (المرعشی).

۲- ۲. أی أسفله. (المرعشی).

۳- ۳. هذا الاحتیاط لا یُترک. (النائینی). * إن لم یکن أقوی. (تقی القمّی).

۴- ۴. وإن کان الأظهر الاجتزاء بکلٍّ من ظاهر الإبهام وباطنه، والطرف من کلٍّ منهما. (الروحانی).

۵- ۵. أی روءوس الأظافر، ولکنّ الأقوی کفایه الظاهر أو الباطن منهما، نعم، لا یجب أزید من صدق السجود علیها، ولکن لا یصدق السجود علیها إلّا بمقدار من الاعتماد، لا بمجرّد المماسّه للأرض. (کاشف الغطاء). * الظاهر جواز الجمیع. (الحکیم). * جواز وضع الظاهر أو الباطن منهما لا یخلو من قوّه. (الخوئی). * الأحوط وضع طرفیهما، ولکنّ الأقوی أنّ ذلک غیر متعیّن. (زین الدین).

۶- ۶. إجزاء الظاهر أو الباطن لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * بل یجزی الظاهر منهما، وکذا الباطن. (الفیروزآبادی). * الظاهر أنّه لا فرق بین الطرف والظاهر والباطن؛ لاشتراک الجمیع فی صدق وضع الأنمُله والسجود علیها. (البجنوردی).

۷- ۷. لا یبعد جوازهما أیضاً . (محمد الشیرازی). * الظاهر کفایه وضعهما أیضاً . (السیستانی).

۸- ۸. علی الأحوط فیه وفی ما بعده. (الروحانی). * ما أفاده فی هذه المسأله من المراتب المذکوره مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

وإن لم يبقَ منه شيء(۱) أو كان قصيراً(۲) يضع سائر أصابعه(۳)، ولو قُطِعت جميعها يسجد على ما بقى من قدميه، والأولى والأحوط(۴) ملاحظه محلّ الإبهام.

الاعتماد على الأعضاء السبعه حال السجود

(مسأله ۷): الأحوط(۵) الاعتماد على الأعضاء السبعه(۶)، بمعنى إلقاء

ص: ۳۳۱

۱- ۱. بحيث لم يمكن وضع محلّ الإبهام، ولا رفع ما يستقرّ عليه بوضع شيء تحته، وإلاّ فالأحوط رعايه الوضع على المحلّ، أو رفع المستقرّ. (المرعشی).

۲- ۲. بحيث يتعذّر وضعه على الأرض. (آل ياسين). * ولم يمكنه العلاج فی وضعه . (الميلانی). * بحيث كان الوضع متعذّراً أو متعسّراً. (المرعشی). * ولم يمكن وضعه ولو بعلاج . (السيستانی).

۳- ۳. بل يحتاط بالجمع فی كلتا الصورتين بين وضع سائر أصابعه ومحلّ إبهامه مع تكرار الذِكر، أو وضع شيء تحت محلّ الإبهام . (حسين القمّی). * الأحوط وضعها مع وضع المحلّ مع التمكّن، ومع عدمه تكرير الذكر بتكرير الوضع . (عبداللّه الشيرازی). * والأحوط فی هذين الفرضين الجمع بين وضع سائر الأصابع ومحلّ الإبهام، أو رفع المستقرّ، كما مرّ. (المرعشی). * هذا الحكم وما بعده مبنيّ على الاحتياط. (الخوئی، حسن القمّی). * على الأحوط فيه وفی ما بعده . (السيستانی).

۴- ۴. بل لا يخلو من قوّه. (المرعشی). * لا يُترك، وفی مقطوع الإبهام فقط الأحوط تكرار الذكر بإتيانه عند وضع سائر الأصابع مرّه، ومحلّ الإبهام اُخرى. (محمد رضا الگلپايگانی).

۵- ۵. لا يُترك الاحتياط باعتماد ما عليها، وترك مجرّد المماسّه. (الخمينی).

۶- ۶. الأظهر وجوبه فی الجبهه. (الروحانی).

ثقل البدن عليها، وإن كان الأقوى(۱) عـدم وجوب أزيد من المقدار الذى يتحقّق معه صدق(۲) السجود(۳)، ولا يجب مساواتها فى إلقاء الثقل(۴)، ولا عدم مشاركه غيرها معها من سائر الأعضاء كالذراع وباقى أصابع الرجلين.

كيفيه السجود و تفصيله

(مسأله ۸): الأحوط(۵) كون السجود(۶) على الهيئه المعهوده(۷)، وإن كان الأقوى كفايه(۸) وضع المساجد السبعه بأىّ هيئه

۱- ۱. قد عرفت المنع عنه. (المرعشى).

۲- ۲. والظاهر توقّف صدق السجود على الاعتماد وإلقاء الثقل. (المرعشى).

۳- ۳. والظـاهر أنّه لاـ يصـدق إلاّ مع إلقاء الثِقل فى الجمله على جميعها، فلابـدّ من اعتباره . (حسـين القمّى). * وفى توقّفه على الاعتماد ولو فى الجمله نظر . (السيستانى).

۴- ۴. بل هو متعذّر أو متعسّر . (السيستانى).

۵- ۵. لا يُترك. (جمال الـدين الگلپايگانى، البروجردى، الميلانى، المرعشـى، السبزوارى، حسن القمّى). * بل المتعيّن . (مهدى الشـيرازى). * هـذا الاحتياط لا يُترك . (الشاهرودى). * لا يُترك، خصوصاً فى بعض الموارد ، كالانكباب على الوجه ، بل ومدّ الرجل أيضاً . (اللنكرانى).

۶- ۶. لا يُترك. (محمد الشيرازى).

۷- ۷. المـدار هو صـدق السـجود عرفاً عليه، والظاهر عـدم الصـدق كذلك بغير الهيئه المعهوده. (الآملى). * لا يجب الاستيعاب بالجبهه، بل الواجب منها ما يصدق على وضعه السجود عرفاً. (مفتى الشيعه).

۸- ۸. فيه نظر . (حسين القمّى).

كان(۱) مادام يصدق السجود، كما إذا ألصق صدره وبطنه بالأرض، بل ومدَّ رجله(۲) أيضاً(۳)، بل ولو انكبّ(۴) على وجهه(۵) لاصقاً بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور، لكن قد يقال(۶) بعدم الصدق(۷) وإنّه من

ص: ۳۳۳

۱- ۱. فی إطلاقه إشكال، والأحوط الاقتصار علی الهیئه المعهوده عند المتشرّعه. (آل یاسین). * لو سلّم صدق السجود علی الانكباب علی الأرض بالهیئه المذكوره فی المتن أو غیرها، ولكن یمكن منع كفایه مثل هذا النحو من السجود، بل الواجب الاقتصار علی الهیئه المعروفه المتعارفه عند الشرع والمتشرّعه. (كاشف الغطاء).

۲- ۲. لا یُترك الاحتیاط بتركه، كما أنّ الظاهر عدم صدق السجود علی الانكباب علی الوجه. (الخمینی). * فیه إشكال، فلا یُترك الاحتیاط. (المرعشی).

۳- ۳. هو وبعده بعید جدّاً ، فلا یُترك الاحتیاط مطلقاً . (عبداللّه الشیرازی). * أی علی نحو الانفراج بینهما لِإَن یصل صدره وبطنه ولو فی الجمله إلی الأرض . (السیستانی).

۴- ۴. الانكباب مُخِلّ بصدق السجود . (الفانی).

۵- ۵. الظاهر عدم صدق السجده مع الانكباب. (الحائری). * الظاهر عدم صدق السجود فی هذه الصوره، فمراعاه الاحتیاط لازم. (البجنوردی).

۶- ۶. الظاهر صدق هذه الدعوی، فلا یُترك الاحتیاط المزبور. (الإصفهانی). * لا یبعد صدق هذا القول، فالاحتیاط المذكور لازم . (الإصطهباناتی). * وهو الأظهر الحریّ بالقول، والحكم نظر العرف. (المرعشی). * وهو الصحیح . (السیستانی).

۷- ۷. وهو الأظهر . (الكوه كَمَری). * وهو كذلك علی الظاهر. (الشاهرودی). * وهو الصواب . (الرفیعی). * فالأحوط تركه . (محمدرضا الگلپایگانی، السبزواری). * الظاهر عدم الاجتزاء بهذه الهیئه. (زین الدین). * الظاهر صحّه هذا القول. (الروحانی).

النوم(۱) على وجهه.

حكم وضع الجبهه على موضع مرتفع

(مسأله ۹): لو وضع(۲) جبهته(۳) على موضع مرتفع(۴) أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات: فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها(۵) ووضعها(۶) ثانياً، كما يجوز

۱- ۱. وهو كذلك على الظاهر. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * الظاهر صحّه هذا القول. (الخوئى).

۲- ۲. من غير عمد فى هذه المسأله والمسأله الآتيه، وإن كان الوضع العمدى فى الشِقّ الأوّل من هذه المسأله غير مضرٍّ إذا لم يكن بعنوان الصلاه. (الخمينى).

۳- ۳. أى من غير عمد، أو معه بشرط أن لا يكون بعنوان الصلاه . (اللنكرانى).

۴- ۴. سهواً، أو عمداً بغير قصد الجزئيه، وإلاّ بطلت للزياده. (الروحانى).

۵- ۵. بل يجب، ولا يجوز الجرّ فى ما لو وضعها على المرتفع مطلقاً . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل يتعيّن على الأحوط . (الشاهرودى). * بل يتعيّن فى غير صوره العمد على الأقوى، وفيها على الأحوط. (المرعشى). * الأحوط له أن يرفع جبهته ثمّ يضعها على موضع غير مرتفع، ولا يجرّها. (زين الدين). * صحّه الصلاه فى الفرض المزبور مبتيّه على جريان قاعده «لا تُعاد» أثناء الصلاه، وقد مرّ الإشكال فيه، فلا يُترك الاحتياط، وممّا ذكر يظهر الإشكال فى الصحّه فى الصوره الآتيه. (تقى القمّى).

۶- ۶. بل هو المتعيّن، ولا يكفى الجرّ حينئذٍ على الأقوى. (آل ياسين).ÿ * الأقوى أن ذلك متعيّن . (الميلانى). * بل هو المتعيّن على الأقوى . (حسن القمّى).

جَرُّها(۱)، وإن کان بمقدار یصدق معه السجده عرفاً فالأحوط(۲) الجَرّ(۳)؛

---

۱ – ۱. جواز الجرّ هنا محلّ إشکال، فالأحوط رفعها ووضعها علی ما یصدق معه السجود. (البروجردی). * بل یرفع الجبهه ویضع(کذا فی الأصل، والظاهر: (یَضَعُها).) علی موضع السجود . (الرفیعی). * محلّ إشکال. (أحمد الخونساری). * الأحوط عدم الجرّ فی هذه الصوره . (عبداللّه الشیرازی). * الظاهر عدم جواز الجرّ فی الفرض . (الشریعتمداری). * فیه منع، کما تقدّم. (المرعشی). * فیه إشکال، والأظهر وجوب الرفع ووضع الجبهه علی أرض غیر مرتفعه، والأحوط إعاده الصلاه بعد إتمامها. (الخوئی). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بالرفع والوضع ثانیاً علی نحو یصدق السجود علیه. (الآملی). * والأحوط ترکه. (محمد رضا الگلپایگانی). * الأحوط وجوباً سحب الجبهه عن ذلک الموضع إلی موضع تحفظ فیه المسافه المذکوره، وإن لم یکن ذلک فالأحوط تدارک السجده والإتمام ثمّ الإعاده. (مفتی الشیعه).

۲ – ۲. وإن کان الأقوی جواز الرفع. (الجواهری). * بل هو الأقوی. (الحکیم). * لا یُترک؛ لاحتمال اشتراط تساوی الموقف والمسجد فی السجود الواجب. (المرعشی).

۳ – ۳. بل هو الأقوی؛ لِعیْن ما ذکره فی المتن. (البجنوردی). * بل هو الأقوی . (الحکیم، الشاهرودی). * بل هو الأظهر . (المیلانی). * بل الأقوی. (الآملی). * والأظهر جواز الرفع، وإن أمکن الجرّ، وبه یظهر الحال فی بقیه المسأله وفی المسأله العاشره. (الروحانی). * بل هو المتعیّن، إلاّ إذا التفتَ إلی ذلک بعد تمام الذکر الواجب فإنّ الظاهر جواز الاکتفاء به حینئذٍ، وإن کان الجرّ وإعاده الذکر أحوط ، هذا فی الساهی، وأمّا المتعمّد فالظاهر بطلان صلاته . (السیستانی).

لصدق زیاده(۱) السجده(۲) مع الرفع، ولو لم یمکن الجَرّ(۳) فالأحوط الإتمام(۴) والإعاده(۵).

۱- ۱. فی التعلیل نظر؛ لإمکان دعوی انصراف مانعیّه الزیاده إلی تکرار ما اعتُبر جزءاً فی الصلاه، لا ما هو أجنبی عنها ولو أتی بقصدها. (آقاضیاء). * الزیاده عرفاً لا شرعاً، فیجوز الرفع، کما مرّ فی الرکوع قبل الوصول إلی حدّه أو بعده، ومثله الکلام فی ما لو وضع جبهته علی ما لا یصحّ السجود علیه کما فی المسأله العاشره. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. علی الأحوط . (السبزواری).

۳- ۳. أمّا إذا کان الوضع سهواً فیرفع جبهته ویضعها ثانیهً علی محلٍّ أنزَلٍ وتصحّ صلاته . (الفانی).

۴- ۴. بعد تدارک السجده. (الحکیم، الآملی). * بل الأقوی الرفع والوضع، وإتمام الصلاه والإعاده . (الشاهرودی). * بأن یرفع رأسه ویأتی بالسجده، ویتمّ صلاته ویعیدها. (زین الدین). * بعد الرفع والوضع . (حسن القمّی).

۵- ۵. بـل الأقـوی الإتـمـام والإعـاده، والإتـمـام بـأن یرفع الرأس، ثمّ یسجدŸ سجدهً صحیحهً، ثمّ یأتی بالباقی. (البجنوردی). * لا یبعد کفایه الإتیان بالذکر علی هذا الحال وإتمام الصلاه معه . (السیستانی).

حکم ما لو وضعت الجبهه علی ما لا یصح السجود علیه

(مسأله ۱۰): لو وضع(۱) جبهته علی ما لا یصحّ السجود علیه یجب علیه(۲) الجَرّ(۳)، ولا یجوز رفعها؛ لاستلزامه زیاده(۴) السجده، ولا یلزم من الجرّ ذلک، ومن هنا یجوز له(۵) ذلک مع الوضع علی ما یصحّ أیضاً لطلب الأفضل أو الأسهل ونحو ذلک، وإذا لم یمکن إلّا(۶) الرفع: فإن کان

ص: ۳۳۷

۱- ۱. من غیر عمد. (المرعشی). * أی من غیر تعمّد، وأمّا المتعمّد فالظاهر بطلان صلاته . (السیستانی).

۲- ۲. علی الأحوط. (زین الدین).

۳- ۳. بل یجب الرفع إن التفت قبل الرفع، والإعاده إن التفت بعده، والتعلیل المذکور محلّ النظر. (المرعشی). * بل یجب علیه الرفع والوضع ثانیاً، ولو کان الالتفات بعد رفع الرأس وجبت إعاده السجده، والأحوط فی جمیع ذلک إعاده الصلاه بعد إتمامها. (الخوئی). * بل الأحوط الرفع والوضع، والإعاده فی جمیع صور المسأله . (حسن القمّی). * وجوب الجرّ مبنیّ علی الاحتیاط، فإنّ مقتضی حدیث الحمیری جواز الرفع ما لم یستوِ جالساً، لکن مع ذلک لا یُترک الاحتیاط بالإعاده؛ لعدم جریان قاعده «لا تُعاد» أثناء الصلاه. (تقی القمّی). * فالأحوط وجوباً جرّ جبهته بما لا یزید عن أربع أصابعٍ مضمومه. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. علی الأحوط . (السبزواری).

۵- ۵. فیه إشکال؛ لاستلزامه الإخلال بالاستقرار المعتبر حال السجود . (السیستانی).

۶- ۶. بل الأقوی فی مثله الاقتصار بالإعاده فقط فی صوره الالتفات حال السجود؛ لعدم تمامیّه قاعده الاضطرار فی ترک الذکر فی حقّه، مع تمکّنه فی إتیانه فی هذه الصلاه جزماً. (آقاضیاء).

الالتفات(۱) إليه قبل تمام الذكر فالأحوط(۲) الإتمام(۳) ثمّ الإعاده،(۴) وإن كان بعد تمامه(۵) فالاكتفاء به قویّ(۶)، كما لو التفت بعد رفع

ص: ۳۳۸

۱- ۱. سواء كان الالتفات قبل الذكر أم بعده الأحوط الرفع والوضع والإتمام والإعاده . (حسن القمّی). * لا فرق بين أن يكون الالتفات إليه قبل تمام الذكر وبعده، فيرفع رأسه ويأتی بالسجده، ويتمّ صلاته ويعيدها على الأحوط. (زين الدين).

۲- ۲. لا يُترک . (صدرالدين الصدر). * لا يُترک فی الصورتين. (المرعشی).

۳- ۳. لا يُترک الاحتياط فيه وما بعده . (الكوه كَمَرِی). * بل الأقوی الرفع والوضع وإتمام الصلاه والإعاده . (الشاهرودی).

۴- ۴. الظاهر عدم وجوب الإعاده. (الجواهری). * لا ـ يُترک الاحتياط بالإعاده فی كلتا الصورتين، والإتمام فی الصوره الاُولی برفع الرأس ووضع الجبهه على ما يصحّ السجود ثمّ الإتيان بالباقی، كما تقدّم فی المسأله السابقه. (البجنوردی). * والاكتفاء به قوی، كما فی الصوره التاليه. (عبدالهادی الشيرازی). * إن لم يأتِ بالذكر وجب عليه الذكر، فيرفع رأسه ويسجد الثانيه، والأحوط استحباباً فی صوره الارتفاع قبل الذكر الإعاده بعد إتمام الصلاه. (مفتی الشيعه). * لا يبعد كفايه الإتيان بالذكر على هذا الحال وإتمام الصلاه معه . (السيستانی).

۵- ۵. الظاهر اتّحاد حكم الصورتين، ولا يُترک الاحتياط بالإعاده فی كلتيهما . (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی).

۶- ۶. بل لا يخلو من إشكال، لا سيّما إذا اتّفق ذلک فی السجدتين معاً، وإن التفت إلی ذلک بعد رفع الرأس. (آل ياسين). * إذا كان عن نسيان، وأمّا العمد فيتعيّن الإعاده. (كاشف الغطاء). * مشكل، فلا يُترک الاحتياط . (الفانی).

الرأس(۱)، وإن كان الأحوط(۲) الإعاده(۳) أيضاً(۴).

حكم تعذر السجود على الجبهه

(مسأله ۱۱): مَن كان بجبهته دُمَّل أو غيره(۵): فإن لم يستوعبها وأمكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه، وإلاّ حفر حفيره(۶) ليقع السليم منها على الأرض. وإن استوعبها أو لم يمكن بحفر الحفيره أيضاً(۷) سجد على أحد الجبينين(۸)

ص: ۳۳۹

۱- ۱. الأحوط الإتيان بالسجده ثانياً، والإتمام ثمّ الإعاده، ولا يُترك . (حسن القمّی).

۲- ۲. لا يُترک . (محمدتقی الخونساری، الإصطهباناتی ، أحمد الخونساری، عبداللّه الشيرازی، الآملی، محمدرضا الگلپايگانی، الأراکی، تقی القمّی، اللنکرانی). * لا يُترک فيهما. (البروجردی). * إن لم يکن الأقوی . (مهدی الشيرازی). * هذا الاحتياط لا يُترک . (الشاهرودی).

۳- ۳. لا ـ يُترک . (الإصفهانی، الشريعتمداری ، السبزواری ، محمد الشيرازی). * إن لم يکن أقوی فی الصورتين . (حسين القمّی). * لا يُترک، وکذا فی ما إذا التفت بعد رفع الرأس . (الميلانی).

۴- ۴. لا يُترک. (الحائری، الحکيم). * لا يُترک فی ما إذا کان بعد تمامه قبل رفع الرأس. (الخمينی).

۵- ۵. أی ممّا يشترک معه فی عدم إمکان وضعه علی الأرض، ولو من غير اعتمادٍ لتعذّرٍ أو تعسّرٍ أو تضرّر . (السيستانی).

۶- ۶. لا ترتيب بينها وبين ما سبقها شرعاً، وکذا کلّ ما يفيد فائدتها . (السيستانی).

۷- ۷. لا يُترک الاحتياط بالجمع بين ما ذکر فی المتن وبين السجود الإيمائی فی الصلاه المعاده. (تقی القمّی).

۸- ۸. بل عليهما والذقن جميعاً إن أمکن، وإلاّ ـ صلّی مرّهً علی الذقن، ومرّهً علی الجبينين معاً إن أمکن، وإلاّ فعلی أحدهما بتقديم الأيمن مع إمکانه، ولو لم يسعه إلاّ صلاه واحده صلاّها علی الذقن ثمّ احتاط بقضائها . (حسين القمّی). * الأحوط أن يجمع بينه وبين الأيمن من الحاجبين . (الميلانی). * الأحوط الذی لاينبغی ترکه الجمع بينه وبين السجود علی الذقن، مع تقديم الأيمن من الجبينَين علی أيسرهما مع الإمکان، وإن لم يمکن فالإتيان بصلاتين يؤتی فی کلٍّ منهما بواحدٍ من طَرَفَی الاحتمال، وإن لم يمکن ذلک للضيق ونحوه فالسجود علی الذقن ثمّ الاحتياط بقضاء الصلاه. (المرعشی). * بل الأحوط علی أحدهما، والذقن جميعاً إن أمکن، والأصل أوّلاً علی الذقن، والثانيه علی أحد الجبينين، ولو لم يسعه إلاّ صلاه واحده صلاّها علی الذقن ثمّ احتاط بقضائها . (حسن القمّی). * والأظهر تعيّن السجود علی الذقن، والأحوط الجمع بينه وبين السجود علی أحد الجبينين بالترتيب المذکور فی المتن، ومع عدم إمکان الجمع فی صلاه واحده الأحوط تکرار الصلاه. (الروحانی). * ويجوز له وضع کليهما بعلاج کالحفيره أو نحوها ، والمراد بالجبينين: ما يکتنف الجبهه بالمعنی الأخصّ ممّا لا يخرج عن حدّ الجبهه بالمعنی الأعمّ، أی السطح المستوی بين الحاجبين وقصاص الشعر، لا ما يکتنفها بمعناها الأعمّ . (السيستانی).

من غير ترتيب(۱)، وإن كان الأولى والأحوط(۲)

۱- ۱. تقديم اليمين قوىّ. (الفيروزآبادى). * الأحوط الجمع بين السجود على أحدهما وبين السجود على الذقن بتكرار الصلاه. (الحائرى). * الأحوط الجمع بينه وبين السجود على الذقن، ولو لم يمكن الجمع ولو بتكرار الصلاه لم يبعد تقديم الثانى. (الخوئى).

۲- ۲. بل لا يُترك . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك، بل لا يخلو من قوّه. (آل ياسين). * لا يُترك . (محمدتقى الخونسارى، الإصطهباناتى، الآملى، الأراكى). * بل الأولى . (الشاهرودى). * لا ينبغى تركه. (المرعشى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

تقدیم(۱) الأیمن(۲) علی الأیسر، وإن تعذّر(۳) سجد علی ذِقنه(۴)، فإن تعذّر اقتصر(۵) علی الانحناء

۱- ۱. لا یُترک. (الحکیم).

۲- ۲. لا یُترک هذا الاحتیاط. (البجنوردی).

۳- ۳. سجد علی أحد الجانبین من أطراف الجبهه، مقدِّماً الأیمن علی الأحوط استحباباً، فإن تعذّر ذلک سجد علی ذقنه، فإن تعذّر ذلک فالأحوط استحباباً تقدیم الحاجب ثمّ الأنف ثمّ غیره من أجزاء الوجه، فإن لم یتمکّن وجب السجود بوضع مقدّم الرأس ویومئ بالسجود رجاءً. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. فإن تعذّر السجود علی الذقن سجد بأیّ موضع من مواضع وجهه، ثمّ بمقدّم رأسه، ثمّ الانحناء . (الفانی). * تقدّم الجبینین بالمعنی المتقدّم علی الذقن مبنیّ علی الاحتیاط، کما أنّ الأحوط تقدیم الذقن علی الجبینین بالمعنی الآخر ، ومع تعذّر الجمیع یضع شیئاً من وجهه علی الأرض، ولو لم یمکن یومئ برأسه، وإلّا فبعینیه من غیر حاجه إلی الانحناء . (السیستانی).

۵- ۵. بل یضع الوجه بقدر ما یمکن علی الأرض . (الرفیعی). * إذا لم یکن وضع جزءٍ من وجهه من الحاجب أو الأنف أو الخدّ ، بل جزء من مقدّم رأسه . (عبداللّه الشیرازی). * بل یضع جزءاً من وجهه علی الأرض، الأنف أو الخدّ أو غیرهما، فإن تعذّر أومأ ووضع شیئاً علی جبهته أو وجهه مع الإمکان. (زین الدین). * والأحوط تحصیل هیئه السجود بوضع شیء من وجهه أو مقدّم رأسه علی ما یصحّ السجود علیه ، ومع التعذّر یحصل ما هو أقرب إلی هیئه السجود . (اللنکرانی).

الممکن(۱).

ص: ۳۴۲

۱- ۱. الأحوط ضمّ الإیماء إلیه أیضاً مع قصده فی إتیانه بکلٍّ منهما ما فی ذمّته؛ للتشکیک فی صدق المیسور من السجود علی مطلق انحنائه، وهکذا الأمر فی الفرع الآتی. (آقاضیاء). * بل یسجد علی أطراف الوجه ولو بحفر حفیره لتقع أطراف وجهه علی الأرض، بل وإن لم یماسَّ الأرض، وإن تعذّر ذلک فعلی ظهر الکفّ، ومع تعذّره فما أمکنه من الانحناء . (حسین القمّی). * مع وضع شیء من وجهه علی ما یسجد علیه، والأولی تقدیم الحاجب ثمّ الأنف، وإن تعذّر وضعُ الوجه بأجمعه وَضَعَ شیئاً من مقدَّم رأسه تحصیلاً لهیئه السجود. (البروجردی). * مع وضع الحاجب، ثمّ الأنف، ثمّ صفحه الخَدّ، ثمّ مقدَّم الرأس علی الأحوط . (مهدی الشیرازی). * والأحوط أیضاً لو أمکن وضع شیء من وجهه علی ما یصحّ السجود علیه. (عبدالهادی الشیرازی). * مع وضع شیء من وجهه علی ما یصحّ السجود علیه، والأحوط تقدیم الحاجب ثمّ الأنف، ثمّ غیره من أجزاء الوجه. (الحکیم، الآملی). * أی ما تحصل به هیئه السجود، والأحوط حینئذٍ أن یضع علی الأرض شیئاً من خدّه أو مقدّم رأسه ونحو ذلک . (المیلانی). * مع وضع شیءٍ من وجهه علی ما یصحّ السجود علیه لو أمکن، فالأحوط بل الأولی أن یومئ إیماءً للسجود. (البجنوردی). * والأحوط وضع شیءٍ من وجهه علی ما یصحّ السجود علیه. (الشریعتمداری). * الأحوط تحصیل هیئه السجود بوضع بعض الوجه أو مقدّم الرأس علی الأرض، ومع التعذّر تحصیل ما هو الأقرب إلی هیئته. (الخمینی). * الأظهر أن یضع شیئاً من أجزاء الوجه علی المسجد، مقدِّماً الحاجب علی الغیر من أجزاء الوجهیّه، ثمّ الأنف علی غیره منها، وإن تعذّر فعلی أطراف الوجه ولو بحفر حفیره، وإن تعذّر فالانحناء الممکن، والأحوط الجمع بینه وبین الإیماء. (المرعشی). * بل وجب علیه الإیماء، والأحوط الجمع بین الأمرین. (الخوئی). * والأحوط ضمّ الإیماء بالرأس إلیه رجاءً. (محمد رضا الگلپایگانی). * واضعاً شیئاً من وجهه علی ما یصحّ السجود علیه . (السبزواری). * مع وضع شیءٍ من وجهه أو مقدّم رأسه إذا لم یمکن الوجه احتیاطاً . (محمد الشیرازی). * بل الأحوط أن یسجد علی أطراف وجهه إن أمکن، وإن تعذّر فیسجد علی مقدّم رأسه مع الإیماء بقصد أداء ما هو علیه فی الواقع، وإن تعذّر فما أمکنه من الانحناء مع الإیماء . (حسن القمّی). * بل یجب الإیماء خاصّه فی الفرض. (الروحانی).

في ما لو عجز عن الانحناء أو وضع بعض الأعضاء للسجود

(مسأله ١٢): إذا عجز عن الانحناء(١) للسجود انحنى بالقدر الممكن(٢)، مع رفع المسجد(٣) إلى

ص: ٣٤٣

١- ١. تقدّم الكلام في جميع ما ذكره قدس سره هنا في فصل القيام . (السيستاني).

٢- ٢. بل الأحوط الذي لا يُترك أن يجمع بين ما في المتن والسجود الإيمائي بتكرار الصلاه. (تقي القمّي). * إذا صدق عليه السجود، وإلّا فيجب الإيماء خاصّه، وقد تقدّم الكلام في بقيه المسأله في مبحث القيام. (الروحاني).

٣- ٣. ووضع جبهته عليه على وجه يصدق السجود عليه. (البروجردي). * واضعاً للجبهه عليه باعتماد، محافظاً على ما وجب من الذكر والطمأنينه وغيرهما. (الخميني). * ووضع الجبهه عليه مع رعايه الاعتماد والطمأنينه. (المرعشي). * على نحو يصدق عليه السجود، وإلاّ ـ اقتصر على الإيماء. (الخوئي). * واعتمادها عليه بحيث يصدق السجود عليه. (الآملي). * ومع ذلك يضع الجبهه عليه عند الإمكان، وإلاّ ـ فيجمع بين الإيماء والانحناء رجاءً. (محمد رضا الگلپايگاني). * ووضع الجبهه عليه دون العكس. (اللنكراني).

جبهته(۱) ووضع سائر المساجد فی محالّها، وإن لم یتمکّن من الانحناء(۲) أصلًا أومأ برأسه، وإن لم یتمکّن فبالعینین، والأحوط(۳)

۱- ۱. ووضع الجبهه علیه دون العکس . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * ووضعها علیه مع الإمکان، وکذا فی ما یأتی. (صدرالدین الصدر). * ووضعها علیه . (الإصطهباناتی ، الفانی). * ووضعها علیه علی الأحوط والأولی. (عبدالهادی الشیرازی). * فیسجد علیه معتمداً . (الحکیم، الشریعتمداری). * واضعاً جبهته علیه . (الشاهرودی). * بحیث یضع جبهته علیه . (المیلانی). * واضعاً جبهته علیه بحیث یصدق علیه السجود عرفاً. (البجنوردی). * ووضع الجبهه علیه . (أحمد الخونساری، حسن القمّی).

۲- ۲. تقدّم الکلام فی هذه الصوره سابقاً. (المرعشی). * مرّ حکم جمیع ذلک فی مبحث القیام. (الخوئی).

۳- ۳. الذی لا یجوز ترکه. (الفیروزآبادی). * لا یُترک . (الإصطهباناتی). * بل علی الأفضل . (الفانی).

له(۱) رفع المسجد(۲) مع ذلک إذا تمکّن من وضع الجبهه علیه(۳)، وکذا الأحوط(۴) . . . .

ص: ۳۴۵

۱- ۱. بل لا یبعد وجوبه . (الشاهرودی). * لا یُترک لو لم یکن عَسِراً. (المرعشی).

۲- ۲. یتعیّن علیه ذلک علی الأحوط، فلا یکتفی بالإیماء المجرد، وکذا وضع سائر المساجد مع الإمکان، فإن لم یتمکّن أومأ وغمّض عینیه ورفع شیئاً یضعه علی جبهته، کما تقدّم فی فصل القیام، فإن لم یتمکّن کفاه الإیماء المجرّد مع غمض العین. (زین الدین).

۳- ۳. من غیر مشقّه. (الفیروزآبادی). * بل لا یبعد وجوبه فی هذه الصوره، ویومئ بذلک، کما تقدّم. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * أو وضعه علیها، کما مرّ غیر مرّه. (آل یاسین). * بلا مشقّه . (الإصطهباناتی). * أو وضعه علی الجبهه . (الفانی). * وإلاّ وضع ما یصحّ السجود علیه علی جبهته . (عبداللّه الشیرازی). * وجوب وضع الجبهه إنّما هو فی صوره السجده علی الهیئه المتعارفه، فلا یشمل دلیله حال الإیماء الذی هو البدل، ودلیل البدلیه لا یدلّ علی ذلک . (الشریعتمداری).

۴- ۴. وإن کان الظاهر عدم الوجوب. (الحکیم). * لا بأس بترکه . (الفانی). * غیر لازم؛ لأنّ الإیماء بدل عنها . (عبداللّه الشیرازی). * لا بأس بترکه إذا لم یمکن له تحصیل بعض المراتب المیسوره من السجود، ومع إمکانه یجب وضع ما یتمکّن من المساجد فی محالّها علی الأقوی.(الخمینی). * یجوز ترکه بعد فرض بدلیّه الإیماء عن السجود لا عن خصوص وضع الجبهه. (المرعشی). * الأولی . (السبزواری). * الظاهر عدم وجوبه . (حسن القمّی). * لا بأس بترکه بعد کون الإیماء بدلاً عن السجود، لا عن خصوص وضع الجبهه ، وبعد کون المفروض عدمَ التمکّن من الانحناء أصلاً فلا یمکن له إیجاد شیءٍ من مراتب السجود . (اللنکرانی).

وضع(۱) ما يتمكّن(۲) من سائر المساجد فى محالّها، وإن لم يتمكّن من الجلوس أومأ برأسه، وإلّا فبالعينين، وإن لم يتمكّن من جميع ذلك ينوى(۳) بقلبه جالساً أو قائماً إن لم يتمكّن من الجلوس، والأحوط الإشاره باليد ونحوها مع ذلك.

حكم ما لو حرک إبهامه او باقی المساجد فی حال الذكر

(مسأله ۱۳): إذا حرّك إبهامه فى حال الذكر(۴) عمداً أعاد الصلاه(۵)

ص: ۳۴۶

۱- ۱. والأولى . (الكوه كَمَرِى). * بل الأولى . (محمد الشيرازى).

۲- ۲. الأقوى عدم وجوب ذلك؛ إذ الإيماء بدل عن السجود، لا عن وضع الجبهه فقط. (البروجردى).

۳- ۳. على الأحوط. (تقى القمّى).

۴- ۴. لو كان ناوياً جزئيّته وكانت الحركه مخرجه له عن الاستقرار فالأقوى وجوب الإعاده. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى).
* إذا حرّكه عن موضعه بنحو ينافى الاستقرار فى المسجد، فلا تنافى الحركه القليله وهو ثابت فى موضعه. (زين الدين).

۵- ۵. والأقوى كفايه إعاده الذكر . (الفانى). * على الأقوى فى صوره نيّه جزئيه الذكر فى تلك الحال، وكون منافاه الحركه للطمأنينه والاستقرار معلوماً. (المرعشى).

احتیاطاً(۱)، وإن کان سهواً أعاد الذکر(۲) إن لم یرفع رأسه، وکذا لو حرّک

ص: ۳۴۷

---

۱ - ۱. هـذا الاحتیـاط غیر لازم، والحکم کالسـهو. (الجواهری). * وإن کـان الأقوی کفـایه إعـادته فی حـال عـدم التحریـک. (الإصـفهانی). * الأقوی وجـوب الإعـاده مع الإخلال بالاسـتقرار فی حـال اشـتغاله بالـذکر . (الشـاهرودی). * لأنّه لیس بجزء، والفرض إتیانه بقصـد الجزئیه، فهو زیاده عمـدیه، لکن لا یخفی أنّ أمثال ذلک من قبیل النقص لا الزیاده؛ لأنّ مرجعه إلی قصـد الشـرط، فلا دلیـل علی البطلان لو تـدارک . (الشـریعتمداری). * فی صوره کون المنافاه احتمالیّاً. (المرعشـی). * بعـد تـدارک الذکر وإتمام الصـلاه. (محمد رضا الگلپایگانی). * إذا کان فی حال الذکر الواجب وکانت الحرکه بنحوٍ تُنافی الاستقرار المعتبر أعاد الصـلاه علی الأظهر، وإن کان فی حال الـذکر المستحبّ، وإن کان قاصداً للجزئیه لا یجب الإعاده. (الروحانی). * إذا کان مخلاًّ بالاسـتقرار المعتبر فی السـجود ، وفی هذه الصوره تجب الإعاده احتیاطاً ولو کان التحریک فی غیر حال الذکر ، ومنه یظهر حکم تحریک سائر المساجد . (السیستانی).

۲ - ۲. بقصـد مـا فی الـذمّه؛ لاحتمـال عـدم دخله فی جزئیّته، بـل کان مأخوذاً فی محلّ اعتباره. (آقاضـیاء). * احتیاطاً. (الحکیم، حسن القمّی). * احتیاطـاً ورجـاءً. (الخمینی). * بناءً علی اسـتقلال الطمأنینه بالمطلوبیه، أو بعض المحتملات الاُخر، وإلاّ فالأولی إعـادته بالرجـاء. (المرعشـی). * علی الأحوط. (الخوئی، الروحـانی). * بقصـد مـا فی الـذمّه. (الآملی). * رجـاءً. (محمـد رضـا الگلپایگـانی). * ویـأتی بالـذکر من بـاب الاحتیـاط والقربه. (زین الـدین). * وأعـاد الصـلاه احتیاطـاً، وممّـا ذکر یظهر الحال فی الصوره الآتیه. (تقی القمّی). * أعـاد الـذکر علی الأحوط من غیر عمـدٍ، ولا بأس بتحریک مواضع السـجود السـبعه فی غیر حال الذکر، بل ولا بأس برفعها ووضعها ثانیهً ما عدا الجبهه. (مفتی الشیعه). * علی الأحوط الأولی . (السیستانی).

سائر المساجد، وأمّا لو حرّك أصابع يده(۱) مع وضع الكفّ(۲) بتمامها فالظاهر عدم البأس به(۳)؛ لكفايه(۴) اطمئنان بقيّه الكفّ(۵). نعم، لو

۱- ۱. علی المختار من لزوم الاستیعاب فی الیدین تحریکها، کتحریک إبهام الرِجل. (الروحانی).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط بإعاده الصلاه مع العمد، وبإعاده الذکر احتیاطاً مع السهو. (زین الدین).

۳- ۳. فیه نظر . (حسین القمّی). * بل لا یخلو من البأس، بناءً علی ما هو الأحوط من استیعاب باطن الکفّین فی الوضع، کما مرّ. (آل یاسین). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (تقی القمّی).

۴- ۴. علی القول بکفایه المسمّی، وأمّا علی المختار من الاستیعاب فالظاهر عدم الکفایه . (الشاهرودی). * فیه إشکال، و مرّ أنّ الأحوط الاستیعاب العرفی . (حسن القمّی).

۵- ۵. فی التعلیل نظر . (السیستانی).

سجد(۱) علی خصوص الأصابع(۲) کان تحریکها(۳) کتحریک إبهام الرِجل.

(مسأله ۱۴): إذا ارتفعت الجبهه قهراً من الأرض قبل الإتیان

ص: ۳۴۹

۱- ۱. تقدّم الإشکال فی کفایه السجود علی خصوص الأصابع . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فی ما یکفی فیه السجود علیه، کما فی حال الاضطرار . (اللنکرانی).

۲- ۲. قد مرّ المنع من السجود علی خصوص الأصابع. (الحائری). * قد مرّ الإشکال فی أصل صحّه السجود علی خصوص الأصابع . (الإصطهباناتی). * تقدّم أنّه محلّ إشکال. (البروجردی). * لعجزه عن استیعاب تمام الکفّ. (عبدالهادی الشیرازی). * قد مرّ عدم کفایه وضع الأصابع فقط. (الشاهرودی). * فیما جاز له ذلک، وتقدّم أنّ الأقوی عدم جوازه فی حال الاختیار. (المیلانی). * تقدّم عدم کفایه خصوص الأصابع، وأنّه یجب استیعاب باطن الکفّ عرفاً. (البجنوردی). * لکنّ السجده علی خصوص الأصابع محلّ إشکال . (الشریعتمداری). * مرّ أنّه لا یجوز . (الفانی). * فی ما إذا کان تکلیفه وضع خصوصها، وأمّا فی حال الاختیار فقد مرّ الاحتیاط. (الخمینی). * بناءً علی صحّته، وکون وظیفته ذلک، وقد تقدّم التأمّل فیه. (المرعشی). * مرَّ الإشکال فی کفایته. (الخوئی). * تقدّم وجوب الاحتیاط فی ترکه اختیاراً . (السبزواری). * فی الکفایه نظر، بل منع. (تقی القمّی). * تقدّم الإشکال فی کفایته فی حال الاختیار . (السیستانی).

۳- ۳. بأجمعها، وإلّا فتحریک بعضها غیر قادح، کما مرّ. (المرعشی).

بالـذكر: فإن أمكن حفظها(۱) عن الوقوع ثانياً حسبت سجده(۲) فيجلس، ويـأتى بالاُخرى إن كانت الاُولى، ويكتفى بها(۳) إن كانت الثانيه(۴)، وإن عادت(۵) إلى الأرض قهراً فالمجموع(۶) سجده(۷)

ص: ۳۵۰

۱- ۱. مع التفاته حال وقوعه بترك ذكره فى الاكتفاء به تأمّل، بل تجب إعاده الصلاه من جهه اضطراره بترك الذكر فى شخص الفرد، لا ـ فى الطبيعه، وإن كـان فحوى إطلاـق كلماتهم فى نظائره جواز الاقتصار به، ولكنّ القواعـد غير مساعـده له فيه، والنظائر كما أشـرنا إليه سابقاً أيضاً. (آقاضـياء). * تحقّق السـجده بضرب الرأس على الأرض ورفعه بلا قرار محلّ منع، فلا يحسب سجده وإن تمكّن من حفظها عن الوقوع ثانياً، نعم، الأحوط إعاده الصلاه بعد الإتمام. (محمد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲. إذا تحقّق السجود عرفاً، وإلاّ أتى بالسجده، وعلى التقديرين يحتاط بإعاده الصلاه . (حسين القمّى). * فيه تأمّل، فلا يُترك الاحتيـاط . (الإصـطهباناتى). * لا ـ يخلو من إشـكال، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (المرعشـى). * الاحتساب يتوقّف على صـدق عنوان السجود الشرعى. (تقى القمّى).

۳- ۳. لا يُترك الاحتياط بالإتمام والإعاده. (الحكيم، الآملى).

۴- ۴. ويعيد الصلاه بعد أن يتمّها على الأحوط. (زين الدين).

۵- ۵. المعاده أجنبيه عن الاُولى، فلا مجال لتدارك الذكر فيها. (تقى القمّى).

۶- ۶. فى إطلاـقه تأمّـل؛ إذ ربّمـا يكون الفصـل بين الوقوعين بمقـدارٍ لا ـ يحسب عرفـاً من تبعات سابقه، بل كان محسوباً وصـفاً مسـتقلاًّ، كمـا لا ـ يخفى. (آقاضـياء). * إن قيـل بتحقّق السـجده بالاُولى ولو بلا ـ ذكر فالثـانيه لغو، وإلاّ فالسـجده دون المجموع. (محمد رضا الگلپايگانى).

۷- ۷. فى غير صوره زياده الارتفاع . (عبداللّه الشيرازى).

واحده(۱)، فیأتی بالذکر(۲)، وإن کان بعد الإتیان به اکتفی به(۳).

ص: ۳۵۱

۱- ۱. إذا ارتفعت قبل الطمأنینه، والأحوط الإعاده مطلقاً . (حسین القمّی). * والعود القهری أمر زائد لا یضرّ بالصحّه، وعلیه فلا یقصد الجزئیه فی إتیانه بالذکر . (المیلانی). * فیه تأمّل، بل الظاهر أنّهما اثنتان، فالأحوط الإتیان بالذکر رجاءً، والثانیه زائده لا تحتسب من الصلاه. (الروحانی). * العود القهری لیس متمّماً للسجده، بل هو أمر زائد علیها ، فلا یقصد الجزئیه بالذکر . (السیستانی).

۲- ۲. ویحتاط مطلقاً، وإن عادت الجبهه بالإعاده بقصد القربه المطلقه. (الفیروزآبادی). * لزوم الذکر محلّ إشکال، فالاحتیاط لا یُترک بإتیانه بقصد القربه. (الحائری). * إتیانه بقصد الوجوب محلّ تأمّل، فلا یُترک الاحتیاط بإتیانه بقصد القربه . (الإصطهباناتی). * ویحتاط بإعاده الصلاه فی الصورتین . (مهدی الشیرازی). * رجاءً. (الکوه کَمَری، عبدالهادی الشیرازی، السبزواری). * والأحوط الإعاده بعد الإتمام. (الحکیم). * بقصد القربه المطلقه . (الشاهرودی ، حسن القمّی). * بقصد القربه علی الأحوط. (البجنوردی). * رجاءً، وینبغی الاحتیاط بالإعاده. (المرعشی). * علی الأحوط، ولا یبعد أن لا یکون العود متمّماً للسجده. (الخوئی). * والأحوط الإعاده بعد الإتمام. (الآملی).

۳- ۳. الأحوط الإعاده فی هذه الصوره وفی الصوره السابقه. (البجنوردی). * الأحوط أن یرفع رأسه ویسجد الثانیه، ثمّ یعید الصلاه. (الحکیم). * الأحوط یرفع رأسه ویسجد الثانیه ثمّ یعید الصلاه. (الآملی). * فیرفع رأسه منها ثمّ یسجد الثانیه، ویتمّ صلاته ثمّ یعیدها علی الأحوط. (زین الدین).

حکم السجود علی غیر الأرض

(مسأله ۱۵): لا بأس(۱) بالسجود علی غیر الأرض ونحوها مثل الفراش فی حال التقیّه، ولا یجب(۲) التفصّی عنها(۳) بالذهاب إلی مکان آخر(۴)، نعم، لو کان فی ذلک المکان مندوحه بأن یصلّی علی الباریه أو نحوها ممّا یصحّ السجود علیه وجب اختیارها(۵).

ص: ۳۵۲

۱- ۱. الالتزام بکون التقیه مجزیهً مشکل؛ لعدم وفاء الدلیل به، فلا یُترک الاحتیاط. (تقی القمّی).

۲- ۲. فیه إشکال . (الشاهرودی).

۳- ۳. فی عدم وجوب التفصّی فی غیر المنصوصات بالخصوص إشکال، نعم، فیها أمکن الاکتفاء بها حتّی مع التمکّن؛ لتنزیل إطلاق ترخیصها علی الغالب من تمکّنهم علی التفصّی المزبور. (آقاضیاء). * الأحوط التفصّی إن لم یکن نفس التفصّی مخالفاً للتقیّه، أو موجباً للضرر . (حسین القمّی). * فی غیر المنصوصات محلّ إشکال. (أحمد الخونساری). * فی خصوص المنصوصات، وأمّا فی غیرها فیجب التفصّی عنها إلی مکان آخر. (الآملی). * الأحوط التفصّی فی المقام مع الإمکان ولو بتکرار الصلاه فی غیر مورد الحرج، نعم، لا یجب فی المنصوصات. (محمد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴. أو تأخیر الصلاه ولو بالإتیان بها فی هذا المکان بعد زوال سبب التقیه . (السیستانی).

۵- ۵. علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * وإنّما یجزی السجود علی غیر الأرض ونحوها فی مورد التقیه إذا کانت التقیه لا تتأدّی إلّا بذلک. (زین الدین).

حکم ما لو نسی السجدتین أو إحداهما

(مسأله ۱۶): إذا نسی السجدتین أو إحداهما وتذکّر قبل الدخول فی الرکوع وجب العود إلیها، وإن کان بعد الرکوع مضی إن کان المنسیّ واحده، وقضاها بعد السلام(۱)، وتبطل الصلاه(۲) إن کان [المنسیّ [اثنتین(۳)، وإن کان فی الرکعه الأخیره یرجع ما لم یسلّم(۴)، وإن تذکّر بعد السلام بطلت الصلاه(۵) إن کان المنسیّ

ص: ۳۵۳

۱- ۱. وسجدتَی السهو. (الإصفهانی، عبدالهادی الشیرازی، الخمینی). * ویسجد سجدتَی السهوّ . (الإصطهباناتی). * مع سجدتَی السهو . (مهدی الشیرازی، عبداللّه الشیرازی، المرعشی). * مع الإتیان بسجدتَی السهو . (السبزواری).

۲- ۲. ولا یمکن التدارک بإلغاء الرکوع علی الأحوط . (السیستانی).

۳- ۳. یعنی من رکعه واحده . (حسین القمّی).

۴- ۴. بل یرجع، وإن سلّم ما لم یأتِ بالمنافی علی الأقوی، کما ستعرف تفصیله فی ما یأتی. (آل یاسین). * بل یرجع، وإن سلّم ما لم یأتِ بالمنافی علی الأقوی . (حسن القمّی).

۵- ۵. صحّت إن لم یصدر منه ما یبطل الصلاه عمداً أو سهواً، فیأتی بالسجدتین وما یترتّب علیهما، ولکنّ الأولی والأحوط إعاده الصلاه. (الفیروزآبادی). * الأحوط فی صوره عدم صدور المنافی مطلقاً الإتیان بالسجدتین والتشهّد والتسلیم، ثمّ بسجدتَی السهو للتشهّد، وسجدتَی السهو للتسلیم، ثمّ إعاده الصلاه، وإن نسی سجده واحده فالأحوط الإتیان بها بقصد ما فی الذمّه، ثمّ التشهّد والتسلیم، ثمّ یسجد سجدتَی السهو بقصد ما فی الذمّه، واُخریَینِ من جهه السلام؛ لاحتمال وقوعه فی غیر المحلّ. (الحائری). * مع صدور المنافی سهواً، وإلاّ فیتدارک؛ لوقوع السلام فی غیر محلّه. (آقاضیاء). * هذا إذا تذکّر بعد الإتیان بما یفسد الصلاه عمداً وسهواً کالحدث، وأمّا قبل ذلک فلا یبعد وجوب الرجوع وتدارک السجدتین، ثمّ التشهّد والتسلیم، وإن کان الأحوط مع ذلک الإعاده، بل لا یُترک الاحتیاط. (الإصفهانی). * إذا کان التذکّر بعد إتیان المنافی عمداً وسهواً، وأمّا بدون ذلک فالأولی أن یرجع ویأتی بالسجدتین والتشهّد والتسلیم، وسجدتَی السهو مرّتین ثمّ إعاده الصلاه . (محمدتقی الخونساری ، الأراکی). * وإن کان الأحوط استحباباً فی الصوره الاُولی إتیان السجدتین والتشهّد والسلام وسجدتَی السهو ثمّ إعاده الصلاه، وفی الصوره الثانیه إتیان السجده بقصد ما فی الذمّه، ثمّ التشهّد والتسلیم وسجدتَی السهو بقصد ما فی الذمّه . (الکوه کَمَری). * الأحوط فی صوره التذکّر قبل فعل المُبْطِل عمداً وسهواً الإتیان بالسجدتین، ثمّ بالتشهّد ثمّ بالتسلیم بقصد الاحتیاط، ثمّ یسجد سجدتَی السهو احتیاطاً مرّتین: مرّه للتشهّد، واُخری للتسلیم السالفین، ثمّ إعاده الصلاه. کما أنّ الأحوط فی ما إذا کان المنسیّ سجده واحده الإتیان بها بقصد ما فی الذمّه من دون تعیین للقضائیه وغیرها، ثمّ التشهّد ثمّ التسلیم، ثمّ یسجد سجدتَی السهو مرّتین: مره بقصد ما فی الذمّه من کونهما لنسیان السجده أو لزیاده التشهّد الأول، واُخری للتسلیم الأوّل احتیاطاً؛ لاحتمال وقوعه فی غیر المحلّ . (الإصطهباناتی). * سیأتی أنّ الأقوی هو الصحّه والتدارک، ویأتی حکم الواحده أیضاً. (البروجردی). * إذا تذکّر بعد إتیان المنافی عمداً وسهواً، وإلاّ رجع وأتی بهما وبما بعدهما وسجد للسهو، وإعاده الصلاه علی الأحوط . (مهدی الشیرازی). * الأقرب عند عدم المنافی العود والإتیان بالسجدتین أو السجده والتشهّد والتسلیم، ثمّ سجدتَی السهو، ولو کان المنسیّ سجدتین فالأحوط إعاده الصلاه. (عبدالهادی الشیرازی). * الأقوی عدم البطلان ووجوب التدارک، کما سیأتی فی الخلل، وإن کان الأحوط إعاده الصلاه مع ذلک . (الشاهرودی). * لیس علی إطلاقه، والتفصیل موکول إلی مسائل الخلل .

(الميلانى). * بناءً على كون السلام مُخرِجاً، وإلاّ فيرجع ويأتى بهما، ويأتى بالباقى، ويسجد سجداتِ سهوٍ للزيادات، هذا إذا لم يأتِ بالمنافى بعد السلام، ولكنّ الأحوط إعاده الصلاه مع ذلك. (البجنوردى). * الأحوط فى صوره عدم إتيان المنافى وجوب الرجوع وتدارك السجدتين، وإتمام الصلاه ثمّ الإعاده. (أحمد الخونسارى). * مع إتيان المنافى العمدى والسهوى، وإلاّ فالأحوط الرجوع والتدارك وإعاده الصلاه. (عبداللّه الشيرازى). * بل يأتى بالسجدتين ويُتمّ الصلاه، ويسجد سجدتَى السهو للتسليم فى غير محلّه . (الفانى). * الأحوط قبل صدور المنافى عمداً وسهواً الرجوع وتدارك السجدتين، ثمّ التشهّد والتسليم، ثمّ إعاده الصلاه. (الخمينى). * الأحوط فى صوره التذكّر وعدم صدور المنافى العمدى والسهوى الإتيان بالمنسيَّين، ثمّ التشهّد ثمّ التسليم، ثم سجدتَى السهو للتشهّد السابق، وأيضاً للتسليم السابق كذلك، ثمّ إعاده الصلاه. (المرعشى). * الأقوى التفصيل بين ما إذا تذكّر قبل الإتيان بالمنافى العمدى والسهوى فتصحّ، ويتدارك والحال هذه السجدتين، ثمّ التشهّد والتسليم، وبين ما إذا تذكّر بعد حصول المنافى فتجب عليه إعاده الصلاه، وإن كان الأحوط فى الصوره الُاولى أيضاً الإعاده. (الآملى). * مع المنافى عمداً وسهواً، وإلاّ فالأقوى الصحّه، فيرجع إلى السجدتين ويتمّ الصلاه، ثمّ يسجد سجدتَى السهو لكلّ واحد من التشهّد والسلام الزائدَين، والأحوط إعاده الصلاه أيضاً. (محمدرضا الگلپايگانى). * يأتى التفصيل فى المسأله (١٥) من فصل الخلل . (السبزوارى). * تراجَع المسأله الخامسه عشره والمسأله الثامنه عشره فى فصل الخلل فى الصلاه. (زين الدين). * إن كان أتى بالمنافى ، وإلاّ أتى بهما وأعاد التشهّد والسلام ، وسجد للسهو . (محمد الشيرازى). * لا وجه للبطلان مع إمكان التدارك، كما هو المفروض، نعم، يشكل الالتزام بالصحّه فى جميع الصور المذكوره؛ للإشكال فى جريان قاعده «لا تُعاد» أثناء الصلاه، فلا يُترك الاحتياط بالإعاده على الإطلاق. (تقى القمّى). * بل صحّت، ويجب العود لإتيانهما، ثمّ التشهّد والسلام ما لم يأتِ بما يكون مطلق وجوده مبطلًا للصلاه، كالحدث والاستدبار والفصل الطويل، وكذلك إذا كان المنسىّ سجده واحده. (الروحانى). * إذا ذكر قبل الإتيان بالمنافى رجع وأتى بهما، وتشهّد و سلّم، ثمّ سجد سجدتَى السهو للسلام الزائد. وكذا مَن نسى إحداهما أو التشهّد أو بعضه ثمّ سلّم وتذكّر قبل الإتيان بالمنافى بقصد القربه من دون التعرّض للأداء والقضاء، ثمّ يتشهّد ويسلّم على الأحوط وجوباً. وإن تذكر بعد الإتيان بالمنافى عمداً وسهواً بطلت صلاته لمن نسى السجدتين حتّى سلّم، وتصحّ صلاته وعليه قضاء المنسىّ والإتيان بسجدتَى السهو لمن نسى إحدى السجدتين أو التشهّد أو بعضه. (مفتى الشيعه). * بل تصحّ، ويجب التدارك مع عدم الإتيان بما ينافى الصلاه مطلقاً ولو سهواً، كالحدث، ويسجد سجدتَى السهو للسلام الزائد على الأحوط ، ولو تذكّره بعد الإتيان بالمنافى: فإن كان المنسىّ سجدتين بطلت الصلاه، وإن كان واحده قضاها، على ما سيأتى فى بحث الخلل . (السيستانى). * البطلان إنّما هو فى ما إذا تذكّر بعد السلام وبعد الإتيان بالمنافى عمداً وسهواً ، وأمّا قبله فالظاهر صحّه الصلاه ولزوم العود إلى السجدتين ، كما إذا تذكّر قبل السلام . (اللنكرانى).

اثنتین(۱)، وإن کان واحده قضاها(۲).

۱- ۱. بل تصحّ، ویجب التدارک مالم یحصل المنافی، وبذلک یظهر حکم نسیان السجده الواحده. (الخوئی).

۲- ۲. بل الأحوط الإتیان بالمنسیّ، واحده کانت أم اثنتین لا بقصد الأداء والقضاء، والتشهّد والتسلیم بعده وسجدات السهو، بل وإعاده الصلاه فی ما[لو [کان المنسیّ اثنتین . (حسین القمّی). * وسجد سجدتَی السهو. (عبدالهادی الشیرازی، الخمینی). * بل الأقوی تدارکها، وإن کان الأحوط الإتیان بها بقصد ما فی الذمّه ثمّ التشهّد ثمّ التسلیم رجاءً . (الشاهرودی). * قد ظهر ممّا ذکرنا لزوم تدارکها بناءً علی عدم کون السلام حینئذٍ مخرجاً، وإتمام الصلاه مع سجدات السهو، کما تقدّم، والأحوط أن یرجع ویأتی بها بقصد ما فی الذمّه. (البجنوردی). * الأحوط الإتیان بها بقصد ما فی الذمّه، والتشهّد والسلام وسجدتَی السهو بقصد ما فی ذمّته من نقص السجده، أو زیاده السلام . (عبداللّه الشیرازی). * والأحوط الإتیان بها بقصد ما فی الذمّه، مع سجدتَی السهو مرّتین: مرّهً بقصد ما فی الأعمّ من کونهما لنسیان السجده أو لزیاده التشهّد الأول، واُخری لاحتمال وقوع التسلیم الأول فی غیر المحلّ. (المرعشی). * إن تذکّر بعد المنافی، والأحوط إعاده الصلاه بعد سجدتَی السهو، وأمّا قبله فلیسجد بقصد ما فی الذمّه، ویتشهّد ویسلّم ویسجد سجدتَی السهو بقصد ما فی ذمّته؛ من جهه فوت السجده، أو السلام فی غیر محلّه. (محمد رضا الگلپایگانی).

حكم ما لا تستقر على المساجد

(مسأله ۱۷): لا يجوز الصلاه على ما لا تستقرّ(۱) المساجد عليه(۲)، كالقطن المندوف، والمخدّه من الريش، والكومه من التراب الناعم، وكدائس الحنطه ونحوها(۳).

حكم العاجز عن الانحناء بين وضع اليدين على الأرض و وضع المسجد على الجبهه

(مسأله ۱۸): إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التامّ للسجده بين وضع اليدين على الأرض وبين رفع ما يصحّ السجود عليه(۴) ووضعه(۵) على الجبهه(۶)

ص: ۳۵۸

۱- ۱. ولم تستقرّ بالوضع. (الخمينى). * ينبغى التقيّد بعدم حصول الاستقرار فى حال الذكر. (المرعشى).

۲- ۲. إلّا إذا استقرّ بمقدار الذكر الواجب . (محمد الشيرازى).

۳- ۳. وإذا استقرّت المساجد عليه بعد الوضع والتمكين صحّت صلاته عليه، وعليه أن يراعى حال الاستقرار والطمأنينه فى سجوده وذكره وبقيه واجباته. (زين الدين).

۴- ۴. قد مرّ أنّ الأحوط بل الأقوى وضع الجبهه عليه، لا وضعه عليها. (المرعشى).

۵- ۵. بل وضع الجبهه عليه . (الشاهرودى).

۶- ۶. والأحوط ضمّ الإيماء إلى كلٍّ منهما بقصد إتيان كلّ واحد منهما بقصد ما فى الذمّه، لا بقصد الجزئيّه؛ تحصيلًا للجزم بالفراغ بعد احتمال عدم انطباق قاعده الميسور على هذا المقدار، والتشكيك فيه اجتهاداً. (آقاضياء). * تقدّم أنّ الواجب وضع الجبهه عليه، لا وضعه على الجبهه . (الكوه كَمَرِى). * بل وضعها عليه، ففرض المسأله إنّما هو فى مَن وجب عليه السجود برفع المسجد ودار أمره بين أن يضع يديه على الأرض أو يرفع ذلك بيده ويضع جبهته عليه، والأقوى حينئذٍ تقديم الثانى إن صدق عليه عنوان السجود على الأرض، وإلّا كانت وظيفته الإيماء، على ما تقدّم . (الميلانى). * بل وضع الجبهه عليه. (أحمد الخونسارى، حسن القمّى). * إذا تحقّق بعض مراتب السجود، وإلّا فعند الإيماء لا يجب وضع الأعضاء على الأرض كى يتحقّق الدوران . (عبداللّه الشيرازى). * بل العكس . (السبزوارى).

فالظاهر(۱) تقديم الثانی(۲)، فيرفع يديه أو إحداهما عن الأرض ليضع ما

ص: ۳۵۹

---

۱ - ۱. فی مـا إذا كـان الرفع والوضع موجباً لتحقّق بعض مراتب السـجود، كما هو المفروض، حيث إنّه صوره العجز عن الانحناء التامّ ، وفی غير ما هو المفروض يتعيّن الإيماء، كما مرّ . (اللنكرانی).

۲ - ۲. مراعياً لوضع الجبهه على ما يصحّ السـجود عليه، لا وضعه على الجبهه.(الحائری). * لا يخلو إطلاقه من تأمّل. (آل ياسين). * هـذا صـحيح إن كـان المفروض فی الـدوران وضع الجبهه على مـا يرفع بحيث يتحقّق بعض مراتب السـجود، وإلاّ ـ فقـد مرّ أنّ الواجب هو الإيمـاء، ومعه لا ـ يجب وضع اليـد. نعم، مرّ أنّ الأحوط ضمّ الوضع على الجبهه إليه. (البروجردی). * الأحوط الجمع بينهما وتكرار الذكر مع كلٍّ منهما . (مهدی الشيرازی). * إذا تحقّق مسمّى السجود، وإلاّ فلا يجب واحد منهما، وإن كان الثانی أحوط. (الحكيم). * إن فرض تحقّق بعض مراتب السـجود، وإلاّ فالواجب الإيماء، ولا يجب معه شـیء، لا وضع اليد، ولا الوضع على الجبهه . (الشـريعتمداری). * إن كان الانحناء بمقـدارٍ يصـدق معه السـجود فالأقوى تقديم الثانی، أی رفع ما يصحّ السـجود عليه باليـد ووضع الجبهه عليه، وإن لم يكن كـذلك فالمعتبر هو الإيماء، ولا يعتبر معه رفع المسـجد، ولا وضع اليـد على الأرض وإن كـان أحوط . (الفـانی). * مع كون الـدوران بين السـجده النـاقصه بوضع الجبهه على الأـرض المرتفعه زائـداً على التحـديد الشـرعی، وأمّا مع العـذر عن السـجده ولو ببعض مراتبها الميسوره فقـد مرّ عدم لزوم وضع سائر المساجد والاجتزاء بالإيماء، وأنّ الأـحوط ضمّ الوضع على الجبهه إليه. (الخمينی). * قـد مرّ أنّ الأحوط الجمع بينه وبين الإيماء أيضاً. (المرعشـی). * بل الظاهر أ نّه إذا تمكّن من رفع المسـجد ووضع الجبهه عليه بحيث يصدق عليه السـجود تعيّن ذلك، وإلاّ وجب الإيماء، كما مرّ. (الخوئی). * لا يُترك الاحتياط بالتكرار مع ضمّ الإيماء إليهما. (الآملی). * مع صـدق السـجده عليه بأن كان من وضع الجبهه على ما يصـحّ السـجود عليه، لا العكس، فالأحوط الجمع بين ما أمكنه والإيماء. (السبزواری). * إذا تحقّق مسمّى السجود، وإلاّ فلا يجب واحد منهمـا، بـل وجب الإيمـاء . (حسن القمّی). * الأظهر أنّه إن تمكّن من رفع المسـجد ووضع الجبهه عليه مع صـدق ا لسـجود عليه تعيّن ذلـك، وإلاّ ـ انتقـل الفرض إلى الإيمـاء. (الروحـانی). * الأـحوط وجوبـاً رفع المسـجد ووضـع الجبهه عليه إن أمكن، وإلاّ وضـعت التربه ونحوها على الجبهه. (مفتی الشـيعه). * إذا تمكّن من الانحناء بما يصدق معه السجود عرفاً لزمه ذلك، وإن توقّف على رفع المسـجد بكلتا اليـدين أو إحـداهما لوضع الجبهه عليه ، وأمّا إذا لم يتمكّن من الانحناء بالحدّ المذكور فوظيفته الإيماء، ومعه لا ـ يجب وضـع الجبهه على مـا يصـحّ السـجود عليه، ولا ـ وضـع اليـدين على الأـرض، وإن كـان ذلـك أحـوط، كمـا مرّ . (السيستانی).

يصحّ السجود عليه(۱) على جبهته(۲)، ويحتمل(۳) التخيير(۴).

* * *

ص: ۳۶۱

۱- ۱. بل ليضع جبهته عليه مع الإمكان، ولا يُترك الجمع بين ذلك وبين وضع اليـدين على الأرض، وتكرار ذكر السـجده فيهما بداعى الاحتياط . (حسين القمّى).

۲- ۲. والاكتفاء بالانحناء لا يخلو من قوّه. (عبدالهادى الشيرازى). * بل وضع جبهته عليه بحيث يصدق عليه السجود، كما تقدّم، وإن لم يتمكّن من ذلـك أومأ إيمـاءً. (البجنـوردى). * مع مراعـاه وضع الجبهه عليه إن أمكن، وإلاّ ـ فالأـحوط ضمّ الإيمـاء إليه رجاءً. (محمد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳. مع صدق عنوان السـجده يتعيّن السـجود، ومع عدم إمكانها تصل النوبه إلى الإيماء، فلا مجال للتخيير المذكور فى كلامه. (تقى القمّى).

۴- ۴. والأحوط التكرار. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى ، الإصطهباناتى). * فيه تأمّل، بل منع . (صدرالدين الصدر). * بعيد؛ إذ الأصل فى السجود رعايه وضع الجبهه . (الرفيعى). * فيه إشكال. (المرعشى).

فصل فی مستحبّات السجود

الأمور المستحبه حال السجود

وهی اُمور(۱):

الأول: التكبیر حال الانتصاب من الركوع قائماً أو قاعداً

الأوّل: التكبیر(۲) حال الانتصاب(۳) من الركوع(۴) قائماً أو قاعداً(۵).

الثانی: رفع الیدین حال التكبیر

الثانی: رفع الیدین(۶) حال التكبیر.

الثالث: السبق بالیدین إلی الأرض عند الهوی

الثالث: السبق بالیدین(۷) إلی الأرض عند الهویّ إلی السجود.

الرابع: استیعاب الجبهه للمسجد

الرابع: استیعاب الجبهه(۸) علی ما یصحّ السجود علیه، بل

---

۱ - ۱. ینبغی أن یؤتی بها بقصد القربه المطلقه، لا بعنوان الورود بالخصوص . (المیلانی). * الحكم باستحباب أكثرها مشكل؛ لمكان الضعف فی المستند من حیث الصدور أو الدلاله. (المرعشی).

۲- ۲. بل الأحوط عدم تركه، ویكفی الإتیان به ولو حال الهَویّ بقصد القربه المطلقه إن شاء اللّه. (آل یاسین).

۳- ۳. علی الأقوی والأشهر. (المرعشی).

۴- ۴. الأحوط عدم تركه. (الروحانی).

۵- ۵. أو هاویاً. (الفیروزآبادی).

۶- ۶. لا ینبغی تركه. (المرعشی).

۷- ۷. الأقوی عدم اعتبار الترتیب بینهما بوضع الیمنی علی الأرض قبل الیسری. (المرعشی).

۸ - ۸. قد مرّ وجوب الاستیعاب فی الیدین أیضاً. (الحائری). * بالمقدار المتعارف منها علی الأرض المستویه . (محمد الشیرازی). * لا یُترک الاحتیاط. (مفتی الشیعه).

استیعاب(۱) جمیع(۲) المساجد(۳).

الخامس: الإرغام بالأنف

الخامس: الإرغام(۴) بالأنف علی ما یصحّ السجود علیه.

السادس: بسط الیدین مضمومتی الأصابع

السادس: بسط الیدین مضمومتَی الأصابع(۵) حتّی الإ بهام حذاء الأُذُ نین(۶)

۱- ۱. مرّ الاحتیاط فی استیعاب الکفّین، وأمّا استحباب استیعاب الإبهامین والرکبتین فغیر ظاهر. (الخمینی). * مرّ الاحتیاط فی استیعاب الکفّین. (اللنکرانی).

۲- ۲. لم أجد دلیلاً علی استیعاب الرکبتین والإبهامین، ولعلّه فیهما غیر ممکن. (محمد الشیرازی).

۳- ۳. استحباب استیعاب غیر الجبهه من المساجد محلّ تأمّل . (حسین القمّی). * الظاهر عدم إمکان استیعاب الرکبتین والإبهامین . (حسن القمّی). * حتّی الرکبتان والإبهامان، وتحقّق الاستیعاب فی الرکبه بتماسّ جمیع ما بین النُقرتین بالمسجد، وفی الإبهام بتماسّ ما بین حافّتیه إیّاه، ولکن حیث لا یلزم العسر فی رعایته. (المرعشی).

۴- ۴. بل هو الأحوط الذی لا ینبغی ترکه. (آل یاسین). * وهو المعبّر عنه فی بعض الکلمات تارهً بإصابه الأنف المسجد، واُخری بالسجود علی الأنف، ثمّ الأقوی تأکّد استحبابه، کما أنّ الأقوی کفایه حصول مسمّی الإرغام. (المرعشی). * الأظهر بحسب الروایات وجوبه، إلّا أنّه لعدم إفتاء الأصحاب إلّا النادر منهم به نتوقّف فی الإفتاء به؛ فالاحتیاط لا یُترک. (الروحانی).

۵- ۵. فی غیر الإبهامین علی الأقوی. (المرعشی).

۶- ۶. وقد ورد فی بعض النصوص: حیال وجهه، وفی الآخر: حیال المنکَبین . (المیلانی).

متوجّهاً(۱) بهما إلى القبله(۲).

السابع: شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود

السابع: شغل النظر(۳) إلى طرف الأنف حال السجود.

الثامن: الدعاء قبل الشروع فی الذکر

الثامن: الدعاء قبل الشروع فی الذکر بأن يقول: «اللهمّ لک سجدت، وبک آمنت، ولک أسلمت، وعليک توکّلت، وأنت ربّی، سجد وجهی للّذی خلقه، وشقّ سمعه وبصره، والحمد للّه ربّ العالمين، تبارک اللّه أحسن الخالقين».

التاسع: تکرار الذکر

التاسع: تکرار الذکر(۴).

العاشر: الختم على الوتر

العاشر: الختم على الوَتر.

الحادی عشر: اختيار التسبيح من الذکر

الحادی عشر: اختيار(۵) التسبيح(۶) من الذکر، والکبری من التسبيح

۱- ۱. يأتی بها رجاءً . (حسن القمّی).

۲- ۲. يأتی بذلک رجاءً . (حسين القمّی).

۳- ۳. على ما فی الرضوی . (حسين القمّی، حسن القمّی). * الحکم باستحبابه بعد ضعف المستند وعدم قيام أدلّه التسامح لإثبات الاستحباب محلّ نظر. (المرعشی).

۴- ۴. إلى حدٍّ لايوجب السأم والملل له أو لِمَأمُومِيهِ، أو الخروج عن الصلاه وانمحاء صورتها. (المرعشی).

۵- ۵. تقدم أ نّه الأحوط. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * مرّ أنّه أحوط. (البروجردی).

۶- ۶. قد مرّ أن الأحوط اختيار التسبيحه الکبری، أو ثلاث صغريات . (الإصطهباناتی). * تقدّم لزومه . (مهدی الشيرازی). * قد مرّ أنّ اختياره هو الأحوط . (الشاهرودی). * بل وجوب التسبيح عند القدره لا يخلو من قوّه، کما مرّ . (الرفيعی). * تقدّم أنّه الأحوط. (البجنوردی). * مرّ أنّه الأحوط، لا دليل على التخميس . (عبداللّه الشيرازی). * قد تقدّم أنّ الأحوط لو لم يکن أقوى اختيار الکبری منها، أو ثلاث صغريات. (المرعشی). * تقدّم لزوم الاحتياط فيه . (السبزواری). * مرّ أنّ اختيار التسبيح هو الأحوط . (محمد الشيرازی).

وتثليثها أو تخميسها(۱) أو تسبيعها.

الثانی عشر: السجود علی الأرض

الثانی عشر: أن یسجد علی الأرض(۲)، بل التراب دون مثل الحجر والخشب.

الثالث عشر: المساواه بین موضع الجبهه و الموقف

الثالث عشر: مساواه موضع الجبهه(۳) مع الموقف، بل مساواه(۴) جمیع المساجد.

الرابع عشر: الدعاء فی السجود

الرابع عشر: الدعاء فی السجود أو الأخیر(۵) بما یرید من حاجات الدنیا والآخره، وخصوص طلب الرزق الحلال بأن یقول: یا خیرَ المسوءولین، ویا خیرَ المُعطِین، ارزقنی وارزق عیالی من فضلک، فإنّک ذو الفضل العظیم.

الخامس عشر: التورک فی الجلوس

الخامس عشر: التورّک فی الجلوس بین السجدتین وبعدهما، وهو أن

۱- ۱. علی ما فی الرضوی . (حسین القمّی، حسن القمّی). * فیه إشکال من جهه ضعف المستند. (المرعشی).

۲- ۲. قد مرّ الکلام فیه فی ما یصحّ السجود علیه. (المرعشی).

۳- ۳. أو کون محلّها أخفض. (المرعشی).

۴- ۴. لم أعثر علی دلیله. (زین الدین).

۵- ۵. کما علیه سیره المتشرّعه مستمرّه. (المرعشی).

يجلس(۱) علی فخذه الأيسر، جاعلاً ظهر القدم اليمنی فی بطن اليسری.

السادس عشر: القول بين السجدتين: «أستغفرالله ربی و أتوب إليه».

السادس عشر: أن يقول فی الجلوس بين السجدتين: «أستغفر اللّه ربّی وأتوب إليه».

السابع عشر: التكبير بعد السجده الولی و قبل الثانيه

السابع عشر: التكبير بعد الرفع(۲) من السجده الاُولی بعد الجلوس مطمئنّاً، والتكبير للسجده الثانيه وهو قاعد.

الثامن عشر: التكبير بعد الرفع من الثانيه كذلک

الثامن عشر: التكبير بعد الرفع من الثانيه(۳) كذلک.

التاسع عشر: رفع اليدين حال التكبيرات

التاسع عشر: رفع اليدين حال التكبيرات(۴).

العشرون: وضع اليدين علی الفخذين حال الجلوس

العشرون: وضع اليدين علی الفخذين حال الجلوس، اليمنی علی اليمنی، واليسری علی اليسری.

الحادی العشرون: التجافی حال الجلوس

الحادی والعشرون: التجافی حال السجود، بمعنی رفع البطن عن الأرض.

الثانی والعشرون: التجنح

الثانی والعشرون: التجنّح(۵)، بمعنی تجافی الأعضاء حال السـجود بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرّجاً بين عضديه وجنبيه، ومبعداً يديه عن بدنه جاعلاً يديه كالجناحين.

۱- ۱. وهو الأقوی المختار فی تفاسيره. (المرعشی).

۲- ۲. مع رعايه الانتصاب، كما مرّ. (المرعشی).

۳- ۳. مع رعايه الانتصاب، كما مرّ. (المرعشی).

۴- ۴. خصوصاً فی بعضها، كما مرّ. (المرعشی).

۵- ۵. وهو المعبَّر عنه فی بعض النصوص والكلمات بالتَخَوّی بالمثّناه الفوقانيه والخاء المعجمه، كما مرّ. (المرعشی).

الثالث والعشرون: الصلاه علی النبی و آله فی السجدتین

الثالث والعشرون: أن یصلّی علی النبیّ وآله فی السجدتین(۱).

الرابع والعشرون: أن یقوم سابقاً برفع رکبتیه قبل یدیه

الرابع والعشرون: أن یقوم سابقاً(۲) برفع رکبتیه قبل یدیه.

الخامس والعشرون: القول بین السجدتین: «اللهم اغفرلی و الرحمنی»

الخامس والعشرون: أن یقول بین السجدتین: «اللَهمَّ اغفرلی وارحمنی، وأجِرنی وادفع عنّی، فإنّی لِما أنزلت إلیَّ من خیر فقیر، تبارک اللّه ربُّ العالمین».

السادس والعشرون: القول عند النوض للقیام: «بحول الله و قوته...»

السادس والعشرون: أن یقول عند النهوض للقیام: «بحول اللّه وقوّته أقوم وأقعد»، أو یقول: «اللهمّ بحولک(۳) وقوّتک أقوم وأقعد»(۴).

السابع والعشرون: عدم العجن بیدیه عند إراده النهوض

السابع والعشرون: أن لا یعجن(۵) بیدیه عند إراده النهوض، أی لا یقبضهما، بل یبسطهما علی الأرض معتمداً علیهما للنهوض.

الثامن والعشرون: وضع الرکبتین قبل الیدین للمرأه عند الهوی للسجود

الثامن والعشرون: وضع الرکبتین قبل الیدین للمرأه عکس الرجل عند الهویّ للسجود، وکذا یستحبّ عدم تجافیها حاله، بل تفترش ذراعیها

۱- ۱. بقصد الذکر المطلق، لا بقصد الذکر الوارد فی السجده. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. الحکم باستحبابه محلّ تأمّل. (المرعشی).

۳- ۳. بل مع إضافه «ربّی» بعد «اللهُمّ» . (حسین القمّی). * ویضیف بعد «اللهُمّ» کلمه «ربّی»، کما فی بعض الکتب الحدیثیه المصحّحه. (المرعشی). * مع إضافه «ربّی» بعد «اللهُمّ» . (حسن القمّی).

۴- ۴. الموجود فی صحیحه ابن سنان بزیاده: «وأرکع وأسجد»، وفی صحیحته الاُخری: «اللهمّ ربّی بحولک وقوّتک أقومُ وأقعد»، وإن شئت قلت: «وأرکع وأسجد». (زین الدین).

۵- ۵. قد ذَکَرَ التعجینَ بعضُ الأصحاب فی مکروهات السجود، وهو الظاهر المتراءی من روایه الحلبی، اللهُمّ إلاّ أن یُدّعی التلازم بین النهی التنزیهی عن فعل وبین استحباب ترکه، وقد مرّت الإشاره مراراً إلی الخدشه فیها. (المرعشی).

وتلصق بطنها بالأرض(۱)، وتضمّ أعضاءها، وكذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض وتنتصب(۲) عدلاً.

التاسع والعشرون: إطاله السجود والإكثار فيه من التسبيح و الذكر

التاسع والعشرون: إطاله السجود(۳) والإكثار فيه من التسبيح والذكر.

الثلاثون: مباشره الأرض بالكفين

الثلاثون: مباشره الأرض بالكفّين.

الواحد والثلاثون: زياده تمكين الجبهه و سائر المساجد فى السجود

الواحد والثلاثون: زياده تمكين الجبهه وسائر المساجد فى السجود.

كراهه الإقعاء فى الجلوس

(مسأله ۱): يكره الإقعاء(۴) فى الجلوس بين السجدتين، بل بعدهما أيضاً، وهو: أن يعتمد(۵) بصدور قدميه(۶) على الأرض ويجلس على عقبيه كما فسّره به الفقهاء، بل بالمعنى الآخر(۷) المنسوب إلى اللغويّين أيضاً،

۱- ۱. فى الحديث الشريف: «ثم تسجد لاطئةً بالأرض»، وهى غير إلصاق البطن بالأرض ، ولعلّ بينهما عموماً من وجه . (محمد الشيرازى).

۲- ۲. وتنسلّ انسلالاً، كما فى الأثر. (المرعشى).

۳- ۳. مع عدم انمحاء صوره الصلاه، وعدم إيراثه السأم له أو لمقتديه. (المرعشى).

۴- ۴. بل الأحوط تركه؛ للنهى عنه فى بعض النصوص(وسائل الشيعه: الباب (۶) من أبواب السجود، ح۱ و ۲.)، مع عدم دليل مرخّص فى قباله لولا ضعف سنده الموجب للأخذ بمرجوحيّته للتسامح، ولكن بناءً عليه يشكل أمر كراهيته شرعاً، كما هو الشأن فى الأوامر المحموله على الاستحباب للتسامح بعد ضعف سندها، كما لا يخفى. (آقاضياء).

۵- ۵. هذا هو المختار فى تفسيره، وهو العمل المنهىّ التنزيهى فى الجلسات الصلاتيه من الجلسات التشهّديه وغيرها. (المرعشى).

۶- ۶. أى بصدور باطنهما، فالجلوس على جانبى القدمين مع وضع ظاهرهما ليس من الإقعاء . (الميلانى).

۷- ۷. كراهه الإقعاء بذلك المعنى غير ثابته، بل الأظهر العدم. (الروحانى).

وهو أن يجلس على أليَتَيه(۱) وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره(۲) كإقعاء الكلب.

كراهه نفخ موضع السجود

(مسأله ۲): يكره نفخ موضع السجود إذا لم يتولّد(۳) حرفان، وإلاّ فلا يجوز(۴)، بل مبطل للصلاه(۵)، وكذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدتين.

كراهه قراءه القرآن فى السجود

(مسأله ۳): يكره قراءه القرآن فى السجود كما كان يكره(۶) فى الركوع.

حكم ترك جلسه الاستراحه

(مسأله ۴): الأحوط(۷) عدم ترك(۸) جلسه

۱- ۱. فى الفرق بين الإقعاء بهذا المعنى المكروه والقُرفصاء المحكوم بالاستحباب تأمّل. (الفيروزآبادى).

۲- ۲. ويَعتبِر فيه بعضُ اللغويّين مع ذلك أن يضع يديه على الأرض. (زين الدين).

۳- ۳. وكذا إذا استلزم إيذاء من بجنبه، وغيره من العناوين الطارئه المرجوحه. (المرعشى).

۴- ۴. صدق الكلام عرفاً على ذلك مشكل، بل ممنوع، فهو صوت يشبه الحروف، وكذا فى التنحنح، كما سيأتى فى المبطلات، نعم، إذا صدق عليه الكلام عرفاً كان مبطلاً مع العمد. (زين الدين).

۵- ۵. يأتى الكلام فيه فى محلّه (تقى القمّى). * يأتى الكلام فيه فى المبطلات . (السيستانى).

۶- ۶. لا يبعد شده كراهتها فى الركوع . (حسين القمّى). * بل الكراهه فى المشبّه به آكد. (المرعشى).

۷- ۷. الأفضل . (الفانى).

۸- ۸. وإن كان الأقوى عدم وجوبها . (الكوه كَمَرِى). * احتياطاً لا ينبغى تركه . (محمد الشيرازى). * وإن كان لا يبعد عدم وجوبه . (حسن القمّى).

الاستراحه(۱)، وهی الجلوس بعد السجده الثانیه فی الرکعه الاُولی، والثالثه ممّا لا تشهّد فیه، بل وجوبها(۲) لا یخلو(۳) من قوّه(۴).

---

۱ – ۱. الأقوی عدم وجوبها. (الفیروزآبادی). * لا بأس بترکه. (الخوئی). * الأحوط وجوباً الإتیان بجلسه الاستراحه. (مفتی الشیعه).

۲– ۲. الأقوی عدم الوجوب، ولا ینبغی ترک الاحتیاط فی فعلها. (الجواهری). * فیه إشکال، نعم، هو الأحوط . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فی ثبوت الوجوب إشکال، ولا یترک الاحتیاط بالإتیان بها. (زین الدین). * محلّ إشکال ، بل لا یبعد القول بمجرد الاستحباب . (اللنکرانی).

۳– ۳. فیه نظر، نعم، هو الأحوط . (الرفیعی).

۴– ۴. القوّه محلّ منع. (الحائری). * فی القوّه نظر. (حسین القمّی). * محلّ تأمّل. (البروجردی). * بل الأقوی عدمه، فلو نسیها ــ کما فی المسأله الآتیه ــ لا یرجع إلیها. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه تأمّل. (الحکیم). * لا قوّه فیه، نعم، هو الأحوط . (الشاهرودی). * فیه منع . (المیلانی). * الظاهر استحبابها، کما علیه المشهور. (البجنوردی). * فی القوّه إشکال، بل عدم الوجوب لا یخلو من قوّه. (الخمینی). * التقویه محلّ تأمّل. (المرعشی). * بل هو أحوط. (محمد رضا الگلپایگانی). * لا قوّه فیه، نعم، هو أحوط، بل الأظهر استحبابها. (الروحانی). * فی القوّه منع، نعم، هو أحوط . (السیستانی).

حکم ما لو نسی جلسه الاستراحه

(مسأله ۵): لو نسیها رجع(۱) إلیها(۲) ما لم یدخل(۳) فی الرکوع(۴).

* * *

ص: ۳۷۱

۱- ۱. علی الأحوط، ویعید الصلاه کذلک. (تقی القمّی).

۲- ۲. علی الأحوط. (آل یاسین). * لا یرجع بعد القیام . (الکوه کَمَرِی). * علی الأحوط . (الشاهرودی، زین الدین). * الأقوی عدمه . (المیلانی). * الأقوی عدم وجوب الرجوع. (الخمینی). * بناءً علی ما قوّاه. (المرعشی). * علی الأحوط، ویأتی بما أتی به أوّلاً ـ من القراءه أو القنوت أو التسبیحات رجاءً. (محمد رضا الگلپایگانی). * علی الأحوط، ثمّ یأتی بما أتی به رجاءً . (السبزواری). * الأحوط ترک الرجوع لتدارکها . (محمد الشیرازی). * مع فرض الإشکال فی الوجوب، بل نفی البُعد عن الاستحباب لا یُبقی مجال للرجوع . (اللنکرانی).

۳- ۳. وجوب الرجوع محلّ منع. (الحائری). * محلّ إشکال، بل عدمه لا ـ یخلو من قوّه. (البروجردی). * تبیّن ممّا تقدّم فی المسأله السابقه عدم وجوب الرجوع إلیها. (البجنوردی).

۴- ۴. بل لا یجب التدارک إذا بدأ بالنهوض . (السیستانی).

فصل فی سائر أقسام السجود

السجود للسهو

(مسأله ۱): یجب السجود للسهو، کما سیأتی مفصّلاً فی أحکام الخَلَل.

أحکام السجود لآیات العزائم

(مسأله ۲): یجب السجود علی من قرأ إحدی آیاته الأربع فی السور الأربع، وهی: الآم تنزیل عند قوله: «وَلا یَسْتَکْبِرُون»، وحآم فصّلت عندقوله: «تَعْبُدُون»، والنجم، والعَلَق، وهی سوره «إقْرَأ بِاسْمِ»عند ختمهما، وکذا یجب علی المستمع لها، بل السامع(۱) علی الأظهر(۲).

---

۱ - ۱. علی الأحوط الأولی. (الفیروزآبادی). * بل الاستحباب فی السامع أظهر . (محمدتقی الخونساری ، الأراکی). * الأظهر عدم وجوبه علیه، نعم، لا ینبغی ترکه إلّا إذا کان فی حال الصلاه فیؤخّره عنها . (المیلانی). * علی الأحوط فی حقّ غیر المصلّی. (المرعشی).

۲ - ۲. بل الأحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، السبزواری). * الأظهریّه غیر ثابته، بل لعلّ الاستحباب هو الأظهر. (الإصفهانی). * بل علی الأحوط، وفی العدم قوّه. (آل یاسین). * بل علی الأحوط، والأقوی الاستحباب . (الکوه کَمَرِی). * فی الأظهریه تأمّل، نعم، لا یُترک الاحتیاط فیه . (الإصطهباناتی). * بل الأظهر عدم وجوبه علی السامع . (مهدی الشیرازی). * علی الأحوط، وکذا فی المسأله الآتیه. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا لم یکن مصلّیاً. (الحکیم). * بل الأظهر عدم وجوبها علی السامع، نعم، الأحوط عدم ترکها. (البجنوردی). * بل الأظهر استحبابه . (عبداللّه الشیرازی). * بل الأحوط، والأظهر الاستحباب . (الشریعتمداری). * بل علی الأفضل . (الفانی). * بل الأظهر فی السماع عدم الوجوب، لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط. (الخمینی). * بل علی الأحوط، والظاهر عدم الوجوب بالسماع. (الخوئی). * بل علی الأحوط . (الآملی، زین الدین، اللنکرانی). * أظهریّه الوجوب لم تثبت لو لم ترجّح أظهریّه الاستحباب. (محمد رضا الگلپایگانی). * بل الأحوط، وفی العدم قوّه . (حسن القمّی). * الأظهر عدم وجوبه علی السامع، بل هو مستحبّ له. (الروحانی). * بل السامع علی الأحوط وجوباً إذا لم یکن فی حال الصلاه، فإن کان فی حال الصلاه أومأ إلی السجود وسجد بعد الصلاه علی الأحوط، والأولی إعاده الصلاه. (مفتی الشیعه). * فی وجوبه علیه منع، نعم، هو أحوط، ومنه یظهر الحال فی الفروع المترتّبه علیه . (السیستانی).

ويستحبّ فى أحد عشر موضعاً(۱): فى الأعراف(۲) عند قوله: «وَلَهُ يَسْجُدُون»، وفى الرعد عند قوله: «وظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصال»، وفى النحل عند قوله: «وَيَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُون»، وفى بنى إسرائيل عند قوله: «وَيَزِيدَهُم خُشُوعاً»، وفى مريم عند قوله: «وَخَرّوا سُجّداً وَبُكِيّاً»، وفى سوره الحجّ فى موضعين عند قوله: «يَفْعَلُ ما يَشاء»، وعند قوله: «إفْعَلُوا

۱- ۱. التحديد بهذا المقدار لا يخلو من إشكال. (المرعشى).

۲- ۲. بعضها فى الأعراف. (الفيروزآبادى).

الخَيْر»، وفى الفرقان عند قوله: «وزادَهُمْ نُفُوراً»، وفى النمل عند قوله: «رَبّ العَرْشِ العَظيم»، وفى صآ عند قوله: «وَخَرّ راكِعاً وَأناب»، وفى الانشقاق عند قوله: «وإذا قُرِئ». بل الأحوط الأولى(۱) السجود عند كلّ آيه فيها أمر بالسجود(۲).

(مسأله ۳): يختصّ الوجوب والاستحباب بالقارئ والمستمع والسامع(۳) للآيات(۴)، فلا يجب على من كتبها أو تصوّرها(۵) أو شاهدها مكتوبه أو أخطرها(۶) بالبال(۷).

ص: ۳۷۴

۱- ۱. وهو الأرجح المختار. (المرعشی).

۲- ۲. بل ذكر السجود . (السيستانی).

۳- ۳. صحيحه عبداللّه بن سنان نصّ فی عدم الوجوب على السامع إذا لم يكن مستمعاً. (كاشف الغطاء). * تقدّم فی المسأله عدم وجوبها. (البجنوردی).

۴- ۴. الحكم فيه مبنیّ على الاحتياط . (حسين القمّی). * احتياط، كما عرفت . (الكوه كَمَرِی). * قد تقدّم ما فيه. (الروحانی).

۵- ۵. الفرق بينه وبين الأخير _ وهو إخطارها بالبال _ خفیّ، إلّا أن يكون المراد من الأول كونه قهراً، كما أنّ الظاهر من الثانی كونه اختياراً. ويحتمل أن يكون الفرق بينهما بالإجمال والتفصيل . (الإصطهباناتی). * بالخطور القهری. (المرعشی).

۶- ۶. اختياراً فی قبال الخطور القهری. (المرعشی).

۷- ۷. الفرق بينه وبين التصوّر غير ظاهر ، إلّا أن يكون من جهه الاختيار وغيره . (اللنكرانی).

(مسأله ۴): السبب مجموع الآیه، فلا یجب(۱) بقراءه بعضها ولو لفظ(۲) السجده(۳) منها(۴).

(مسأله ۵): وجوب السجده فوریّ فلا یجوز التأخیر، نعم، لو نسیها أتی بها إذا تذکّر، بل وکذلک(۵) لو ترکها عصیاناً(۶).

(مسأله ۶): لو قرأ بعض الآیه وسمع بعضها الآخر فالأحوط(۷) الإتیان بالسجده.

(مسأله ۷): إذا قرأها غلطاً أو سمعها ممّن قرأها غلطاً فالأحوط(۸)

۱- ۱. لا یُترک الاحتیاط فی قراءه بعضها. (الآملی). * ولکنّه أحوط، خصوصاً لفظها. (محمد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط بقراءه بعضها، ووجهه ظاهر. (آقاضیاء).

۳- ۳. وإن کان أحوط . (الکوه کَمَری). * الأحوط السجود بقراءه أوامره . (مهدی الشیرازی). * الأحوط الأولی السجود حینئذٍ. (المرعشی).

۴- ۴. الأحوط فعلها حینئذٍ . (حسین القمّی). * فیه نظر، والأحوط أن یسجد إذا قرأه أو استمعه . (المیلانی). * وإن کان أحوط. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. علی الأحوط. (تقیّ القمّی).

۶- ۶. وکذا الحکم فی موارد الاستحباب إذا نسی أو ترک عمداً لم یسقط الطلب. (کاشف الغطاء).

۷- ۷. الأولی . (السیستانی). * لا یُترک. (المرعشی).

۸- ۸. بل الأقوی . (السیستانی). * لا یُترک. (المرعشی).

السجده(۱) أیضاً.

(مسأله ۸): یتکرّر السجود(۲) مع تکرّر القراءه(۳) أو السماع أو الاختلاف(۴)، بل وإن کان فی زمان واحد(۵) بأن قرأها جماعه(۶) أو قرأها

۱- ۱. وإن کان الأقوی عدم الوجوب. (زین الدین). * بل الأقوی إذا صدق عرفاً أنّه قرأ الآیه المعیّنه، وإذا لم یصدق للتغیّر الکثیر فالاحتیاط غیر لازم . (محمد الشیرازی).

۲- ۲. یتکرّر السجود بتکرار السبب مع التعاقب وتخلّل السجود، وأمّا مع عدم التعاقب أو عدم تخلّل السجود ففیه نظر، والتکرار هو الأحوط. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. لو تکرّر السبب ولمّا یسجد فلا یبعد کفایه المرّه، وکذا فی المسأله (۱۹). (عبدالهادی الشیرازی). * إذا تحقّق الموجب فسجد ثمّ تحقّق فرد آخر لا إشکال فی وجوبها ثانیاً، وأمّا إذا أخّر السجده وتحقّقت أفراد من الموجب من دون تخلّل فعلها فلا یبعد القول بکفایه سجده واحده، بل هو الأظهر، والأحوط التکرار. (الروحانی).

۴- ۴. عرفت عدم الوجوب بالسماع. نعم، لو قرأ بعضاً وسمع بعضها الآخر لم یبعد الوجوب، والمراد بالاختلاف: القراءه مرّةً والسماع أو الاستماع اُخری، تخلّل بینها السجود أم لا. (کاشف الغطاء).

۵- ۵. فیه تأمّل، نعم، هو أحوط فی الصوره الثانیه . (الکوه کَمَرِی). * فیه تأمّل . (الشریعتمداری).

۶- ۶. فیه تأمّل، وکذا فی الثانی. (الفیروزآبادی). * فیه إشکال، بل الاکتفاء فی هذه الصوره بسجده واحده لا یخلو من قوّه. (آل یاسین، حسن القمّی). * الظاهر جواز الاکتفاء بسجده واحده حینئذٍ. (الخوئی). * علی الأحوط، وإن کان الظاهر خلافه ، کما أنّ الظاهر التکرّر فی الفرض الآتی . (اللنکرانی).

شخص حین قراءته علی الأحوط(۱).

(مسأله ۹): لا فرق فی وجوبها بین السماع من المکلّف أو غیره، کالصغیر والمجنون(۲) إذا کان قصدهما(۳) قراءه القرآن.

(مسأله ۱۰): لو سمعها(۴) فی أثناء

ص: ۳۷۷

۱- ۱. بل الأقوی فی الأخیر. (الحائری). * عدم التکرار مع الاستماع دفعهً من جماعه لا یخلو من قوّه، کما أنّ الأقوی فی الفرض الأخیر هو التکرّر. (الخمینی). * لا یُترک، سیّما فی الصوره الأخیره. (المرعشی). * وإن کان کفایه السجود الواحد لا یخلو من وجه . (السبزواری). * بل الأقوی فی الصوره الأخیره. (تقی القمّی). * والأظهر کفایه سجده واحده فی الفرض الأول، ولزوم التکرار فی الفرض الثانی بشرط الاستماع . (السیستانی).

۲- ۲. بل وإن کان القارئ غافلاً، أو سمعها المکلّف من آلهِ مسجِّلهِ الصوت، إلّا إذا قصد بها غیر القرآن. (زین الدین).

۳- ۳. بل مطلقاً مع صدق القراءه. (الحائری). * لا وجه لهذا القید مع الصدق العرضی . (محمد الشیرازی). * بل مطلقاً إذا صدق أنّها آیه قرآنیه . (حسین القمّی). * لا یبعد الإطلاق بشرط صدق قراءه القرآن. (المرعشی).

۴- ۴. قد مرّ عدم الوجوب فی السَماع، وأمّا فی القراءه أو الاستماع فمع العمد تجب السجده وتبطل الصلاه، ومع النسیان فیومئ للسجده ویتمّ الصلاه وهی صحیحه، والأحوط مع ذلک إتیان السجده بعد الصلاه ثمّ إعاده الصلاه. (محمد رضا الگلپایگانی).

الصلاه(۱) أو قرأها(۲) أومأ(۳) للسجود(۴)، وسجد بعد

۱- ۱. مرّ الحكم فی فصل القراءه . (حسن القمّی).

۲- ۲. ساهیاً عن الصلاه . (صدرالدین الصدر). * تقدّم أنّ القارئ یسجد فتبطل صلاته، وإن عصی أو سها صحّت. (الحكیم). * یعنی سهواً، أمّا لو قرأها عمداً فتقدّم أنّه مبطل للصلاه . (الفانی). * اُرید بذلک القراءه سهواً، وأمّا إذا كانت عمداً فتبطل الصلاه علی الأحوط عندنا، وجزماً عند الماتن قدس سره ، كما تقدّم. (الخوئی). * تقدّم الكلام فیه فی فصل القراءه . (السیستانی).

۳- ۳. علی الأحوط . (الفانی). * لو قرأ تجب السجده بمقتضی النصّ، فتبطل صلاته، نعم، لو عصی ولم یسجد احتاط بالسجود بعد الصلاه، وأمّا لو سمع أومأ للسجود، ولا وجه للسجده والإعاده بعد الصلاه. (تقی القمّی).

۴- ۴. أو یسجد وهو فی الفریضه. (الفیروزآبادی). * علی الأحوط. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * احتیاطاً، بل ولقطع الصلاه والإتیان بالسجده فوراً وجه قویّ؛ لإطلاق دلیل وجوب السجده وعدم ثبوت بدلیّه الإیماء، خصوصاً بعد التشكیک فی حرمه الصلاه حتّی فی مثل المقام، مع عموم العلّه بكونها زیاده فی المكتوبه(وسائل الشیعه: الباب (۴۰) من أبواب القراءه، ح۱.)، وهكذا فی الفرع الآتی من الاكتفاء بالإیماء بتوهّم حرمه قطع الصلاه، ومبطلیّه السجده للصلاه، فینتهی إلی بدلیّه الإیماء للسجده الواجبه بفحوی ما دلّ علی البدلیّه فی كلّ ما اضطرّ إلی تركها، ولكن قد عرفت عدم تمامیّه المقدّمتین، فیقوی حینئذٍ احتمال قطع الصلاه والإتیان بالسجده فوراً، وإن كان احتمال بقائه فی السجده بقصدها أیضاً وجه؛ للشکّ فی شمول دلیل المبطلیّه لمثله، فالأحوط حینئذٍالجمع بین تمام المحتملات، واللّه العالم. (آقاضیاء). * تقدّم حكمه. (البروجردی، عبداللّه الشیرازی). * إثبات الفوریه للسجده حال الصلاه حتّی یكون الواجب الإیماء محلّ تأمّل . (الرفیعی). * تقدّم فی القراءه ما هو الأقوی. (الخمینی). * بل یسجد القارئ وتبطل صلاته. (الآملی). * تقدّم التفصیل . (السبزواری). * مرّ حكمه . (اللنكرانی).

الصلاه(۱) وأعادها(۲).

---

۱ - ۱. بل يسجد لو قرأها أو استمعها، ويتمّ الصلاه ثمّ يعيدها على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * تقدّم أنّ السامع يومئ ويتمّ، وليس عليه بعد ذلك سجود ولا إعاده، وإذا لم يكن منصتاً فلا إيماء عليه ولا غيره. (الحكيم). * تقدّم الكلام فيه. (أحمد الخونسارى). * على الأحوط، وأمّا الإعاده فلا وجه لها. (الخوئى).

۲ - ۲. على الأحوط، وعدم وجوب الإعاده أقوى. (الجواهرى). * على الأحوط. (النائينى، الكوه كَمَرِى، جمال الدين الگلپايگانى). * قد مرّ عدم الإعاده. (الحائرى). * يمكن القول بعدم وجوب الإعاده . (حسين القمّى). * الأقوى عدم لزوم الإعاده . (صدرالدين الصدر). * لا تجب الإعاده، وما ذكره هنا منافٍ لِما سبق . (الشاهرودى). * الأقوى عدم وجوب الإعاده . (الميلانى). * الظاهر عدم الاحتياج إلى السجود بعد الصلاه بعد الإيماء فيها، وكذلك لا تجب الاعاده. (البجنوردى). * لا حاجه إلى الإعاده . (الفانى). * على الأحوط فى حقّ السامع المنصت، وأمّا فى حقّ غيره فهو الأولى. (المرعشى). * على الأحوط. (زين الدين). * على الأحوط الأولى ، هذا فى الصلاه الواجبه ، وأمّا المستحبّه فيسجد حينها ولا تبطل الصلاه بها . (محمد الشيرازى). * لا يجب شىء منهما. (الروحانى).

(مسأله ۱۱): إذا سـمعها أو قرأها حال السجود(۱) یجب رفع الرأس منه ثمّ الوضع، ولاـ یکفی البقـاء(۲) بقصده، بل ولا الجرّ(۳) إلی مکان آخر.

(مسأله ۱۲): الظـاهر عـدم وجوب نیّته حـال الجلوس أو القیـام لیکون الهویّ إلیه(۴) بنیّته، بـل یکفی نیّته قبـل وضـع الجبهه، بل مقارناً(۵)

۱- ۱. أی غیر سـجود الصـلاه . (صدرالدین الصدر). * لو قرأ آیه السـجده حال السـجود فی غیر الصـلاه أو سـمعها أو استعملها وجب علیه رفع رأسه من السجود ثمّ یسجد مرّهً اُخری. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. الکفایه غیر بعیده، واستئناف السجود أحوط. (الجواهری).

۳- ۳. علی الأحوط . (الفانی).

۴- ۴. الأحوط أن یکون بنیّته . (عبداللّه الشیرازی).

۵- ۵. إن صـدق علیه السـجود . (الکوه کَمَرِی). * لاـ تکفی المقارنه علی الأقوی . (جمال الـدین الگلپایگانی). * فیه إشـکال . (الإصطهباناتی، الحکیم، الآملی). * الأولی اعتبار حال الهویّ . (الرفیعی).

له(۱).

(مسأله ۱۳): الظاهر أ نّه یعتبر فی وجوب السجده کون القراءه بقصد القرآنیّه(۲)، فلو تکلّم شخص بالآیه لا بقصد القرآنیّه

۱- ۱. فیه تأمّل. (الفیروزآبادی). * لا ـ تکفی المقارنه علی الأقوی. (النائینی، الشاهرودی، الخمینی). * فی کفایه المقارنه نظر . (حسین القمّی). * لا تکفی المقارنه، بل لابدّ من تقدّمها علیه. (البروجردی). * لا تکفی المقارنه . (مهدی الشیرازی). * بحیث ینشأ الوضع عن نیّه. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه إشکال. (الحکیم). * إذا صدق وضع الجبهه بنیّه السجود . (المیلانی). * فی کفایه المقارنه له إشکال، بل الظاهر لزوم تقدّمها علیها. (البجنوردی). * بحیث یصدر السجود منه قریباً. (الفانی). * الأقوی عدم کفایه المقارنه. (المرعشی). * بل لابدّ من التقدّم، ولا تکفی المقارنه. (محمد رضا الگلپایگانی). * الأحوط التقدیم العرفی بحیث یصدق عرفاً أنّه نوی السجده فوضع الجبهه، لا العکس . (السبزواری). * إذا کان الوضع عن نیّته . (السیستانی). * الظاهر عدم کفایه المقارنه . (اللنکرانی).

۲- ۲. یکفی القصد الارتکازی، وهو موجود فی النائم والمجنون وبعض أفراد الغافل، ولا یُترک الاحتیاط فی الجمیع إذا صدق أنّه استمع إلی القرآن. (زین الدین). * الظاهر أنّ المعتبر عرفاً فی صدق القراءه فی القرآن وغیره اتّباع المتکلّم صورهً معدّهً من الکلمات المنسّقه علی نحوٍ خاصٍّ وترتیبٍ معیّنٍ فی مرحلهٍ سابقهٍ علی التکلّم، ولا یعتبر فیها قصد الحکایه، ولا معرفه کونها من القرآن مثلاً ـ، ومنه یظهر وجوب السجده بالاستماع إلی قراءه النائم والصبی، نعم، لا تجب بالاستماع إلیها من صندوق حبس الصوت ونحوه . (السیستانی).

لا يجب السجود(۱) بسماعه، وكذا لو سمعها ممّن قرأها حال النوم أو سمعها من صبيٍّ غير مميّز(۲)، بل وكذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت، وإن كان الأحوط(۳)

ص: ۳۸۲

۱- ۱. لا يُترک الاحتياط. (الفيروزآبادی). * بل الأقوی الوجوب مع صدق القراءه. (الحائری). * بل يجب فی وجه، إلّا إذا قصد عدم القرآنيّه. (آل ياسين). * ولو تكلّم شخص بالآيه لا بقصد القرآنيّه لا يجب السجود بسماعها، وإن كان الأحوط إتيان السجود. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. لا يُترک الاحتياط فيما لوسمع عن النائم أو الصبی والصندوق. (الفيروزآبادی).

۳- ۳. لا يُترک الاحتياط . (محمدتقی الخونساری ، الأراكی) . * لا يُترک فی الأخيرتين . (صدرالدين الصدر). * لا يُترک. (جمال الدين الگلپايگانی، الحكيم، الميلانی، أحمد الخونساری، الآملی). * هذا الاحتياط لا يُترک . (الشاهرودی). * لا يُترک، خصوصاً فی الأوّل، وأمّا من الراديو فواجب . (عبداللّه الشيرازی). * لا يُترک الاحتياط فی الأوّل . (الشريعتمداری). * لا يُترک بالنسبه إلی الصبیّ ومَن لا يقصد القراءه . (الفانی). * لا يُترک مع صدق القراءه. (محمدرضا الگلپايگانی). * بل هو الظاهر، سيّما فی بعض الصور. (تقی القمّی). * بل الظاهر فی مثل السماع من التلفزيون والراديو إذا كان القارئ يقرؤها فی ذلک الحال . (اللنكرانی).

السجود(۱) فی الجمیع(۲).

(مسأله ۱۴): یعتبر فی السماع تمییز الحروف والکلمات، فمع سماع الهَمهَمه لا یجب السجود وإن کان أحوط(۳).

(مسأله ۱۵): لا یجب السجود لقراءه ترجمتها أو سماعها وإن کان المقصود ترجمه الآیه.

فی ما یعتبر فی هذا السجود

(مسأله ۱۶): یعتبر(۴) فی هذا السجود بعد تحقّق مسمّاه

۱- ۱. إن لم یکن أقوی فی ما یصدق أنّها آیه قرآنیه، کما تقدّم . (حسین القمّی). * قد مرَّ أنّ الأقوی السجود فی صوره صدق الآیه القرآنیه، والصدق خصوصاً فی بعض الصور جلیّ، سیّما الاُولی والرابعه. (المرعشی). * لا یُترک . (محمد الشیرازی).

۲- ۲. هذا الاحتیاط لا۔ یُترک. (النائینی). * لا۔ یُترک. (الحائری، البروجردی، مهدی الشیرازی، الروحانی). * علی اختلاف المراتب فیها، بل لا یُترک الاحتیاط فی أوّلها. (الإصفهانی). * لا ینبغی ترکه، لا سیّما فی بعضها، أمّا استماعها بواسطه الهاتف أو المذیاع فیجب به السجود بلا إشکال. (آل یاسین). * لا ینبغی ترک هذا الاحتیاط، خصوصاً فی الأوّل . (الإصطهباناتی).

۳- ۳. ضعیف غایته. (آل یاسین). * لو سمع آیه السجده من الصبیّ الغیر ممیّز أو ممّن لم یقصد قراءه القرآن، أو سمعها من المکبّره أو المسجِّله یجب علیه السجود علی الأحوط وجوباً. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. الأقوی عدم اعتبار شیء ممّا ذکر غیر ما یتحقّق به مسمّاه والنیّه، نعم، الأحوط ترک السجده علی المأکول والملبوس، بل عدم الجواز لا۔ یخلو من وجه، لکن لا۔ ینبغی ترک الاحتیاط فی ما ذکر. (الخمینی). * الظاهر أنّه لا یُعتبر فی هذا السجود بعد تحقّق مسمّاه ، والنیّه شیء آخر ، نعم ، الأحوط أن یکون علی ما یصحّ السجود علیه . (اللنکرانی).

مضافاً إلی التیّه إباحه(۱) المکان(۲)، وعدم علوّ(۳) المسجد(۴) بما یزید علی(۵) أربعه أصابع(۶)، . . . .

۱- ۱. علی الأحوط. (تقی القمّی).

۲- ۲. علی الأحوط، إلاّ إذا توقّف صدق السجود علیه . (عبداللّه الشیرازی). * علی الأحوط فیهما . (حسن القمّی). * علی کلامٍ مرّ فی مکان المصلّی . (السیستانی).

۳- ۳. اعتباره غیر معلوم، إلاّ مع توقّف صدق السجود علیه. (الإصفهانی). * علی الأحوط . (الحکیم، الفانی).

۴- ۴. الظاهر عدم اعتبار ذلک مع تحقّق اسمه. (الجواهری). * بما ینافی صدق السجود عرفاً. (الفیروزآبادی). * فی اعتبار أزید من مسمّی السجده إشکال؛ لعدم الدلیل، فیکفی فی نفیها الأصل لولا الإطلاقات(وسائل الشیعه: الباب (۱۱) من أبواب السجود، ح۱ و ۳.). (آقاضیاء). * علی الأحوط، والأقوی الاکتفاء بصدق السجده. (محمدرضا الگلپایگانی). * علی الأحوط . (السبزواری). * علی الأحوط فیه وفی ما بعده . (محمد الشیرازی). * علی الأحوط الأولی، وکذا فی وضع سائر المساجد. نعم، لا یُترک الاحتیاط بوضع الجبهه علی ما یصحّ السجود علیه . (السیستانی).

۵- ۵. لا دلیل علی اعتباره إلاّ إذا توقّف صدق السجود علیه، نعم، الأحوط ذلک. (البجنوردی).

۶- ۶. علی الأحوط. (آل یاسین، الخوئی، زین الدین). * بل بما لا یصدق معه السجود . (الکوه کَمَری). * الظاهر عدم اعتباره، وإن کان أحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * بل بما لا یصدق معه السجده . (الشریعتمداری). * علی الأحوط، وإن کان الأقوی عدم الاعتبار. (الخمینی). * بل بما ینتفی به صدق السجود. (المرعشی).

والأحوط(۱) وضع(۲) سائر المساجد(۳) ووضع الجبهه على ما يصحّ(۴) السجود عليه(۵). ولا يعتبر فيه الطهاره من الحدث ولا من الخبث، فتسجد الحائض وجوباً عند سببه، وندباً عند سبب الندب، وكذا الجنب. وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال ولا طهاره موضع الجبهه، ولا ستر العوره فضلاً عن صفات الساتر من الطهاره وعدم كونه حريراً أو ذهباً أو جلد ميته، نعم، يعتبر(۶) أن لا يكون لباسه

۱- ۱. والأقوى العدم فى الموضعين. (الجواهرى). * الأولى. (الفيروزآبادى). * لا يُترك. (الآملى).

۲- ۲. ينبغى مراعاته . (الكوه كَمَرى). * ما أجدره بالرعايه فيه وفى ما يليه. (المرعشى).

۳ - ۳. إن لم يكن أقوى . (حسين القمّى). * ولكنّ الأقوى عدم الوجوب. (كاشف الغطاء). * وهو الأولى. (عبدالهادى الشيرازى).

۴- ۴. بل لا يبعد اعتباره. (الحائرى). * بل اعتبار عدم كونه ملبوساً ومأكولاً لا يخلو من قوّه. (الإصفهانى).

۵- ۵. بل الأظهر اعتبار ذلك. (الروحانى).

۶- ۶. على الأحوط . (حسن القمّى). * الأظهر عدم اعتباره؛ إذ السجود لا يُعدّ تصرّفاً فى اللباس ولو فى مورد. (الروحانى).

مغصوباً(۱) إذا كان السجود(۲) يعدّ تصرّفاً(۳) فيه(۴).

فی ما لا یعتبر فی هذا السجود

(مسأله ۱۷): ليس فی هـذا السـجود تشـهّد ولا تسـليم ولا تكبير افتتاح، نعم، يسـتحبّ التكبير للرفع منه، بل الأحوط(۵) عدم(۶) تركه(۷).

فی ما یکتفی به فی هذا السجود

(مسأله ۱۸): يكفی فيه مجرّد السـجود، فلا يجب(۸) فيه الذكر(۹) وإن كان يستحبّ(۱۰)، ويكفی فی وظيفه الاسـتحباب كلّ ما كان، ولكنّ

ص: ۳۸۶

۱- ۱. الظاهر عدم اعتباره . (السيستانی).

۲- ۲. قد يناقش فی الصغری. (زين الدين).

۳- ۳. والإشكال فی العدّ. (المرعشی).

۴- ۴. يشكل فرضه. (الحكيم). * لكن فی كون السجود تصرّفاً فيه إشكال. (البجنوردی). * ولكنّه لا يُعدّ. (الخوئی).

۵- ۵. لا ينبغی تركه. (المرعشی).

۶- ۶. لا بأس بتركه . (الكوه كَمَری).

۷- ۷. لا بأس بتركه . (الفانی، الروحانی).

۸- ۸. الأحوط أن يأتی ببعض صور الـذكر المنصوصه، ولو بما يقوله المصـلّی فی سـجود الصـلاه. (زين الـدين). * الأحوط أنّه يجب . (حسن القمّی).

۹- ۹. لزوم الـذكر فی الجمله لا يخلو من وجه . (حسـين القمّی). * الأحوط عـدم ترك شـیء من الـذكر أو الـدعاء . (عبـداللّه الشيرازی). * احتمال وجوب الذكر قوی. (المرعشی). * بل يجب، إلاّ أنّه ليس فيه شیء مؤقّت. (الروحانی).

۱۰- ۱۰. ويكون موافقاً للاحتياط أيضاً. (محمد رضا الگلپايگانی). * بل هو الأحوط أيضاً . (السبزواری).

الأولی[1] أن یقول[2]: «سجدتُ لک یا ربِّ تعبّداً ورقّاً، لا مستکبراً عن عبادتک ولا مستنکفاً ولا مستعظماً، بل أنا عبد ذلیل خائف مستجیر»، أو یقول: «لا إله إلّا اللّه حقّاً حقّاً، لا إله إلّا اللّه إیماناً وتصدیقاً، لا إله إلّا اللّه عبودیّهً ورِقّاً، سجدتُ لک یاربِّ تعبّداً ورِقّاً، لا مستنکفاً ولا مستکبراً، بل أنا عبد ذلیل ضعیف خائف مستجیر»، أو یقول: «إلهی آمنّا بما کفروا، وعرفنا منک ما أنکروا، وأجبناک إلی ما دُعُوا، إلهی فالعفوَ العفوَ»، أو یقول ما قاله النبیّ صلی الله علیه و آله فی سجود سوره العلق[3]، وهو: «أعوذ برضاک من سخطک، وبمعافاتک عن عقوبتک، وأعوذ بک منک، لا اُحصی ثناءً علیک، أنت کما أثنیت علی نفسک».

حکم ما لو سمع القراءه مکرراً و شک بین الأقل و الأکثر

(مسأله ۱۹): إذا سمع القراءه مکرّراً وشکّ بین الأقلّ والأکثر یجوز له الاکتفاء فی التکرار بالأقلِّ، نعم، لو علم العدد وشکّ فی الإتیان بین الأقلّ والأکثر وجب الاحتیاط بالبناء علی الأقلّ أیضاً.

کفایه رفع الرأس من السجده فی صوره وجوب التکرار

(مسأله ۲۰): فی صوره وجوب التکرار یکفی فی صدق التعدّد رفع الجبهه[4] عن الأرض[5]، ثمّ الوضع للسجده الاُخری، ولا یعتبر الجلوس ثمّ الوضع، بل ولا یعتبر رفع سائر المساجد، وإن کان أحوط.

۱- ۱. والأحری الإتیان بالذکر المأثور. (المرعشی).

۲- ۲. بل ینبغی أن لا یُترک؛ للأمر به فی أصحّ الروایات . (المیلانی).

۳- ۳. الأولی الإتیان بهذا الذکر رجاءً. (المرعشی).

۴- ۴. بقدر صدق التعدّد. (المرعشی).

۵- ۵. إلی حدٍّ یصدق معه التعدّد عرفاً . (حسین القمّی).

سجود الشكر، و بعض موارده

(مسأله ٢١): يستحبّ السجود(١) للشكر لتجدّد نعمه أو دفع نقمه أو تذكّرهما ممّا كان سابقاً، أو للتوفيق لأداء فريضه أو نافله، أو فعل خيرٍ ولو مثل الصلح بين اثنين، فقد روى(٢) عن بعض الأئمّه عليهم السلام : أ نّه كان إذا صالح بين اثنين أتى بسجده الشكر.

ما يكتفى به و ما يشترط و ما لا يشتر فى هذا السجود

ويكفى(٣) فى هذا السجود مجرّد وضع الجبهه مع النيّه، نعم، يعتبر(۴) فيه إباحه المكان(۵)، ولا يشترط فيه الذكر، وإن كان يستحبّ أن يقول:

١- ١. ثبوت الاستحباب الشرعى فى بعض فروع المسأله وأدعيتها بالخصوص محلّ تأمّل، فالأولى أن يأتى بها رجاءً . (حسين القمّى). * ويستحبّ فيه اُمور غير ما أشار إليه فى المتن، كإطاله السجود، وغيرها من الآداب المأثوره عن أهل البيت عليهم السلام قولاً وفعلاً، المودَعه فى كتب السُنن والآداب، وليعلم أنّ الأولى الإتيان بهذا السجود فى بعض الصور المذكوره فى المتن، وكذا الأدعيه رجاءً استضعافاً للمستند. (المرعشى).

٢- ٢. لعلّه ما روى عن الباقر عليه السلام : أنّ أباه علىّ بن الحسين عليهماالسلام ما ذكرَ للّه ِ نعمةً عليه إلاّ سجد، ولا قرأ آيةً من كتاب اللّه فيها سجود إلاّ سجد، ولا دفع اللّه عنه سوءاً يخشاه إلاّ سجد، ولا فرغ من صلاه مفروضه إلاّ سجد، ولا وُفِّقَ لإصلاحٍ بين اثنين إلاّ سجد، وكان أثر السجود فى جميع مواضع سجوده، فسمّى السجّاد لذلك(وسائل الشيعه: الباب (٧) من أبواب سجدتى الشكر، ح٨. وفيه زياده عباره (أوكيد كائد) بعد (سوءاً يخشاه).). (كاشف الغطاء).

٣- ٣. فى الكفايه إشكال، بل منع، فلا يُترك الاحتياط. (تقى القمّى).

۴- ۴. لا وجه للاعتبار المذكور إذا لم تتّحد العباده مع الغصب. (تقى القمّى). * الظاهر عدم اعتبارها فيه أيضاً . (اللنكرانى).

۵- ۵. الأقوى عدم اعتبارها، وعدم اعتبار شىء ممّا يعتبر فى السجود الصلاتى بعد تحقّق مسمّاه، مضافاً إلى النيّه، ولكنّه أحوط، نعم، يعتبر على الأحوط ترك السجود على المأكول والملبوس، بل لا يخلو من قوّه، كما تقدّم. (الخمينى). * على الأحوط . (حسن القمّى). * على ما مرّ . (السيستانى).

«شكراً للّه»، أو «شكراً شكراً» و«عفواً عفواً» مائه مرّهٍ، أو ثلاث مرّاتٍ، ويكفى مرّه واحده أيضاً.

ويجوز الاقتصار على سجده واحده، ويستحبّ مرّتان، ويتحقّق التعدّد بالفصل بينهما بتعفير الخدّين أو الجبينين، أو الجميع مقدّماً للأيمن منها على الأيسر، ثمّ وضع الجبهه ثانياً. ويستحبّ فيه افتراش الذراعين، وإلصاق الجوءجوء والصدر والبطن بالأرض. ويستحبّ أيضاً أن يمسح موضع سجوده بيده ثمّ إمرارها على وجهه ومقاديم بدنه. ويستحبّ أن يقرأ فى سجوده ما ورد فى حسنه عبداللّه بن جندب، عن موسى بن جعفر عليهماالسلام : ما أقول فى سجده الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه؟ فقال عليه السلام : «قل وأنت ساجد: اللهمّ إنّى اُشهدك واُشهد ملائكتَك وأنبياءَك ورُسُلَك وجميعَ خلقِكَ أنّك أنت اللّه ربّى، والإسلامَ دينى، ومحمّداً نبيّى، وعليّاً والحسَنَ والحسينَ... ــ إلى آخرهم ــ أئمّتى، بهم أتولّى، ومن أعدائهم أتبرَّأ، اللهمّ إنّى اُنشِدُك دم المظلوم (ثلاثاً)، اللهمّ إنّى اُنشدك بإيوائك(١) على نفسك لأعدائك لَتهلَكَنَّهم بأيدينا وأيدى الموءمنين، اللهمّ إنّى اُنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لَتظفَرَنَّهم بعدوّك وعدوّهم أن تصلّى على محمّدٍ وعلى المستحفظين من آل محمّد(ثلاثاً)، اللهمّ إنّى أسألك اليسر بعد

ص: ٣٨٩

١- ١. الإيواء: العهد. (الفيروزآبادى).

العسر(ثلاثاً)، ثمّ ضع خدّك الأيمن على الأرض وتقول: يا كهفى حين تُعيِينى المذاهب، وتضيق علىَّ الأرض بما رحبت، يا بارئ خلقى رحمةً بى وقد كنتَ عن خلقى غنيّاً، صلِّ على محمّدٍ وعلى المستحفظين من آل محمَّد، ثمّ ضع خدّك الأيسر وتقول: يا مذلَّ كلّ جبّار، ويا معزّ كلّ ذليل، قد وعزّتِك بلغ مجهودى(۱) (ثلاثاً)، ثمّ تقول: يا حنّان يا منّان، يا كاشفَ الكُرَبِ العِظام، ثمّ تعود للسجود فتقول مائه مرّه: شكراً شكراً، ثمّ تسأل حاجتك إن شاء اللّه».

والأحوط وضع الجبهه(۲) فى هذه السجده أيضاً على ما يصحّ السجود عليه، ووضع سائر المساجد على الأرض، ولا بأس بالتكبير قبلها وبعدها لا بقصد الخصوصيّه والورود.

فی ما لو وجد سبب سجود الشكر و كان له مانع من ذلك

(مسأله ۲۲): إذا وجد سببَ سجود الشكر وكان له مانع من السجود على الأرض فليومئ برأسه، ويضع خدّه على كفّه، فعن الصادق عليه السلام : «إذا ذكر أحدكم نعمه اللّه عزّوجلّ فليضع خدّه على التراب شكراً للّه، وإن كان راكباً فلينزل فليضع خدّه على التراب، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهره فليضع خدّه على قربوسه، فإن لم يقدر فليضع خدّه على كفّه، ثمّ ليحمد اللّه على ما أنعم عليه»(وسائل الشيعه: الباب (۷) من أبواب سجدتَى الشكر، ح۳).

۱- ۱. فَرِّج عنّى. (زين الدين).

۲- ۲. وهو الأولى. (عبدالهادى الشيرازى). * والأولى. (محمدرضا الگلپايگانى). * بل الأولى . (محمد الشيرازى).

ویظهر من هذا الخبر(۱) تحقّق السجود بوضع الخدّ فقط من دون الجبهه.

السجود بقصد التذلل و التعظيم لله تعالى، و ما يتعلق به

(مسأله ۲۳): یستحبّ السجود بقصد التذلّل(۲) والتعظیم للّه تعالی، بل من حیث هو راجح(۳) وعباده، بل من أعظم العبادات وآكدها، بل ما عُبِدَ اللّه بمثله، وما من(۴) عملٍ أشدّ علی إبلیس من أن یری ابن آدم ساجداً؛ لأنّه اُمر بالسجود فعصی، وهذا اُمر به فأطاع ونجا. وأقرب ما یکون العبد إلی اللّه وهو ساجد. وإنّه سنّه الأوّابین. ویستحبّ إطالته، فقد سجد آدم ثلاثه أیّام بلیالیها، وسجد علیّ بن الحسین علیهماالسلام علی حجاره خشنه، حتّی اُحصی علیه ألفُ مرّهٍ: «لا إله إلّا اللّه حقّاً حقّاً، لا إله إلّا اللّه تعبّداً ورقّاً، لا إله إلّا اللّه إیماناً وتصدیقاً».

وکان الصادق علیه السلام یسجد السجده حتّی یقال: إنّه راقد. وکان موسی بن جعفر علیهماالسلام یسجد کلّ یوم بعد طلوع الشمس إلی وقت الزوال(وسائل الشیعه: الباب (۲۳) من أبواب السجود، ح۱۴).

ص: ۳۹۱

۱- ۱. الاستظهار غیر واضح، وإن کان لا یبعد أن یکون وضع الخدّ أیضاً نحواً من السجود، وقد ورد الحثّ علیه فی روایات کثیره . (السیستانی).

۲- ۲. قصد الخشوع دخیل فی حقیقه السجود ، فلا معنی لاستحبابه ، وأمّا الإضرابات وإن کانت صحیحه ولکنّ استحباب قصدها محلّ تأمّل . (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. لیس السجود إلّا ما کان بقصد التذلّل والخضوع، فلا مورد للترقّی المذکور . (السیستانی).

۴- ۴. هذا، وما یذکر نحوه فی ما بعد مذکور فی بعض الروایات(وسائل الشیعه: الباب (۲۳) من أبواب السجود، ح۱۱.). (تقی القمّی).

حکم السجود لغیر اللّه تعالی

(مسأله ۲۴): یحرم(۱) السجود لغیر اللّه تعالی(۲)، فإنّه غایه الخضوع، فیختصّ بمن هو فی غایه الکبریاء والعظمه. وسجده الملائکه لم تکن(۳) لآدم، بل کان قِبلهً لهم(۴)، کما أنّ سجده یعقوب وولده لم تکن لیوسف، بل للّه تعالی شکراً؛ حیث رأوا ما أعطاه اللّه من الملک. فما یفعله سواد الشیعه

۱- ۱. الظاهر أنّه لم یقم دلیل علی حرمه السجود لغیر اللّه، ولیس مجرّد السجود شرکاً محرّماً غیر قابل للتخصیص ؛ لأنّه تعالی لا یغفر أن یُشرَکَ به حتّی یوجّه سجده الملائکه بما ذکر ، بل الظاهر أنّ سجودهم کان لآدم علیه السلام مأموراً به من قبل اللّه تعالی، لا مجرّد کون آدم علیه السلام قبلهً لهم ، ویدلّ علیه مضافاً إلی ظهور الکتاب فی ذلک: استکبار إبلیس واستنکافه من السجود ، فإنّه لم یستنکف من السجود للّه ، بل من السجود لآدم ، ویشهد به استدلاله . نعم ، الظاهر احتیاج الجواز إلی الدلیل ، وبدونه لا مجال للالتزام به . (اللنکرانی).

۲- ۲. ولکن لیس مجرّد وضع الجبهه علی الأرض سجده، بل لا بدّ من قصد التعبّد به، فتحرم السجده بما هی عنوان قصدی تعبّدی إذا کانت لغیر اللّه، فما یفعله الناس من وضع جباههم علی الأعتاب المقدّسه مع العلم بارتکاز التوحید فی قلوبهم، وأنّهم لا یقصدون بذلک عباده الأئمه علیهم السلام لیس سجوداً لهم، بل مقصودهم إمّا الشکر للّه تعالی، أو التبرّک بلمس الأعتاب المقدّسه، وعلی هذا فلا إشکال فیه مطلقاً . (الفانی).

۳- ۳. السجده لغیره تعالی إذا کانت بأمره تعالی لا تکون حراماً. (تقی القمّی).

۴- ۴. بمقتضی بعض الأخبار(وسائل الشیعه: الباب (۲۷) من أبواب السجود، ح۷.) ، وبعضها یدلّ علی أنّها کانت له علیه السلام بأمر اللّه تعالی، ولا مانع من الالتزام به لإمکان التخصیص ؛ لکونه حکماً شرعیّاً أو عقلیّاً تعلیقیّاً ، نعم، بناءً علی کونها عبادهً ذاتاً لا یکون قابلًا للتخصیص، فلابدّ من الطرح إن لم یمکن الجمع والتأویل وردّ علمها إلی أهله . (عبداللّه الشیرازی).

من صوره السجده عند قبر أميرالموءمنين وغيره من الأئمه عليهم السلام مشكل، إلاّ أن يقصدوا به سجده الشكر(۱) لتوفيق اللّه تعالی لهم لإدراک الزياره، نعم، لا يبعد(۲) جواز تقبيل العتبه الشريفه(۳).

* * *

۱- ۱. فتکون مستحبّه؛ لشمول العمومات لها. (محمد الشيرازی).

۲- ۲. لا إشکال فی جوازه، إلاّ أن يطرأ عنوان ثانویّ. (المرعشی).

۳- ۳. بل هو مستحبّ؛ للروايات التی جمع بعضها فی کتاب «إزاله الوسوسه عن تقبيل الأعتاب المقدّسه»، وغيره . (محمد الشيرازی). * بل هو الأظهر. (الروحانی).

فصل فی التشهّد

حکم التشهد فی کل صلاه

وهو واجب فی الثنائیّه مرّهً بعد رفع الرأس من السجده الأخیره من الرکعه الثانیه، وفی الثلاثیّه والرباعیّه مرّتین: الاُولی کما ذُکر، والثانیه بعد رفع الرأس من السجده الثانیه فی الرکعه الأخیره.

حکم ترکه

وهو واجب غیر رکن، فلو ترکه عمداً بطلت الصلاه، وسهواً أتی به ما لم یرکع(۱)، وقضاه بعد الصلاه(۲) إن تذکّر بعد الدخول(۳) فی الرکوع مع سجدتَی السهو(۴).

واجبات التشهد، سبعه

وواجباته سبعه:

الأول: الشهادتان

الأوّل: الشهادتان.

الثانی: اصلاه علی النبی و آله

الثانی: الصلاه علی محمَّدٍ وآل محمَّدٍ، فیقول: «أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له، وأشهد أنّ محمَّداً عبده ورسوله، اللهمَّ صلِّ

---

۱ - ۱. إذا ترک التشهّد سهواً أتی به ما لم یرکع، ولو کان واقفاً وجب علیه الجلوس والتشهّد ثمّ القیام وإتمام الصلاه، ویسجد سجدتَی السهو علی الأحوط وجوباً للقیام الزائد. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا یبعد القول بکفایه تشهّد سجدتَی السهو عنه . (الکوه کَمَرِی). * علی الأحوط . (عبدالهادی الشیرازی، حسن القمّی). * الأظهر عدم وجوب قضائه، وإن کان أحوط . (السیستانی).

۳- ۳. علی الأحوط. (الخوئی).

۴- ۴. علی الأحوط. (الجواهری، الخمینی).

على محمَّدٍ وآل محمَّد»، ويجزى[(۱)] على الأقوى[(۲)] أن

---

۱ – ۱. الأحوط فى سعه الوقت اختيار الاُولى، وفى الضيق يقول: «أشهد أن لا إله إلّا اللّه، وأنّ محمداً رسول اللّه» والصلاه. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * الأحوط الاقتصار على الأول . (صدرالدين الصدر). * الأقرب عدم إجزائه . (مهدى الشيرازى). * الأحوط اختيار الأول، كما أنّ الأقوى كون الصلوات بصيغه: «اللهمّ صلِّ على محمدٍ وآله» . (الشاهرودى). * الأحوط إتيانه بالنحو الأول . (الرفيعى). * الأحوط إن لم يكن أقوى اختيار الصوره الاُولى، وهو المتعارف عند المتشرّعه قديماً وحديثاً. (زين الدين). * لزوم الكيفيه المتعارفه إن لم يكن أقوى فلا إشكال فيه أنّه أحوط. (تقى القمّى).

۲– ۲. ويجزى فى الشهاده الثانيه إسقاط العاطف وإبدال الظاهر بالمضمر، وقوله: وآله. (الجواهرى). * الأولى، بل الأحوط اختيار الأول . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فى الأقوائيه نظر، فلا يتعدّى عن المتعارف . (حسين القمّى). * بل الأحوط اختيار الكيفيّه الاُولى، التى هى المعهوده عند المتشرّعه قديماً وحديثاً. (آل ياسين). * لا يُترك الاحتياط بالاقتصار على الكيفيه المعهوده . (الكوه كَمَرِى). * بل الأحوط اختيار الأوّل، بل لا يخلو من قوّه . (الإصطهباناتى). * الأحوط الاقتصار على الكيفيّه الاُولى. (البروجردى، الخوئى). * فيه تأمّل. (الحكيم). * فيه نظر، والأحوط عدم الاجتزاء به . (الميلانى). * لا قوّه فيه، والأحوط الإتيان بالكيفيه الاُولى. (البجنوردى). * والأحوط الاقتصار على الكيفيه الاُولى . (أحمد الخونسارى، محمد الشيرازى ، اللنكرانى). * الأحوط الاقتصار على الكيفيّه الاُولى، بل تعيّنها لا يخلو من قوّه . (عبداللّه الشيرازى). * والأحوط اختيار الأول . (الشريعتمدارى). * فى القوّه تأمّل واضح، فلا يُترك الاحتياط باختيار الأول . (الفانى). * الأقوى هو تعيّن الكيفيه الاُولى. (الخمينى). * الأحوط، بل الأقوى عدم التعدّى عن الصوره الاُولى. (المرعشى). * فيه تأمّل، فلا يُترك الاحتياط بالاقتصار على النحو الأول. (الآملى). * بل عدم إجزاء الأقلّ ممّا ذكر فى الصوره الاُولى لا يخلو من قوّه. (محمد رضا الگلپايگانى). * لا يُترك الاحتياط باختيار الاُولى . (السبزوارى). * فيه نظر، فلا يتعدّى عن المتعارف المشهور بين المتشرّعه على الأحوط . (حسن القمّى). * الأحوط الاقتصار على الكيفيه الاُولى، بل الأظهر عدم الاجتزاء بالثانيه. (الروحانى). * ذكر التشهّد على الأحوط هى الكيفيه الاُولى. (مفتى الشيعه).

يقول(١): «أشهد أن لا إله إلّا اللّه، وأشهد أنّ محمَّداً رسول اللّه، اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وآل محمَّد».

الثالث: الجلوس بمقدار الذكر الوارد

الثالث: الجلوس بمقدار الذكر المذكور.

الرابع: الطمأنينه فيه

الرابع: الطمأنينه(٢) فيه.

ص: ٣٩٦

١- ١. الأحوط عدم الإجزاء. (الحائرى). * وجوب الكيفيّه المعهوده لا يخلو من قوّه. (الإصفهانى). * لا ينبغى ترك الاحتياط بالإتيان بالكيفيّه الاُولى. (عبدالهادى الشيرازى).

٢- ٢. على الأحوط. (تقى القمّى).

الخامس: الترتيب فيه

الخامس: الترتيب بتقديم الشهاده الأُولى على الثانيه، وهما على الصلاه على محمَّدٍ وآل محمَّدٍ كما ذكر(١).

السادس: الموالاه

السادس: الموالاه(٢) بين الفقرات والكلمات والحروف(٣)، بحيث لا يخرج عن الصدق.

السابع: تأديته بالوجه الصحيح

السابع: المحافظه على تأديتها على الوجه الصحيح العربىّ فى الحركات والسكنات، وأداء الحروف والكلمات.

ذكر الشهادتين و الصلاه بألفاظها المتعارفه

(مسأله ١): لابدّ من ذكر الشهادتين والصلاه بألفاظها المتعارفه، فلا يجزى غيرها وإن أفاد معناها، مثل ما إذا قال بدل «أشهد»: أعلم أو أُقرّ أو أعترف، وهكذا فى غيره.

كيفيه الجلوس فى التشهد

(مسأله ٢): يجزى(٤) الجلوس فيه بأىّ كيفيّه كان ولو إقعاءً(٥)، وإن كان الأحوط(٦) تركه(٧).

١- ١. لا يبعد كفايه أن يقول: «أشهد أن محمداً صلى الله عليه و آله وسلم عبده ورسوله» . (السيستانى).

٢- ٢. ولكن لا مانع من تخلّل الأدعيه المأثوره المطوّله بين فقراتها . (السيستانى).

٣- ٣. بحيث لا يصدق انتشار الحروف، كما مرّ فى فصل القراءه. (المرعشى).

۴- ۴. الأحوط الجلوس على النحو المتعارف . (صدرالدين الصدر).

۵- ۵. الأحوط ترك الإقعاء. (الفيروزآبادى). * يراعى ما هو المتعارف من كيفياته، ولا يجلس إقعاءً . (حسين القمّى). * الأحوط تركه . (الفانى).

۶- ۶. لا يُترك؛ لما ذكرنا وجهه. (آقا ضياء). * لا يُترك . (الشاهرودى ، حسن القمّى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

٧- ٧. لا يُترك هذا الاحتياط. (الإصفهانى). * هذا الاحتياط لا يُترك. (آل ياسين، البجنوردى). * هذا الاحتياط لا ينبغى أن يُترك . (الإصطهباناتى). * لا يُترك. (أحمد الخونسارى ، الآملى، السبزوارى). * خصوصاً بتفسيره الثانى المتقدّم ذكره. (المرعشى).

حکم تعلم الذکر

(مسأله ۳): من لا ـ یعلم الـذِکر یجب علیه التعلّم، وقبله یتبع غیره فیلقّنه(۱)، ولو عجز ولم یکن من یلقّنه أو کـان الوقت ضـیّقاً(۲) أتی بما یقدر(۳) ویترجم(۴)

ص: ۳۹۸

۱- ۱. الظاهر کونهما فی مرتبه واحده . (السیستانی).

۲- ۲. لکن إذا ترک التعلّم باختیاره حتّی ضاق الوقت فالأحوط الجمع بین الصـلاه الاضـطراریّه فی الوقت وتـدارکها بعـد التعلّم فی خارجه، کما فی کلّ مورد نشأ الاضطرار من سوء الاختیار. (کاشف الغطاء).

۳- ۳. ولو ملحوناً، والإتیان ملحوناً مقـدّم علی الترجمه. (الخمینی). * ولو ملحوناً. (المرعشـی). * مع صدق عنوان الشـهاده علیه، وإلّا فوجوبه کوجوب المراتب اللاحقه مبنیّ علی الاحتیاط. (الخوئی). * وجوب ما لم یصدق علیه الشـهاده مبنیّ علی الاحتیاط، ولا ـ یترک فی جمیع المراتب المـذکوره . (حسن القمّی). * إن صـدق علیه عنوان الشـهادتین ولو الملحون منهمـا، وإلاّ ـ فالأظهر عـدم وجوب شـیءٍ علیه، وکـذلک مـا بعـده من المراتب، وإن کـان الأـحوط ما ذکره. (الروحانی). * مع صـدق الشـهاده علیه . (السیستانی).

۴- ۴. علی الأحوط . (الفانی). * فی الترجمه مطلقاً إشـکال، فلا یُترک الاحتیاط بالجمع بین صلاتین یأتی بالترجمه فی إحداهما وترکهـا فی الاُـخری. (تقی القمّی). * إن عجز عن الإتیـان باللفـظ العربی فالأـحوط وجوباً أن یأتی بترجمته، وإذا عجز عنها أتی بسائر الأذکار بقدره. (مفتی الشیعه).

الباقی(۱)، وإن لم یعلم شیئاً یأتی بترجمه الکلّ، وإن لم یعلم یأتی(۲) بسائر الأذکار(۳) بقدره(۴)، والأولی(۵) التحمید(۶) إن کان یحسنه، وإلاّ فالأحوط(۷) الجلوس قدره مع الإخطار بالبال(۸) إن أمکن.

ص: ۳۹۹

۱- ۱. الأحوط الجمع بین الترجمه والذکر إن أمکن. (الحائری). * فی الترجمه إشکال مطلقاً . (الشاهرودی). * علی الأحوط فیه وفی ما بعده. (الخمینی، السیستانی). * الأحوط فی صوره العجز کلاًّ أو بعضاً الجمع بین الترجمه والذکر. (محمد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. علی الأحوط. (تقی القمّی).

۳- ۳. علی الأحوط بقصد الرجاء . (الکوه کَمَرِی). * علی الأحوط . (الحکیم، عبداللّه الشیرازی). * علی الأحوط أیضاً فیه، وفی الجلوس مع الإخطار . (الفانی). * مراعیاً تقدیم ما یصدق علیه التشهّد. (المرعشی).

۴- ۴. لا یجب أن یکون بقدره علی الأظهر. (الجواهری). * علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی).

۵- ۵. قد عرفت أنّ الأقوی اختیار ما تصدق علیه الشهاده. (المرعشی).

۶- ۶. بعد أن یقول: «بسم اللّه» . (المیلانی).

۷- ۷. والسقوط لا یخلو من قوّه. (الجواهری).

۸- ۸. وتحریک لسانه . (حسین القمّی). * ومن القدماء مَن احتاط بتحریک اللسان أیضاً، ولا بأس به رجاءً. (المرعشی).

يستحب فی التشهد امور عشره

(مسأله ۴): یستحبّ فی التشهّد اُمور(۱):

الأول: الجلوس متوركاً

الأوّل: أن یجلس الرجل متورّكاً علی نحو ما مرّ فی الجلوس بین السجدتین.

الثانی: القول قبل الشروع بالذكر: «الحمدالله»، أو غیر ذلک

الثانی: أن یقول(۲) قبل الشروع فی الذكر: «الحمد للّه»، أو یقول: «بسم اللّه وباللّه، والحمد للّه وخیرالأسماء للّه»، أو «الأسماء الحسنی كلّها للّه».

الثالث: جعل الیدین علی الفخذین

الثالث: أن یجعل یدیه علی فخذیه منضمّه الأصابع.

الرابع: أن یكون نظره إلی حجره

الرابع: أن یكون نظره إلی حِجره.

الخامس: القول بعد الشهاده الثانیه: «أرسله بالحق بشیراً و ...»

الخامس: أن یقول بعد قوله: «وأشهد أنّ محمَّداً عبده ورسوله»: «أرسله بالحقّ بشیراً ونذیراً بین یدی الساعه، وأشهد أنّ ربّی نعم الربّ، وأنّ محمَّداً نعم الرسول»، ثمّ یقول: «اللهمّ صلِّ...» إلی آخره.

السادس: القول بعد الصلاه علی النبی: «و تقبل شفاعته، وارفع درجته»

السادس: أن یقول بعد الصلاه: «وتقبّل شفاعته وارفع درجته» فی التشهّد الأوّل، بل فی الثانی أیضاً، وإن كان الأولی(۳) عدم قصد

۱- ۱. مستند الاستحباب فی أكثرها غیر معتمدٍ علیه، فالأولی رعایتها رجاءً. (المرعشی).

۲- ۲. بعض ما ذكر بتلك الخصوصیات لم یثبت استحبابه الشرعی، فالأولی أن یأتی [به] رجاءً . (حسن القمّی).

۳- ۳. بل الأحوط، لشبهه التشریع والزیاده؛ لعدم دلیلٍ وافٍ به. (آقاضیاء). * والأحوط. (البروجردی). * لا یُترک. (الحكیم). * بل الأوجه . (المیلانی). * الأحوط عدم قصدها فیه. (الخمینی). * بل الأحوط. (مهدی الشیرازی، الشاهرودی، عبداللّه الشیرازی، المرعشی، الآملی، محمد رضا الگلپایگانی ، السبزواری ، اللنكرانی). * لا یُترک ذلک. (زین الدین).

الخصوصیّه(۱) فی الثانی.

السابع: القول فی التشهد الأول و الثانی بما جاء فی موثقه أبی بصیر

السابع: أن یقول فی التشهّد الأوّل والثانی ما فی موثّقه أبی بصیر(۲)، وهی قوله علیه السلام : «إذا جلست فی الرکعه الثانیه فقل: بسم اللّه وباللّه، والحمد للّه، وخیر الأسماء للّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له، وأشهد(۳) أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشیراً ونذیراً بین یدی الساعه، أشهد أنّک نعم الربّ، وأنّ محمَّداً نعم الرسول، اللهمّ صلِّ علی محمّدٍ وآل محمّد، وتقبّل شفاعته فی اُمّته وارفع درجته. ثمّ تحمد اللّه مرّتین أو ثلاثاً، ثمّ تقوم، فإذا جلست فی الرابعه قلت: بسم اللّه وباللّه، والحمد للّه، وخیر الأسماء للّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشیراً ونذیراً بین یدی الساعه، أشهد أ نّک نعم الربّ، وأنّ محمّداً نعم الرسول، التحیّات للّه، والصلوات الطاهرات الطیّبات

۱- ۱. بل الأحوط . (الشریعتمداری). * ولا بأس بإضافه «اُمّته» رجاءً. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. نُسَخُ الروایه فی بعض الکلمات مختلفه . (حسین القمّی). * نُسَخُ هـذا الحدیث تختلف بشیء من الزیاده والنقص، لکنّ الکلّ یتضمّن الواجب وفضیلته . (المیلانی). * والروایه منقوله بالاختلاف فی بعض الکلمات. (المرعشی).

۳- ۳. لیست فی الموثّقه کلمه «أشهد» فی هذا المورد، إلاّ فی بعض نُسخ الوسائل، لکن لا اعتماد بصحّته، والأحوط ذکرها رجاءً لا بقصد الخصوصیّه. (محمد رضا الگلپایگانی).

الزاکیات الغادیات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب وزکی وطهر وخلص وصفی فللّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشیراً ونذیراً بین یدی الساعه، أشهد أنّ ربّی نعم الربّ، وأنّ محمّداً نعم الرسول، وأشهد أنّ الساعه آتیه لا ریب فیها، وأنّ اللّه یبعث مَن فی القبور، الحمد للّه الذی هدانا لهذا وما کنّا لنهتدی لولا أن هدانا اللّه، الحمد للّه ربّ العالمین، اللهمّ صلِّ علی محمّدٍ وآل محمَّد، وبارک علی محمّدٍ وآل محمّد، وسلّم علی محمّدٍ وآل محمّد، وترحّم علی محمّدٍ وآل محمّد، کما صلّیت وبارکت وترحّمت علی إبراهیم وآلِ إبراهیم إنّک حمید مجید، اللهمّ صلِّ علی محمّدٍ وآل محمّد، واغفر لنا ولإخواننا الذین سبقونا بالإیمان، ولا تجعل فی قلوبنا غِلًّا للّذین آمنوا، ربّنا إنّک روءوف رحیم، اللهمّ صلِّ علی محمّدٍ وآل محمّد، وامنُن علیَّ بالجنّه، وعافنی من النار، اللهمّ صلِّ علی محمّدٍ وآل محمّد، واغفر للموءمنین والموءمنات(1)، ولا تَزِدِ الظالمینَ إلاّ تَباراً». ثمّ قل: «السلام علیک أیّها النبیُّ ورحمه اللّه وبرکاته، السلام علی أنبیاء اللّه ورسله، السلام علی جبرئیل ومیکائیل والملائکه المقرّبین، السلام علی محمّد بن عبداللّه خاتم النبیّین، لا نبیّ بعده، والسلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین، ثمّ تسلّم»(وسائل الشیعه: الباب(۳) من أبواب التشهّد، ح۲.).

الثامن: التسبیح سبعاً بعد التشهد الأول

الثامن: أن یسبّح سبعاً بعد التشهّد الأوّل بأن یقول: «سبحان اللّه، سبحان اللّه» سبعاً ثمّ یقوم.

ص: ۴۰۲

۱- ۱. «ولمن دخل بیتی مؤمناً» کذا فی الوسائل(المصدر السابق.). (زین الدین).

التاسع: قول «بحول الله و قوته...» حين القيام عن التشهد الأول

التاسع: أن يقول: «بحول اللّه وقوّته...» إلى آخره حين القيام(۱) عن التشهّد الأوّل.

العاشر: أن تضمّ المرأه فخذيها حال الجلوس للتشهّد.

كراهه الإقعاء حال التشهد

(مسأله ۵): يكره الإقعاء(۲) حال التشهّد على نحو ما مرّ فى الجلوس بين السجدتين، بل الأحوط(۳) تركه(۴)، كما عرفت(۵).

* * *

---

۱ - ۱. أى حين النهوض إليه، كما مرّ. (البروجردى). * أى النهوض . (عبداللّه الشيرازى). * يعنى حال النهوض. (محمد رضا الگلپايگانى). * أى النهوض عنه إلى القيام . (اللنكرانى).

۲ - ۲. لا يُترك الاحتياط بتركه. (الفيروزآبادى). * قد تقدّم أنّ الأحوط تركه . (الإصطهباناتى). * الإجزاء به غير بعيد . (الرفيعى). * مرّ أنّ تركه أحوط. (الفانى).

۳- ۳. لا يُترك، كما مرّ . (صدرالدين الصدر ، الشاهرودى).

۴ - ۴. بل لا يُترك هذا الاحتياط، كما مرّ. (الإصفهانى). * لا يُترك، كما تقدّم . (حسين القمّى). * بل الأوجه ذلك فى حال التشهّد بخصوصه . (الميلانى). * هذا الاحتياط لا يُترك، كما تقدّم فى المسأله الثانيه. (البجنوردى). * سيّما بتفسيره الثانى المتقدّم ذكره. (المرعشى). * لا يُترك . (حسن القمّى).

۵- ۵. وقد عرفت أنّه لا يُترك. (آل ياسين). * وقد تقدّم لزوم الاحتياط فى تركه . (السبزوارى).

فصل فی التسلیم

حکم التسلیم و حزئیته للصلاه و جمیع ما یعتبر فیها

وهو واجب علی الأقوی، وجزء من الصلاه(۱)، فیجب فیه جمیع ما یشترط فیها من الاستقبال وستر العوره والطهاره وغیرها، ومُخرِج منها، ومحلّل للمنافیات المحرّمه بتکبیره الإحرام، ولیس رکناً،

حکم ترکه

فترکه عمداً مبطل لا سهواً(۲)، فلو سها(۳)

ص: ۴۰۴

۱- ۱. الأحوط عدم ترتیب آثار الجزئیه علیه، فلو دخل الوقت مثلاً بعد التشهّد وقبل التسلیم فالأحوط إعاده الصلاه . (الکوه کَمَرِی). * لکنّ الأحوط فی ما إذا لم یدرک من أول الوقت إلّا التسلیم وقد وقعت الصلاه قبل دخوله أنْ یعیدها . (المیلانی). * وهو واجب فی کلّ صلاةٍ وآخر أجزائها، وبه یخرج عنها وتحلّ له منافیاتها، فلو دخل الوقت مثلاً بعد التشهّد وقبل التسلیم فلا إعاده للصلاه، بخلاف مَن نفی الجزئیه عنها وقال بالإعاده. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. الأحوط إن لم یکن أقوی بطلان الصلاه بالإخلال بالتسلیم سهواً حتّی صدر المبطل عمداً وسهواً، بل ینبغی الجزم بذلک بناءً علی الجزئیه، ووجهه یظهر بالتأمّل. (آل یاسین). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بإعاده الصلاه . (الکوه کَمَرِی).

۳- ۳. الظاهر بل القطعیّ هو عدم خروج المصلّی بنسیان التسلیم عن الصلاه، وعدم کونه مُخرِجاً ومحلِّلًا آخر کنفس التسلیم، وعلی هذا فلو أحدث أو استدبر بعد أن نسیه، أو استمرّ نسیانه له إلی أن انمحت صوره الصلاه، أو فعل ما یوجب محوها وقع جمیع ذلک فی الصلاه وکان مبطلًا لها لا محاله، ولو تذکّر قبل أن یقع شیء من ذلک کان محلّه باقیاً، ویلزمه الإتیان به وتصحّ صلاته مطلقاً، ویلزمه سجدتا السهو لو تکلّم قبل أن یتذکّره. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل الأقوی حینئذٍ بطلان الصلاه؛ لاستناده إلی الأفعال المنافیه، لا فوت السلام، کیف وهو عله لصدق فوت محلّه نفی الرتبه السابقه بصدق وقوعها فی الصلاه، فیبطل بها قبل وصول النوبه إلی فوت السلام، کما لا یخفی هذا. (آقاضیاء).

عنه(۱) وتذكّر بعد إتيان شيء من المنافيات(۲) عمداً وسهواً أو بعد فوات(۳) الموالاه لا يجب(۴) تداركه(۵)،

ص: ۴۰۵

۱- ۱. لو استمرّ السهو، فإذا فات الموالاه أو أتى بالمنافى أو انمحت صوره الصلاه فالأقوى بطلانها، ولو تذكّر قبل أن يقع كما فى هذه الاُمور ولم يتكلّم فالصلاه صحيحه، ويأتى بالتسليم ولا شيء عليه، ولو تكلّم فيجب سجدتا السهو . (الرفيعى). * الأقوى عدم الخروج عن الصلاه بنسيانه، فلو وقعت إحدى المنافيات أو انمحت صوره الصلاه قبل التذكّر كانت صلاته باطله فعليه الإعاده، وأمّا لو تذكّر ولم يقع المنافى ولا طرأ الانمحاء فيأتى به وصلاته صحيحه. (المرعشى).

۲- ۲. الأقوى أنّ ذلك يوجب البطلان مادامت صوره الصلاه باقيه ولم تفت الموالاه . (الميلانى).

۳- ۳. الأحوط فى ما لو أتى ولو سهواً بالمنافى عمداً وسهواً قبل فوات الموالاه الإعاده. (كاشف الغطاء).

۴- ۴. ولكن يجب إعاده الصلاه . (صدرالدين الصدر).

۵- ۵. لا يُترك الاحتياط بإعاده الصلاه. (الحائرى). * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بإعاده الصلاه. (الإصفهانى). * الأحوط إعاده الصلاه فى غير مورد قبول التدارك . (محمدتقى الخونسارى ، الأراكى). * فيه تأمّل، فلا يُترك الاحتياط بالجمع بين إتيان سجدتى السهو احتياطاً للنقصان بتركه وإعاده الصلاه . (الإصطهباناتى). * الأقوى هو بطلان الصلاه إذا أتى بما يبطلها عمداً وسهواً قبل فوات الموالاه، وأمّا إذا استمرّ السهو إلى أن فات الموالاه وسقط عن قابليّه اللحوق فالأقوى هو الصحّه، وإن أتى بالمنافى بعد ذلك. (البروجردى). * ويعيد الصلاه إذا أتى بالمنافى قبل فوات الموالاه . (مهدى الشيرازى). * الأقوى بطلان الصلاه. (الحكيم). * بناءً على خروج المصلّى من الصلاه بمجرّد نسيان السلام، ولكنّه ممنوع؛ ولذا لو تذكّر قبل فعل المنافى وبقاء المحلّ السهوىّ يجب تداركه، فعليه لو أحدث أو استدبر لكان المنافى واقعاً فى الأثناء وقبل الخروج، فلا مجال لحديث «لا تُعاد» أصلاً، أمّا قبل محو الصوره فواضح، وأمّا بعد المحو وعروض المنافى فلا معنى له؛ حيث إنّه لا تكون الإعاده إلّا لأجل بطلان الصلاه بالمنافى، وإلّا لكان اللازم عليه إتيان السلام، فيكون حال التذكّر بعد حصول الماحى كحاله قبل تحقّق الماحى أو غيره من المنافيات، وفساده واضح. (الشاهرودى). * الأقوى بطلان الصلاه بوقوع كلّ ما يبطلها عمداً أو سهواً، ووجوب إعادتها فى هذه الصوره؛ وذلك لوقوع المنافيات فى الصلاه؛ لعدم كون سهو السلام مخرجاً، فلو تذكّر قبل صدور المنافيات والسكوت الطويل الموجب لانمحاء صوره الصلاه يجب عليه التدارك والإتيان به، ولو تكلّم قبل تحقّق المنافيات وجب عليه سجدتَى السهو. (البجنوردى). * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بإعاده الصلاه بعد الإتيان بسجدتَى السهو. (أحمد الخونسارى). * بطلان الصلاه فى صوره إتيان المنافى العمدى والسهوى قبل فوات الموالاه لا يخلو من قوّه . (عبداللّه الشيرازى). * وإن كان الأحوط الراجح التدارك فى الصوره الاُولى ثمّ الإعاده . (الفانى). * لا يُترك الاحتياط بإعادتها لو أتى بالمنافيات قبل فوات الموالاه، وإن كان عدم وجوبها وصحّه صلاته مطلقاً لا يخلو من قوّه، والأقوى عدم وجوب سجدتَى السهو لتركه. (الخمينى). * الأقوى بطلان الصلاه؛ لانحصار المُخرِج بالسلام فيقع المنافى فى أثناء الصلاه. (الآملى). * مشكل، فالأحوط إعاده الصلاه، إلّا إذا لم يأتِ بالمنافى قبل فوات الموالاه. (محمد رضا الگلپايگانى). * فيه إشكال، والأحوط إعاده الصلاه بعد الإتيان بسجده السهو . (السبزوارى). * يشكل الحكم بصحّه الصلاه فى من نسى التسليم حتّى صدر منه ما ينافى الصلاه عمداً وسهواً، سواء فاتت الموالاه أم لا، وكذا إذا فاتت الموالاه. وإن لم يصدر منه ما ينافى الصلاه فالأحوط إعاده الصلاه، بل إعاده الصلاه، ولا تخلو من قوّه. (زين الدين). * مشكل، والأحوط إعاده الصلاه . (محمد الشيرازى). * فى فرض فوات الموالاه ، وأمّا فى فرض التذكّر بعد

الإتيان بالمنافى مطلقاً قبل فوات الموالاه فالظاهر هو البطلان . (اللنكرانى).

نعم(۱)، علیه سجدتا السهو(۲)؛ . . . .

ص: ۴۰۷

۱- ۱. إن تـذکر بعـد الإتیان بالمنافی قبل فوات الموالاه فلا یخلو من شائبه إشـکال، فلا یُترک الاحتیاط . (حسن القمّی). * علی الأحوط. (تقی القمّی).

۲ - ۲. علی الأحـوط . (الجـواهری، الفیروزآبـادی، الفـانی). * وإعـاده الصـلاه أیضـاً علی الأحـوط . (حسـین القمّی). * لو فعل المنافی عمداً وسـهواً وتذکّر قبل فوات المولاه فالأحوط إعاده الصـلاه، ولا یجب سـجدتا السـهو. (عبدالهادی الشیرازی). * علی القول بوجوبها لکلّ نقیصه، وسیأتی الکلام فیه. (الروحانی).

للنقصان(۱) بتركه، وإن تذكّر قبل ذلک أتی به ولا شیء علیه، إلّا إذا تكلّم فیجب(۲) علیه سجدتا(۳) السهو(۴).

حکم الجلوس فی التسلیم و الاطمئنان

ویجب فیه الجلوس، وكونه مطمئنّاً(۵).

کیفیه التسلیم و صیغته

وله صیغتان، هما: «السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین»، و«السلام علیكم ورحمه اللّه وبركاته»، والواجب إحداهما(۶)، فإن قدّم الصیغه الاُولی(۷) كانت الثانیه مستحبّه(۸)،

۱- ۱. علی الأحوط، كما سیجیء فی محلّه. (الخوئی). * علی الأحوط. (حسن القمّی). * علی الأحوط الأولی. (السیستانی).
۲- ۲. علی الأحوط. (تقی القمّی).
۳- ۳. علی الأحوط. (الجواهری، الفانی).
۴- ۴. والأولی إعاده الصلاه أیضاً. (المرعشی).
۵- ۵. علی الأحوط. (تقی القمّی).
۶- ۶. بل الأحوط الإتیان بالثانیه وإن جاء بالاُولی. (آل یاسین). * وعندی أنّ الواجب هو التسلیمه الأخیره، وإن كان الأحوط الإتیان بالصیغتین . (الرفیعی).
۷- ۷. وقصد الخروج من الصلاه بها . (صدرالدین الصدر).
۸- ۸. فیه إشكال، فلا یُترک الاحتیاط بعدم الاقتصار علی الاُولی، فإذا أتی بها أتبعها بالثانیه، نعم، لا بأس بالاقتصار علی الثانیه. (الإصفهانی). * لا یقصد فیها الوجُوب والاستحباب حینئذٍ . (حسین القمّی). * فیه نظر، بل الأحوط عدم تركها فی الصوره المزبوره . (الإصطهباناتی). * الأحوط عدم الاقتصار علی الاُولی، بل یأتی بعدها بالثانیه أیضاً، نعم، لا بأس بالاقتصار علی الثانیه وحدها. (البروجردی). * الأحوط عدم تركها بعد الاُولی . (مهدی الشیرازی). * الأحوط عدم الاكتفاء بالاُولی وحدها، بخلاف الثانیه . (الشاهرودی). * بل حینئذٍ ینبغی الاحتیاط بإتیانها . (المیلانی). * الأحوط عدم تركها فی الصوره المفروضه، نعم، لو اقتصر بالثانیه كفی . (الشریعتمداری). * الأحوط الإتیان بها بدون قصد الاستحباب أو الوجوب. (المرعشی). * الأحوط عدم الاقتصار علی الاُولی، فیأتی بالثانیه أیضاً، نعم، لا بأس بالاقتصار علی الثانیه. (الآملی). * الأحوط عدم الاقتصار علی الاُولی، ولا بأس بالعكس. (محمد رضا الگلپایگانی). * الأحوط عدم تركها فی هذه الصوره . (السبزواری). * الأحوط عدم الاقتصار علی الاُولی، نعم، لا بأس بالاقتصار علی الثانیه. (تقی القمّی). * الأحوط لزوماً عدم ترک الصیغه الثانیه مطلقاً . (السیستانی). * والأحوط الإتیان بها مطلقاً ، سواء كانت بعد الاُولی أو مجرّده عنها . (اللنكرانی).

بمعنى كونها جزءاً(۱) مستحبّياً(۲) لا خارجاً، وإن قدّم الثانيه اقتصر عليها.

ص: ۴۰۹

۱- ۱. تصوير كونه جزءاً ولو مستحبّاً مع فرض الخروج بما قبله مشكل، إلّا أن يجعل جزءاً مستحبّاً للسلام الواجب فيكون مكمّلاً له، ولكنّ الخروج يكون بالاُولى، والأحوط أن لا يأتى بالمنافى من حدث أو كلام إلّا بعد الفراغ من المجموع، وأن لا يقتصر على الاُولى. (كاشف الغطاء).

۲- ۲. الجزئيه لا تخلو من شوب الإشكال. (المرعشى). * فيه تأمّل، بل الأظهر كونه من المستحبّات بعدها. (الروحانى).

حکم تأدیته

وأمّـا «السـلام علیـک أیّها النبیُّ» فلیس من صـیغ السـلام، بل هو من توابع التشـهّد(۱)، ولیس واجبـاً، بـل هو مسـتحبّ، وإن کان الأحوط(۲) عـدم ترکه؛ لوجود القائـل بوجوبه، ویکفی فی الصـیغه الثـانیه: «السـلام علیکم» بحـذف قوله: «ورحمه اللّه وبرکاته»، وإن کان الأحوط(۳) ذکره(۴)، بل الأحوط(۵) الجمع بین الصیغتین بالترتیب المذکور.

ویجب فیه المحـافظه علی أداء الحروف والکلمـات علی النهـج الصـحیح مع العربیّه والموالاـه، والأقوی عـدم کفایه قوله: «سـلام علیکم» بحذف الألف واللام.

حکم الصلاه فی الحدث أو الإتیان ببعض المنافیات قبل السلام

(مسأله ۱): لو أحدث(۶) أو أتی ببعض المنافیات الاُخر قبل السلام بطلت(۷) الصلاه، نعم، لو کان ذلک بعد نسیانه(۸) بأن

۱- ۱. فی کونه من توابعه تأمّل، بل منع، نعم، لا إشکال فی استحبابه . (السیستانی).

۲- ۲. لا یُترک. (اللنکرانی).

۳- ۳. بل لا یُترک . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک . (عبداللّه الشیرازی، المرعشی، تقی القمّی،اللنکرانی).

۴- ۴. لا مزیّه فینصّه(وسائل الشیعه: الباب(۴) من أبواب التسلیم، ح۱ _ ۶.) المعمول به بعد التشکیک فی إطلاق(وسائل الشیعه: الباب(۴) من أبـواب التسـلیم، ح۱ _ ۶.) الفاقـد منه. (آقاضـیاء). * لا یُترک. (حسـین القمّی، آل یاسـین، صـدر الـدین الصدر، الإصطهباناتی، البروجردی ، الشاهرودی ، السبزواری).

۵- ۵. لا یُترک. (المرعشی).

۶- ۶. یظهر حکمه ممّا تقدّم فی ترک السلام سهواً . (صدرالدین الصدر).

۷- ۷. إطلاقه لما إذا کان عن عذرٍ مبنیّ علی الاحتیاط . (السیستانی).

۸- ۸. وفوات الموالاه، وأمّا قبلها فقد تقدم الاحتیاط فی الإعاده. (عبدالهادی الشیرازی).

اعتقد خروجه من الصلاه(۱) لم تبطل(۲)،

ص: ۴۱۱

۱- ۱. قد مرّ حکمه، وفی الفرق نظر . (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. الأحوط البطلان. (الفیروزآبادی). * بل تبطل مطلقاً، کما تقدّم. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * قد مرّ الاحتیاط. (الحائری). * بل الأقوی فیه البطلان؛ لعین ما ذکرنا سابقاً. (آقاضیاء). * قد مرّ الإشکال فی ذلک، والفرق المزبور بین الصورتین لا یخلو من النظر. (الإصفهانی). * تقدّم الاحتیاط بإعاده الصلاه . (حسین القمّی). * بل تبطل، کما مرّ. (آل یاسین). * قد مرّ الاحتیاط بالإعاده، والفرق غیر وجیه . (محمدتقی الخونساری ، الأراکی). * لا یُترک الاحتیاط بإعاده الصلاه، کما تقدّم . (الکوه کَمَرِی). * قد مرّ التأمّل فیه، ولزوم الاحتیاط بالنحو المتقدّم، والفرق المزبور محلّ نظر . (الإصطهباناتی). * إذا کان ذلک بعد فوات الموالاه، وبهِ یتمّ الفرق المذکور . (مهدی الشیرازی). * بل تبطل، کما تقدّم. (الحکیم). * بل تبطل علی الأقوی . (الشاهرودی). * بل تبطل . (الرفیعی). * إلّا إذا کانت الموالاه وصوره الصلاه باقیه . (المیلانی) . * تقدّم أنّ نسیان السلام لا یکون موجباً للخروج عن الصلاه، فالحدث أو الإتیان بالمنافیات الاُخر واقع فی أثناء الصلاه، والفرق الذی ذکره فی المتن غیر وجیه؛ لعدم کون الحدث خارج الصلاه. (البجنوردی). * الأحوط هو البطلان فی الصورتین. (أحمد الخونساری). * والأحوط الراجح هو الإعاده . (الفانی). * لکن مرّ الاحتیاط. (الخمینی). * تقدّم أنّ الأقوی البطلان. (الآملی). * قد مرّ الإشکال قبل فوات الموالاه، وفی الفرق نظر. (محمد رضا الگلپایگانی). * مرّ لزوم الاحتیاط بالإعاده بعد الإتیان بسجدتَی السهو، وما ذکره قدس سره من الفرق مشکل . (السبزواری). * تقدّم الإشکال فی ذلک، وأنّه لابدّ من إعاده الصلاه، سواء فاتت الموالاه قبل المنافی أم لا ـ علی الأحوط، بل لا یخلو من قوّه. (زین الدین). * مرّ أنّه مشکل، والأحوط إعاده الصلاه . (محمد الشیرازی). * إذا کان المنافی بعد فوات الموالاه، وأمّا إن کان قبل فوات الموالاه فلا یخلو من شائبه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط . (حسن القمّی). * فی عدم البطلان إشکال؛ للشبهه فی جریان قاعده «لا تعاد» أثناء الصلاه، فلا یُترک الاحتیاط. (تقی القمّی). * قد مرّ التفصیل فی أوّل البحث . (اللنکرانی).

والفرق(۱) أنّ مع الأوّل يصدق الحدث فی الأثناء(۲)، ومع الثانی لا یصدق؛ لأنّ المفروض(۳) أ نّه ترک نسیاناً جزءاً غیر رکنیّ،

ص: ۴۱۲

۱- ۱. فیه نظر بعدما فُرض من وقوع المنافی قبل المحلّل، وإن کان وقوعه فی الأثناء ممنوعاً فاحتمال البطلان کالصوره الاُولی لا یخلو من وجه قویّ. (المرعشی).

۲- ۲. أشار بذلک إلی مطلب دقیق لا- یناسب وضع التعلیقه مع ذکره، وذکرناه مفصّلًا فی الجزء الرابع من فقه الصادق علیه السلام فی هذه المسأله. (الروحانی).

۳- ۳. یرید بذلک أنّ شمول حدیث «لا تعاد» بالإضافه إلی السلام المنسیّ یُخرج الحدث عن کونه حدثاً فی الصلاه، ولا مانع من شموله إلّا الحکم بالبطلان من ناحیه وقوع الحدث فی الصلاه، إلّا أنّه غیر ممکن؛ لتوقّفه علی عدم شمول الحدیث للسلام المنسیّ، فلو کان عدم الشمول مستنداً إلیه لزم الدور. وأمّا دعوی توقّف شمول الحدیث علی إحراز صحّه الصلاه من بقیه الجهات _ ولا یمکن ذلک من غیر جهه الشمول فی المقام _ فمدفوعه بعدم الدلیل علیه إلّا من ناحیه اللغویّه، ومن الضروری أنّها ترتفع بالحکم بصحّه الصلاه فعلاً- ولو کان ذلک من ناحیه نفس الحدیث. وما یقال من أنّ الخروج من الصلاه معلول للحدث وفی مرتبه متأخّره عنه فالحدث واقع فی الصلاه واضح البطلان، مع أ نّه لا- یتمّ فی القواطع، کما یظهر وجهه بالتأمّل. (الخوئی).

فیکون(۱) الحدث خارج الصلاه(۲).

ما لا یشترط فی التسلیم

(مسأله ۲): لا یشترط(۳) فیه(۴) نیّه الخروج من الصلاه، بل هو مُخرِج قهراً وإن قصد عدم الخروج(۵)، لکنّ الأحوط(۶) عدم قصد عدم

۱- ۱. کیف یکون الحدث خارج الصلاه مع انحصار المخرج والمحلِّل بنفس السلام دون نسیانه؟ وأیّ أثرٍ یمکن أن یدّعی ترتّبه علی خطأ المصلّی فی ما اعتقده من خروجه من الصلاه؟ وبماذا یجمع بین هذه الدعوی وما التزم به من وجوب سجود السهو علیه لو تکلّم عند نسیانه؟ (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).
۲- ۲. بل هو واقع قبل الخروج؛ ولذا التزم بوجوب سجده السهو علیه لو تکلّم عند نسیانه قبل حصول ماحی الصوره، أو غیره من القواطع . (الشاهرودی). * فیه نظر . (الرفیعی).
۳- ۳. إلّا إذا أراد الاقتصار علی الصیغه الاُولی . (صدرالدین الصدر).
۴- ۴. لأنّ الإخراج من آثاره الشرعیّه، لا من عناوینه القصدیّه، ولو اعتبرنا فیه النیّه فیکفی القصد الإجمالی الارتکازی الباعث علی إیجاد جمیع الأجزاء تدریجاً، ولا یلزم قصد کلّ واحد مستقلاًّ. (کاشف الغطاء).
۵- ۵. إذا لم یرجع إلی التشریع أو إلی عدم قصد الامتثال . (حسین القمّی). * بشرط عدم الأوّل إلی عدم قصد الامتثال أو التشریع. (المرعشی).
۶- ۶. لا یُترک. (تقی القمّی).

الخروج، بل لو قصد ذلک فالأحوط(۱) إعاده الصلاه(۲).

حکم تعلم صیغه التسلیم

(مسأله ۳): یجب تعلّم السلام علی نحو ما مرّ فی التشهّد، وقبله یجب متابعه الملقّن(۳) إن کان، وإلّا اکتفی(۴) بالترجمه(۵).

حکم العاجز عن التسلیم و الأخرس

وإن عجز فبالقلب ینویه مع الإشاره بالید(۶) علی الأحوط(۷). والأخرس(۸) یُخطِر ألفاظه بالبال، ویشیر إلیها بالید(۹) أو غیرها.

۱- ۱. لا یُترک . (صدرالدین الصدر، المرعشی).

۲- ۲. لا حاجه إلی هذا الاحتیاط إذا کان قد قصد الجزئیه بسلامه . (الفانی).

۳- ۳. یجری فیه ما تقدّم فی التشهّد . (السیستانی).

۴- ۴. علی الأحوط . (الخمینی، السیستانی).

۵- ۵. علی الأحوط. (الفانی، حسن القمّی). * إن لم یقدر علی الأصل ولو ملحوناً _ کما مرّ فی التشهّد _ وحکم عدم التمکّن من تعلّم بعضه مع القدره علی بعضه یعلم من العجز عن الکلّ ولو ملحوناً. (المرعشی). * وجوب الترجمه مبنیّ علی الاحتیاط. (الخوئی). * وجوبها کوجوب الترجمه فی التشهّد مبنیّ علی الاحتیاط، وقد تقدّم. (الروحانی).

۶- ۶. وتحریک اللسان . (حسین القمّی). * ومن القدماء مَن أضاف علیها التحریک باللسان _ کما مرّ فی التشهّد _ وهو وجه حسن غیر ملزم به، والتزام بما لا ملزم له. (المرعشی).

۷- ۷. وکذا فی الترجمه وفی الأخرس. (تقی القمّی).

۸- ۸. یجری علیه ما تقدّم فی التکبیره والقراءه . (السیستانی).

۹- ۹. مع تحریک لسانه، وإن لم یکن قادراً علی إخطار الألفاظ یُحظر المعانی . (عبداللّه الشیرازی).

مستحبات الجلوس فيه

(مسأله ۴): يستحبّ التورّک فی الجلوس حاله(۱) علی نحو ما مرّ، ووضع اليدين علی الفخذين، ويكره الإقعاء(۲).

كفايه الإخطار الإجمالی بالبال فی السلام

(مسأله ۵): الأحوط(۳) أن لا يقصد(۴) بالتسليم التحيّه

۱- ۱. فی الخبر: «إذا جلست فی الصلاه فاجلس علی يسارک»(وسائل الشيعه: الباب(۱) من أبواب التشهّد، ح۳. ونصّه: عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إذا جلست فی الصلاه فلا تجلس علی يمينک، واجلس علی يسارک».(كاشف الغطاء).) . (حسين القمّی).

۲- ۲. تقدّم . (حسين القمّی). * تقدّم المختار فيه . (الشاهرودی). * تقدّم أنّ الأحوط تركه. (البجنوردی). * قد مرّ الاحتياط فی تركه . (الفانی). * سيّما بتفسيره الثانی المتقدّم ذكره. (المرعشی). * تقدّم الاحتياط فی تركه . (السبزواری). * لا يُترک الاحتياط بتركه. (زين الدين).

۳- ۳. بل الأقوی . (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی، الشاهرودی ، الفانی). * بل الأحوط استعمال اللفظ فی ما يستعمل فيه شرعاً. (الآملی).

۴- ۴. فی العباره نوع غموض، فإنّ الخطور بالبال إن كان توجيه الذهن إلی المأموم أو المأمومين فهذا هو القصد الذی جعل الأحوط عدمه، وإن كان خطوراً مستقلاًّ غير مرتبط بالسلام والصلاه فلا محلّ لذكره هنا لو سلّمنا تعقّل انفكاكه عن السلام. والتحقيق: أنّ السلام المحلِّل ذات هذه الألفاظ مجرّده عن كلّ قيد، لا بقيد التجرّد، فله أن يقصد ما قصده الشارع، أو يقصد الإمام المأمومين، وبالعكس، ولكلٍّ منهما أن يقصد المَلَكين، نعم، لو قصد تحيّه الحاضرين أو الداخلين أو ردّ سلام مفردٍ أو جماعهٍ كان للإشكال مجال، والأحوط الترک. * الأحوط إن لم يكن أقوی وجوب القصد ولو إجمالاً إلی معنی الكلام علی حسب التشريع. (الحكيم). * لا مانع من قصد ما هو مدلول الكلام واقعاً. (البجنوردی). * وكذا لا يجرّده عن التحيّه، بل يأتی به بقصد ما هو المطلوب شرعاً ولو ارتكازاً، كما هو المتعارف عند عامّه المكلّفين. (الخمينی). * لزوم القصد له وجه، ولكن لا يُترک الاحتياط بالترک. (المرعشی). * لا بأس بذلک . (محمد الشيرازی).

حقیقهً(۱)، بأن یقصد السلام علی الإمام أو المأمومین أو المَلَکین، نعم، لا بأس بإخطار ذلک بالبال، فالمنفرد یخطر بباله المَلَکین الکاتِبَین حین السلام الثانی، والإمام یُخطِرهما مع المأمومین، والمأموم یُخطِرهم مع الإمام، وفی «السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین» یُخطِر بباله الأنبیاء والأئمّه علیهم السلام والحفظه.

استحباب الإیماء بالتسلیم

(مسأله ۶): یستحبّ للمنفرد(۲) والإمام(۳) الإیماء بالتسلیم

۱- ۱. الظاهر عدم المانع من قصد التحیّه علی من ذکر. (الحائری). * لا یبعد الجواز إذا قصد به تحیّه المقصودین بها واقعاً. (الخوئی). * یقصد بألفاظ التسلیم معانیها المقصوده فی الشریعه، کسائر ألفاظ الصلاه، ویکفی هذا القصد الإجمالی فی الجمیع. (زین الدین). * بل الأحوط الأولی أن یقصد ولو إجمالاً لتحیّه من شرع التسلیم لتحیّته . (السیستانی).

۲- ۲. هذا التفصیل لا یخلو من إشکال. (الحکیم). * الأولی الإتیان بالکیفیّه المذکوره رجاءً. (الخمینی). * فیه إشکال، والأولی قصد الرجاء بهذا التفصیل. (المرعشی).

۳- ۳. ویأتی الإمام ومَن معه بذلک برجاء المطلوبیه، وکذلک المنفرد. (زین الدین).

الأخیر(۱) إلی یمینه بموءخّر عینه أو بأنفه أو غیرهما علی وجه لا ـ ینافی الاستقبال، وأمّـا المأموم فإن لم یکن علی یساره أحد فکذلک، وإن کان علی یساره بعض المأمومین فیأتی بتسلیمه اُخری مومئاً إلی یساره، ویحتمل استحباب تسلیم آخر للمأموم بقصد الإمام فیکون ثلاث مرّات.

فی ما لو دخل وقت الصلاه أثناء التسلیم

(مسأله ۷): قد مرّ سابقاً فی الأوقات: أ نّه إذا شرع فی الصلاه قبل الوقت ودخل علیه وهو فی الصلاه صحّت(۲) صلاته، وإن کان(۳) قبل السلام(۴) أو فی أثنائه(۵) فإذا أتی بالسلام الأوّل(۶) ودخل علیه الوقت فی أثنائه تصحّ صلاته، وأمّا إذا دخل بعده قبل السلام الثانی(۷) أو فی أثنائه

ص: ۴۱۷

۱- ۱. الأولی أن یقصد الرجاء . (حسین القمّی).

۲- ۲. فی صحّتها إشکال، والأحوط لزوماً إعادتها، بل هی الأقوی إذا کان دخول الوقت بعد السلام المُخرِج. (الخوئی). * قد مرّ الإشکال فی الصحّه. (تقی القمّی).

۳- ۳. قد مرّ منّا الإشکال هنا، فلا یُترک مقتضی الاحتیاط . (حسن القمّی).

۴- ۴. فی صحّه الصلاه قبله وبعد الفراغ من التشهّد تأمّل، والأحوط حینئذٍ إعاده الصلاه بعد إتمامها . (المیلانی).

۵- ۵. الأقوی وجوب الإعاده إذا دخل علیه الوقت وهو فی أثناء السلام المُخرِج. (الجواهری). * فیه إشکال، بل الأحوط قصر الحکم بالصحّه علی ما إذا دخل علیه الوقت قبل الفراغ من التشهّد الواجب، کما مرّ. (آل یاسین).

۶- ۶. إذا لم یقصد الخروج به، وإلاّ ففیه تأمّل . (صدرالدین الصدر).

۷- ۷. قد عرفت الإشکال فیه . (الکوه کَمَرِی). * الأظهر لزوم الإعاده فی هذه الصوره؛ لِمَا تقدّم من عدم کون الثانی جزءاً علی تقدیر الإتیان بالأول. (الروحانی).

ففيه إشكال، وإن كان يمكن القول بالصحّه(۱)؛ لأنّه وإن كان يكفى الأوّل فى الخروج عن الصلاه لكن على فرض الإتيان بالصيغتين يكون الثانى أيضاً جزءاً، فيصدق(۲) دخول الوقت فى الأثناء، فالأحوط(۳) إعاده(۴) الصلاه(۵) مع ذلك(۶).

* * *

۱- ۱. فيه إشكال، فلا يُترك بإعاده الصلاه . (الإصطهباناتى).

۲ – ۲. هذا غير مسلّم؛ لاحتمال كونه واجباً خارجيّاً، كما ذهب إليه بعض العلماء، فلا يُترك الاحتياط بإعاده الصلاه. (الإصفهانى).

۳ – ۳. بل الأقوى . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، الشاهرودى). * لا يُترك . (صدرالدين الصدر ، البروجردى، أحمد الخونسارى، الخمينى، المرعشى، الآملى، محمدرضا الگلپايگانى، اللنكرانى). * لا يُترك هذا الاحتياط، بل لا يخلو من قوّه. (زين الدين).

۴- ۴. لا يُترك . (الحكيم، عبداللّه الشيرازى).

۵- ۵. لا يُترك هذا الاحتياط. (الحائرى). * بل الأقوى ذلك . (الميلانى). * لا يُترك هذا الاحتياط؛ وكون الثانى جزءاً مع الخروج عن الصلاه بالأول متنافيان. (البجنوردى). * لا يُترك. (السبزوارى ، السيستانى).

۶- ۶. لا يُترك . (الشريعتمدارى).

فصل فی الترتیب

حکم الترتیب بین الأفغال اصلاه

یجب الإتیان بأفعال الصلاه علی حسب ما عرفت من الترتیب، بأن یقدِّم تکبیره الإحرام علی القراءه، والقراءه علی الرکوع، وهکذا، فلو خالفه عمداً بطل ما أتی به مقدّماً، وأبطل(۱) من جهه لزوم الزیاده(۲)، سواء کان ذلک فی الأفعال أم الأقوال(۳)، وفی الأرکان أو غیرها(۴)، وإن کان سهواً: فإن کان فی الأرکان بأن قدّم رکناً علی رکن، کما إذا قدّم السجدتین علی الرکوع فکذلک(۵). وإن قدّم رکناً علی غیر الرکن، کما إذا قدّم الرکوع علی القراءه، أو قدّم غیر الرکن علی الرکن، کما إذا قدّم التشهّد علی السجدتین، أو قدّم غیر الأرکان بعضها علی بعض، کما

---

۱ - ۱. فی الأرکان والسجده الواحده إذا قدّمها عمداً، وفی غیرهما فالأحوط إتمام الصلاه مرتّباً ثمّ الإعاده. (محمد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. الأقرب عدم البطلان إذا کانت الزیاده ذکراً أو قرآناً، ولا ینبغی ترک الاحتیاط فی الإعاده. (الجواهری).

۳- ۳. مخالفه الترتیب فی الأقوال غیر معلومه الإبطال مع التدارک، کما سبق بیانه. (کاشف الغطاء).

۴- ۴. إطلاق الحکم بالإبطال فی غیر الأرکان مبنیّ علی الاحتیاط . (حسین القمّی).

۵- ۵. بطلان الصلاه بزیاده السجدتَین أو الرکوع سهواً مبنیّ علی الاحتیاط . (السیستانی).

إذا قدّم السوره مثلاً على الحمد فلا تبطل الصلاه إذا كان ذلک سهواً، وحينئذٍ فإن أمكن التدارک بالعود بأن لم يستلزم زياده ركن وجب(۱)، وإلاّ فلا، نعم، يجب(۲) عليه(۳) سجدتان(۴) لكلّ زياده أو نقيصه(۵) تلزم من

۱- ۱. على الأحوط، ولا يُترک الاحتياط بالإعاده أيضاً. (تقى القمّى).

۲- ۲. يستحبّ. (الفيروزآبادى). * على الأحوط . (محمدرضا الگلپايگانى، تقى القمّى، اللنكرانى). * على الأحوط، والأظهر العدم، إلاّ فى موارد خاصّه ستأتى فى محالّها . (السيستانى).

۳- ۳. على الأحوط . (الشاهرودى، محمد الشيرازى).

۴- ۴. على الأحوط. (الجواهرى، الحائرى، آل ياسين، الإصطهباناتى، البروجردى، الشريعتمدارى ، السبزوارى). * إحتياطاً . (الكوه كَمَرى). * على الأحوط كما يأتى. (الحكيم، حسن القمّى). * بناءً على وجوب سجدتى السهو لكلّ زياده ونقيصه، ويأتى الكلام فيه وأنّه أحوط. (البجنوردى). * وجوبهما إنّما هو فى بعض الموارد، لا فى كلّ زياده ونقيصه على الأقوى، كما يأتى فى محلّه. (الخمينى). * على الأحوط، كما سيجىء. (الخوئى). * بناءً على وجوبهما لكلّ زياده ونقيصه، وسيأتى الكلام فى المبنى. (الروحانى).

۵- ۵. لا يجب على الأقوى. (عبدالهادى الشيرازى). * ليس على إطلاقه، وسيأتى الحكم فى محلّه إن شاء اللّه . (الميلانى). * هذه الكلّيه ليست على الوجوب، بل على سبيل الاستحباب، إلاّ فى موارد خاصّه، وأمر الاحتياط واضح . (الفانى). * وسيجىء الكلام فى لزومهما لكلٍّ منهما. (المرعشى).

ذلک(۱).

حکم ما لو خالف الترتیب

(مسأله ۱): إذا خالف الترتیب(۲) فی الرکعات سهواً، کأن أتی بالرکعه الثالثه فی محلّ الثانیه بأن تخیّل بعد الرکعه الاُولی أنّ ما قام إلیه ثالثه، فأتی بالتسبیحات الأربعه ورکع وسجد وقام إلی الثالثه وتخیّل أ نّها ثانیه فأتی بالقراءه والقنوت لم تبطل(۳) صلاته، بل یکون ماقصده ثالثهً ثانیهً وما قصده ثانیهً ثالثهً قهراً، وکذا لو سجد الاُولی بقصد الثانیه، والثانیه بقصد الاُولی.

* * *

---

۱ - ۱. علی الأحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * علی الأحوط، وسیأتی بیان موارد وجوب سجود السهو. (زین الدین).

۲- ۲. لا یخلو من شائبه إشکال فی المثال؛ من حیث إنّه فی الرکعتین الاُولَیین، وأمّا الأخیرتان فالحکم فیهما کما ذکره . (حسین القمّی).

۳- ۳. إذا کان الانکشاف فی الأثناء لا یُترک الاحتیاط بالإتمام ثمّ الإعاده. (تقی القمّی).

فصل فی الموالاه

اشاره

(۱)

ص: ۴۲۲

---

۱ - ۱. اعلم أنّ للأصحاب _ رضوان اللّه علیهم _ فی مباحث الصلاه ثلاثه عناوین : أحدها: فی شروط الصلاه شرط الموالاه، والآخر: فی مبطلات الصلاه وقواطعها، وهما الفعل الکثیر والفعل الماحی لصوره الصلاه، وملاک الجمیع لعلّه أمر واحد، وهو: أنّ من المعلوم الواضح أنّ الصلاه بل والوضوء والغسل، بل وبعض أجزاء الصلاه کالقراءه کلّ واحد من هذه المجعولات الشرعیّه عمل مرکّب من أجزاء مرتبط بعضها ببعض، أوجب ذلک الارتباط لها هیئه اتّصالیّه، لا یتحقّق امتثال الأمر بذلک العمل إلاّ إذا وقع بتلک الهیئه الخاصّه، ضروره أن لیس المراد من الأمر بالصلاه إیجاد تلک الأعمال منتشره مبعثره بحیث یکفی أن یوجد تکبیره إحرام، ثمّ قراءه فاتحه وسوره، ثمّ رکوع وسجود کیفما اتّفق وبأیّ نحوٍ کان ولو بنحو الاستقلال کلاًّ، بل لابدّ من إیجادها بنحوٍ خاصّ من الارتباط، بحیث تکون له وحده عرفیّه ویصدق علیها أ نّها عمل واحد، فکلّ ما یکون منافیاً لهذه الهیئه ولتلک الوحده الاتّصالیه یکون مبطلاً للصلاه، وقادحاً فیها، ومانعاً من انضمام لاحِقِ أجزائها بسابقها، ومن هنا تنشأ شرطیّه الموالاه بین الأجزاء، أی تتابعها، واتّصال بعضها ببعض بحیث لا تنفصم وحدتها ولا ینفصل اتّصالها، کما ینشأ أیضاً مانعیّه الفعل الکثیر فی أثنائها، فإنّه یوجب عرفاً محو صورتها، وذهاب اتّصالها ووحدتها، وهو نوعان: نوع یقدح فی اتّصالها وارتباطها، کالسکوت الطویل، أو الاشتغال بعمل غیر صلاتی، کالأکل والکتابه ونحوها، ونوع آخر لا یصدم الاتّصال والوحده ولکنّه ماحٍ للصوره، فإنّ للصلاه وراء الأجزاء الوجودیه واتّصالها صورهً خاصّه، فلو اشتغل فی أثناء القراءه أو التشهّد بکتابه أو خیاطه انمحت صوره الصلاه بنظر العرف، وإن لم یذهب الاتّصال بین الأجزاء، ولکنّ العرف یری أنّ جملهً من الأفعال الاعتیادیّه للبشر تنافی الصلاه من حیث ذاتها، لا من حیث ارتباط أجزائها واتّصالها، ولا شکّ أنّ هذا التنافی قد اقتبسه العرف من الشرع، لا من عند أنفسهم حتّی یقال: لا دلیل علی اعتباره، ضروره أنّ الصلاه حقیقه شرعیّه لیس للعرف بذاته حقّ التصرّف فیها بوجه من الوجوه، ومن هنا أیضاً نشأ مانعیّه ما یمحو صوره الصلاه، وهو أیضاً نوعان: کثیر لا یقطع الاتّصال ولا یمنع من ارتباط الأفعال، وذلک مثل ما عرفته قریباً. وقلیل یقطعها ویمحو صورتها وإن لم یکن کثیراً، کالوثبه والتصفیق والدَبْکه ونحوها. وظهر أیضاً أنّ الماحی للصوره أعمّ من الفعل الکثیر وغیره، فکلّ فعلٍ کثیرٍ فی أثنائها ماحٍ لصورتها، ولا عکس، وکلّ کثیرٍ أیضاً مفوّتٌ للموالاه، ولا عکس، وکلّ مفوّتٍ للموالاه ماحٍ للصوره، ولا عکس. والخلاصه: أنّ المعتبر فی الصلاه وراء أجزائها الخارجیّه أمران: ارتباط الأجزاء بعضها ببعض، واتّصالها بنحو مخصوص، والصوره المخصوصه والهیئه المعیّنه، ولیس المدار علی کثره الفعل وقلّته، بل علی حفظ الارتباط وصلاحیّه انضمام الأجزاء اللاحقه بالسابقه، فربّ کثیرٍ لا یضرّ عرفاً وشرعاً، کهزّ المهد، وقتل العقرب، وشرب الماء فی بعض الموارد. وربّ قلیلٍ یضرّ، کالوثبه ونظائرها. وکلّ ما ذکرناه فی أجزاء الصلاه یجری فی القراءه، فإنّ لها أیضاً هیئه اتّصالیّه توجب وحدتها، ولا یتحقّق امتثال أمرها إلاّ بالإتیان بها بتلک الهیئه الاتّصالیه، فإذا ورد الأمر بقراءه الفاتحه مثلاً فاللازم الإتیان بها متوالیه الکلمات والحروف، بنحو یصدق علیها الوحده العرفیّه، لا قراءه کلّ کلمه مستقلّه عمّا بعدها، أو حرف من کلّ کلمه منقطع عن بقیّه حروفها، سوی أنّ من المعلوم أنّ السکوت الطویل أو الفعل الکثیر الذی یقدح فی موالاه القراءه ویقطع

هيئتها قـد لا يكون قادحاً أو قاطعاً لارتباط الأجزاء الصـلاتيّه، ولا مفوّتاً لموالاتها، فلو قرأ فى أثناء الفاتحه بعض الـذكر أو الدعاء بمقـدار عشـر كلمات، فقال: «يا حنّان يا منّان... إلى آخره»، ثمّ أتمّ الحمـد فقد يعدّ عرفاً أنّه خرج عنها وفاتت موالاتها، ولكنّه لو قرأهـا بعـد الفاتحه أو بعـد السوره قبل الركوع لم يقـدح فى موالاه الأجزاء الصـلاتيّه، فماحى صوره القراءه طبعاً أوسع من ماحى صوره الصـلاه، وكـلّ مـا يمحو صوره الصـلاه لو وقع فى أثنـاء القراءه أبطلهـا، ولاـ عكس، وما لا ينافى وحـده القراءه كالعطسـه والتسـميت والتنفس للاستراحه وأمثالها لا تضـرّ فى وحده الصلاه ولا القراءه. نعم، يبقى الكلام فى مثل الحياكه والكتابه والنقش والتطريز وأمثالهـا ممّـا يقـدح فى حفـظ صوره الصـلاه وإن لم يقـدح فى هيئتهـا الاتصاليّه وموالاه أجزائها، فهل مثل هـذه الأُمور تقـدح فى القراءه وتمحـو صورتهـا؟ وجهـان: أحوطهمـا الاجتنـاب، ولاـ سـيّما حيث يسـرى من القراءه إلى نفس الصـلاه وحفظ صورتها، أمّا لو اشـتغل المأموم بها وقت قراءه الإمام وعدم سـماع صوته فالصحّه هنا لا تخلو من وجه، ولكنّ الاحتياط بالاجتناب لا يُترك، فاغتنم تحرير هذه المباحث وتحقيقها وتدبّره، وللّه المِنّه ومنه التوفيق. (كاشف الغطاء).

حکم الموالاه بین أفعال الصلاه و أجزاءها

قد عرفت سابقاً وجوب الموالاه فی کلٍّ من القراءه والتکبیر والتسبیح والأذکار بالنسبه إلی الآیات والکلمات والحروف،

ترک الموالاه

وأ نّه لو ترکها عمداً علی وجه یوجب محو الاسم بطلت الصلاه(۱)، بخلاف ما إذا کان سهواً فإنّه لا تبطل الصلاه، وإن بطلت تلک الآیه أو الکلمه فیجب(۲) إعادتها(۳). نعم، إذا أوجب فوات الموالاه فیها محو اسم الصلاه بطلت، وکذا إذا کان ذلک فی تکبیره الإحرام؛

---

۱ - ۱. إطلاق الحکم لصوره عدم الاکتفاء به مبنیّ علی الاحتیاط . (حسین القمّی). * لا یُترک الاحتیاط بما مرّ فی خلاف الترتیب ما لم یوجب محو اسم الصلاه. (محمد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. علی الأحوط، ولا یُترک الاحتیاط بإعاده الصلاه أیضاً. (تقی القمّی).

۳- ۳. وما بعدها. (زین الدین).

فإنّ فوات الموالاه فیها سهواً بمنزله نسیانها، وکذا فی السلام(۱) فإنّه بمنزله عدم الإتیان به(۲)، فإذا تذکّر ذلک ومع ذلک أتی بالمنافی بطلت صلاته(۳)، بخلاف(۴) ما إذا أتی به(۵) قبل التذکّر(۶) فإنّه کالإتیان به(۷)

۱- ۱. قد تقدّم حکم السلام . (اللنکرانی).

۲- ۲. لو تذکّر قبل الإتیان بما ینافی الصلاه عمداً وسهواً وسلّم موالیاً فالأظهر الصحّه، ولو تذکّر بعد تخلّله فالبطلان أقوی، کما تقدّم. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فلابدّ من الإتیان به، ولو تذکّر قبل تحقّق ما ینافی الصلاه مطلق وجوده، ولو تذکّر بعد تخلّله فالصحّه أظهر، کما تقدّم. (الروحانی).

۳- ۳. علی الأحوط ما لم تَفُتِ الموالاه. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴. قد مرّ الإشکال فیه؛ لعین ما ذکرنا فعلاً فی الحاشیه السابقه. (آقاضیاء).

۵- ۵. تقدّم ما فیه . (حسین القمّی).

۶- ۶. تقدّم التفصیل وما هو ملاکه . (مهدی الشیرازی). * قد مرّ من الماتن: أنّه إذا أتی بالمنافی بعد نسیان السلام الحکم بالصحّه وأدخل المفروض فیه، وقد مرّ منّا الإشکال علی إطلاقه . (عبداللّه الشیرازی). * مرّ الاحتیاط فیه. (الخمینی).

۷- ۷. یعنی إذا أتی بالمنافی قبل تذکّر ترک الموالاه فی السلام یکون کما إذا أتی بالمنافی بعد نسیان التسلیم، وقد مرّ من الماتن: أ نّه لا یضرّ؛ حیث إنّه یرجع إلی نسیان التسلیم، لا إلی إیجاد المنافی فی الأثناء، وقد مرّ الإشکال فی ذلک منّا، فراجع. (الإصفهانی). * قد مرّ الکلام فیه . (محمدتقی الخونساری ، الأراکی). * تقدّم بطلان الصلاه فیه. (الحکیم). * لو تذکّر قبل الإتیان بالمنافی یأتی به وصحّت صلاته، ولو تذکّر بعده فالأقوی البطلان . (الشاهرودی). * قد مرّ بطلان الصلاه ووجهه. (المرعشی). * تقدّم الإشکال فیه، فلا یُترک الاحتیاط بإعاده الصلاه. (الآملی). * قد مرّ شائبه الإشکال فیه . (حسن القمّی).

بعد نسيانه(۱).

وكما تجب الموالاه فی المذكورات تجب فی أفعال الصلاه، بمعنی عدم الفصل بينها علی وجه يوجب محو صوره الصلاه، سواء كان عمداً أم سهواً(۲) مع حصول المحو المذكور، بخلاف ما إذا لم يحصل المحو المذكور فإنّه لا يوجب(۳)

۱- ۱. بل الأحوط إن لم يكن أقوی البطلان فی كلٍّ من المشبّه والمشبّه به، كما مرّ. (آل ياسين). * قد تقدّم الكلام فی السلام . (الإصطهباناتی). * علی ما تقدّم فی فصل التسليم . (الميلانی). * تقدّم أنّ الأقوی بطلان الصلاه فی صوره نسيان السلام وإتيانه بالمنافی قبل أن يتذكّر، وكذلك فی المقام، فالأقوی هو البطلان لو تذكّر بعد الإتيان بالمنافی، نعم، لو تذكّر قبل الإتيان به صحّت صلاته ويأتی بالسلام. (البجنوردی). * قد مرّ الاحتياط فی نظيره . (الفانی). * قد مرّ الكلام فيه. (محمد رضا الگلپايگانی). * تقدّم ما يتعلّق بالمقام فی نسيان السلام . (السبزواری). * إذا أتی بما ينافی الصلاه عمداً وسهواً قبل أن يتذكّر فالأحوط إن لم يكن أقوی إعاده الصلاه، وإن أتی بما ينافيها عمداً لا سهواً وجب عليه إعاده التسليم، وصحّت صلاته وسجد للسهو للكلام السهوی. (زين الدين).

۲- ۲. فی السهو تأمّل. (الحكيم، الآملی).

۳- ۳. يأتی حكم فوات الموالاه العرفيّه . (صدرالدين الصدر).

البطلان(۱).

التطویل لا یوجب فوات الموالاه

(مسأله ۱): تطویل الرکوع(۲) أو السجود أو إکثار الأذکار أو قراءه السور الطوال لا تُعدّ من المحو(۳) فلا إشکال فیها.

مراعاه التتابع العرفی بالأفعال و القراءه و الأذکار

(مسأله ۲): الأحوط(۴) مراعاه الموالاه(۵) العرفیّه، بمعنی متابعه الأفعال بلا فصل، وإن لم تُمحَ معه صوره الصلاه، وإن کان الأقوی عدم وجوبها(۶)، وکذا فی

۱- ۱. إذا کان عن سهو، أمّا مع العمد فالأحوط الإعاده، بل لا یخلو من قوّه. (آل یاسین). * وإن کان واجباً علی الأحوط . (الشاهرودی).

۲- ۲. لعلّ بعض مراتب التطویل والإکثار، کما لو أتی بخمسه آلاف تسبیحه فی الرکوع أو السجود أو بالتسبیحات الأربع ألفَی مرّهٍ مثلًا یُعدّ من المَحو . (حسین القمّی).

۳- ۳. لا شبهه فی أنّ الإفراط فی الإطاله یوجبه، فالإطلاق فی کلامه منظور فیه. (المرعشی).

۴- ۴. لا یُترک، بل لا یخلو من قوّه، کما مرّت الإشاره إلیه. (آل یاسین). * بل الأقوی وجوب مراعاتهما مطلقاً . (صدرالدین الصدر). * لا یُترک. (الخمینی، اللنکرانی).

۵- ۵. لا یُترک . (السبزواری).

۶- ۶. الأقوی وجوب التتابع العرفی، بمعنی عدم الفصل بما ینافی الوحده العرفیّه، لکن یختصّ البطلان به بما إذا تعمّده. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فی القوّه نظر؛ لإمکان انصراف أدلّتها فی أمثال هذه المرکّبات إلی هذه الصوره. (آقاضیاء). * إلاّ أن یمحو صوره الجزء . (محمدتقی الخونساری ، الأراکی). * الأقوی وجوب حفظ الوحده العرفیّه، والتحرّز عن کلّ ما ینافیها من الفصل بالأجنبی والفصل الطویل وغیرهما. (المرعشی). * الأقوی وجوب التتابع علی ما هو المتعارف عند المتشرِّعه، ولکنّ بطلان الصلاه بترکه سهواً محلّ إشکال. (الآملی). * فوجوبها محلّ تأمّل، والأحوط وجوباً اعتبارها أیضاً ولو لم یحصل محو الصوره، ولکن لا تبطل الصلاه مع فقدها سهواً. (مفتی الشیعه).

القراءه(۱) والأذكار.

فی ما لو نذر الموالاه

(مسأله ۳): لو نذر الموالاه بالمعنی المذکور فالظاهر انعقاد(۲) نذره(۳)؛ لرجحانها ولو من باب الاحتیاط(۴)، فلو خالف

ص: ۴۲۸

۱- ۱. مع عدم محو صوره الذکر والقراءه. (الحائری).

۲- ۲. محلّ تأمّل. (الخمینی). * الجزم بالانعقاد لا یخلو من إشکال. (تقی القمّی).

۳- ۳. الحکم بانعقاده کالتعلیل محلّ نظر، لکن لا یُترک . (حسین القمّی). * لو کان المتعلّق هو بعنوان الاحتیاط، وإلّا ففیه تأمّل. (المرعشی). * الحکم بانعقاده محلّ نظر، إلاّ أن یکون تعلّق النذر بعنوان الاحتیاط. (حسن القمّی). * لا یخلو من إشکال . (السیستانی).

۴- ۴. فی کفایه الرجحان من باب الاحتیاط فی متعلّق النذر تأمّل، بل منع. (الجواهری). * إذا کان المنذر هو مراعاتها لأجله . (المیلانی). * هذا فی ما إذا تعلّق النذر بعنوان الاحتیاط، وإلّا فانعقاده فی ما إذا تعلّق بالخصوصیّه محلّ نظر، بل منع. (الخوئی).

عمداً عصى، لكنّ الأظهر(۱) عدم بطلان(۲) صلاته(۳).

* * *

۱- ۱. تقدّم ما هو الأقوى . (صدرالدین الصدر). * الأحوط البطلان، کما مرّ . (اللنکرانی).

۲- ۲. لا یخلو من تأمّل. (المرعشی).

۳- ۳. فیه تأمّل، قد مرَّ وجهه فی الحاشیه السابقه. (آقاضیاء). * بل الأحوط إن لم یکن أقوی لزوم الإعاده، کما عرفت. (آل یاسین). * فیه نظر. (الحکیم). * الأحوط إعاده الصلاه. (الخمینی). * فیه تأمّل، ولو علی القول بعدم وجوب الموالاه. (الآملی). * وهو مشکل، فلا یُترک الاحتیاط، بل لا یخلو من قوّه؛ لأنّه یوجب تفویت متعلّق النذر. (زین الدین).

فصل فی القنوت

حکم القنوت فی جمیع الفرائض و النوافل

وهو مستحبّ(۱) فی جمیع الفرائض(۲) الیومیّه ونوافلها، بل جمیع النوافل حتّی صلاه الشَفع(۳) علی الأقوی(۴)،

تأکد القنوت فی الصلوات

ویتأکّد فی الجهریّه من

ص: ۴۳۰

۱- ۱. القول بوجوب القنوتات فی صلاه العیدین أحوط إن لم نقل: إنّه أقوی . (الشاهرودی).

۲- ۲. ترکه فی غیر صلاه الغداه خلاف الاحتیاط. (أحمد الخونساری).

۳- ۳. قد مرّ أن الأحوط الإتیان به فیها رجاءً . (الإصفهانی، الإصطهباناتی). * قد مرَّ أنّ الأحوط الإتیان به فیها بقصد القربه المطلقه. (آل یاسین). * قد مرّ أن الأولی الإتیان به رجاءً . (محمدتقی الخونساری ، الأراکی). * الأحوط الإتیان به فیها برجاء المطلوبیه. (الحکیم، الآملی). * الأولی بل الأحوط قصد الرجاء . (السبزواری). * الأحوط أن یأتی بالقنوت فیها برجاء المطلوبیه. (زین الدین).

۴- ۴. قد مرّ أن الأحوط بإتیانه رجاءً. (الحائری). * الأحوط إتیانه رجاءً . (الشاهرودی). * الأحوط الإتیان به برجاء المطلوبیه. (البجنوردی). * بل علی الأحوط. (المرعشی، تقی القمّی). * وکذا یستحبّ فی صلاه الشَفع إذا أتی بها مفصولهً عن الوَتر، نعم، لو أتی بالشَفع وبالوَتر متّصلتَین ــ بناءً علی جواز ذلک ــ فاستحباب إتیانه فی الرکعه الثانیه محلّ منع، بل فی الرکعه الثالثه أیضاً. (مفتی الشیعه). * فی القوّه منع، بل یؤتی به رجاءً . (السیستانی).

الفرائض، خصوصاً(۱) فی الصبح والوَتر(۲) والجمعه(۳)، بل الأحوط عدم ترکه فی الجهریّه، بل فی مطلق الفرائض. والقول بوجوبه فی الفرائض(۴)

محل القنوت فی الصلوات

أو فی خصوص الجهریّه منها ضعیف. وهو فی کلّ صلاه مرّه قبل الرکوع من الرکعه الثانیه، وقبل(۵) الرکوع فی صلاه الوَتر، إلّا(۶) فی صلاه العیدین(۷) ففیها فی الرکعه الاُولی خمس مرّات، وفی الثانیه أربع مرّات. وإلّا فی صلاه الآیات ففیها مرّتان(۸): مرّه قبل الرکوع الخامس(۹)،

۱- ۱. وهکذا العِشاء . (صدرالدین الصدر).

۲- ۲. فی ذکر الوَتر بعِداد الفرائض تسامح، کما أنّ حقّ التعبیر أن یقال: یستحبّ القنوت فی کلّ صلاه، ویتأکّد فی الفرائض خصوصاً الجهریّه. (کاشف الغطاء).

۳- ۳. والمغرب. (الخمینی).

۴- ۴. القول بوجوبه فی العیدین أحوط، بل لعلّه أقوی. (زین الدین).

۵- ۵. قد دلّ بعض النصوص علی مطلوبیّته بعد الرکوع أیضاً فی صلاه الوَتر. (تقی القمّی).

۶- ۶. یأتی الکلام تفصیلاً حول الصلاتین المذکورتین فی محلّهما. (تقی القمّی).

۷- ۷. سیجیء البحث عنه ـ إن شاء اللّه تعالی ـ فی باب العیدین والآیات . (الشریعتمداری). * والأظهر وجوب قنوتاتها، کما سیأتی فی صلاه العیدین . (السبزواری). * الأحوط إن لم یکن أقوی أنّ القنوتات فیها شرط صحّتها . (حسن القمّی). * یأتی الکلام فیها فی محلّه . (السیستانی).

۸- ۸. ذکر بعض العلماء أنّ به روایه، ولم یثبت، فاللازم الإتیان بالأوّل برجاء المشروعیّه. (الحکیم). * محلّ التأمّل . (الرفیعی). * یؤتی بالأول منهما برجاء المطلوبیه. (زین الدین).

۹- ۹. لم یثبت ذلک . (مهدی الشیرازی). * لم یثبت فی الخامس . (عبداللّه الشیرازی). * رجاءً . (الفانی). * الأحوط أن لا یقصد الورود فیه؛ حیث لم یثبت استحبابه. (محمد رضا الگلپایگانی). * فیه تأمّل (محمد الشیرازی). * فی استحبابه تأمّل . (حسن القمّی). * یؤتی به رجاءً . (السیستانی).

ومرّه قبـل الركوع العاشـر، بل لا يبعد(١) استحباب(٢) خمس قنوتـات فيها(٣) فی کـلّ زوج من الرکوعـات. وإلّا فی الجمعه(۴) ففيها قنوتان فی الرکعه الاُولی قبل الرکوع(۵)،

---

۱ - ۱. بـل هو الأوجه. (المرعشـی). * وهو الأقوی، وأمّا اسـتحبابه قبل الرکوع الخامس فغیر معلوم. (الخمینی). * بل هو الأقوی. (محمد رضا الگلپایگانی). * وهذا هو الأقرب . (محمد الشیرازی).

۲ - ۲. بـل الأقوی ذلـک، نعم، لابـأس بالإتیـان بمـا ذکره من المرّتین لا بقصـد الورود . (المیلانی). * هـذا هو الأقوی والموافق للأخبـار . (الفانی). * وقـد اختار ذلک فی المسأله (۳) من فصـل صـلاه الآیـات . (السبزواری). * بل هو الأقوی. (الروحانی). * وهذا هو الظاهر، ولم یثبت ما ذکره من استحباب قنوتَین ، الذی لازمه استحباب القنوت قبل الرکوع الخامس . (اللنکرانی). * بل هذا هو الأقوی. (عبدالهادی الشیرازی).

۳- ۳. هذا هو الأقوی، بل لم یثبت ما ذکره من استحباب قنوتَین فیها. (البروجردی).

۴- ۴. الأحوط أن یأتی بهما رجاءً. (تقی القمّی).

۵- ۵. وعن المعتبر: المیـل إلی أ نّه مخیّر بین فعله قبـل الرکوع أو بعـده، وإن کان الأول أفضل، واستحسـنه فی الروضه؛ لما روی عن البـاقر علیه السـلام قـال: «القنوت قبل الرکوع، وإن شـئت بعـده»(وسائل الشـیعه: الباب(۳) من أبـواب القنـوت، ح۴، والمعتبر للمحقق الحلّی: ۲/ ۲۴۵، والروضه البهیّه فی شرح اللمعه الدمشقیّه للشهیدین: ۱/ ۲۸۴.)، والقول به غیر بعید، ولکنّ الأحوط عدم تأخیره عمداً، نعم، لو سها عنه أتی به بعد الرکوع. (کاشف الغطاء).

وفی الثانیه بعده.

عدم اشتراط رفع الیدین و لا الذکر الخاص فیه

ولا یشترط فیه(۱)

ص: ۴۳۳

۱- ۱. فیه تأمّل. (الإصفهانی، أحمد الخونساری، زین الدین، حسن القمّی). * لو لم یُشترط فیه ذلک لَما انحصر فی کلّ صلاه بواحد، ولَما اختُصّ مورده بما قبل الرکوع، ضروره أنّ الدعاء فضلاً عن مطلق الذکر الذی یُجتزأ به فی القنوت مسنون فی کثیر من مواضع الصلاه، ولا یسمّی قنوتاً، فتراهم یقولون: یستحبّ فی صلاه الآیات خمس قنوتات، ولا یقولون بمثله فی صلاه الأموات، فالظاهر أنّ القنوت فی عرف الشارع والمتشرّعه عباره عن رفع الیدین بالدعاء فی الصلاه، کما فسّره به فی کنز العرفان، ویظهر من کثیر من الأخبار، ویشهد له السیره المستمرّه من عصر الأئمّه علیهم السلام ولهم ـ سلام اللّه علیهم ـ قنوتات فی کتب الأدعیه، کما فی مُهَج الدعوات وغیره، ولو کانت القنوتات مطلق الدعاء لم یکن معنیً لعقد باب خاصّ لها، نعم، لا یختصّ القنوت بدعاء مخصوص. أمّا جواز الدعاء فیه بالفارسیه فقد أجازه الاُستاد قدس سرهم فی المسأله (۳)، وإن کان لا تتحقّق وظیفه القنوت إلّا بالعربی، وکذا فی سائر أحوال الصلاه وأذکارها، وزاد الأخ ـ رضوان اللّه علیه ـ فی تعلیقاته، فمنع عدم تأدّی الوظیفه بغیر العربی؛ لعموم مثل قوله علیه السلام حیث سئل عن القنوت وما یقال فیه؟: «ما قضی اللّه علی لسانک، ولا أعلم فیه شیئاً موقّتاً»(وسائل الشیعه: الباب (۹) من أبواب القنوت، ح۱). وأنت خبیر بأنّ مساق هذه الکلمات هو عدم تعیین دعاء عربی خاصّ، کالفاتحه وتکبیره الإحرام والتشهّد والسلام، بل له أن یدعو بما شاء من کلّ ذکر ودعاء، لا بکلّ لغه أو لسان، فالمنظور عدم الألفاظ المخصوصه، لا عدم اللغه المخصوصه، بل یمکن دعوی أنّ الدعاء بالفارسیّه ماحٍ لصوره الصلاه عرفاً، وعلی کلٍّ فالاقتصار علی العربیّه إن لم یکن أقوی فلا ریب أ نّه أحوط. (کاشف الغطاء). * الأحوط عدم ترکه . (الشاهرودی). * لا یخلو من إشکال، فالأحوط عدم ترکه. (الخمینی). * بل الأحوط اشتراطه. (تقی القمّی). * لا ینبغی ترک هذا الاحتیاط . (اللنکرانی).

رفع(۱) اليدين(۲) ، . . . .

ص: ۴۳۴

۱- ۱. الأحوط عدم ترک الرفع إلّا فی مقام التقیه ونحوها من الطوارئ. (المرعشی). * فیه إشکال. (الآملی). * فیه تأمّل ، فینبغی أن لا یُترک احتیاطه . (محمد الشیرازی).

۲ - ۲. اشتراطه لا- یخلو من وجه . (حسین القمّی). * فیه تأمّل. (الإصطهباناتی). * لا- ینبغی ترکه. (البروجردی، الفانی). * الأحوط أن لا- یُترک إلّا مع الضروره. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یخلو من نظر. (الحکیم). * لا یبعد اعتبار ذلک فی عنوان القنوت إمّا جزءاً أو شرطاً، وإنّما یسقط عند الضروره کمورد التقیّه . (المیلانی). * فیه تأمّل، فالأولی عدم ترکه . (الشریعتمداری). * لا- یخلو من إشکال، فالأحوط عدم ترکه. (الخمینی). * فیه تأمّل، إلّا- فی مورد التقیّه. (محمد رضا الگلپایگانی). * لا یُترک الاحتیاط برفعهما إلّا فی التقیّه . (السبزواری). * بل یعتبر ذلک، إلّا فی ضروره شدیده. (الروحانی). * فیه إشکال، فالأحوط عدم ترکه إلّا مع الضروره . (السیستانی).

ولا ذکر(۱) مخصوص، بل یجوز ما یجری علی لسانه من الذکر والدعاء والمناجاه وطلب الحاجات،

أقل ما یجزی فی القنوت

وأقلّه: «سبحان اللّه» خمس مرّات، أو ثلاث مرّات، أو «بسم اللّه الرحمن الرحیم» ثلاث مرّات، أو «الحمد للّه» ثلاث مرّات، بل یجزی «سبحان اللّه» أو سائر ما ذکر مرّه واحده، کما یجزی الاقتصار علی الصلاه علی النبیّ وآله صلی الله علیه و آله ، ومثل قوله: «اللهمّ اغفر لی» ونحو ذلک.

والأولی أن یکون جامعاً للثناء علی اللّه تعالی، والصلاه علی محمَّدٍ وآله، وطلب المغفره له وللموءمنین والموءمنات.

جواز قراءه القرآن فی القنوت

(مسأله ۱): یجوز قراءه القرآن(۲) فی القنوت، خصوصاً(۳) الآیات المشتمله علی الدعاء، کقوله تعالی: «رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَیْتَنا وَهَبْ لَنا مِنْ لَدُنْکَ رَحْمَهً إِنَّکَ أَنْتَ الْوَهّابُ(۴)»(آل عمران: ۸.)، ونحو ذلک.

جواز قراءه الأشعار فی القنوت

(مسأله ۲): یجوز(۵) قراءه الأشعار(۶) المشتمله علی الدعاء

۱- ۱. دخله فیه بنحو الشرطیه لا یخلو من قوّه . (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. وهی المعبّر عنها فی کلماتهم بالدعاء بالقرآن. (المرعشی).

۳- ۳. والجمع بین الحکایه والدعاء ممّا لا مانع منه ، کما مرّ . (اللنکرانی).

۴- ۴. إدراج لفظ «العزیز» من غلط الناسخ . (مهدی الشیرازی).

۵ - ۵. الأولی الترک . (صدرالدین الصدر). * بشرط عدم خروجه عن الصلاه به عرفاً، یعنی عدم منافاته لهیئه الصلاه . (الرفیعی).

۶- ۶. لا یخلو من تأمّل . (حسین القمّی). * الأحری ترکها ولو کان الشعر عن منظومات المعصومین علیهم السلام . (المرعشی).

والمناجاه، مثل قوله:

إلهی عبدُک العاصی أتاکَا مُقِرّاً بالذُنُوبِ وقد دَعاکَا

ونحوه.

جواز الدعاء فیه بسائر اللغات إلا الأذکار المخصوصه

(مسأله ۳): یجوز(۱) الدعاء فیه(۲) بالفارسیّه(۳) ونحوها من اللغات غیر العربیّه، وإن کان لا

ص: ۴۳۶

۱- ۱. الأحوط الترک . (صدرالدین الصدر).

۲- ۲. الأقوی عدم تحقّق القنوت الموظّف بالعربیه، والأحوط ترک الدعاء والذکر بغیرها فیه وفی غیره من حالات الصلاه . (عبداللّه الشیرازی). * والأحسن هو الاقتصار علی العربیه مهما تیسّرت. (الفانی). * الأحوط لزوماً ترکه. (الروحانی).

۳- ۳. الأحوط الترک. (الفیروزآبادی ، الإصطهباناتی). * الأحوط ترکه. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی ، الشاهرودی، الآملی، زین الدین). * فیه تأمّل. (الإصفهانی). * جواز الدعاء بغیر العربیه فیه وفی سائر أحوال الصلاه لا سیّما ممّن یحسنها محلّ إشکال. (آل یاسین). * لکنّه مخالف للحزم. (البروجردی). * الأحوط ترک غیر العربیه . (مهدی الشیرازی). * الأحوط العربیه فی الجمیع. (عبدالهادی الشیرازی). * مشکل، فالأحوط ترکه . (الرفیعی). * الأحوط فی کلّ العربیه. (المرعشی). * لا یُترک الاحتیاط بالاقتصار علی العربیه فقط . (السبزواری). * ینبغی الاحتیاط بترکه . (السیستانی). * ولکنّه مخالف للاحتیاط . (اللنکرانی).

يتحقّق(۱) وظيفه القنوت(۲) إلّا بالعربىّ(۳)، وكذا فى سائر أحوال الصلاه وأذكارها، نعم، الأذكار المخصوصه لا يجوز إتيانها بغير العربىّ(۴).

قراءه الأدعيه الوارده عن الأئمه: فى القنوت

(مسأله ۴): الأولى أن يقرأ الأدعيه الوارده عن الأئمّه عليهم السلام ، والأفضل كلمات الفرج(۵)، وهى: «لا إلهَ إلّا اللّه(۶) الحليمُ الكريم، لا إلهَ إلّا اللّه العليُّ العظيم، سبحانَ اللّه ربّ السماواتِ السَبعِ ورَبِّ الأرضينَ السبعَ، وما فيهنّ وما بينهنّ وربِّ العرشِ العظيم، والحمدُ للّه ربِّ العالمين». ويجوز أن يزيد(۷) بعد قوله: «وما بينهنّ»: «وما فوقهنّ(۸)

۱- ۱. الظاهر تحقّقها . (محمدتقى الخونسارى ، الأراكى). * فيه تأمّل. (الخمينى). * فى عدم تحقّقه إشكال. (تقى القمّى).

۲- ۲. بل لا يبعد تحقّق الوظيفه أيضاً . (الشريعتمدارى).

۳- ۳. على الأحوط . (حسن القمّى).

۴- ۴. الجواز لا يخلو من وجه، لكنّ الترك أحوط . (حسين القمّى).

۵- ۵. على ما ادُّعِىَ من الإجماع والروايه . (حسين القمّى). * بل يأتيها بقصد المحبوبيه، أو رجاء الأفضليه . (عبداللّه الشيرازى).

۶- ۶. فى الأخبار نوع اختلاف فيها، والأخذ بما فى المتن أولى. (الحكيم).

۷- ۷. بقصد الرجاء . (حسين القمّى، حسن القمّى). * لا بقصد الخصوصيّه، وكذا ما بعده، وإن كان الأحوط تركه. (الحكيم). * لكن لا بقصد الورود، ولو زاد جمله «وسلام على المرسلين» قصد بها القرآن . (الميلانى). * الأحوط إتيانها رجاءً. (الآملى).

۸- ۸. لم أجد لفظ «ما فوقهنّ» فى خبر؛ ولهذا فالأحوط تركه، أمّا كلمه «وما تحتهنّ» فيؤتى بها برجاء المطلوبيه، وله أن يزيد «وسلام على المرسلين» بعد قوله: «وربّ العرش العظيم» برجاء المطلوبيه، أو بقصد القرآنيه. (زين الدين).

وما تحتهنّ»(۱)، کما یجوز(۲) أن یزید(۳) بعد قوله: «العرش العظیم»: «وسلام(۴) علی(۵) المرسلین»(۶). والأحسن أن یقول بعد کلمات

۱- ۱. الأحوط ترکه، إلّا بقصد القرآنیه . (عبداللّه الشیرازی). * الأولی الإتیان بهما رجاءً. (المرعشی).

۲- ۲. الأحوط ترکه. (البروجردی). * الجواز یختصّ بصوره قصد القرآنیه. (تقی القمّی). * الأحوط ترکه، أو الإتیان به بقصد الدعاء . (السیستانی). * الأولی ترکه، أو الإتیان به بقصد الحکایه وقراءه القرآن . (اللنکرانی).

۳- ۳. بقصد القرآنیه . (حسین القمّی). * إذا کان بقصد القرآنیه. (أحمد الخونساری). * الأولی ترکه، أو إتیانه بقصد القرآنیه. (الخمینی). * فیه إشکال، بل منع، نعم، لا بأس به إذا کان بقصد القرآنیه. (الخوئی). * رجاءً . (السبزواری). * بقصد القرآنیه علی الأحوط . (حسن القمّی).

۴- ۴. الترک أوفق بالاحتیاط . (صدرالدین الصدر). * لا بقصد الخصوصیه، بل بقصد قراءه القرآن. (الرفیعی).

۵- ۵. الأحوط قراءتها بقصد القرآنیه . (محمدتقی الخونساری ، الأراکی).

۶- ۶. بقصد القرآنیه علی الأحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بقصد القرآنیه. (الحائری، الشاهرودی). * بقصد الدعاء أو القرآنیه علی الأحوط. (آل یاسین). * الأحوط ترکه، أو إتیانه بقصد القرآنیه . (الإصطهباناتی). * الأحوط ترکه، أو قصد القرآنیه، أو الدعاء فیه . (مهدی الشیرازی). * والأحوط أن یقرأها بقصد القرآنیه؛ لأنّها لیست من کلمات الفرج. (البجنوردی). * الأحوط ترک هذه الزیاده فی صلاه الجمعه. (المرعشی).

الفرج(۱): «اللهمّ اغفر لنا وارحمنا، وعافنا واعفُ عنّا، إنّک علی کلّ شیء قدیر».

ما یبدء به فی القنوت

(مسأله ۵): الأولی(۲) ختم القنوت(۳) بالصلاه علی محمَّدٍ وآله، بل الابتداء بها أیضاً، أو الابتداء فی طلب المغفره، أو قضاء الحوائج بها، فقد روی: «أنّ اللّه سبحانه یستجیب الدعاء للنبیّ صلی الله علیه و آله بالصلاه»(وسائل الشیعه: الباب(۳۶) من أبواب الدعاء، ح۱۸. ونصّه: عن أمیرالمؤمنین علیه السلام قال: «إذا کانت لک إلی اللّه حاجه فابدأ بمسأله الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله وسلم ثمّ سل حاجتک، فإنّ اللّه أکرم من أن یُسأل حاجتین فیقضی إحداهما ویمنع الاُخری».)(۴)، وبعید من رحمته أن یستجیب الأوّل والآخر ولا یستجیب الوسط، فینبغی أن یکون

ص: ۴۳۹

۱- ۱. وقبلها؛ لإطلاق الدلیل . (محمد الشیرازی).

۲- ۲. إن ختم بالدعاء . (صدرالدین الصدر).

۳- ۳. ما دلّت علیه الروایه هو: «أن یصلّی علی النبیّ وآله فی ابتداء الحاجه وانتهائها»(وسائل الشیعه: الباب(۳۶) من أبواب الدعاء ح۱۱. ونصّه: عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من کانت له إلی اللّه عزّوجلّ حاجه فلیبدأ بالصلاه علی محمدٍ وآله، ثمّ یسأل حاجته، ثمّ یختم بالصلاه علی محمدٍ وآل محمدٍ، فإنّ اللّه عزّوجلّ أکرم من أن یقبل الطرفین ویدع الوسط إذا کانت الصلاه علی محمدٍ وآله لا تحجب عنه».)، لا فی ابتداء القنوت وانتهائه . (حسین القمّی).

۴- ۴. لا وجه لترک وآله علیهم السلام . (الرفیعی).

طلب المغفره والحاجات بين الدعاءين للصلاه على النبیّ صلى الله علیه و آله (۱).

بعض ما ورد من القنوت الجامع

(مسأله ۶): من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج على ما ذكره بعض العلماء(۲) أن يقول: «سبحان من دانت له السماوات والأرض بالعبوديّه، سبحان من تفرّد بالوحدانيّه، اللهمّ صلِّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ وعجّل فَرَجهم، اللهمّ اغفر لى ولجميع المؤمنين والمؤمنات، واقضِ حوائجى وحوائجهم بحقّ حبيبك محمَّدٍ وآله الطاهرين، صلّى اللّه عليه وآله أجمعين».

۱- ۱. وآله عليهم السلام . (الإصطهباناتى، الشاهرودى ، حسن القمّى). * وآله؛ حتّى لا تكون من الصلاه البتراء المنهىّ عنها، كما هو المروىّ فى كتب الفريقين. (المرعشى). * أى بالكيفيّه المتعارفه المشتمله على الصلاه على الآل أيضاً . (اللنكرانى).

۲- ۲. بل رأيت فى بعض الإجازات التأكيد فى المداومه عليه فى القنوتات، ومن الأدعيه الّتى أكّد أرباب كتب السنن بقراءتها فى القنوت: ما أرويه عن والدى العلّامه وغيره، عن العلّامه جمال السالكين الحاجّ السيد مرتضى الرضوى الكشميرى، بطرقه إلى قدوه الناسكين مولانا السيد رضىّ الدين بن طاووس الحسنى، بطرقه: أنّ سيّدتنا الزهراء البتول ـ روحى لها الفداء ـ كانت تدعو فى القنوت بهذا الدعاء: «اللهمّ إنّى أسألُكَ بحقّ فاطمه وأبيها وبعلها وبنيها والسِرّ المستَودَعِ فيها أن تصلّى على محمدٍ وآل محمدٍ، وأن تفعل بى ما أنت أهلُه، ولا تفعل بى ما أنا أهلُه، برحمتك يا أرحم الراحمين»(لقد اعتمد السيد المرعشى قدس سره هذا الذكر، ولكن بعد الفحص فى الكتب المعتبره لم نجد له مصدراً معتبراً ولا سنداً، إلّا ما ذُكِر فى صحيفه الزهراء عليهاالسلام لجامعها الشيخ جواد القيّومى: ۳۰۴.)، وقال: إنّ هذا دعاء الملائكه فيقنوتاتهم. (المرعشى).

حكم القنوت بالدعاء الملحون

(مسأله ۷): یجوز فی القنوت(۱) الدعاء الملحون(۲) مادّةً أو إعراباً(۳) إذا لم یکن(۴) لحنه فاحشاً ولا(۵) مغیّراً للمعنی، لکنّ الأحوط(۶) الترک(۷).

ص: ۴۴۱

۱- ۱. إذا لم یتمکّن من التعلّم، وإلّا ففیه نظر، سیّما مع تعمّده وکونه عارفاً بصحیحه . (حسین القمّی).

۲ - ۲. الأحوط الترک. (الفیروزآبادی). * وإن لم تتحقّق به وظیفه القنوت. (الحائری). * مع عدم التمکّن من صحیحه ولو بالتعلم . (مهدی الشیرازی). * لکن لا تحصل به وظیفه القنوت. (الحکیم). * لکن لا یجعله من وظیفه القنوت . (المیلانی). * الأحوط ترکه، کما تقدّم فی الدعاء بالفارسیه، ولا تتأدّی به وظیفه القنوت. (زین الدین).

۳- ۳. علی إشکال، لا سیّما فی الملحون مادّةً. (آل یاسین).

۴- ۴. بل ما لم یُعدّ من کلام الآدمیّین . (صدرالدین الصدر).

۵- ۵. إذا کان دعاءً فلا یضرّ فیه اللحن والتغیّر. (الجواهری).

۶- ۶. لا یُترک الاحتیاط مع العلم بکونه غلطاً ولو بالإجمال. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک . (البروجردی، عبدالهادی الشیرازی، عبداللّه الشیرازی، الآملی). * لا یُترک الاحتیاط مع العلم بکونه غلطاً ولو بالإجمال، وإن کان الحکم ببطلان الصلاه لأجل مثل هذه الزیاده لا یخلو من إشکال . (الشاهرودی). * لا یُترک، خصوصاً فی الملحون مادّةً . (اللنکرانی).

۷- ۷. لا یُترک فی الملحون مادّةً . (محمدتقی الخونساری ، الأراکی). * لا یُترک الاحتیاط بالترک، سیّما فی الملحون مادّةً . (الإصطهباناتی). * لا یُترک جدّاً . (الرفیعی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (البجنوردی، الروحانی). * لا یُترک، خصوصاً فی اللحن المادّی. (المرعشی).

جواز الدعاء لشخص أو عليه

(مسأله ۸): يجوز فى القنوت(۱) الدعاء على العدوّ بغير ظلم وتسميته، كما يجوز الدعاء لشخصٍ خاصٍّ مع ذكر اسمه.

حكم الدعاء لطلب الحرام

(مسأله ۹): لا يجوز الدعاء(۲) لطلب الحرام(۳).

استحباب إطاله القنوت

(مسأله ۱۰): يستحبّ إطاله(۴) القنوت خصوصاً فى صلاه الوَتْر، فعن رسول اللّه صلى الله عليه و آله : «أطولُكُم قنوتاً فى دار الدنيا أطولُكُم راحهً يوم القيامه فى الموقف»، وفى بعض الروايات قال صلى الله عليه و آله : «أطولُكُم قنوتاً فى الوَتر فى دار الدنيا...» إلى آخره. ويظهر من بعض الأخبار: أنّ إطاله الدعاء فى الصلاه

۱- ۱. لا إشكال فيه فى ما [لو] كان مستحسناً. (حسين القمّى).

۲- ۲. الحكم بالحرمه مطلقاً مشكل، وإنّه مبطل أشكل، وإن كان الظاهر تسالم الأصحاب عليها، وأمّا الدعاء على المؤمنين بغير حقٍّ فالظاهر حرمته مع صدق عنوان الظلم عليه، كما أنّ الظاهر كراهه إكثار الدعاء على الظالم . (الشاهرودى). * وفى بطلان الصلاه به كلام. (المرعشى). * إتمام المدّعى بالصناعه مشكل، فالحكم مبنىّ على الاحتياط. (تقى القمّى).

۳- ۳. بل لا يبعد بطلان الصلاه به. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * ولا يبعد بطلان الصلاه به، والأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (محمد رضا الگلپايگانى). * على الأحوط، بل الأحوط إعاده الصلاه بعد إتمامها إذا أتى به. (زين الدين). * الأظهر مبطليّته للصلاه. (الروحانى). * ولكن لا تبطل الصلاه به على الأظهر . (السيستانى).

۴- ۴. سيّما فى الجمعه، لكنّ ذلك فى ما [لو] لم يوجب الانمحاء أو السأم، كما مرّ فى السجود. (المرعشى).

أفضل من إطاله القراءه.

استحبابه و کرهیه جمله من الأمور حين القنوت

(مسأله ١١): يستحبّ التكبير(١) قبل القنوت، ورفع اليدين(٢) حال التكبير ووضعهما، ثمّ رفعهما(٣) حيال الوجه وبسطهما، جاعلاً باطنهما(۴) نحو السماء(۵)، وظاهرهما نحو الأرض، وأن يكونا(۶) منضمّتين مضمومتَى الأصابع(٧) إلاّ الإبهامَين(٨)، وأن يكون نظره إلى كفّيه، ويكره أن يجاوز بهما الرأس، وكذا يكره(٩) أن

ص: ۴۴۳

---

١ - ١. بعض ما ذكر لم يثبت، فاللازم الإتيان به برجاء المطلوبيّه. (الحكيم). * بعض ما ذكر لم يثبت، يأتی رجاءً . (حسن القمّی).

٢- ٢. الأحوط فی غير الرفع من سائر الخصوصيات المذكوره قصد الرجاء. (المرعشی).

٣ - ٣. الأولى عدم قصد الورود فی المستحبّات المذكوره؛ لعدم النصّ فی بعضها . (الميلانی). * قد مرّ أنّه لا ـ ينبغی ترك الاحتياط فی أصل الرفع . (اللنكرانی).

۴- ۴. فی الرغبه والرهبه من غير تفصيل، كما توهّم. (المرعشی).

۵- ۵. يؤتی به رجاءً. (زين الدين).

۶- ۶. يأتی بذلك وبما بعده رجاءً. (الخمينی).

٧- ٧. يؤتی به برجاء المطلوبيه، وكذا ما قبله وما بعده. (زين الدين).

٨- ٨. واعترف فی الجواهر بعدم العثور فيه على دليل، وعدم الوقوف عليه فی شیء من النصوص . (الشريعتمداری). * الأولى عدم قصد الورود فی هذه الكيفيه . (السبزواری).

٩- ٩. فی الفريضه خاصّه على الظاهر . (صدرالدين الصدر). * أی فی خصوص الفرائض دون النوافل على الأظهر . (الميلانی). * الظاهر أنّ هذه الكراهه مختصّه بالفرائض. (الخمينی). * الظاهر اختصاصها بقنوت الفريضه دون النافله . (السبزواری).

يمرّ(۱) بهما على وجهه(۲) وصدره(۳) عند الوضع.

استجباب الجهر بالقنوت

(مسأله ۱۲): يستحبّ الجهر(۴) بالقنوت، سواء كانت الصلاه جهريّه أم إخفاتيّه(۵)، وسواء كان إماماً أم منفرداً، بل أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته(۶).

فی ما إذا نذر القنوت

(مسأله ۱۳): إذا نذر القنوت فی كلّ صلاهٍ أو صلاهٍ خاصّه وجب(۷)، لكن لا تبطل الصلاه بتركه سهواً، بل ولا بتركه عمداً أيضاً(۸) على الأقوى(۹).

حكم نسيان القنوت و ما يتعلق به

(مسأله ۱۴): لو نسی القنوت: فإن تذكّر قبل الوصول إلى حدّ الركوع

ص: ۴۴۴

۱- ۱. الأظهر اختصاص الكراهه بالفرائض. (المرعشی). * فی الفرائض دون النوافل. (الروحانی).

۲- ۲. هذا فی الفرائض دون النوافل. (كاشف الغطاء).

۳- ۳. فی الفرائض، وأمّا فی النوافل فيستحبّ ذلک. (عبدالهادی الشيرازی).

۴- ۴. المتعارف. (المرعشی).

۵- ۵. وما ورد من أنّ صلاه النهار عجماء منصرف إلى القراءه، ولا يشمل الأذكار والدعاء. (كاشف الغطاء).

۶- ۶. وإلّا كَرهَ الجهر . (صدرالدين الصدر). * بل وإن سَمِع؛ فإنّ النهی عن سماع المأموم الإمام منصرف إلى القراءه، ولكنّ سقوط الجهرفی الواجب قد يقتضی سقوطه بالأولويّه بالمندوب. (كاشف الغطاء).

۷- ۷. تكرّر منّا أنّ الأقوى عدم صيروره المنذور وما بحكمه واجباً. (الخمينی). * لا بعنوان القنوت ، بل بعنوان الوفاء بالنذر، كما مرّ مراراً . (اللنكرانی).

۸- ۸. وهو مشكل، فلا يُترک الاحتياط بالإعاده، وقد تقدّم نظيره فی نذر الموالاه. (زين الدين).

۹- ۹. فيه نظر. (الحكيم).

قام وأتى به، وإن تذكّر بعد الدخول فى الركوع قضاه بعد الرفع منه، بل وكذا لو تذكّر بعد الهوىّ للسجود قبل وضع الجبهه، وإن كان الأحوط(۱) ترك العَود إليه(۲)، وإن تذكّر بعد الدخول فى السجود أو بعد الصلاه قضاه بعد الصلاه وإن طالت المدّه، والأولى الإتيان به إذا كان بعد الصلاه(۳) جالساً(۴) مستقبلاً، وإن تركه عمداً فى محلّه أو بعد الركوع فلا قضاء(۵).

فى شرطيه القيام فى القنوت

(مسأله ۱۵): الأقوى اشتراط(۶) القيام فى القنوت مع التمكّن منه(۷)، إلّا إذا كانت الصلاه من جلوس، أو كانت نافله، حيث يجوز الجلوس فى أثنائها كما يجوز فى ابتدائها اختياراً.

---

۱ - ۱. بل الأوجه . (حسين القمّى). * لا يُترك . (صدرالدين الصدر ، المرعشى، محمدرضا الگلپايگانى، تقى القمّى، السيستانى).

۲- ۲. بل الأحوط العود والإتيان به بقصد القربه المطلقه، وإن لم يجب ذلك. (آل ياسين).

۳- ۳. أى بلا فصل، وحينئذٍ لعلّ المتيقّن ذلك . (حسين القمّى). * أى بدون فصل. (المرعشى).

۴- ۴. الظاهر أنّه لا خصوصيّه للجلوس وإن تُوُهّمت من روايه . (الكوه كَمَرى). * محلّ تأمّل . (اللنكرانى).

۵- ۵. مطلقاً . (صدرالدين الصدر).

۶- ۶. الأحوط عند الإتيان به جالساً سهواً الإتيان به قائماً برجاء المطلوبيّه. (الحكيم).

۷- ۷. إذا قَنَتَ وهو جالس سهواً فالأحوط الإتيان به قائماً برجاء المطلوبيه إذا تذكّر قبل الركوع، وإذا قَنَتَ وهو جالس عمداً أتمّ الصلاه ثمّ أعادها على الأحوط، كما تقدّم فى فصل القيام. (زين الدين).

صلاه المرأه كالرجل فی الواجبات و المستحبات، و بعض ما يستحب فی صلاتها

(مسأله ۱۶): صلاه المرأه كالرجل فی الواجبات والمستحبّات، إلّا فی اُمور قد مرّ كثير منها فی تضاعيف ما قدّمنا من المسائل، وجملتها: أ نّه يستحبّ لها(۱) الزينه حال الصلاه بالحليّ والخضاب(۲)، والإخفات فی الأقوال(۳)، والجمع بين قدميها حال القيام، وضمّ ثديها إلی صدرها بيديها حاله أيضاً، ووضع يديها علی فخذيها حال الركوع، وأن لا تردّ ركبتيها حاله إلی وراء، وأن تبدأ بالقعود للسجود، وأن تجلس معتدله، ثمّ تسجد، وأن تجتمع وتضمّ أعضاءها حال السجود، وأن تلتصق بالأرض بلا تجاف وتفترش ذراعيها، وأن تنسلّ انسلالاً إذا أرادت القيام، أی تنهض بتأنٍّ وتدريج عدلاً لئلّا تبدو عجيزتها، وأن تجلس علی ألْيَتَيها إذا جلست رافعه ركبتيها(۴) ضامّه لهما.

صلاه الصبی كالرجل، و الصبيه كالمرأه

(مسأله ۱۷): صلاه الصبيّ كالرجل، والصبيّه كالمرأه(۵).

بعض ما يستحب فی حال الصلاه

(مسأله ۱۸): قد مرّ فی المسائل المتقدّمه متفرّقةً حكم النظر واليدين حال الصلاه، ولا بأس بإعادته جملةً، فشغل النظر حال القيام أن يكون علی موضع السجود، وحال الركوع بين القدمين(۶)، وحال السجود إلی

۱- ۱. الأولی قصد الرجاء لها فی مسألَتَی الزينه والإخفات. (المرعشی).

۲- ۲. لعلّ تركهما مكروه لها. (حسين القمّی).

۳- ۳. لم نظفر بروايه تدلّ علی استحباب الإخفات فی الأقوال لها . (حسين القمّی). * لم نعثر علی دليل علی إطلاقه . (مهدی الشيرازی).

۴- ۴. أو تضمّ فَخِذَيها بلا رفع الركبتين. (الفانی).

۵- ۵. يعنی: فی الخصوصيات المذكوره فی المسأله السابقه . (حسين القمّی).

۶- ۶. يحتمل التخيير بينه وبين غمض العينين حاله . (حسين القمّی). * الأوجه التخيير بينه وبين غمض العينين حال الركوع. (المرعشی).

طرف الأنف(۱)، وحال الجلوس إلى حجره، وأمّا اليدان فيرسلهما حال القيام ويضعهما على الفخذين، وحال(۲) الركوع على الركبتين مفرّجه الأصابع، وحال السجود على الأرض مبسوطتين مستقبلاً بأصابعهما(۳)، منضمّه حذاء الأُذُنين، وحال الجلوس على الفَخِذَين(۴)، وحال القنوت تلقاء وجهه(۵).

* * *

ص: ۴۴۷

۱- ۱. على المنقول من الفقه الرضوی . (حسين القمّی). * يراعيه رجاءً؛ لضعف المستند. (المرعشی).

۲- ۲. قد مرّ أنّ الجزم بعدم وجوب وضع اليد على الركبه حال الركوع مشكل. (تقی القمّی).

۳- ۳. على ما نقل من الرضوی . (حسين القمّی). * يراعيه رجاءً. (المرعشی).

۴- ۴. على ما نقل من المعتبر من أنّه مذهب علمائنا . (حسين القمّی). * يراعيه رجاءً. (المرعشی).

۵- ۵. هذه الكيفيّه وردت فی خصوص قنوت الوَتر . (حسين القمّی). * الأظهر اختصاص هذا الأدب بقنوت الوَتر. (المرعشی).

فصل فی التعقیب

مالمراد من التعقیب

وهو الاشتغال عَقیب الصلاه(۱) بالدعاء أو الذکر أو التلاوه أو غیرها من الأفعال الحسنه(۲)، مثل التفکّر فی عظمه اللّه ونحوه، ومثل البکاء لخشیه اللّه أو للرغبه إلیه، وغیر ذلک.

حکم التعقیب و ما یقصد فیه

وهو من السُنَن الأکیده، ومنافعه فی الدین والدنیا کثیره، وفی روایه: «من عقّب فی صلاته فهو فی صلاه»(الفایق فی غریب الحدیث للزمخشری: ۲/ ۳۸۶، الحدائق الناضره للبحرانی: ۸/ ۵۰۶، مستند الشیعه للنراقی: ۵/ ۳۹۱.)، وفی خبر: «التعقیب أبلغ فی طلب الرزق من الضرب فی البلاد»(وسائل الشیعه: الباب (۱) من أبواب التعقیب وما یناسبه، ح۱.). والظاهر استحبابه بعد النوافل أیضاً، وإن

۱- ۱. فریضهً کانت أو نافلهً علی الأقوی. (المرعشی).

۲- ۲. صدق التعقیب علی مطلقها محلّ نظر . (حسین القمّی). * صدق التعقیب علی مطلقها، بل وعلی مثل التذکّر غیر معلوم . (مهدی الشیرازی). * شموله لمطلق الأفعال الحسنه محلّ نظر، بل منع. (عبدالهادی الشیرازی). * صدق التعقیب علی مطلق الأفعال الحسنه حتّی الأفعال الجوانحیه کالتدبّر محلّ نظر. (المرعشی). * علی إطلاقه مشکل، بل ممنوع . (السبزواری). * ممّا یصدق علیها التعقیب فی عرف المتشرّعه . (محمد الشیرازی). * إطلاقه محلّ إشکال، بل منع . (السیستانی).

كان بعد الفرائض آكد، ويعتبر أن يكون متّصلًا بالفراغ منها، غير مشتغلٍ بفعلٍ آخر ينافى صدقه الذى يختلف بحسب المقامات من السفر والحضر والاضطرار والاختيار، ففى السفر يمكن صدقه حال الركوب أو المشى أيضاً، كحال الاضطرار، والمدار على بقاء الصدق والهيئه فى نظر المتشرّعه، والقدر المتيقّن فى الحضر الجلوس مشتغلًا بما ذكر من الدعاء ونحوه، والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء، أو الدعاء بلا جلوس إلّا فى مثل ما مرّ.

والأولى فيه الاستقبال والطهاره(۱)، والكون فى المصلّى، ولا يعتبر فيه كون الأذكار والدعاء بالعربيّه، وإن كان هو الأفضل، كما أنّ الأفضل الأذكار والأدعيه المأثوره المذكوره فى كتب العلماء(۲)،

ذكر امور فى التعقيب:

ونذكر جمله منها تيمّناً:

أحدها: أن يكبر ثلاثاً بعد التسليم

أحدها: أن يكبّر ثلاثاً بعد التسليم، رافعاً يديه على هيئه غيره من التكبيرات.

الثانى: تسبيح الزهراء عليهاالسلام، و ذكر فضله و كيفيته

الثانى: تسبيح الزهراء(۳) صلوات اللّه عليها، وهو أفضلها على ما ذكره

۱- ۱. بل مع عدم الاستقبال والطهاره يأتى به رجاءً . (حسين القمّى). * ومع عدمها لا بأس بالإتيان رجاءً. (المرعشى).

۲- ۲. ومن أحسن تلك الكتب: «مقباس المصابيح» لمولانا العلّامه المجلسى قدس سره . (المرعشى).

۳- ۳. وهو ممّا تُنقل مداومه أهل البيت عليهم السلام عليه وتمرين أطفالهم به فى إدبار الصلوات، بل اتّفق أهل القبله على فضله، حتّى رواه حمله الحديث من العامّه والزيديه أيضاً، فعن أحمد بن حنبل فى المسند(ج۱ فى باب الذكر)، ومسلم فى الصحيح(ج۸ ص۸۴، و فى ج۲ ص۹۷ من الطبع الجديد)، والحاكم فى المستدرك وغيرهم من العامّه فى كتبهم. وأمّا من الزيديه فقد ذكره العلّامه ابن الوزير الحسنى اليمانى فى كتابه «البحر الزخّار» وابن مفتاح فى «شرح مسند زيد الشهيد»، والقاضى صفىّ الدين اليمانى فى كتابه «الفَلَك السيّار فى البحر الزخّار»، وغير مَن ذَكَر فى غير ما ذُكِر. (المرعشى).

جمله من العلماء، ففى الخبر: «ما عُبِدَاللّه بشىء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمه، ولو كان شىء أفضل منه لنحله رسول اللّه صلى الله عليه و آله فاطمه»(وسائل الشيعه: الباب(٩) من أبواب التعقيب، ح١، عن أبى جعفر عليه السلام).

وفى روايه: «تسبيح فاطمه الزهراء الذكر الكثير الذى قال اللّه تعالى: «اذْكُرُوا اللّه َ ذِكْراً كَثيراً»(الأحزاب: ۴١.)»(وسائل الشيعه: الباب(٨) من أبواب التعقيب، ح١، عن أبى عبداللّه عليه السلام). وفى أُخرى عن الصادق عليه السلام : «تسبيح فاطمه كلّ يوم فى دُبُر كلّ صلاه أحبّ إلىّ من صلاه ألف ركعه(١) فى كلّ يوم»(وسائل الشيعه: الباب(١٠) من أبواب التعقيب، ح٢.).

والظاهر استحبابه فى غير التعقيب أيضاً، بل فى نفسه، نعم، هو موءكّد فيه. وعند إراده النوم لدفع الروءيا السيّئه. كما أنّ الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض، بل هو مستحبّ عقيب كلّ صلاه(٢)، وكيفيّته(٣): «اللّه أكبر» أربع

١- ١. بزياده قوله: «مقبوله» بعد قوله: «ألف ركعه»، كما فيبعض الكتب المعتمده. (المرعشى).

٢- ٢. كما عن الشيخ فى النهايه التصريح به، لكن لم نظفر بدليله . (حسين القمّى).

٣- ٣. الروايات فى كيفيّته مختلفه جدّاً حتّى عند العامه، والجمع بينها ببعض المحامل مشكل، ولكنّ الأقوى المختار الكيفيّه الأُولى التى أفادها فى المتن. (المرعشى).

وثلاثون مرّه، ثمّ: «الحمد للّه» ثلاث وثلاثون، ثمّ: «سبحان اللّه» كذلك، فمجموعها مائه، ويجوز تقديم التسبيح(۱) على التحميد وإن كان الأولى الأوّل(۲).

استحباب كون السبحه من طين قبر الحسين عليه السلام

(مسأله ۱): يُستحبّ أن تكون السبحه بطين قبر الحسين عليه السلام (۳)، وفى الخبر: «أ نّها تسبّح إذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبّح، ويكتب له ذلك التسبيح وإن كان غافلاً»(وسائل الشيعه: الباب (۱۶) من أبواب التعقيب، ح۲، وكذا غيره من الأحاديث بهذا المضمون.).

فى ما لو شك فى تسبيح الزهراء عليهاالسلام

(مسأله ۲): إذا شكّ فى عدد التكبيرات أو التسبيحات أو التحميدات

۱- ۱. بناءً على التخيير، كما لا يخلو من وجه، لكنّ الأحوط تقديم التحميد فى تعقيب الصلاه، والاهتمام بشأن تسبيحها ــ سلام اللّه عليها ــ يقتضى الجمع بإعادته بعد التسبيح أيضاً . (حسين القمّى).

۲- ۲. بل هو المتعيّن. (المرعشى). * بل الأحوط. (السبزوارى).

۳- ۳. ويعجبنى ذكر ما يناسب المقام، وهو: أنّه حدّثنى العلّامه الزاهد السيد محمد الحسينى الغزنوى الكابلى من نُقّاد الحديث وبحّاثيهم: أنّ السبحه كانت حبوبها فى أول الأمر (۳۴) حبّه تُدار ثلاث مرّات: مرّةً للتكبير، ومرّه إلاّ حبّه للتحميد، وكذلك للتسبيح، ثمّ شاع سرد مائه حبّه فى خيط واحد روماً للتسهيل، وكان يُعزى ذلك إلى بعض الصحابه، وأنّه فعل ذلك فى عصر الثانى، واللّه العالم. (المرعشى).

بنى على الأقلّ(۱) إن لم يتجاوز المحلّ، وإلّا بنى(۲) على الإتيان به(۳)، وإن زاد على الأعداد(۴) بنى عليها(۵)، ورفع اليد عن الزائد(۶).

ص: ۴۵۲

۱- ۱. بل احتاط بالاستئناف . (حسين القمّى).

۲- ۲. بناءً على جريان قاعده التجاوز. (تقى القمّى).

۳- ۳. بعد الفراغ، وأمّا قبله ففيه تأمّل . (حسين القمّى).

۴- ۴. لعلّ الأولى فى ما زاد على عدد التكبير أن يبنى على ثلاثٍ وثلاثين، ويأتى بتكبيره واحده، وإذا زاد فى التحميد على سبعٍ وستّين بنى على الستّ والستّين ويأتى بتحميده واحده . (حسين القمّى).

۵- ۵. الأوجه لا سيّما فى ما لو قدّم التسبيح على التمحيد أن يبنى على الأقلّ بواحده ثمّ يأتى بها، إلّا إذا زاد بعد تمام المائه فيبنى عليها . (الميلانى). * هذا أحد الوجوه فى الزياده، وهناك وجوه اُخر اُشير إليها فى الأخبار. (المرعشى).

۶- ۶. الأحوط العمل بما فى بعض الأخبار من أ نّه يبنى على نقصانها بواحده فيُكملها ويمضى. (الحكيم). * ففى توقيع الحميرى: أ نّه إذا جاز فى التكبير عن أربعٍ وثلاثين ألغى الزائد ورجع إلى ثلاثٍ وثلاثين، ويأتى بتكبيره يُتمّ بها عدد التكبير، ثمّ يأتى بالجزء الذى بعده، وكذا فى الثانى، ولو زاد فى الثالث فلا شىء عليه(وسائل الشيعه: الباب (۲۱) من أبواب التعقيب، ح۴. ونصه: عن الحميرى عن صاحب الزمان (عجل اللّه تعالى فرجه) أنّه كتب إليه يسأله عن تسبيح فاطمه عليهاالسلام : مَن سها فجاز التكبير أكثر من أربع وثلاثين هل يرجع إلى أربع وثلاثين أو يستأنف؟، وإذا سبّح تمام سبعه وستّين هل يرجع إلى ستٍّ وستّين أو يستأنف؟، وما الذى يجب فى ذلك؟، فأجاب عليه السلام : «إذا سها فى التكبير حتّى تجاوز أربعاً وثلاثين عاد إلى ثلاث و ثلاثين ويبنى عليها، وإذا سَها فى التسبيح فتجاوز سبعاً وستّين تسبيحه عاد إلى ستّةٍ وستّين وبنى عليها، فإذا جاوز التحميد مائه فلا شىء عليه»). (كاشف الغطاء). * والاُولى حينئذٍ أن يأتى بواحده أيضاً ممّا زيد فيه، ثمّ يشرع فى الذِكر اللاحق . (مهدى الشيرازى). * الأحوط فى التكبير والتحميد أن يُضيف إليها واحده بعد رفع اليد عن الزائد، كما فى خبر الاحتجاج(كتاب الاحتجاج: ۲/ ۳۱۳، وسائل الشيعه: الباب(۲۱) من أبواب التعقيب، ح۴.). (زين الدين). * والأولى العمل بما فى التوقيع الشريف من البناء على النقصان بواحده ، وتكميلها ، إلّا فى الزائد عن المائه فيرفع اليد عن الزائد . (محمد الشيرازى).

الثالث: دعاء «لا إله إلا الله وحده وحده ... إنک علی کل شيءٍ قدیر»

الثـالث: «لا إله إلّا اللّه وحـده(١) وحـده، أنجز وعـده، ونصـر عبـده، وأعزّ جنـده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير».

الرابع:«اللهم اهدنی من عندک، و أفض علی ... من برکاتک»

الرابع: «اللهمّ اهدِنی من عندك، وأفِض عليَّ من فضلك، وانشُر عليَّ من رحمتك، وأنزل عليَّ من بركاتك».

الخامس:«سبحان الله، والحمد لله، و لا إله إلا الله و الله أکبر» مائه مره أو أربعین أو ثلاثین

الخامس: «سبحان اللّه، والحمد للّه، ولا إله إلّا اللّه، واللّه أكبر» مائه مرّه(٢)، أو أربعين، أو ثلاثين.

السادس:« اللهم صل علی محمد و آل محمد، و أجرنی من النار... الحور العین»

السادس: «اللهمَّ صلّ على محمَّدٍ وآل محمَّد، وأجرنى من النار، وارزقنى الجنّه، وزوّجنى من الحور العين».

السابع:«أعوذ بوجهک الکریم... و لا قوه إلا بالله العلی العظیم»

السابع: «أعوذ بوجهك الكريم، وعزّتك التى لا تُرام، وقدرتك التى لا

١- ١. المرویّ عن العِلل وغيره على ما ظفرنا به يخالف المـذكور هنا بزياده ونقيصه فيأتى بهذا الدعاء رجاءً . (حسـين القمّى). * الروايات الوارده فى هذا المقام مختلفه بالزياده والنقصان. (المرعشى).

٢- ٢. فى المـائه يـأتى رجاءً . (حسـين القمّى). * يأتى بالمائه رجاءً . (مهـدى الشيـرازى). * لم أقف على دليل ذكرها مائه مرّه. (زين الدين).

يمتنع منها شيء من شرّ الدنيا والآخره، ومن شرّ الأوجاع كلّها، ولا حول ولا قوّه إلّا باللّه العليّ العظيم».

الثامن: قراءه الحمد و آیه الكرسی و آیه «شهد الله أنه...» و آیه الملک

الثامن: قراءه الحمد وآيه الكرسيّ، وآيه «شَهِدَ اللّه ُ أ نَّهُ لا إلهَ...»(آل عمران: ١٨.) إلى آخره، وآيه الملك(آل عمران: ٢۶.).

التاسع: «اللهم إنی أسألک من کل خیر أحاط به علمک ... و عذاب الآخره»

التاسع: «اللهمّ إنّي أسألك من كلّ خيرٍ أحاط به علمك، وأعوذ بك من كلّ شرٍّ أحاط به علمك، اللهمّ إنّي أسألك عافيتك في اُموري كلّها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخره».

العاشر: «اعیذ نفسی و ما رزقنی ربی...» و «اعیذ نفسی...»

العاشر: «اُعيذ نفسي وما رزقني ربّي باللّه الواحد الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كُفُواً أحد، واُعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ الفلق، من شرّ ما خلق...» إلى آخر السوره، و «اُعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ الناس ملك الناس...» إلى آخر السوره.

الحادی عشر: أن یقرأ سوره التوحید اثنتی عشره مره، ثم یقرأ الدعاء الوارد بعدها

الحادي عشر: أن يقرأ «قُلْ هُوَ اللّه ُ أحَدٌ» اثنتي عشره مرّه، ثمّ يبسط يديه ويرفعهما إلى السماء. ويقول: «اللهمّ إنّي أسألك باسمك المكنون المخزون الطُهر الطاهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم، وسلطانك القديم، أن تصلّيَ على محمّدٍ وآل محمّد، يا واهبَ العطايا، يا مُطلِقَ الاُسارى، يا فكّاك الرقاب من النار، أسألك أن تصلّي على محمّدٍ وآل محمّد، وأن تعتقَ رقبتي من النار، وتُخرجني من الدنيا آمناً، وتُدخلني الجنّه سالماً، وأن تجعل دعائي أوّله فلاحاً، وأوسطه نجاحاً، وآخره صلاحاً، إنّك أنت علاّم الغُيُوب».

الثانی عشر: الشهادتان والإقرار بالأئمه علیهم السلام

الثانی عشر: الشهادتان(۱) والإقرار(۲) بالأئمّه علیهم السلام .

الثالث عشر: قبل أن یثنی رجلیه یقول ثلاث مرات»« أستغفر اللّه الذی... و أتوب إلیه»

الثالث عشر: قبل أن یُثنی رجلیه یقول ثلاث مرّات: «أستغفر اللّه الذی لا إله إلاّ هو الحیّ القیّوم، ذوالجلال والإکرام وأتوب إلیه».

الرابع عشر: دعاء الحفظ من النسیان، و هو :«سبحان من لا یعتدی علی أهل مملکته قدیر»

الرابع عشر: دعاء الحفظ(۳) من النسیان، وهو: «سبحان مَن لا یعتدی علی أهل مملکته، سبحان مَن لا یأخذ أهل الأرض بألوان العذاب، سبحان الروءوفِ الرحیم، اللهمّ اجعل لی فی قلبی نوراً وبصراً وفهماً وعلماً، إنّک علی کلّ شیء قدیر».

استحباب الجلوس فی المصلی بعد صلاه الصبح إلی طلوع الشمس مشتغلاً بذکر اللّه

(مسأله ۳): یستحبّ فی صلاه الصبح أن یجلس بعدها فی مصلاّهُ إلی طلوع الشمس مشتغلاً بذکر اللّه.

الدعاء بعد الفریضه أفضل من الصلاه بعدها، و هو أفضل من الدعاء بعد النافله

(مسأله ۴): الدعاء بعد الفریضه أفضل من الصلاه تنفّلاً، وکذا الدعاء بعد الفریضه أفضل من الدعاء بعد النافله.

استحباب سجود الشکر بعد کل صلاه

(مسأله ۵): یستحبّ سجود الشکر بعد کلّ صلاه، فریضهً کانت أو نافله(۴)، وقد مرّت کیفیّته سابقاً.

* * *

۱- ۱. والأولی الإتیان بالمأثور المتضمّن إیّاهما. (المرعشی).

۲- ۲. أی: الدعاء الخاصّ المأثور . (حسین القمّی).

۳- ۳. الظاهر أنّه مندوب إلیه فی نفسه، ووقوعه فی مقام التعقیب یؤکّد الندب. (المرعشی).

۴- ۴. لم نعثر علی ما یدلّ علی استحبابها بعد کلّ نافله بالخصوص، نعم، هی مستحبّه فی نفسها ولا ینبغی ترکها . (حسین القمّی). * لم نظفر بدلیل استحبابه بعد النافله بالخصوص . (مهدی الشیرازی). * الأحوط الإتیان بها بعدها رجاءً، إلاّ فی موارد مأثوره. (المرعشی).

فصل استحباب الصلاه على النبیّ صلى الله علیه و آله

استحباب الصلاه على النبی حیثما ذکر أو ذکر عنده

یستحبّ الصلاه(۱) على النبیّ صلى الله علیه و آله حیثما ذَکَر أو ذُکِر عنده، ولو کان فی الصلاه، وفی أثناء القراءه، بل الأحوط عدم ترکها لفتوى جماعه من العلماء بوجوبها، ولا فرق بین أن یکون ذکره باسمه العَلَمیّ کمحمّدٍ وأحمد، أو بالکُنیه واللقب(۲)، کأبی القاسم والمصطفى والرسول والنبیّ، أو بالضمیر(۳)، وفی الخبر الصحیح: «وصلِّ على النبیّ صلى الله علیه و آله کلّما ذکرته، أو ذکره ذاکر عندک فی الأذان أو غیره»(وسائل الشیعه: الباب (۴۳) من أبواب الأذان والإقامه، ح۱.)، وفی روایه: «من ذُکِرتُ عنده ونسی أن یصلّی علیَّ خَطَّأَ اللّه به طریق الجنّه»(وسائل الشیعه: الباب (۴۲) من أبواب الذکر، ح۱.).

یستحب تکرار الصلاه علیه إذا ذکر اسمه صلى الله علیه و آله مکرراً

(مسأله ۱): إذا ذُکِر اسمه صلى الله علیه و آله مکرّراً یستحبّ(۴) تکرارها، وعلى القول

ص: ۴۵۶

۱- ۱. بل لا یُترک. (الفیروزآبادی). * مؤکّداً فی غایه التأ کید. (المرعشی).

۲- ۲. اللذَین اشتهر التعبیر عنه صلى الله علیه و آله بهما بحیث متى اُطلقا انصرفا إلیه صلى الله علیه و آله . (المرعشی).

۳- ۳. على الأحوط. (المرعشی).

۴- ۴. الظاهر کفایه المرّه إذا ذکر اسمه مکرّراً ولم یکن صلّى علیه، نعم، إکثار الصلاه علیه _ صلوات اللّه وسلامه علیه وآله _ مستحبّ ولو ذکر مرّه. (عبدالهادی الشیرازی). * الأوجه کفایه المرّه إذا ذکر اسمه الشریف مراراً ولم یُصلّ علیه، نعم، لا ریب فی رجحان تکثیر الصلاه علیه فی کلّ حال ومورد، ولو ذکر اسمه الشریف مرّه. (المرعشی). * إذا ذکر اسمه صلى الله علیه و آله مکرّراً من غیر تخلّل الصلاه علیه الأظهر تحقّق أداء الوظیفه بإتیانها مرّةً واحده. (الروحانی).

بالوجوب يجب، نعم، ذَكر بعض القائلين بالوجوب(۱) يكفی مرّه، إلّا إذا ذُكر بعدها فيجب إعادتها، وبعضهم علی أ نّه يجب فی كلّ مجلس مرّه.

إذا كان فی أثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفی بالصلاه التی تجب للتشهد

(مسأله ۲): إذا كـان فی أثناء التشـهّد فسَـمِع اسـمَه لا يكتفی(۲) بالصلاه(۳) الّتی تجب للتشـهّد(۴)، نعم، ذكره فی ضـمن قـوله: «اللهمّ صلِّ علی محمّدٍ وآل محمّدٍ» لا يوجب تكرارها، وإلّا لزم التسلسل.

عدم الفصل الطويل بين ذكره و الصلاه عليه صلی الله عليه و آله

(مسأله ۳): الأحوط عدم الفصـل(۵) الطويـل بين ذكره والصـلاه عليه بناءً علی الوجوب، وكـذا بناءً علی الاسـتحباب فی إدراك فضلها، وامتثال الأمر الندبیّ، فلو ذَكَره أو سَمِعه فی أثناء القراءه فی الصلاه لا يوءخّر إلی آخرها إلّا إذا كان فی أواخرها.

لا تعتبر كيفيه خاصه فی الصلاه عليه صلی الله عليه و آله، بل يكفی كل ما يدل عليها

(مسأله ۴): لا تُعتبر كيفيّه خاصّه(۶) فی الصلاه، بل يكفی فی الصلاه

ص: ۴۵۷

۱- ۱. بناءً علی الاستحباب يحتمل ترجيح هذا القول . (حسين القمّی).

۲- ۲. الظاهر جواز الاكتفاء بها . (السيستانی).

۳- ۳. للاكتفاء وجه . (حسين القمّی).

۴- ۴. بل يكتفی. (عبدالهادی الشيرازی). * لا يبعد الاكتفاء بها. (الروحانی).

۵- ۵. الأحوط رعايه الفوريه العرفيه. (المرعشی).

۶- ۶. الأولی الإتيان بها علی الكيفيّات المأثوره عنهم عليهم السلام . (المرعشی).

عليه كلّ ما يدلّ عليها، مثل صلّى اللّه عليه، والأولى(١) ضمّ الآل إليه(٢).

إذا كتب اسمه صلی الله علیه و آله یستحب أن یکتب الصلاه علیه

(مسأله ۵): إذا كَتَبَ اسمَه صلی الله علیه و آله (۳) يستحبّ أن يكتب الصلاه(۴) عليه.

فی ما لو تذکر اسمه صلی الله علیه و آله فی قلبه

(مسأله ۶): إذا تذكّره بقلبه فالأولى(۵) أن يصلّى عليه؛

ص: ۴۵۸

۱- ۱. بل الأفضل؛ إذ بـدون الضمّ بتراء، كما فی النصّ . (صدرالدين الصدر). * بل الأحوط لو لم يكن أقوى . (الشاهرودی). * بل الأحوط ، (الفانی، حسن القمّی ، تقی القمّی).

۲- ۲. بل لعلّ تركه مذموم . (حسين القمّی). * لا ينبغی تركه. (عبدالهادی الشيرازی). * بل لا يُترک. (الحكيم، زين الدين). * الأحـوط إن لم يكن الأقوى ذلك . (الميلانی). * بل ينبغی أن لا يُترک. (البجنوردی). * الأقوى ذلک؛ للنهی المرویّ فی كتب الفريقين عن الصـلاه البتراء، أی بدون ضمّ الآل. (المرعشـی). * بل لا بدّ منه . (السبزواری). * استحباب الصلاه على محمدٍ وآله فـوریّ، ولا ـ يعتبر فيهـا كيفيـه خـاصّه، نعـم، لابـدّ مـن ضـمّ «آلـه» إليه فی الصـلاه عليه. (مفـتی الشـيعه). * بـل لا ـ ينبغی تركه . (السيستانی).

۳- ۳. فی روایه عنه صلی الله علیه و آله أنّه قـال: «مَن صـلّى عَلَيَّ فی كتـابٍ لم تزل الملائكه تسـتغفر له مادام اسـمی فی ذلک الكتاب»(منيه المريد: باب الكون على الطهاره، عنه بحارالأنوار: ۹۱/۷۱، ح۶۵.) . (حسين القمّی).

۴- ۴. لروايه نقلها العلّامه المحدّث الجزائری فی الأنوار، وفی دلالتها على المراد تأمّل. (المرعشی).

۵- ۵. رجاءً لا بقصد الورود . (صدرالدين الصدر).

لاحتمال(۱) شمول قوله علیه السلام : «کلّما ذکرته...» إلی آخره، لکنّ الظاهر إراده الذکر اللسانیّ دون القلبیّ.

استحباب الصلاه علیه صلی الله علیه و آله عند ذکر سائر الأنبیاء و الأئمه علیهم السلام و کیفیتها

(مسأله ۷): یستحبّ عند ذکر(۲) سائر الأنبیاء والأئمّه علیهم السلام أیضاً ذلک، نعم، إذا أراد أن یصلّی علی الأنبیاء أوّلاً یصلّی علی النبیّ وآله صلی الله علیه و آله ، ثمّ علیهم، إلاّ فی ذکر إبراهیم(۳) علیه السلام ، ففی الخبر عن معاویه بن عمّار قال: ذکرت عند أبی عبداللّه الصادق علیه السلام بعض الأنبیاء فصلّیت علیه، فقال علیه السلام : «إذا ذُکِرَ أحدٌ من الأنبیاء فابدأ بالصلاه علی محمَّدٍ وآله ثمّ علیه»(وسائل الشیعه: الباب (۴۴) من أبواب الذکر، ح۱).

* * *

۱- ۱. التعلیل علیل، وما استظهره هو الجدیر بالقبول لدی نحاریر المحاوره. (المرعشی).

۲- ۲. احتراماً. (حسین القمّی).

۳- ۳. فی الخبر: «إذا ذَکَرتُم الأنبیاء الأوّلین فصلّوا عَلَیَّ، ثمّ صلّوا علیهم، وإذا ذکرتم أبی إبراهیم فصلّوا علیه، ثمّ صلّوا علیَّ»، قالوا: یا رسول اللّه، بما نال إبراهیم ذلک؟ قال صلی الله علیه و آله : «اعلموا أنّ لیله عُرج بی إلی السماء فرقیت السماء الثالثه، نصب لی منبر من نور فجلست علی رأس المنبر، وجلس إبراهیم تحتی بدرجه، وجلس جمیع الأنبیاء الأوّلین حول المنبر، فإذا بعلیٍّ قد أقبل وهو راکب ناقهً من نور ووجهه کالقمر، وأصحابه حوله کالنجوم، فقال إبراهیم: یا محمَّد، هذا أیّ نبیٍّ معظّم؟! وأیّ مَلَک مقرّب؟! قلت: لا نبیّ معظّم ولا مَلَک مقرّب، هذا أخی وابن عمّی وصهری ووارث علمی علیّ بن أبی طالب علیه السلام ، قال: وما هوءلاء الذین حوله کالنجوم؟ قلت: شیعته، فقال إبراهیم: اللهُمّ اجعلنی من شیعه علیّ، فأتی جبرائیل بهذه «وَإِنَّ مِنْ شیعَتِهِ لَاَءِبْراهیمَ»»(مجمع البحرین: ۲/۵۷۲، (باب شیع)، والآیه (۸۳) من سوره الصافّات.). (الفیروزآبادی).

فصل فی مبطلات الصلاه

الامور المبطله للصلاه

وهی اُمور:

أحدها: فقدان بعض الشرائط فی الصلاه، کالستر و إباحه المکان و غیرهما

أحدها: فقدُ بعض الشرائط فی أثناء الصلاه، کالسَتر وإباحه المکان واللباس ونحو ذلک ممّا مرّ فی المسائل المتقدّمه.

الثانی: إتیان الحدث الأکبر أو الأصغر

الثانی: الحدث الأکبر أو الأصغر فإنّه مبطل(۱) أینما وقع فیها، ولو قبل الآخر بحرف، من غیر فرقٍ بین أن یکون عمداً أو سهواً(۲) أو اضطراراً(۳)، عدا ما مرّ فی حکم المسلوس والمبطون والمستحاضه. نعم، لو نسی السلام(۴) ثمّ أحدث(۵) فالأقوی(۶) عدم(۷)

۱- ۱. لو وقع الحدث بعد رفع الرأس من السجده الأخیره فالأحوط الأولی إتیان التشهّد والتسلیم بعد تحدید الطهاره قبل إعاده الصلاه. (حسین القمّی).

۲- ۲. الأحوط فی المتیمّم الذی یصیب الماء فی أثناء صلاته بعد أن صار محدثاً الوضوء والبناء علی ما مضی من صلاته ثمّ الإعاده. (الحائری).

۳- ۳. بطلان الصلاه فی الصورتین إذا کان بعد السجده الأخیره مبنیٌّ علی الاحتیاط الوجوبی. (السیستانی).

۴- ۴. تقدّم الکلام فیه . (الخمینی).

۵- ۵. تقدّم أنّ الأقوی هو البطلان. (صدر الدین الصدر). * تقدّم التفصیل فیه فی السلام. (البروجردی).

۶- ۶. قد مرّ أنّ الأقوی خلافه؛ لأنّ المقام من باب نسیان الحدث فی الصلاه، لا من باب نسیان السلام لتأخیره عنه رتبهً، کما لا یخفی. (آقاضیاء). * الأقوی البطلان، کما تقدّم. (زین الدین). * مرّ الکلام فی بحث السلام. (اللنکرانی).

۷- ۷. تقدّم أنّ الأقوی البطلان. (الحکیم). * تقدم أنّ الأقوی خلافه. (الآملی).

البطلان(۱)، وإن كان الأحوط(۲) الإعاده(۳) أيضاً(۴).

۱- ۱. قد مرّ الإشكال فيه، وأنّ الاحتياط فيه لا يُترک. (الإصفهانی). * بل البطلان هوالأقوی، كما مرّ. (آل ياسين). * قد مرّ الإشكال فيه، وأنّ الاحتياط بالإعاده لا يُترک. (الإصطهباناتی). * تقدّم التفصيل فی فصل السلام. (مهدی الشيرازی). * تقدّم التفصيل فی التسليم. (عبدالهادی الشيرازی). * تقدّم أنّ الأقوی البطلان. (الشاهرودی). * علی تفصيل تقدّم فی فصل التسليم. (الميلانی). * تقدّم أنّ الأقوی بطلان الصلاه، كوقوع الحدث فی أثنائها؛ لعدم وجود المُخرِج، وأمّا لو كان بعد السكوت الطويل الماحی لصوره الصلاه فبطلانها بنفس ذلک السكوت. (البجنوردی). * تقدّم الكلام فيه فی السلام، وأنّ الاحتياط لا يُترک بإتيان سجدتَی السهو وإعاده الصلاه بعدهما. (أحمد الخونساری). * قد مرّ تفصيله. (عبداللّه الشيرازی). * قد مرّ أنّ الأقوی البطلان. (المرعشی). * قدْ مرّ. (حسن القمّی).

۲- ۲. بل الأقوی، كما تقدّم. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * لا يُترک. (محمد تقی الخونساری، الأراكی، تقی القمّی).

۳- ۳. قد مرّ أنّ الأقوی بطلان الصلاه. (الرفيعی). * لا يُترک، كما مرّ. (السبزواری). * لا يُترک. (محمد الشيرازی). * الحكم بصحّه صلاته مشكل، وإن كان الأحوط وجوبا إعاده الصلاه ثمّ إتيان سجدتَی السهو لنسيان السلام. (مفتی الشيعه).

۴- ۴. لا يُترک الاحتياط. (الفيروزآبادی، الحائری). * لا يُترک. (حسين القمّی). * لا يُترک إن أحدث قبل فوات الموالاه، كما مرّ. (محمدرضا الگلپايگانی).

الثالث: التكفير

الثالث: التكفير(۱)، بمعنى وضع إحدى اليدين(۲) على الاُخرى على

ص: ۴۶۲

۱- ۱. الإبطال به محلّ نظر أقربه العدم، ويحرم فعله تشريعاً في حال القيام والجلوس. (الجواهري). * كونه مبطلاً محلّ إشكال، وإن كان الأحوط، نعم، لا إشكال في حرمته النفسيه. (الحائري). * فيه نظر، نعم، يحرم تشريعاً. (الحكيم). * فيه إشكال وضعاً وتكليفاً، والأحوط تركه وإعاده الصلاه إن كان عمداً، هذا، ولكن لوأتى به بعنوان التشريع فلا إشكال في حرمته. (الشاهرودي). * في حرمته ومبطليته إشكال، إلاّ أن يكون بقصد التشريع فيكون حراماً قطعاً، والأحوط تركه مطلقاً. (البجنوردي). * على الأحوط، ولا يختصّ الحكم بالنحو الذي يصنعه غيرنا. هذا إذا لم يكن بقصد الجزئيّه، وإلاّ فهو مبطل. (الخوئي). * إثبات مانعيّته للصلاه مشكل، وكونه حراماً ذاتاً غير مبطلٍ أشكل، نعم، يحرم تشريعاً. (الآملي). * الظاهر أنّ حرمه التكفير حرمه تشريعيه لا نفسيه، وإنّما تبطل الصلاه إذا أتى به بقصد الجزئيه للصلاه، أو قيّد به امتثاله لأمر الصلاه. (زين الدين). * بقصد الجزئيه للصلاه. (حسن القمّي). * لا ريب في حرمته التشريعيه، وأمّا الحرمه التكليفيه والوضعيه فمبتيّه على الاحتياط اللزومي. (السيستاني).

۲- ۲. سواء كان وضع باطن الكفّ اليمنى على رسغه اليسرى أم لا، وسواء كان الوضع فوق السرّه أم تحتها، وسواء كان بينهما حائل أم لا، وسواء وضعت احداهما على زند الاُخرى أم لا، وسواء وضع باطن إحداهما على ظاهر الاُخرى أم وضعت أصابع إحداهما على الاُخرى. وبالجمله: لا بدّ أن يُترك كلّ ما يصدق عليه التكفير وفُسِّر به عند المخالفين. (المرعشي).

النحو الذی یصنعه غیرنا(۱)، إن کان عمداً لغیر ضروره فلا بأس به سهواً، وإن کان الأحوط(۲) الإعاده معه أیضاً، وکذا لا بأس به(۳) مع الضروره(۴)، بل لو ترکه حالها أشکلت(۵) الصحّه وإن کانت أقوی(۶)، والأحوط عدم(۷) وضع إحدی الیدین علی الاُخری بأیّ وجه(۸) کان، فی أیّ حالهٍ من

ص: ۴۶۳

۱- ۱. لا یختصّ بذلک إذا أتی به علی النحو الذی بیّناه فی التعلیقه المتقدّمه. (زین الدین). * لا اختصاص للحکم بالنحو الذی یصنعه غیرنا. (الروحانی). * بقصد الجزئیه مُبطل للصلاه، ولو لم یقصد به الجزئیه بل أتی به بقصد الخضوع والتَّأدُّب ففی بطلانهِ تأمّل، فالأحوط الإتمام والإعاده حینئذٍ. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا یُترک إن کان الانکشاف فی الأثناء. (تقی القمّی).

۳- ۳. عدم البأس متوقّف علی عدم المندوحه؛ حیث لا بدّ من الصلاه مع التکفیر؛ لعدم سقوطها بحال، وأمّا مع المندوحه فلا دلیل علی الإجزاء. (تقی القمّی).

۴- ۴. ومنها التقیّه فیجب مع خوف الضرر، وتبطل الصلاه لو ترکه أمّا مع عدم الخوف فیجوز ولا تبطل بترکه. (کاشف الغطاء).

۵- ۵. لا وجه للإشکال فی الصحّه. (صدر الدین الصدر).

۶- ۶. فی الأقوائیّه نظر. (حسین القمّی). * بل البطلان هو الأقوی. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه تأمّل. (الحکیم، الآملی). * محل إشکال، وقد تقدّم منه الإشکال فی نظیر المقام فی أفعال الوضوء المسأله (۳۶). (السبزواری). * فیه نظر. (زین الدین). * فی الأقوائیه إشکال إن لم یکن منع. (تقی القمّی).

۷- ۷. فی إطلاقه تأمّل. (صدر الدین الصدر).

۸- ۸. ولا وجه لتخصیص الحکم بخصوص وضع باطن الکفّ الیمنی علی رسغهÿ الیسری، وقبض إحداهما بالاُخری. (المرعشی).

حالات(۱) الصلاه وإن لم يكن متعارفاً بينهم، لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع(۲) والتأدّب، وأمّا إذا كان لغرض آخر كالحكّ ونحوه فلا بأس به مطلقاً(۳)، حتّى على الوضع(۴) المتعارف(۵).

الرابع: تعمد الالتفات بتمام البدن دون الرأس

الرابع: تعمّد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف(۶) أو إلى اليمين أو اليسار، بل وإلى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال(۷)، وإن لم يصل

ص: ۴۶۴

۱- ۱. الظاهر اختصاص الحكم بحال القيام وبدله، سواء كان فی حال القراءه أم لا. (المرعشی).

۲- ۲. فإنّ التكفير لغهً الخضوع، والمراد به هنا الكيفيه المعهوده المتعارفه عند الفرس فی مقام التأدّب، ومنشأ تشريعه قضيه عمر المعروفه، ولا فرق بين وضع اليمنى على اليسرى أو العكس حال القراءه، أو غيرها فوق السرّه، أو تحتها بينهما حائل، أم لا على الزند أو الساعد أو العضد، بل قد يتحقّق بوضع الذراع على الذراع أيضاً. (كاشف الغطاء).

۳- ۳. الأحوط تركه لا لضروره مع الإمكان. (حسين القمّی).

۴- ۴. فی الصحّه فی هذه الصوره منع. (تقی القمّی).

۵- ۵. إطلاقه لما إذا كان ذلك فی تمام القراءه مشكل. (مهدی الشيرازی). * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (محمد الشيرازی).

۶- ۶. أو الالتفات بحيث يرى ما خلفه. (الفانی).

۷- ۷. وكان فاحشاً، كما هو المستفاد من لفظ الكلّ فی النصّ(وسائل الشيعه: الباب(۳) من أبواب قواطع الصلاه، ح۳.)، وفی غيره البطلان محلّ إشكال ولو للجمع بين النصوص(وسائل الشيعه: الباب(۳) من أبواب قواطع الصلاه، ح۱ ـ ۸.) فی المقام. (آقاضياء). * الظاهر أنّ مسأله الخروج عن الاستقبال التی مرجعها إلى الإخلال بشرطيّه القبله غير مسأله الالتفات التی هی من المبطلات والقواطع، والمفروض فی هذه المسأله الالتفات بالوجه فقط مع كون المقاديم إلى القبله، وحينئذٍ فالالتفات المبطل هو الالتفات بالوجه إلى الخلف، لا بمعنى جعل الوجه بحذاء الخلف حتّى يستشكل فی إمكانه، بل المراد الالتفات به بحيث يرى خلفه، ولازمه توجيه الوجه نحو اليمين أو اليسار، وأمّا التفات الوجه بحيث يرى ما فيهما من دون توجيه فالظاهر كراهته، والمراد من الفاحش فی النصوص ما ذكرنا. (اللنكرانی).

إلی حدّهما، وإن لم یکن الالتفات حال القراءه أو الذکر، بل الأقوی(۱) ذلک(۲) فی الالتفات بالوجه(۳) إلی الخلف(۴) مع فرض

۱- ۱. فی القوّه تأمّل؛ لاحتمال حمل الوجه فی الأخبار(وسائل الشیعه: الباب(۳) من أبواب قواطع الصلاه، ح۴ و ۶.) علی مقادیم البدن الراجع الی الالتفات بجمیع البدن، فالالتفات بالوجه فقط حینئذٍ خارج عن مضمون الروایات، اللّهمّ إلاّ أن یُدّعی منافاته لشرطیه الاستقبال بجمیع أجزائه حتّی قُلامه ظِفرٍ کما فی النصّ(وسائل الشیعه: الباب(۳) من أبواب قواطع الصلاه، ح۳ وغیره.)، وحینئذٍ یکون الالتفات بالوجه فقط علی الوجه المزبور مبطلاً بمناط فقد الشرط، لا وجود القاطع، کما لا یخفی. (آقاضیاء).

۲- ۲. بل هو الأحوط. (الکوه کَمَرِی).

۳- ۳. الأقوی العدم، والإبطال أحوط . (الجواهری). * الأظهر عدم مبطلیه الالتفات بالوجه مطلقاً إذا لم یکن مستلزماً للالتفات بمقادیم البدن. (الروحانی).

۴- ۴. الأقوی أنّه لا ینحصر الأمر فی ذلک، بل البطلان یحصل بالالتفات بطرف الوجه إلی حیث یری ما فی الخلف، وکذا الالتفات بتمام الوجه إلی الیمین أو الیسار، وأمّا کراهه الالتفات إلیهما فهو ما کان بطرف الوجه، لا بتمامه. ثمّ الظاهر أنّ ما ذکر من البطلان یختص بالفریضه دون النافله. (المیلانی). * یکفی فی الإبطال الالتفات بالوجه التفاتاً فاحشاً بحیث یوجب لَیَّ العُنُق ورؤیه الخلف فی الجمله. (السیستانی).

إمکانه(۱) ولو بمیل البدن(۲) علی وجه لا یخرج عن الاستقبال(۳)، وأمّا

ص: ۴۶۶

۱- ۱. الأقوی بطلان الصلاه بتعمّد الالتفات بالوجه إلی حیث یری ما خلفه، وهذا هو مراد المشهور بالالتفات الی ما ورائه الذی أفتوا بإبطاله عمداً لا سهواً، لا جعل الوجه بحذاء الخلف حتی یحتاج إلی فرض إمکانه، والظاهر أ نّه هو المراد بالفاحش فی النصوص أیضاً. (البروجردی). * لا إشکال فی إمکانه؛ إذ الظاهر أنّ مرادهم بالالتفات إلی ما ورائه أنّه یتعمّد الالتفات بالوجه إلی حیث یری ما خلفه. (الشاهرودی). * أو بحیث یشاهد ما خلفه، والمدار فی الجمیع عدم الاستقبال. (عبداللّه الشیرازی). * لو کان المراد به جعل الوجه مواجهاً إلی الخلف فإمکانه مشکل، وأمّا لو کان المقصود الالتفات به علی نحوٍ یری الخلف فلا ارتیاب فی إمکانه. (المرعشی).

۲- ۲. إن کان المراد بالالتفات إمکان رؤیه الخلف فی الجمله فهو لا یحتاج إلی میل البدن، کما لا یخفی. (السبزواری).

۳- ۳. المدار والعبره علی تحقّق الاستقبال، فإذا لم یخرج عن الاستقبال فلا بطلان. وبالجمله: فلیس للالتفات أثر إلّا من حیث استلزامه عدم التوجّه إلی القبله، ومع عدم استلزامه فلا قاطعیه له، فالشرط هو استقبال القبله فی جمیع أجزاء الصلاه وفی الآنات المتخلّله بینها، والالتفات المفوّت لهذا الوصف مبطل مطلقاً وحاله حال الحدث. نعم، بعض مصادیق الالتفات واضح فی کونه مفوّتاً للاستقبال، وبعضها واضح العدم، وبعضها مشکوک خفیّ، کالالتفات الی ما فوق الیمین والیسار، وحکم الأولین صحّهً وفساداً واضح، وفی موارد الشکّ الأحوط الإعاده، هذا کلّه فی التفات البدن کلّه، أمّا التفات الوجه فقط إلی الیمین أو الیسار فضلاً عن الخلف بدون البدن فإمکانه مشکل. نعم، یمکن المیل بصفحه الوجه، ولا یبعد کونه غیر قادح بصحّه الصلاه إذا لم یکن فاحشاً أو وقع سهواً. (کاشف الغطاء). * بالبدن عرفاً. (المرعشی).

الالتفات(١) بالوجه يميناً(٢) ويساراً(٣) مع بقاء البدن مستقبلًا(۴) فالأقوى كراهته(۵) مع عدم كونه فاحشاً(۶)، وإن كان

١- ١. الأحوط تركه مطلقاً. (صدر الدين الصدر).

٢- ٢. لا بحيث لا يشاهد ما خلفه، ولازم ذلك أن يكون بصفحه وجهه، لا بتمام وجهه. (عبداللّه الشيرازى).

٣- ٣. أى بالمقدار الذى يرى ما بيمينه أو يساره. (الشاهرودى).

۴- ۴. بل مع صدق كون الشخص مستقبلًا عرفاً. (حسين القمّى). * عرفاً. (المرعشى).

۵- ۵. مع عدم صدق الاستقبال بجميع أجزاء البدن عرفاً فيه إشكال؛ من حيث فقد الشرط، لا من حيث قاطعيّه الالتفات، ومع الغضِّ عنه لا وجه لكراهته أيضاً. (آقاضياء). * الأقوى الإبطال بالالتفات بوجهه عمداً؛ إذ أوقع(كذا فى الأصل، والظاهر(إذا وقع).) بعض أفعال الصلاه حال التفاته وكان التفاته بنحو يخرجه عن الاستقبال بوجهه، ويكره فى ما سوى ذلك إذا لم يكن إلى الخلف، كما تقدّم. (زين الدين). * إن خرج عن الاستقبال بالوجه فالأحوط بطلان الصلاه، بل لا يخلو من قوه. (حسن القمّى).

۶- ۶. المكروه هو الالتفات بالوجه لروءيه ما فى اليمين أو اليسار، وهو المراد بغير الفاحش؛ لأ نّه يسير جدّاً، وأمّا توجيه الوجه نحو اليمين أو اليسار فهو مبطل على الأقوى، كما ذكرناه، وهو فاحش مطلقاً. (البروجردى). * أى بحيث لا يكون الوجه بحذاءِ اليمين أو اليسار، وأمّا توجيهه إليهما فلا ريب فى إبطاله. (المرعشى). * بل الأقوى إبطاله الصلاه إذا خرج عن الاستقبال بوجهه. (الخوئى). * بل اللازم ترك الالتفات الفاحش مطلقا. نعم، الالتفات بالرأس خاصّهً مع بقاء البدن على استقبالهِ مبطل للصلاه إن كان عمدا، ولا يبطل إن كان سهوا. أمّا لو كان الالتفات بالرأس يسيرا بحيث يصدق معه الاستقبال فلا بطلان، بل يُكره، فالمدار فى جميع حالات البطلان هو عدم الاستقبال. (مفتى الشيعه).

الأحوط(۱) اجتنابه(۲) أيضاً، خصوصاً إذا كان طويلاً(۳)، وسيّما إذا كان مقارناً لبعض أفعال الصلاه(۴) خصوصاً الأركان، سيّما تكبيره الإحرام، وأمّا إذا كان فاحشاً ففيه إشكال(۵)، فلا يُترك الاحتياط(۶) حينئذٍ(۷)، وكذا تبطل مع الالتفات سهواً(۸)

۱- ۱. لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگاني، المرعشي).

۲- ۲. لا يُترك. (الآملي).

۳- ۳. لا يُترك الاحتياط فيه وفي ما بعده. (السبزواري).

۴- ۴. لا يُترك الاحتياط فيه. (الحكيم).

۵- ۵. الالتفات الفاحش، أي جعل صفحه الوجه بحذاء يمين القبله أو شمالها مبطل على الأقوى. (الخميني).

۶- ۶. وإن كان الأقوى صحّه الصلاه. (الكوه كَمَرِي). * بل الأظهر مبطليته. (مهدي الشيرازي).

۷- ۷. الاحتياط في الترك حسن، لكنّه غير لازم. (الجواهري). * وأمّا في ما ذكرناه فالمشهور على عدم البطلان إذا صدر سهواً، لكنّه لا يخلو من إشكال. (البروجردي). * بل البطلان في صوره الوصول إلى حدّهما مبنيّ على الاحتياط. (تقي القمّي).

۸- ۸. على الأحوط في ما إذا لم يكن مقارناً لبعض أفعال الصلاه. (الكوه كَمَرِي). * إذا كان الالتفات بكلّ البدن بما يخرج به عمّا بين المشرق والمغرب، وإذا كان الالتفات فاحشاً على الأحوط. (الخميني). * فيه تفصيل تقدّم في أحكام الخلل في القبله. (السيستاني).

فی ما کان عمده مبطلاً(۱)، إلاّ(۲) إذا لم یصل إلی حدّ الیمین والیسار(۳)، بل کان فی ما بینهما فإنّه غیر مبطلٍ(۴) إذا کان سهواً، وإن کان بکلّ البدن.

الخامس: تعمد الکلام بحرفین ولو مهملین، أو بحرف واحد مفهم للمعنی

الخامس: تعمّد الکلام بحرفَین(۵) ولو مهمَلَین(۶) غیر مُفهِمَین للمعنی،

ص: ۴۶۹

۱- ۱. وأمّا فی ما ذکرناه فالمشهور علی عدم الإبطال إذا صدر سهواً، لکنّه لا یخلو من إشکال. (البروجردی).

۲- ۲. وإلّا إذا ذکر فی خارج الوقت فإنّه لا یجب القضاء، إلّا إذا بلغ الاستدبار علی الأحوط. (الحکیم). * بل البطلان فی صوره الوصول إلی حدّهما مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

۳- ۳. بل هو مبطل لها و إن لم یصل إلی ذلک الحدّ. (الروحانی).

۴- ۴. الأحوط الإعاده فی الالتفات بجمیع البدن إلی ما زعمه قبله، وهو فی الواقع بین الیمین والیسار. (المرعشی).

۵- ۵. سواء اُرید بهما معنیً من المعانی أم نوعاً من الألفاظ، أو مثله أوشخصه. (المرعشی). * بل بحرف واحد علی الأحوط، ومنه یظهر الحکم فی ما یتفرّع علیه. (حسن القمّی). * إذا کان الحرف مستعملاً ولو لم یکن موضوعاً فالظاهر إبطاله للصلاه، سواء کان واحداً أو أزید، کاستعماله فی نوعه أو صنفه أو مثله. وإذا کان موضوعاً: فإن قصد به الحکایه عن معناه فالظاهر أنّه کذلک مطلقاً، أی ولو کان واحداً، وإلاّ فإن کان واحداً فغیر مبطل، وإلّا فالأحوط کونه کذلک، إلّا إذا بلغ إلی محو اسم الصلاه فالأقوی حینئذٍ الإبطال، وکذلک إذا لم یکن مستعملاً ولا موضوعاً. (اللنکرانی).

۶- ۶. فی مبطلیّه حَرفَین مُهمَلَین إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (الحائری). * إذا استعمل اللفظ المهمل المرکّب من حَرفَین فی معنیً کنوعه وصنفه یکون مبطلاً علی الأقوی، وإلّا فکذلک علی الأحوط، وکذا الحرف الواحد المستعمل کذلک، کقوله «ب» مثلاً رمزاً إلی أوّل بعض الأسماء بقصد إفهامه کما هوالمتعارف علی الأحوط، بل لا یخلو إبطاله من قوّه، فالحرف المفهم مطلقاً وإن لم یکن موضوعاً إذا تلفّظ به بقصد الحکایه لا تخلو مبطلیته من قوّه، کما أنّ اللفظ الموضوع إذا تلفّظ به لا بقصد الحکایه وکان حرفاً واحداً فالأقوی عدم مبطلیته، وإن کان حَرفَین فصاعداً فالأحوط مبطلیته مالم یصل إلی حدّ محواسم الصلاه، وإلّا فالأقوی مبطلیته. (الخمینی). * بل بحرف واحد أیضاً علی الأظهر، ومنه یظهر الحال فی جمله من الفروع الآتیه. (الخوئی). * شمول الحکم لغیر الکلام المفهم المؤلّف من المسند والمسند إلیه مبنیّ علی الاحتیاط أنّه یظهر الحال فی جملهٍ من الفروع الآتیه. (تقی القمّی). * المناط صدق التکلّم، وهو یصدق بالتلفّظ ولو بالحرف الواحد إذا کان مفهماً: إمّا لمعناه مثل «ق» أمراً من الوقایه، أو لغیره کما لو تلفّظ ب_ «ب» للتلقین أو جواباً عمّن سأله عن ثانی حروف المعجم، وأمّا التلفّظ بغیر المفهِم مطلقاً فلا یُترک الاحتیاط بالاجتناب عنه إذا کان مرکّباً من حرفَین فما زاد. (السیستانی).

أو بحرفٍ واحدٍ(۱) بشرط كونه مفهِماً(۲) للمعنى(۳)، نحو «قِ» فعل أمر من

ص: ۴۷۰

۱- ۱. على الأحوط. (الحكيم، زين الدين).

۲- ۲. بـل وإن كـان غير مُفهِمٍ على الأحـوط. (الفيروزآبادى). * بل مطلقاً على الأحوط؛ لقوّه منع دَخَل المُفهِمِيّه لصـدق التكلّم عرفاً. (آقاضياء). * بل مطلقاً على الأحوط، وإن كان من حروف المبانى فضلاً عن غيرها. (آل ياسين). * بل مطلقاً على الأحوط. (الآملى). * النُّطقَ بحرفٍ واحـدٍ مُفْهِم عمدا مثل (قِ) ــ وهى فعل أمرٍ للوقايه ــ مبطلٌ. إلاّ أنّ النطق بحرفٍ واحدٍ مُبهَمٍ غير مُفهِمٍ غير قادح، ومنه يظهر الحال فى جملهٍ من الفروع الآتيه: (مفتى الشيعه).

۳- ۳. بل مطلقاً، كما لا يخلو من وجه. (الميلانى). * أو حاكياً ومشيراً إلى شىءٍ لم يوضع هو له. (المرعشى).

«وَقى» بشرط أن يكون عالماً بمعناه وقاصداً له ، بل أو غير قاصد(۱) أيضاً مع التفاته إلى معناه(۲) على الأحوط(۳).

حكم تكلم بحرفين فحصل ثانيهما من إشباع حركه الأول

(مسأله ۱): لو تكلّم بحرفَين(۴) حصل ثانيهما من إشباع حركه الأوّل بطلت(۵)، بخلاف ما لو لم يصل الإشباع إلى حدّ حصول حرفٍ آخر(۶).

حكم التكلم بحرفين من غير تركيب

(مسأله ۲): إذا تكلّم بحرفين من غير تركيب، كأن يقول: «بِ ب» مثلاً ففى كونه مبطلاً أو لا وجهان، والأحوط(۷) الأوّل(۸).

ص: ۴۷۱

۱- ۱. فيه تأمّل. (الكوه كَمَرِى).

۲- ۲. بل مطلقاً. (حسين القمّى).

۳- ۳. لا يُترك. (صدر الدين الصدر). * وإن كان الأقوى الصحّه. (عبدالهادى الشيرازى).

۴- ۴. بل لو تكلّم بحرفٍ واحدٍ على الأحوط، وكذلك فى المسأله الآتيه. (حسن القمّى).

۵- ۵. قد مرّ الاحتياط فى حرفَين مهمَلَين. (الحائرى). * بتفصيل تقدّم آنفاً. (الخمينى). * مرّ التفصيل آنفاً. (اللنكرانى).

۶- ۶. قد عرفت التفصيل. (السيستانى).

۷- ۷. بل هو الأقوى. (الجواهرى، الشاهرودى). * لومرّصوت واحدبمخرج الحرفَين كان مبطلاً،وإلّافلا.(النائينى،جمال الدين الگلپايگانى). * بل لا يخلو من قوّه. (الإصفهانى). * بل الأقوى. (البروجردى). * إذا لم يستعمل واحد منهما فى معنى، وإلّا فلا يخلو الإبطال من قوّه. (الخمينى). * لا يُترك، بل الأقوى الإبطال فى ما لو قصد بهما معنىً. (المرعشى). * بل الأقوى، وإلّا فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (محمدرضا الگلپايگانى). * لا يُترك هذا الاحتياط، بل لا يخلو من قوّه. (زين الدين).

۸- ۸. إن لم يكن أقوى. (حسين القمّى).Ÿ * وإن كان الأقوى الثانى. (الكوه كَمَرِى). * بل الأقوى. (صدر الدين الصدر، الحكيم، محمد الشيرازى). * بل هو الأقوى. (مهدى الشيرازى). * والثانى لا يخلو من قوّه. (عبدالهادى الشيرازى). * بل الأقوى هو الأوّل. (البجنوردى). * إذا كان بصوره الانفصال، وأمّا بصوره الاتّصال فالأقوى. (عبداللّه الشيرازى). * لا يُترك. (الآملى). * وكذا فى الحرف الواحد إن كان مشيراً إلى مستعملٍ وحاكياً عنه، كما إذا قيل: «زَ» مثلاً واُريد منه زيد فى الدار، وكان مُفهِماً لهذا المعنى لدى المخاطب. (السبزوارى). * الأظهر ذلك إذا تحقّق التركيب وإن لم يقصده المتكلّم، وإن لم يتحقّق التركيب فالأظهر الصحّه. (الروحانى). * الأقوى هو الثانى. (مفتى الشيعه). * يأتى فيه التفصيل المتقدّم. (السيستانى). * إلّا إذا كان واحد منهما مستعملاً فى شىءٍ فالأقوى ذلك. (اللنكرانى).

فی ما لو تکلم بحرف واحد غیر مفهم للمعنی و وصله بإحدی کلمات الذکر أو القراءه

(مسأله ۳): إذا تکلّم بحرف واحد غیر مُفهِم للمعنی لکن وصله بإحدی کلمات القراءه أو الأذکار أبطل؛ من حیث إفساد(۱) تلک الکلمه إذا خرجت(۲) تلک الکلمه(۳) عن حقیقتها(۴).

ص: ۴۷۲

۱- ۱. لفسادها فی نفسه وإفسادها لغیره. (المرعشی).

۲- ۲. بل مطلقاً علی ما تقدّم. (المیلانی).

۳- ۳. بل مطلقاً علی الأحوط. (حسین القمّی).

۴- ۴. وکان فسادها موجباً لبطلان الصلاه. (الکوه کَمَرِی). * وکانت من الزیاده العمدیه. (السبزواری). * وکان عامداً فی ذلک. (زین الدین). * نعم، إذا خرجت الکلمه عن حقیقتها، وکانت من الزیاده العمدیه فصار الحرف المبُهمَ مُفهما کان فسادها موجبا لبطلان الصلاه. (مفتی الشیعه). * خروجاً مبطلاً للصلاه. (السیستانی).

عدم بطلان الصلاه بمد حرف المد و اللین و إن زاد حرف آخر

(مسأله ۴): لا تبطل(۱) بمدّ(۲) حرف المدّ واللینِ وإن زاد فیه(۳) بمقدار حرف آخر؛ فإنّه محسوب حرفاً واحداً(۴).

حکم ما لو تکلم بأحد حروف المعانی، کحرف الجر و التعلیل والعطف مع عدم قصدها

(مسأله ۵): الظاهر عدم البطلان(۵) بحروف المعانی(۶) مثل «ل»؛ حیث إنّه لمعنی التعلیل أو التملیک أو نحوهما، وکذا مثل «و»؛ حیث یفید معنی العطف أو القسم، ومثل «ب» فإنّه حرف الجرّ وله معانٍ، وإن کان الأحوط(۷) البطلان(۸) مع قصد هذه المعانی، وفرق واضح بینها وبین

۱- ۱. بل الأحوط البطلان، وکذلک فی المسأله الآتیه. (حسن القمّی).

۲- ۲. ما لم یخرج عن المتعارف. (حسین القمّی). * لا یخلو من إشکال، وکذا فی حروف المعانی. (البروجردی).

۳ - ۳. ما لم یخرج عن صدق الکلمه علی المتعارف. (محمدرضا الگلپایگانی). * إن لم تخرج الکلمه عن متعارفها. (السبزواری).

۴- ۴. ولا یخلو من شوب الإشکال. (المرعشی).

۵- ۵. بل الأظهر البطلان. (مهدی الشیرازی). * فیه نظر، بل الظاهر خلافه. (المیلانی). * إذا اسُتعملت فی معانیها لا یخلو الإبطال من قوّه، کما تقدّم. (الخمینی).

۶- ۶. لایخلو من الإشکال، بل الإبطال فی صوره قصد المعنی موجّه بوجهٍ قویّ. (المرعشی).

۷- ۷. لا یُترک. (محمد تقی الخونساری، المرعشی الأراکی). * بل لا یخلو من قوّه. (الآملی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین). * بل الأقوی. (اللنکرانی).

۸- ۸. بل هو الأقوی. (الجواهری).Ÿ * بل الأقوی. (الحائری). * بل لا یخلو من قوّه. (الاصفهانی). * بل مطلقاً، ولا یُترک. (حسین القمّی). * لا یُترک. (الحکیم، الشریعتمداری، السبزواری، محمد الشیرازی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (البجنوردی). * إذا لم یلاحظ المعنی الاسمی الاستقلالی ولو مجازاً، أو معناه الربطی الکلّی الّذی هو الموضوع له علی قول، و إلّا فالبطلان لا یخلو من قوّه. (عبداللّه الشیرازی). * بل الأقوی والأحوط الإتمام صحیحاً ثمّ الإعاده. (محمدرضا الگلپایگانی).

حروف المبانى(۱).

عدم بطلان الصلاه بصوت التنحنح أو النفخ والأنين و التأوه من دون حكايتها

(مسأله ۶): لا تبطل بصوت التَنَحْنُح(۲)، ولا بصوت النفخ والأنين(۳)

۱- ۱. الظاهر أنّ المراد التلفّظ بنفس الحرف بدون هاء السَكت أو باسمه بأن يقول: «لام»، وإلاّ فالأقوى البطلان. (صدر الدين الصدر). * وهى الحروف التى تتركّب منها الكلمات الموضوعه المقابله للأسماء والأفعال. (الإصطهباناتى). * المراد التلفّظ بنفس تلك الحروف بدون إلحاق هاء السَكت ونحوها. (المرعشى). * لا يقدح بصحّه الصلاه لو كان حرفا واحدا غير مفهم مثل حروف المبانى أو المعانى، ولا فرق فى ذلك بين صورتَى الاختيار والاضطرار. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. إذا لم يتولّد حرفان. (حسين القمّى). * لأ نّها ليست من كلام الآدميّين وإن حدث منها صوت يشبه الحروف، وأمّا التأوُّه والأنين فإن حدث منهما حرفان فهما من كلام الآدميّين، فالأحوط الاجتناب، وإلاّ فلا، نعم، إذا كان من خشيه اللّه والآخره فأنعِم به. (كاشف الغطاء).

۳- ۳. الأحوط تركه فى الصلاه عمداً. (الحائرى). * إن لم يحدث منه حرفان، وإلاّ فلا يُترك الاحتياط. (الشاهرودى).

والتأوّه(۱) ونحوها(۲). نعم، تبطل بحكايه أسماء هذه الأصوات، مثل أحّ و«يفآ» و«أوهآ».

ذكر التأوه من الذنب أو من نار جهنم ضمن الدعاء لا يبطل الصلاه بدون ذكر المتعلق

(مسأله ۷): إذا قال: «آه» من ذنوبی(۳) أو «آه» من نار جهنّم لا تبطل الصـلاه قطعاً(۴) إذا كان فی ضمن دعاء(۵) أو مناجاه، وأمّا إذا قال: «آه»(۶) من غير ذكر المتعلّق: فإن قدّره فكذلك(۷)، وإلاّ فالأحوط(۸) اجتنابه(۹).

ص: ۴۷۵

۱- ۱. يشـكل الحكم فی التأوُّه إذا خرج منه حرفان، فلا يُترك فيه الاحتياط، ولا يبطل إذا حـدث منه حرف واحد. (زين الدين). * لا يُترك الاحتياط بتركهما اختياراً. (السيستانی).

۲- ۲. ممّا هو كيفيه خاصّه من الصوت، ولا يصدق عليه التكلّم بحرفٍ أو حرفين. (الميلانی).

۳- ۳. الأحوط تركه مطلقاً إذا لم يكن جزءَ دعاءٍ أو مناجاه. (مهدی الشيرازی).

۴- ۴. إذا كان شـكايةً الی اللّه تعالی، وإلاّ بطلت، وكذا الحكم فی ما بعده. (الحكيم). * إذا كان بعنوان التشكّی إلی اللّه تعالی، وكذا فی ما بعده. (السيستانی).

۵- ۵. مع عدم كونه جزءَ دعاء أو ذكر فی دفع المانعيّه إشكال. (آقاضياء). * فيه إشكال. (الآملی).

۶- ۶. «آه» كلمه توجّع وشـكايه. (الفيروزآبادی). * لا مانع من صدور كلمه «آه» بقصد الشكوی إلی اللّه، سواء كانت فی ضمن دعاء أم فی غيره، وسواء ذكر المتعلّق أم لا، وسواء كان لسبب اُخروی أم دنيوی، وإن قالها لغير ذلك أبطلت. (زين الدين).

۷- ۷. الأحوط الترك. (المرعشی).

۸- ۸. إلاّ أن يكون من مريضٍ أو ملتجِئٍ بالله. (الفيروزآبادی). * لا يُترك. (البروجردی، أحمـد الخونساری، عبداللّه الشـيرازی، المرعشی).

۹- ۹. لا يُترك مطلقاً. (حسين القمّی). * لا يُترك. (أحمد الخونساری).

وإن كان الأقوى(۱) عدم البطلان(۲) إذا كان فی مقام الخوف(۳) من اللّه(۴).

عدم الفرق فی بطلان الصلاه بین وجود مخاطب أم لا، و کذا مع الاضطرار أو الاختیار

(مسأله ۸): لا ـ فرق فی البطلان بالتکلّم بین أن یکون هناک مخاطب أم لا، وکـذا لا فرق بین أن یکون مضـطرّاً(۵) فی التکلّم أو مختاراً، نعم، التکلّم سهواً لیس مبطلاً ولو کان بتخیّل الفراغ من الصلاه.

لا بأس بالذکر والدعاء فی جمیع أحوال الصلاه بغیر المحرم، و معه لا یجوز و مبطل

(مسأله ۹): لا بأس بالذکر والدعاء فی جمیع أحوال الصـلاه(۶) بغیر المحرَّم، وکـذا بقراءه القرآن(۷) غیر ما یوجب السجود(۸)، وأمّا الدعاء

۱- ۱. فی القوّه نظر جدّاً، ووجهه ظاهر. (آقا ضیاء).

۲- ۲. تبطل إن ذکرها فی غیر مقام الخوف أو الدعاء والمناجاه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. إذا کان فی مقام الخوف من اللّه فالمتعلّق مطویّ عنده، وفی بعض الأخبار: أنّ «آه» اسم من أسماء اللّه والمریض یلتجئ به حیث یقول: «آه». (الفیروزآبادی).

۴- ۴. والشکوی إلیه. (الخمینی).

۵- ۵. بمعنی اللزوم، وأمّا قهراً فعلی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی). * علی الأحوط. (الخمینی). * إلّا إذا کان الاضـطرار مسـتوعباً للوقت فـإنّه تصـحّ الصـلاه حینئـذٍ. (الروحانی). * علی الأحوط وجوباً فیه وفی المکره إذا لم یکن ماحیاً لصوره الصـلاه، وإلّا فلا إشکال فی مبطلیّته. (السیستانی).

۶- ۶. مع عدم قصد الجزئیه، وعدم لزوم محو الصوره، کما سیأتی فی المسأله (۴) من فصل الخلل. (السبزواری).

۷- ۷. ما لم یُخِلَّ بالموالاه المعتبره فی الصلاه. (مهدی الشیرازی).

۸- ۸. مرّ حکم مـا یوجب السـجود. (الجواهری). * فی الفریضه، لا ـ فی النافله. (زین الـدین). * مرّ حکمه. (حسن القمّی). * مرّ الکلام فیه. (السیستانی).

بالمحرّم كالـدعاء على موءمنٍ ظلماً فلا يجوز(۱)، بل هو مبطل(۲) للصلاه(۳) وإن كان جاهلًا(۴) بحرمته(۵)، نعم، لاـ يبطل مع الجهل

ص: ۴۷۷

۱- ۱. عدم الجواز والبطلان مبتّيان على الاحتياط. (تقى القمّى).

۲ - ۲. عـدم الإبطـال به هو الأـقوى. (الجواهرى). * على الأـحوط. (الحكيم، عبـداللّه الشـيرازى، الآـملى، حسن القمّى). * محلّ إشكال. (احمد الخونسارى، الخمينى، اللنكرانى). * فيه إشكال. (المرعشى).

۳- ۳. فى كونه مبطلاًـ نظر. (حسـين القمّى). * إذا جـاء به بعنوان الصـلاه، بـل مطلقـاً على الأحوط. (آل ياسـين). * محلّ تأمّل. (البروجردى). * فيه إشـكال. (الشـاهرودى). * فيه نظر، والاحتياط لا يُترك. (الميلانى). * فى إبطاله للصـلاه إشـكال، والأحوط تركه. (البجنوردى). * محل إشكال وتأمّل. (الشريعتمدارى). * فى البطلان تأمّل، بل منع. (الفانى). * فى إبطاله إشكال، بل منع. (الخوئى). * على الأحوط. (السبزوارى، زين الـدين). * وفى كونه مبطلاً للصـلاه محلّ تأمّل، والأحوط إتمام الصـلاه ثمّ إعادتها ولو كان جاهلًا بالحكم. (مفتى الشيعه). * فيه منع، كما مرّ. (السيستانى).

۴- ۴. تقصيراً. (المرعشى).

۵- ۵. ولم يكن معـذوراً فى الجمله، كمـا فى المجتهـد المخطئ مثلاًـ (السبزوارى). * فيه تأمّل. (محمـد الشـيرازى). * إذا كان جاهلًا(الظاهر مراده (جهلًا).) مركّباً و كان ذلك عن قصور لا تقصير الأظهر الصحّه. (الروحانى).

بالموضوع، کما إذا اعتقده کافراً فدعا علیه فبان أ نّه مسلم.

جواز الذکر و الدعاء بغیر العربیه، و إن کانت أفضل

(مسأله ۱۰): لا بأس بالذکر(۱) والدعاء بغیر العربیّ(۲) أیضاً، وإن کان الأحوط(۳) العربیّه(۴).

اعتبار قصد القرآنیه فی القراءه، و إن لم یکن بها و لم یکن دعاء أبطل

(مسأله ۱۱): یعتبر فی القرآن(۵) . . . . . .

ص: ۴۷۸

۱- ۱. فیه نظر، وقد مرّ فی القنوت. (الرفیعی).

۲- ۲. الأحوط الترک. (الفیروزآبادی). * تقدّم الإشکال فیه. (آل یاسین). * ینبغی الاحتیاط بترکه، کما تقدّم. (السیستانی).

۳- ۳. لا یُترک ذلک، کما تقدّم. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک الاحتیاط، کما تقدّم. (الإصطهباناتی). * لا یُترک. (البروجردی، مهدی الشیرازی، الشاهرودی، المرعشی، الآملی، اللنکرانی). * لا یُترک، بل عدم الجواز لا یخلو من القوّه. (عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین).

۴- ۴. لا یُترک. (حسین القمّی، السبزواری، محمد الشیرازی، الروحانی). * الأحوط وجوبا ترک الدعاء بغیر اللغه العربیه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. لکن لا یعت_بر فیه قصد الق_ربه فلو خاطب من اسم_ه یحیی بقوله تعالی: «یا یَحیی خُذِ الْکِتَابَ بِقُوَّهٍ» لم یبطل إذا قصد خطابه بالقرآن، أمّا إذا لم یقصد ذلک أو قصد العدم فمشکل، نعم، یعتبر قصد القربه فی ما یأتی به من القراءه الواجبه، فلو قرأ سورهً أو آیهً بعد الحمد ولم یقصد بها القربه بطلت، ولکن لا تبطل بها الصلاه مع التدارک، کما سبق. (کاشف الغطاء).

قصد(۱) القرآنیّه(۲)، فلو قرأ ما هو مشترک بین القرآن وغیره لا ـ بقصد القرآنیّه ولم یکن دعاءً أیضاً أبطل، بل الآیه المختصّه بالقرآن أیضاً إذا قصد بها غیر القرآن أبطلت(۳)، وکذا لو لم یعلم(۴) أ نّها قرآن(۵).

حکم ما لو أتی بالذکر بقصد تنبیه الغیر والدلاله، أو قصد به التنبیه من دون قصد الذکر

(مسأله ۱۲): إذا أتی بالذکر بقصد تنبیه الغیر والدلاله علی أمر من الاُمور: فإن قصد به الذکر وقصد التنبیه برفع الصوت(۶) مثلاً فلا إشکال فی الصحّه، وإن قصد به التنبیه من دون قصد الذکر أصلًا بأن استعمله فی التنبیه والدلاله لا إشکال فی کونه مبطلًا، وکذا(۷) إن قصد(۸)

۱- ۱. مع قصد القربه علی الأحوط. (تقی القمّی).

۲- ۲. مع صدق القرآنیه أیضاً. (الحائری). * المعتبر صدق قراءه القرآن عرفاً، ولا یعتبر فیه قصد القرآنیه، کما سبق فی أقسام السجود، ومنه یظهر النظر فی ما فرّعه علیه. (السیستانی).

۳- ۳. المختصّه به لا ـ تبطل مطلقاً وإن لم یعلم القارئ. (الفیروزآبادی). * فی إبطالها إشکال. (الحائری). * إذا لم یصدق علیها القرآن، وإلّا ففی الإبطال إشکال. (محمد الشیرازی).

۴- ۴. فی إطلاقه تأمّل، بل منع. (آل یاسین). * وقصد غیر القرآن، وإلّا فعلی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی).

۵- ۵. فی ما [لو] قرأه مع التردّد ثمّ تبیّن أنّه لیس بقرآن ولا دعاء، وکذا إذا تبیّن أنّه أحدهما، أو لم یتبیّن شیء علی الأحوط، وأمّا إذا قرأه رجاء القرآنیه ثمّ تبیّن أنّه کذلک فلا یکون مبطلًا. (حسین القمّی).

۶- ۶. بل کان التنبیه داعیاً لاختیاره هذا النحو من الذکر. (المیلانی).

۷- ۷. علی الأحوط. (تقی القمّی).

۸- ۸. علی الأحوط. (الجواهری). * فیه نظر. (الحکیم). * ولعلّ عدم البطلان أقرب. (محمد الشیرازی).

الأمرين(۱) معاً(۲) علی أن یکون له مدلولان واستعمله فیهما(۳)، وأمّا إذا قصد الذکر وکان داعیه علی الإتیان بالذکر تنبیه الغیر فالأقوی الصحّه.

جواز الدعاء مع مخاطبه الغیر بقول: «غفر اللّٰه لک»

(مسأله ۱۳): لا بأس(۴) بالدعاء(۵) . . . .

ص: ۴۸۰

---

۱ - ۱. علی فرض إمکان ذلک. (الکوه کَمَرِی). * علی فرض الإمکان. (الشاهرودی). * علی فرض إمکان ذلک یمکن القول بالصحّه، بل هو الظاهر؛ لصدق الذکر علیه، وعدم شمول مادلّ علی بطلان الکلام لمثل ذلک. (الشریعتمداری). * لا یمکن ذلک خارجاً، ثمّ إنّ قصد الذکر لا یحتاج إلی الاستعمال، وجعله مشیراً إلی الإعلام ممکن، بل الإعلام لیس من الاستعمال فی شیء فالصلاه صحیحه. (الفانی). * الصحّه علی فرض الإمکان محلّ إشکال. (المرعشی).

۲- ۲. للتأمّل فیه مجال. (زین الدین).

۳- ۳. الظاهر امتناعه، کما مرّ فی القراءه. (عبدالهادی الشیرازی).

۴ - ۴. فیه إشکال. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * بل لا یخلو من بأس. (صدر الدین الصدر). * الأقوی مبطلیّه مطلق مخاطبه غیر اللّٰه تعالی. (الخمینی). * فیه تأمّل، بل منع، ومنه یظهر الحال فی بعض المسائل الآتیه. (تقی القمّی). * الظاهر أنّ مخاطبه الغیر مبطله مطلقاً، ووجوب ردّ السلام لا دلاله له علی غیره. نعم، لا مانع من الدعاء للغیر وإن کان بالخصوص إذا لم یکن هناک مخاطبه معه. (اللنکرانی).

۵ - ۵. فیه إشکال. (الإصفهانی، عبداللّٰه الشیرازی). * فیه نظر. (الحکیم). * بل فیه بأس. (الآملی). * فیه إشکال، والأحوط الترک، وکذا المسأله الخامسه عشره. (محمد الشیرازی).

مع(۱) مخاطبه الغیر(۲) بأن یقول: غفر اللّه لک، فهو مثل قوله: اللّهمّ اغفر لی

۱- ۱. فیه إشکال، والاحتیاط لا یُترک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فیه تأمّل. (حسین القمّی).

۲- ۲. لا یخلو من إشکال، والأحوط الترک. (الحائری). * فیه تأمّل، بل لا یخلو من بأس. (آل یاسین). * فیه إشکال، والاحتیاط لا یُترک. (جمال الدین الگلپایگانی). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بالترک. (الإصطهباناتی). * محلّ إشکال؛ إذ لا یصدق علیه أ نّه ممّا کلّم أو ناجی اللّه تعالی به، وقول: «یَرحَمُکَ اللّه» للعاطس لم یثبت جوازه، ووجوب ردّ السلام مع أنّ المتعارف فیه عند العرب قصد الدعاء به لا یثبت به غیره، فالأحوط ترکه. (البروجردی). * الأحوط ترک مخاطبه الغیر فی الصلاه مطلقاً. (مهدی الشیرازی). * فی مخاطبه الغیر إشکال، فلیراعَ فی المسائل الآتیه. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه إشکال، والاحتیاط لا یُترک. (الشاهرودی). * فیه إشکال جداً. (الرفیعی). * جوازها فی حال الصلاه مشکل، فالأحوط ترکها فیها، ومنه یظهر الحال فی المسائل الآتیه ممّا کان کذلک. (المیلانی). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (البجنوردی، الشریعتمداری، السبزواری). * محلّ إشکال. (احمد الخونساری). * فیه إشکالٌ، فالأحوط الترک. (المرعشی). * فیه إشکال، بل منع، وبه یظهر الحال فی جمله من الفروع الآتیه. (الخوئی). * الأحوط ترک المخاطبه. (محمدرضا الگلپایگانی). * فیه إشکال، والأحوط ترکه. (زین الدین). * فیه إشکال. (حسن القمّی). * إن قصد من الدعاء القربه وکان الداعی علی الذِکر إفهام المخاطب فلا بأس، وإن کان الأحوط الترک کذلک. (مفتی الشیعه). * لا یترک الاحتیاط بترک المخاطبه. (السیستانی).

أو لفلان.

جواز تكرار الذكر أو القراءه عمداً أو من باب الاحتياط، و عدمه مع الوسوسه

(مسأله ۱۴): لا بأس بتكرار الذكر أو القراءه(۱) عمداً(۲) أو من باب الاحتياط، نعم، إذا كان التكرار من باب الوسوسه فلا يجوز(۳)، بل لا يبعد(۴) بطلان(۵)

ص: ۴۸۲

۱- ۱. إن لم يكرّرها عمداً بقصد الجزئيه. (الشاهرودی).

۲- ۲. لكن لا بقصد الجزئيه إلّا فی ما ورد فيه ذلک. (الميلانی). * إن لم يكرّرها عمداً بقصد الجزئيه. (زين الدين).

۳- ۳. فی عدم جوازه فضلاً عن بطلان الصلاه به نظر، بل منع. (الخوئی). * على الأحوط فی عدم الجواز والبطلان. (حسن القمّی). * عدم الجواز تكليفاً أو وضعاً ممنوع إذا لم يخرج عن عنوان الذكر والقراءه بأن يُعدّ من المهمَل عرفاً. (السيستانی).

۴- ۴. مبنیّ على الاحتياط. (حسين القمّی). * غير معلوم. (الخمينی). * لا يبعد القول بجوازه، وعدم بطلان الصلاه به. (الروحانی).

۵- ۵. فی إطلاقه الشامل لعدم كونه لعباً بأمر مولاه ولا ماحياً للصلاه أو لهيئه القراءه والذكر نظر. (آقاضياء). * على الأحوط. (الحكيم، الآملی، زين الدين). * استلزام الوسوسه بما هی للبطلان محلّ التأمّل، كما أنّ الجزم بكونها حراماً فی غايه الإشكال. (تقی القمّی).

الصلاه(۱) به(۲).

لا يجوز ابتداء السلام للمصلی و کذا سائر التحيات مع قصد التحيه، و إن قصد الدعاء بأس

(مسأله ۱۵): لا یجوز ابتداءً السـلام للمصـلّی، وكذا سائر التحیّات مثل صبّحک اللّه بالخیر، أو مسّاک اللّه بالخیر، أو فی أمان الله، أو ادخلوها بسلام إذا قصد مجرّد التحیّه، وأمّا إذا قصد الدعاء(۳) بالسلامه أو الإصباح والإمساء بالخیر ونحو ذلک فلا بأس(۴)

ص: ۴۸۳

۱- ۱. لا تبطل به الصلاه. (الجواهری).

۲- ۲. إذا وجـد من نفسه أنّ ذلک منه وسوسةً محضه. (المیلانی). * یُبطل الصـلاه تکرار الأذکار أو شـیء من الحمد أو السوره عن الوسوسه. ولا یُبطلهُ التکرار احتیاطا، ولا التکرار المتعمَّد إن لم یقصد به الجزئیه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. بـأن جعله بمنزله المناجـاه مع الحقّ تعـالی فیخرج الخطـاب عن حقیقته ویجعله بمنزله «اللهمّ سَـلِّم فلاناً» أو «اجعل السـلامَ والسـلامهَ له»، أمّا لو قصـد به الخطاب حقیقةً والمکالمه معه فأراد معنی «سـلّمک اللّه» أو «سـلام اللّه علیک» فمشـکل، والبطلان أشبه. (کاشف الغطاء). * تقدّم الإشکال فیه، وإن قصد الدعاء مع کونه خطاباً إلی الغیر لا یرتفع به الإشکال. (البجنوردی).

۴- ۴. مع ترک مخاطبه الغیر علی الأحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * قد مرّ الإشـکال فیه آنفاً. (الإصـفهانی). * فی غیر ما یکون بلفظ السـلام، أو مشـتملاً علی المخاطبه. (حسین القمّی). * ما لم یشتمل علی مخاطبه الغیر، وإلاّ فلا یخلو من بأس، کمـا مرّ. (آل یاسـین). * فیه إشـکال، کمـا مرّ. (محمـد تقی الخونسـاری، الأراکی). * مرّ الإشـکال فیه. (البروجردی). * قـد مرّ الاحتیاط بترک المخاطبه. (محمدرضا الگلپایگانی). * تقدّم الإشـکال فی الدعاء مع مخاطبه الغیر، فالأحوط ترکه. (زین الدین). * الأحوط ترکه، وإن قصد بها الدعاء. (مفتی الشیعه). * مرّ الکلام فیه. (السیستانی).

به(۱)، وكذا إذا قصد القرآنيّه(۲) من نحو قوله: سلام عليكم(۳)، أو ادخلوها

۱- ۱. قد مرّ الإشكال. (الحائری). * الأحوط ترك المخاطبه. (الإصطهباناتی). * فيه نظر، كما تقدّم، وكذا ما بعده. (الحكيم). * فيه إشكال، كما مضى، فالاحتياط لايُترك. (الشاهرودی). * مشكل. (الرفيعی). * قد مرّ الإشكال فيه. (احمد الخونساری). * مرّ الإشكال فيه. (عبداللّه الشيرازی). * مرّ الإشكال فی مثله. (الشريعتمداری). * مرّ الكلام فيه. (الخمينی). * تقدّم الإشكال فی مخاطبه الغير. (المرعشی). * بل فيه بأس، كما تقدّم، وكذا فی ما بعده. (الآملی). * تقدّم الإشكال فيه فی المسأله (۱۳). (السبزواری). * ما لم يشتمل على مخاطبه الغير، وإلاّ ففيه إشكال فی جميع الصور. (حسن القمّی). * إذا كان المطلوب منه هو اللّه تعالی، وفی غيره محلّ إشكال. (اللنكرانی).

۲- ۲. قصد القرآنيه لا يخرجه عن كونه خطاباً مع الغير وتكلّماً مع المخلوقين فتشمله أدلّه المنع، وبه يظهر الحال فی جمله من الفروع الآتيه. (الخوئی).

۳- ۳. مع إضافه قوله: طِبتُم. (الحائری). * صدق قراءه القرآن مع الاقتصار على هذه الجمله محلّ تأمّل. نعم، لا إشكال فی صدقها إذا قرأ قوله تعالى: «وَإِذا جاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآياتِنا فَقُلْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ»، أو قوله: «سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِما صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدّارِ»، أو نحوهما ولو بإخفات، ما عدا الجمله المذكوره. (السيستانی).

بسلام، وإن كان الغرض منه السلام أو بيان المطلب(۱) بأن يكون من باب الداعی(۲) علی الدعاء أو قراءه القرآن(۳).

جواز رد سلام التحیه أثناء الصلاه، بل یجب، و إن عصی لم تبطل

(مسأله ۱۶): یجوز(۴) ردّ سلام(۵) التحیّه(۶) فی أثناء الصلاه، بل یجب وإن لم یکن السلام أو الجواب بالصیغه القرآنیّه(۷)، ولو عصی ولم یردّ الجواب واشتغل بالصلاه قبل فوات وقت الردّ لم تبطل(۸) علی الأقوی(۹).

---

۱ - ۱. لکن فی وجوب ردّه حینئذٍ إشکال؛ لأنّه لم یستعمل اللفظ فی معنی التحیّه وإنّما أراد إفهامه علی نحو دلاله التنبیه. (السیستانی).

۲- ۲. أی علی مجرّد الدعاء والقراءه بحیث لا یقصد التحیّه بهما. (حسین القمّی).

۳- ۳. لکنّ فی وجوب الردِّ حینئذٍ إشکال. (السبزواری).

۴- ۴. الأحوط فی ردّ السلام أومطلق التحیّه أن یکون بما یناسبُه من القرآن. (صدر الدین الصدر).

۵- ۵. جواب السلام وإن کان واجباً حال الصلاه ولکن فی صحّه الصلاه حینئذٍ إشکال، وقصد القرآنیه والدعائیه لا تجمع مع قصد التحیه، وجعل التحیّه فی طول قصد الدعائیه والقرآنیه ممّا لا یرجع إلی محصّل، فلا یُترک الاحتیاط بإعاده الصلاه مهما کانت صیغه الجواب. (الآملی).

۶- ۶. الأحوط فیه قصد الدعاء، أی بقصد طلب السلامه له من اللّه تعالی، لا طلب وجودها مطلقاً. (البروجردی). * والأحوط قصد طلب السلامه من اللّه فی حقّ المُسلِّم بالکسر. (المرعشی).

۷- ۷. إذا أراد الردّ فی الصلاه فالأحوط وجوبا الردّ بقصد الدعاء علی نحوٍ یکون المخاطب به اللّه تعالی، مثل «اللّهم صَبِّحهُ بالخیر». (مفتی الشیعه).

۸- ۸. والأولی إتمام الصلاه ثمّ إعادتها. (جمال الدین الگلپایگانی).

۹- ۹. بل ولو اشتغل حتی فات وقت الردّ لم تبطل أیضاً علی الأقوی. (کاشف الغطاء). * هذا مبنیّ علی قاعده الترتّب المحرّره فی الاُصول. (الرفیعی). * والأحوط الأولی إتمام الصّلاه ثمّ إعادتها. (المرعشی).

وجوب رد السلام أثناء الصلاه بمثل ما سلم بنفس اللفظ والمماثله

(مسأله ۱۷): يجب(۱) أن يكون الردّ فی أثناء الصلاه بمثل(۲) ما سلّم(۳)، فلو قال: «سلام عليكم» يجب أن يقول فی الجواب: «سلام عليكم» مثلاً، بل الأحوط(۴) المماثله(۵) فی التعريف

۱- ۱. يظهر حكم المسأله ممّا تقدّم، وكذا فی ما يأتی. (صدر الدين الصدر).

۲- ۲. الأقوی كفايه المماثله فی تقديم السلام علی الخبر، وعدم لزوم المماثله التامّه فی الخصوصيّات من التعريف والتنكير والإفراد والجمع وغيرها. (المرعشی). * المستفاد من الجمع بين النصوص وجوب الردّ خفيّاً بصيغه سلام عليكم. (تقیالقمّی).

۳- ۳. بل يجب أن يكون بصيغه الابتداء، لابصيغه الجواب، فلوقال المسلِّم:(عليكم السلام) فلايجوز الجواب بهذه الصيغه،بل الأحوط والأولی أن يقول: (سلام عليكم) بقصد القرآنيه، ولايعتبر المماثله بالإفراد والجمع والتعريف والتنكير وإن كان أحوط. (الكوه كَمَری). * المماثله الواجبه هی فی تقديم السلام علی الظرف لا غير، بل لو قدّم المسلِّم الظرف قدّم المجيب السلام علی الأقوی، وأمّا قصد القرآنيه ينافی ردّ السلام المتقوّم بالمخاطبه مع المسلِّم. (الخمينی). * إذا لم يكن السلام بصيغه عليكم السلام، وسيجیء حكمه فی المسأله الثامنه عَشْره. (محمدرضا الگلپايگانی). * الأظهر أنّه يعتبر فی ردّ السلام أن يكون بإحدی الصيغ الأربع، وهی: «سلام عليكم» و«عليک»، و«السلام عليكم»، و«عليک». ولا يجوز ردّ السلام بتقديم الظرف ولو سلّم المصلّی معه، ولا يعتبر شیء أزيد من ذلک، وبه يظهرالحال فی جمله من المسائل الآتيه. (الروحانی). * بأن لا يزيد عليه، وكذا لايقدّم الظرف إذا سلّم عليه مع تقديم السلام علی الأحوط لزوماً، وأمّا حكم عكسه فسيجیء فی المسأله التاليه. (السيستانی).

۴- ۴. لا يُترک. (الإصطهباناتی، الفانی). * لا يُترک هذا الاحتياط. (الخوئی، زين الدين).

۵- ۵. لا يُترک. (الإصفهانی، آل ياسين، الحكيم، عبداللّه الشيرازی، حسن القمّی).ÿ * هذا الاحتياط لا يُترک. (البجنوردی).

والتنكير والإفراد والجمع، فلا يقول: «سلام عليكم» فى جواب «السلام عليكم»، أو فى جواب «سلام عليك» مثلًا وبالعكس، وإن كان لا يخلو من منع(۱)، نعم، لو قصد(۲) القرآنيه(۳)

ص: ۴۸۷

۱- ۱. بل من وجه. (حسين القمّى). * فيجوز الردّ بكلّ واحد من الصيغ وإن سلّم بغيرها، نعم، الأحوط _ كما فى المسأله التاليه _ عدم الردّ بتقديم الظرف وإن سلّم المسلِّم بها. (كاشف الغطاء). * ومع ذلک لايُترک الاحتياط. (الشاهرودى).

۲- ۲. كون قصد القرآنيه غير منافٍ للجواب وردّ السلام محلّ تأمّلٍ وإشكال، فتسقط الفروع المتفرّعه على ذلک. (أحمد الخونسارى). * صدق ردّ التحيّه مع قصد القرآنيه محلّ تأمّل، فالعلاج بذلک فى جميع ما يأتى من الفروع مشكل، وكذلک قصد الدعاء. (محمدرضا الگلپايگانى). * الظاهر عدم اجتماع قصد القرآنيه مع الجواب وردّ السلام. (اللنكرانى).

۳- ۳. بأن تحقّق الجمع بين القرآنيه والجواب. (حسين القمّى). * قصدها ينافى كونه ردّاً للتحيّه على الأصحّ فلا يجوز ذلک، ولا قصد الدعاء لا بعنوان الردّ فلاتكون الحيله بذلک احتياطاً، كما جعله فى المسائل الآتيه. (مهديالشيرازى). * قصد القرآنيه ينافى التحيّه. (الشاهرودى). * وكان داعيه أن يظهر بذلک ردّ التحيّه. (الميلانى). * لكن لا يؤدى به وظيفه ردّ السلام. (الشريعتمدارى). * إذا أحرز وجوب الردّ عليه فالأحوط عدم قصد القرآنيه لحفظ المماثله فى القصد؛ لأنّ قصد القرآن ينافى قصد التحيّه، وأمّا إذا لم يحرز الوجوب لشبهه حكميه أو موضوعيه فيجوز قصد القرآنيه؛ لأنّه لا ينافى صدق التحيّه خارجاً على ما أتى به، أمّا قصد الدعائيه معها فلا منافاه بينهما، بل هى مؤكّده للتحيّه، وبذلک يظهر حال الفروع الآتيه. (الفانى). * فيه تمحُّل وإشكال. (المرعشى). * تقدّم أنّ قصد القرآنيه لا يُجمع مع قصد التحيّه، ومن هنا يظهر حال الفروع الآتيه، فلا يُترک الاحتياط بإعاده الصلاه. (الآملى). * بأن قصد القرآن مطابقةً وردّ الجواب بنحو الكنايه، بحيث يكون ردّ التحيّه ملحوظاً فى الجمله أيضاً مع مراعاه ترک مخاطبه الغير. (السبزوارى). * الأحوط لزوماً عدم قصدها فى الجواب. (الروحانى). * ولكنّ وظيفه ردّ التحيّه لا تؤدّى بقراءه القرآن من غير استعمال اللفظ فى معناها، كما ظهر ممّا تقدّم. (السيستانى).

فی الجواب(۱) فلا بأس بعدم(۲) المماثله(۳).

لو قال المسلم: «علیکم السلام» فالأحوط أن یقول: «سلام علیکم» بقصد القرآنیه أو الدعاء

(مسأله ۱۸): لو قال المسلِّم: «علیکم السلام» فالأحوط(۴) فی

۱- ۱. الظاهر أنّ قصد القرآنیه ینافی کونه جواباً وردّاً للسلام. (البروجردی). * الأحوط قصد ردّ التحیّه دون غیره، فلیلاحظ فی جمیع فروع السلام. (عبدالهادی الشیرازی). * لعلّ قصد القرآنیه ینافی التحیّه، فلا تتأدّی به وظیفه ردّ السلام. (زین الدین). * الأحوط کون ردّ السلام بقصد الردّ التحیّه المتعارفه بمثل ما سلّم، من دون قصد القرآنیه. (حسن القمّی).

۲- ۲. أی فی التعریف والتنکیر والإفراد والجمع. (الشاهرودی).

۳- ۳. جواز الردِّ فی الصلاه بأیِّ صیغهٍ کانت محلّ تأمّلٍ، الأحوط وجوبا أن یجیب بالمماثله. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. الأقوی جواز الجواب بمثل ما قیل. (الفیروزآبادی). * الأحوط ردّ السلام بأیّ صیغه شاء، وإتمام الصلاه ثمّ الإعاده. (أحمد الخونساری). * قد مرّ أنّ الأقوی تقدیم السلام، وعدم قصد القرآنیه، وما فی المتن مع کونه ضعیفاً خلاف الاحتیاط من وجه. (الخمینی). * فی کونه أحوط نظر ظاهر، والظاهر جواز ردّه بأیّ صیغهٍ کانت. (الخوئی).

الجواب(۱) أن يقول(۲): «سلام عليكم»(۳)، بقصد القرآنيّه(۴)،

ص: ۴۸۹

۱- ۱. ولا يجوز الجواب بمثل ما سلّم. (الكوه كَمَرِی). * بل الأولی. (محمد الشيرازی). * بل الأحوط المماثله. (حسن القمّی). * تقدّم الكلام فيه. (الروحانی). * الأحوط وجوبا الجواب به «عليكم السلام» بقصد القرآنيه، ولو بالتلفيق من آيتين. (مفتی الشيعه). * بل الظاهر لزوم تقديم السلام لا بقصد القرآنيه. نعم، لا مانع من قصد الدعاء، بل هو أحوط. (اللنكرانی).

۲- ۲. الأقوی هو وجوب الجواب بتقديم السلام علی الظرف، ومرّ أنّ الأحوط قصد الدعاء مطلقاً. (البروجردی). * بل الأحوط المماثله بقصد القرآن ولو بلحاظ حكايه مفردَين منه. (الحكيم). * بل بمثل قوله فإنّه تحيّه تردّ بمثلها، وقد تقدّم الإشكال فی قصد القرآنيه أو الدعاء. (زين الدين).

۳- ۳. الأقرب كفايته دون القصد المذكور، والأحوط إعاده الصلاه. (مهدی الشيرازی).

۴- ۴. لا يلزم قصد ذلك. (الجواهری). * بل يقتصر علی قصد القرآنيه علی الأحوط، وكذا لو سلّم ملحوناً أو بغير الصيغ الأربع، أو كان المسلِّم صبيّاً ولو مميّزاً أو غير ذلك ممّا يشكّ فی وجوب الردّ وعدمه؛ فإنّ الأحوط فی الجميع هو الردّ بهذه الصيغه، أو صيغه «سلام عليك» بقصد القرآنيه. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * إن تحقّق الجمع، كما تقدّم. (حسين القمّی). * تقدّمت المنافاه بين قصد القرآنيه والتحيّه. (الشاهرودی). * لا ـ مانع من قصد ردّ التحيّه. (الرفيعی). * الأحوط أن يقتصر عليه ويكون داعِيه ما تقدّم، وكذلك فی المسائل الآتيه. (الميلانی). * بل بقصد ردّ الجواب. (الشريعتمداری). * بل بقصد التحيّه، وأمّا قصد الدعاء فقد عرفت أنّه مؤكِّد للتحيّه. (الفانی). * قد مرّ الإشكال فيهما، والظاهر التخيير بين الردّ بالمثل بصيغه الجواب أو بتقديم السلام، والأحوط إعاده الصلاه بعد الإتمام. (محمدرضا الگلپايگانی).

أو بقصد(۱) الدعاء(۲).

ص: ۴۹۰

۱- ۱. الأحوط الاقتصار على قصد القرآنيّه مع إمكان الجمع بين القصدين، وكذا الكلام فى كلّ مورد لم يحرز وجوب الردّ فيه. (المرعشى).

۲- ۲. قد مرّ الإشكال مع قصد الدعاء، وأ نّه يضيف قوله: «طبتم» مع قصد القرآنيه، وكذا الحال فى الفروع الآتيه المشتمله على الاحتياط المذكور. (الحائرى). * حيث إنّ المخاطبه مع المخلوق ولو بالدعاء له لا يبعد أن يكون كلاماً آدميّاً، فالأحوط ترك قصد الدعاء بالسلام فى الجواب. (حسين القمّى). * قصد الدعائيه مع اشتماله على مخاطبه الغير محلّ إشكال، كما مرّ، فالأحوط الاقتصار على قصد القرآنيه هنا وفى سائر المسائل الآتيه التى احتاط بها قدس سره . (آل ياسين). * فيه إشكال، كما مرّ، وكذا فى الفروع الآتيه، والأحوط فى الجميع الاقتصار على قصد القرآنيه. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * تقدّم أنّ قصد الدعاء مع مخاطبه الغير لا يرتفع به الإشكال، فالأحوط الممثاله بقصد القرآن. (البجنوردى). * لكنْ مِن اللّه تعالى قاصداً به ردّ التحيّه، كما أنّ المقصود من قصد القرآنيه قصد ردّ التحيّه بقراءه القرآن، وإلاّ ـ فمجرد قصد القرآنيه والدعاء لا يكون تحيّه. (عبداللّه الشيرازى). * بنحو ما تقدّم، وكذا فى الفروع الآتيه. (السبزوارى). * المخاطبه بغير جواب السلام ولو بقصد القرآنيه أو الدعاء محلّ إشكال، ومنه يظهر الحال فى المسائل الآتيه. (حسن القمّى). * قد ظهر الإشكال فيهما ممّا مرّ، والظاهر أنّه مخيَّر بين الردّ بالمثل وتقديم السلام. (السيستانى).

وجوب رد جواب السلام صحيحاً ولو سلم بالملحون، والأفضل قصد القرآن و الدعاء

(مسأله ١٩): لو سلّم بالملحون(١) وجب(٢) الجواب(٣)

ص: ۴۹۱

١- ١. بحيث لم يخرجه عن صدق السلام عرفاً، وما ذكره من الاحتياط تقدّم الكلام فيه. (حسين القمّى). * مع صدق السلام عليه فى العرف، وإلّا لم يجب الجواب. (مهدى الشيرازى). * أى لحناً لا يخرجه عن كونه تحيّةً وسلاماً. (الميلانى). * إذا عُدَّ سلاماً. (الفانى). * بحيث لا ـ يخرجه اللحن عن صدق السلام، وإلّا فالأقوى عدم وجوب الردّ، وقد تقدّم الكلام فى الجمع بين قصد التحيّه والقرآنيه. (المرعشى). * مع صدق السلام، وقد مرّ الإشكال فى الاحتياط المذكور. (محمدرضا الگلپايگانى). * بحيث لم يخرج لحنه عن كونه سلاماً عرفاً، ووجوب الجواب صحيحاً مبنىّ على الاحتياط. (السبزوارى).

٢- ٢. الظاهر أنّه لا ـ وجه للجزم بوجوب الجواب مع فرض كون السلام غلطاً. (تقى القمّى). * إذا لم يكن اللحن مخرجاً له عن كونه سلاماً، وإلّا فلا يجب الجواب، وقد مرّ مقتضى الاحتياط. (اللنكرانى).

٣- ٣. إذا لم يخرج عن كونه تحيّه بالسّلام وفى وجوب كون الجواب فى غير الصلاه بل فى الصلاه صحيحاً تأمّل، لكنّه الأحوط. (عبداللّه الشيرازى). * ويقصد به التحيّه، وقد مرّ ما فى الاحتياط. نعم، لو كان اللحن بحيث يخرجه عن الصدق لا يجب الجواب. (الخمينى). * فى غير حال الصلاه، وأمّا فيها فوجوب الجواب محلّ إشكال. (الآملى). * مع صدق السلام عليه عرفاً وقد مرّ الإشكال فى قصد الدعاء. (حسن القمّى).

صحيحاً(۱)، والأحوط(۲) قصد الدعاء(۳) أو القرآن(۴).

حكم ما لو كان المسلم صبياً مميزاً، أو امرأه أجنبيه، أو أجنبياً على امرأه تصلى

(مسأله ۲۰): لو كـان المسلِّم صبيّاً مميّزاً أو نحوه أو امرأه أجنبيّه أو رجلاً أجنبيّاً على امرأه تصلّى فلا يبعد بل الأقوى جواز(۵) الردِّ(۶) بعنوان

ص: ۴۹۲

۱- ۱. هذا إذا كان اللحن غير مُخرِجٍ له عن كونه سلاماً، وإلّا فالأقوى عدم الوجوب، وأمّا الاحتياط فقد ظهر ممّا تقدّم أ نّه غير ممكنٍ فيه وفى غيره من موارد الشكّ فى وجوب الردّ. (البروجردى). * على الأحوط. (الخوئى، مفتى الشيعه). * على الأقوى، أمّا الاحتياط المذكور فى المتن فقد تقدّم الإشكال فيه. (زين الدين). * على الأحوط، وعلى أىّ تقديرٍ يقصد ردّ التحيّه. (الروحانى). * على الأحوط، وأمّا الاحتياط المذكور فى المتن هنا وفى جمله من الفروع الآتيه فقد ظهر الحال فيه ممّا تقدّم. (السيستانى).

۲- ۲. لايُترك. (جمال الدين الگلپايگانى).

۳- ۳. قد تقدّم أنّ فيه نظراً، وكذا فى المسائل الآتيه. (الحكيم).

۴- ۴. تقدّمت المنافاه. (الشاهرودى). * تقدّم الإشكال فى قصد الدعاء، وكذلك الأمر فى الفروع الاتيه. (البجنوردى). * فى موردٍ لا يُعدّ سلاماً، أو يشكّ فى اعتداده سلاماً. (الفانى).

۵- ۵. بل وجوبه. (الآملى). * فى إطلاق الحكم إشكال؛ فإنّ عَمدَ الصبيِّ وخطأه واحد. (تقى القمّى).

۶- ۶. بل وجوبه بما قلنا. (صدر الدين الصدر). * الجواز هنا بمعنى عدم بطلان الصلاه به، وإلّا فهو واجب، كما فى غيرها. (كاشف الغطاء). * بل وجوبه. (الحكيم، محمدرضا الگلپايگانى، محمد الشيرازى، السيستانى). * تقدّم الإشكال فيه، والأحوط ترك قصد القرآن به، ومرّ أنّ قصد القرآن خلاف الاحتياط. (الشاهرودى). * بل الأقوى وجوبه. (البجنوردى). * بل الأقوى وجوبه بعنوان التحيّه، وعدم قصد الدعاء والقرآنيه. (الخمينى). * وجوب الردّبعنوان التحيّه لايخلو من قوّه سيّما فى الصورتين الثانيه والثالثه. (المرعشى). * أى وجوبه. (الآملى، السبزوارى). * الأقوى وجوب الردّ، وقد تقدّم الإشكال فى قصد القرآن أو الدعاء، وهو جارٍ كذلك فى المسائل الآتيه فتنبه. (زين الدين). * بل وجوب الردّ صحيحا. (مفتى الشيعه).

ردِّ التحيّه، لكنّ الأحوط(۱) قصد(۲) القرآن أو الدعاء(۳).

فی ما لو سلم علی جماعه منهم المصلی فرد الجواب غیره، أو رده صبی ممیز

(مسأله ۲۱): لو سلّم علی جماعه منهم المصلّی فردّ الجواب غیره لم یجز له الردّ(۴)، نعم، لو ردّه صبیّ ممیِّز ففی کفایته إشکال(۵)، والأحوط ردّ

ص: ۴۹۳

۱- ۱. مرّ أنّ الاحتیاط عدم قصد القرآنیه. (الفانی). * تقدّم أنّه خلاف الاحتیاط، ولا نُعید ذلک فی الفروع الآتیه. (الروحانی). * مرّ مقتضی الاحتیاط. (اللنکرانی).

۲- ۲. تقدّم الکلام فی قصدهما. (حسین القمّی).

۳- ۳. تقدّم الإشکال فیه، والأحوط ترک قصد القرآن به، ومرّ أنّ قصد القرآن خلاف الاحتیاط. (الشاهرودی). * مرّ الإشکال فی قصد القرآن أو الدعاء فی الجواب، وکذلک فی المسائل الآتیه. (حسن القمّی).

۴- ۴. یمکن القول بجوازه. (حسین القمّی). * علی الأحوط. (الکوه کَمَرِی، السبزواری، محمد الشیرازی، السیستانی). * فیه تأمّل، ولکنّ فیه احتیاطاً لا یُترک. (زین الدین).

۵- ۵. الأقوی الکفایه. (الجواهری).ÿ * والأظهر الکفایه. (الفیروزآبادی، السیستانی). * لا یبعد الاکتفاء به. (الکوه کَمَرِی). * والأقوی الکفایه إذا کان داخلاً فی عموم المسلَّم علیهم. (کاشف الغطاء). * أقواه الکفایه، ومرّ أنّ الاحتیاط لا یحصل بما ذکر. (البروجردی). * أظهره کفایته. (مهدی الشیرازی). * لو کان من المسلَّم علیهم فالکفایه لا تخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * الأظهر الکفایه. (الحکیم، البجنوردی، الروحانی). * والأقوی الکفایه. (الشاهرودی، السبزواری). * الأقوی کفایته إذا کان من الذین قصد التسلیم علیهم. (المیلانی). * الأقوی کفایته، ومرّ ما فی الاحتیاط. (الخمینی). * أقواه الکفایه. (احمد الخونساری). * بل الأقوی. (عبداللّه الشیرازی). * لا إشکال فیه. (الفانی). * احتمال الاکتفاء لا یخلو من قوّه. (المرعشی). * بل لا إشکال فیه. (الآملی). * کفایته لا تخلو من قوّه. (محمدرضا الگلپایگانی). * الأقوی کفایته. (زین الدین). * الکفایه غیر بعیده إذا کان ممّن قصد بالسلام علیهم. (محمد الشیرازی). * أظهره الکفایه. (حسن القمّی). * فالأحوط الردّ وإعاده الصلاه. (مفتی الشیعه). * ولا یبعد الاکتفاء به، وقد مرّ أیضاً مقتضی الاحتیاط. (اللنکرانی).

المصلّى بقصد القرآن أو الدعاء(۱).

ص: ۴۹۴

۱- ۱. تقدّم الكلام فی قصدهما. (حسین القمّی).

حکم ما لو سلم علیه بقول: «سلام» بدون «علیکم»

(مسأله ۲۲): إذا قال: «سلام» بدون «علیکم»(۱) وجب(۲) الجواب(۳) فی الصلاه(۴) إمّا بمثله(۵) ویقدَّر علیکم، وإمّا بقوله: سلام علیکم، والأحوط(۶) الجواب(۷) کذلک بقصد القرآن(۸) أو الدعاء(۹).

لو سلم مرات عدیده یکفی فی الجواب مره، ولو أجاب و سلم یجب جواب الثانی

(مسأله ۲۳): إذا سلّم مرّات عدیده یکفی فی الجواب(۱۰) مرّه(۱۱)،

۱- ۱. لکن قدّره. (حسین القمّی). * مع قصده له فی التقدیر، وإلّا فالأحوط. (المرعشی).

۲- ۲. الجزم بالجواب لا یخلو من شائبه الإشکال. (تقی القمّی).

۳- ۳. إن علم أنّ المسلِّم قدّر الظرف وقصد معناه، وإلّا فالوجوب بل الجواز فی الصلاه مشکل، بل لا یبعد العدم. (البروجردی). * إذا علم أنّه قصد معناه ومعنی الظرف. (الشاهرودی). * إن دلّت قرینه الحال علی أنّه قصد الخطاب وقدّر کلمه «علیکم». (المیلانی). * مع إحراز کونه فی مقام التحیّه، ولازمه تقدیر الظرف وقصد معناه. (اللنکرانی).

۴- ۴. الأحوط وجوبا فی الصلاه الجواب بقصد القرآنیه، وإن کان جواز الجواب بکلٍّ من الصیغ الأربع غیر بعید. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. یحتمل تعیّنه. (حسین القمّی).

۶- ۶. لا یُترک. (صدر الدین الصدر). * مرّ الإشکال فی قصد القرآن به. (الشاهرودی).

۷- ۷. لا یُترک إذا لم یعلم تقدیر الظرف. (عبداللّه الشیرازی).

۸- ۸. مع إمکان الجمع، کما مرّ. (المرعشی).

۹- ۹. تقدّم الکلام فی قصدهما. (حسین القمّی).

۱۰- ۱۰. والأحوط التکرار ما لم یخرج عن صدق التحیّه. (الشاهرودی).

۱۱- ۱۱. الأقوی تکرار الجواب ما لم یخرج عن صدق التحیّه. (الحائری). * لا یخلو من شوب الإشکال. (حسین القمّی). * إن کان المسلِّم قصد بالتکرار تأکید الأول، وإلّا فکفایه المرّه غیر ظاهره الوجه. (البروجردی). * فیه تأمّل. (الحکیم). * فی کفایته مرّةً إشکال، والأحوط بل الأقوی تکرار الجواب أیضاً بعد تکرار السلام، إلّا إذا خرج عن صدق التحیّه. (البجنوردی). * إن قصد بالثانی التأکید، وإلّا فالاکتفاء منظور فیه، إلّا أن یستشکل فیه بعدم معنی التحیّه بعد کون السلام للتحیّه عند التلاقی. (المرعشی). * بل یکرّر الجواب مع قصد المسلِّم التحیّه ثانیاً دون التأکّد علی الأحوط. (محمدرضا الگلپایگانی). * بلا إشکال فیه، مع إحراز أنّه قصد تأکید الأوّل، وکذا مع عدمه إن لم یکن ذلک من السلام المتعارف، وإن کان منه فلا وجه للاکتفاء بالمرّه، ویمکن الإشکال فی وجوب جواب الثانی مع تخلل الجواب أیضاً؛ لأن السلام المتعارف ما کان فی أوّل الملاقاه عرفاً وغیره خارج عنه. (السبزواری). * فیه نظر، فلا یُترک الاحتیاط بالتکرار ما لم یخرج عن صدق التحیّه. (زین الدین). * فیه إشکال، إلّا إذا قصد المسلِّم التأکید. (محمد الشیرازی).

نعم، لو أجاب ثمّ سلّم يجب جواب الثانی(۱) أیضاً(۲)، وهکذا إلّا إذا

ص: ۴۹۶

---

۱ - ۱. مشکل، لأنـّه خلاف المتعارف. (کاشف الغطاء). * فیه إشکال، وإن کان أحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * فی کونه من التسلیم الواجب ردّه تأمّل. (المیلانی). * إذا صدق علیه تحیّه ورودٍ، وإلاّ ففیه إشکال، وإن کان هو الأحوط. (عبداللّه الشیرازی). * فیه إشکال، حتّی فی ما إذا لم ینطبق علیه عنوان الاستهزاء ونحوه الذی هو المقصود بالخروج عن المتعارف. (السیستانی).

۲ - ۲. فیه تأمّل، بل الظاهر العدم؛ فإنّ السلام تحیّه عند اللقاء، ولا معنی للسلام بعد السلام إلاّ أن یقصد التأکید. (الشریعتمداری). * الأحوط استحبابا للمصلّی حینئذٍ إذا أجاب إعاده الصلاه. (مفتی الشیعه).

خرج(۱) عن المتعارف(۲) فلا يجب الجواب حينئذٍ.

حكم ما لو شک المصلی أن المسلم قصده مع الجماعه، أو لا

(مسأله ۲۴): إذا كـان المصلّى بين جمـاعه فسلّم واحـد عليهم، وشـكّ المصـلّى فى أنّ المسـلِّم قَصَـدَهُ أيضـاً أم لا ـ لا يجوز(۳) الجواب(۴)، نعم، لا بأس(۵) به بقصد(۶) القرآن(۷) أو الدعاء(۸).

ص: ۴۹۷

۱- ۱. بلا إشكال فى ما لم يحسب تحيّه. (حسين القمّى).

۲- ۲. أو عن صدق التحيّه. (الفانى).

۳- ۳. على الأحوط، وقـد مرّ أنّ الأقوى مبطليه مخاطبه غير اللّه ولو بالـدعاء، وأمّا قراءه القرآن فلا بأس بها، لكن لا تصير جواباً، ولا تكون احتياطاً، كما مرّ.(الخمينى).

۴- ۴. إن شك المصـلّى فى أنَّ المسـلِّم قصـدَهُ مع الجماعه لم يجز له الردّ وإن لم يرد واحـد منهم. ولو علم أنه مقصود بالسـلام ولم يرد أحد فعليه الردّ. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. فيه إشكال. (حسن القمّى). * قد مرّ الإشكال حوله. (تقى القمّى).

۶- ۶. تقدّم الكلام فى قصدهما. (حسين القمّى). * لا بأس هنا بقصد القرآن، لكنّ قصدَ الدعاء مشكل؛ لِما مرّ. (البروجردى). * قصد القرآن لا بأس به هنا؛ لعدم إحراز وجوب ردّ السلام، وأمّا قصد الدعاء فمشكل، كما مرّ. (اللنكرانى).

۷- ۷. تقدّم الكلام فى الجمع بين القصدين. (المرعشى).

۸- ۸. مرّ النظر فى جواز ذلک. (مهدى الشيرازى). * يشكل ذلک إذا كان يتحقّق به التخاطب. (الشاهرودى). * فى قصد الدعاء الإشـكال السابق. (عبداللّه الشيرازى). * قدْ مرّ أنّ قصد القرآن ينافى قصد الجواب ولا يؤدّى به الوظيفه، ومرّ الإشكال فى الدعاء المشـتمل على خطـاب الآدمى، وبعبـاره أحسن خطـاب الآدمى المشـتمل على الـدعاء. (الشـريعتمدارى). * قـد مرّ الإشـكال فى المخاطبه بالدعاء. (محمدرضا الگلپايگانى).

وجوب رد السلام فوراً، و عدمه لو أخر عصياناً أو نسياناً مع خروجه عن صدق الجواب، و إن كان فی الصلاه لم یجز

(مسأله ۲۵): یجب جواب السلام فوراً(۱)، فلو أخّر عصیاناً أو نسیاناً بحیث خرج(۲) عن صدق الجواب(۳) لم یجب، وإن كان فی الصلاه لم یجز، وإن شكّ فی الخروج عن الصدق وجب(۴)] وإن

ص: ۴۹۸

۱- ۱. سواء كان الابتدائی بأحد الصیغ الأربع: «السلام علیكم»، و«السلام علیك»، و«سلام علیكم»، و«سلام علیك» أو غیرها، كأن یقول: سلامی أو سلاماً أو السلام، بل حتّی مع تقدیم الظرف، وإن كان الأولی ترك الابتداء به فإنّه تحیّه الموتی، والقول بعدم وجوب الردّ فیه أو فی مطلق ما عدا الأربع ضعیف. (كاشف الغطاء). * حتّی یصدق التحیّه فی جواب التحیّه. (المرعشی).

۲- ۲. والخروج مختلف بحسب الموارد والحالات، والمحكم العرف. (المرعشی). * لعلّه أراد به الخروج عن صدق الردّ الذی هو متعلّق الوجوب. (الخوئی).

۳- ۳. لكن یختلف خروجه عن الصدق بحسب الموارد. (حسین القمّی). * فی حال التحیّه عرفاً. (السیستانی).

۴- ۴. لا یُترك الاحتیاط بقصد القرآنیه. (الكوه كمری). * فی الشبهه الموضوعیه، وإلاّ فإمّا الاحتیاط أو الرجوع الی المقلَّد. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه إشكال. (الحكیم، الآملی). * وإن كان المورد من الشك فی المقتضی. (الشاهرودی). * إذا كان الشكّ من جهه المصداق دون المفهوم. (احمد الخونساری). * مشكل ولا فائده فی استحباب وجوب الرد إذ الشك فی صدق الرد علیه. كما لا ینفع الإستصحاب التعلیقی الموضوعی. (الشریعتمداری). * الأقوی عدم الوجوب ولو فی غیر الصلاه، ومرّ الكلام فی الاحتیاط. (الخمینی). * لا یخلو من إشكال بعد عدم تمامیه الاستصحابین، الحكمی المنجّز، والموضوعی المعلّق. (المرعشی). * إن صدق الجواب عرفاً، وإلاّ فیشكل الوجوب. (السبزواری). * الأحوط الجواب ثمّ إعاده الصلاه. (حسن القمّی). * لا یتمّ الوجوب إلاّ مع استصحاب الموضوع، وحیث إنّ الأصل لا یجری إلاّ علی نحو التعلیق یُشكل جریانه. (تقی القمّی). * الاحتیاط بالردّ ثمّ إعاده الصلاه لا یُترك. (الروحانی). * فی حال الصلاه فضلاً عن غیرها. وإن لم یصدق فالأحوط ردّ السلام وإعاده الصلاه بعد إكمالها، ولكنّ الأحوط وجوبا فیها قصد القرآنیه. (مفتی الشیعه).

كان(۱) فی الصلاه(۲)]، لكنّ الأحوط(۳) حينئذٍ قصد القرآن(۴) أو الدعاء(۵).

وجوب إسماع رد السلام، سواء كان فی الصلاه أم لا، إلا إذا سلم و مشی سريعاً

(مسأله ۲۶): يجب(۶) إسماع الردّ(۷)، سواء كان فی الصلاه أم لا، إلّا إذا

---

۱ - ۱. لاـ يخلو من إشكال، ولاـ احتياط فی مـا ذكر، كما مرّ. (البروجردی). * فيه إشكال، والأحوط الردّ ثمّ إعاده الصلاه بعد إتمامها. (الخوئی).

۲- ۲. فيه إشكال، ولا يُترک الاحتياط بالردّ وإعاده الصلاه بعد إتمامها. (زين الدين).

۳- ۳. لا يُترک. (صدر الدين الصدر، الفانی). * مرّ ما فی هذا الاحتياط. (اللنكرانی).

۴- ۴. لا يُترک. (الميلانی). * تقدّم الكلام فی الجمع بين القصدين، وتقدّم أيضاً أنّ الأقوی فی هذه الموارد الاقتصار علی قصد القرآنيّه وترک قصد الدعاء. (المرعشی).

۵- ۵. تقدّم الكلام فی قصدهما. (حسين القمّی).

۶- ۶. الحكم مبنیّ علی الاحتياط فی غير الصلاه، وأمّا فی الصلاه فقد مرّ الكلام. (تقی القمّی).

۷- ۷. وكـذا يستحبّ، بل يجب وضـعاً فی السـلام الابتـدائی، فلا يجب الردّ بدونه، فعن الصادق عليه السـلام أ نّه قال: «إذا سـلّم أحدكم فليجهر بسـلامه، ولا يقول: سـلّمت ولم يردّوا علیّ، ولعلّه قد سـلّم ولم يُسـمِعْهم. وإذا ردّ أحدكم فليجهر بردّه، ولا يقول المسلِّم: سلّمت ولم يردّوا علیّ، ولو سلّم من وراء سترٍ أو جدار ونحوه فإن سمعه وجب الردّ، وإلّا فلا»(وسائل الشيعه: الباب (۳۸) من أبواب كتاب الحج ، ح۱.). ولكن فی صـحيحه منصور بن حازم عنه عليه السـلام : «إذا سلّم عليک الرجل وأنت تصلّی: تردّ عليه خفيّاً(وسائـل الشـيعه : الباب (۱۶) من أبـواب قواطـع الصـلاه ، ح۳.) كمـا قـال»، ولاـ منافاه بينهما، كما هو ظاهر. (كاشـف الغطاء).

سلّم ومشى سريعاً(۱)، أو كان المسلِّم أصمّ فيكفى الجواب(۲) على

ص: ۵۰۰

۱- ۱. وجوب الردّ حينئذٍ غير معلوم. (البروجردى). * وجوب الردّ فى هذا الصوره غير ظاهر. (الشريعتمدارى). * إن كان المسلِّم بعيداً بحيث لا- يمكن إسماعه الجواب فالظاهر عدم وجوبه، فلا يجوز الردّ فى الصلاه فتبطل به، وإن كان بعيداً بحيث يحتاج إسماعه إلى رفع الصوت يجب، إلّا مع حرجيته، وإن كان فى الصلاه ففى وجوب رفعه وإسماعه مع عدم الحرجيه وعدمه تردّد. (الخمينى). * إذا لم يحتمل استماعه لم يجب ردّ التحيّه، ولا يجوز إذا كان فى الصلاه. (الفانى). * لا يبعد عدم وجوب الجواب فى هذه الصوره. (الخوئى). * على إشكال فى أصل الوجوب حينئذٍ. (السبزوارى). * يكفى الجواب على النحو المتعارف فى الردّ، والأحوط الأولى أن يُجيب بالإشاره ونحوها أيضا. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. إذا لم يمكنه الإسماع بلا محذور رافع للتكليف. (حسين القمّى). * إذا لم يمكنه الإسماع بدون الحرج أو إحدى المحاذير الشرعيّه. (المرعشى). * لكنّ وجوبه حينئذٍ غير معلوم، وكذا جوازه فى الصلاه. (محمدرضا الگلپايگانى). * بل يجب الإسماع ولو برفع الصوت بمقدارٍ لا- يوجب الحرج، وفى غير هذه الصوره لا- يجب الردّ ظاهراً. نعم، لا يبعد أن يُقال بوجوب الردّ بنحو يلتفت إليه الأصمّ ولو بالإشاره. (اللنكرانى).

المتعارف(۱) بحیث لو لم یبعد أو لم یکن أصمّ کان یسمع.

فی ما لو کانت التحیه بغیر لفظ السلام، و لو کان فی أثناء الصلاه

(مسأله ۲۷): لو کانت التحیّه بغیر لفظ السلام(۲)، کقوله: «صَبَّحَکَ اللّه ُ

۱- ۱. للمصلّی، وإلاّ یجب الإسماع ما لم یترتّب علیه محذور. (عبدالهادی الشیرازی). * مع اقترانه بالإشاره ونحوها بحیث یلتفت المسلِّم، وإلاّ فلا یبعد سقوط وجوبه، والأحوط أن یقصد به الدعاء له إن لم یکن فی حال الصلاه، وأمّا فیها فیُ_ترک الخطاب علی ما تقدّم. (المیلانی). * بل اللازم فی الفرضین الجواب إذا أمکن تفهیمه إیّاه بإشاره ونحوها، ومع عدم التمکّن منه لا یجب فی غیر الصلاه، ولا یجوز فیها. (السیستانی).

۲- ۲. سواء ابتدأ بها أو قالها بعد السلام، وکذا یستحبّ أو یجب جواب الکتاب؛ لصحیحه عبداللّه بن سنان عنه علیه السلام : «ردّ جواب الکتاب واجب کوجوب ردّ السلام، والبادئ بالسلام أولی باللّه ورسوله»(وسائل الشیعه: الباب(۳۲) من أبواب کتاب الحج، ح۱.)، وظاهره العموم؛ لِما تضمّن السلام أم لا، بل والأحوط وجوب الردّ فی إبلاغ السلام «فإذا قال لک رجل: فلان یُقرِئُکَ السلام، تقول له: علیک وعلیه السلام»، کما فی قول الصادق علیه السلام : «لمن بلّغه السلام»(الکافی: ۲/۱۰۴ (باب الصدق وأداء الأمانه).) عن ابن أبی یعفور، وفی بعض الآثار: أ نّه أمانه، فإذا لم یبلِّغْه لم یؤدِّ الأمانه إلی أهلها. (کاشف الغطاء). * قصد القرآنیه أو الدعاء لا یکفی فی صدق الردّ فیه وفی جمیع ما ذکره الماتن قدس سره . (الرفیعی).

بـالخير»، أو «مسّاك اللّه بالخير» لم يجب الردّ(۱)، وإن كان هو الأحوط(۲)، ولو كان فی الصلاه فالأحوط(۳) الردّ(۴) بقصد(۵) الدعاء(۶).

۱- ۱. إذا كانت التحيّه بغير السـلام وهو فی الصـلاه فالأحوط وجوبا الردّ بقصـد الدعاء، وإن كان أحوط وأولی ما لم ينطبق عليه إيذاء المؤمن، وإلّا فيجب الردّ. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. لا ـ يُترک فی غير الصـلاه، وأمّا فيها فالأقرب الترک، ومرّ أنّ قصـد الـدعاء ليس بأحوط. (البروجردی). * فی غير الصـلاه. (اللنكرانی).

۳- ۳. فيه الإشـكال المتقـدِّم. (محمـدتقی الخونسـاری، الأـراكی). * بـل الأحوط الترک. (المرعشـی). * مرّ مقتضـی الاحتياط. (اللنكرانی).

۴- ۴. بـل عـدم الردّ. (حسـين القمّی). * لاـ بـأس بـتركه. (الكـوه كَمَرِی). * بـل عـدم الردّ أو الـدعاء لـه مع ترک المخـاطبه. (الميلانی). * بل يترک الجواب لما مرّ من الإشـكال. (عبداللّه الشـيرازی). * ليس الردّ فی حال الصلاه بأحوط، بل الأحوط عدم الردّ ولو بقصـد الـدعاء. (الشـريعتمداری). * بل الأحوط تركه، والأولی أن يـدعو له بغير المخاطبه. (الخوئی). * قد مرّ الإشـكال فيه. (محمدرضا الگلپايگانی). * بل الأحوط خلافه. (محمد الشيرازی).

۵- ۵. تقدّم الإشكال فيه مع مخاطبه الغير، ولا تجب مراعاه هذا الاحتياط فی الصلاه. (زين الدين).

۶- ۶. مع ترک المخـاطبه علی الأـحوط، كمـا تقـدّم. (النائينی، جمال الـدين الگلپايگانی). * قـد مرّ الإشـكال. (الحائری). * مع ترک المخاطبه، كما مرّ. (آل ياسـين). * قد عرفت النظر فيه. (الحكيم). * فيه إشكال خصوصاً إذا كان بنحو المخاطبه فالاحتياط بـالترک لاـ يترک كمـا تقـدّم فلاـ يُترک الاحتيـاط بالترک حتّی مع ترک المخاطبه. (الشاهرودی). * تقـدّم الإشـكال فی قصـد الـدعاء إذا كان بصوره المخاطبه، فالأحوط ترک الردّ إذا كان فی الصـلاه. (البجنوردی). * قـد مرّ أنّ الأقوی مبطليه مخاطبه غير اللّه مطلقاً، فلا يردّ الجواب فی الصـلاه. (الخمينی). * لكن لا بنحو التخاطب. (المرعشی). * بنحو ما تقدّم مع ترک مخاطبه الغير وكـذا فی المسأله التاليه. (السبزواری). * مع ترک المخاطبه، كما مرّ. (حسن القمّی). * قد مرّ الإشـكال فيه. (الروحانی). * تقدّم الإشـكال فی الـدعاء المتضـمّن للمخاطبه، فلو أراد الردّ فی المقام فالأحوط الإتيان به علی نحوٍ يكون المخاطب به هو اللّه تعالی، كأن يقول: «اللهمّ صَبِّحْهُ بالخير». (السيستانی).

حکم ما لو شک المصلی بأن المسلم سلم بأی صیغه؟

(مسأله ۲۸): لو شکّ المصلّی فی أنّ المسلِّم سلّم بأیّ صیغهٍ؟ فالأحوط(۱) . . . .

ص: ۵۰۳

---

۱ - ۱. الأحوط ردّ السلام بأیّ صیغه من المحتملات، وإتمام الصلاه ثمّ الإعاده، کما مرّ. (أحمد الخونساری). * بل الأقوی وجوب ردّه بتقدیم السلام بقصد التحیّه، ومرّ ما فی الاحتیاط. (الخمینی). * الأقوی جواز الرّد بکلٍّ من الصِیَغ المحتمله المتعارفه بناءً علی عدم اعتبار المماثله التامّه، کما هو المنصور المختار. وأمّا بناءً علی الاعتبار فالأحوط الردّ بالتکرار مع قصد القرآنیّه وإتمام الصلاه ثمّ الإعاده. (المرعشی). * بل الأظهر تعیّن هذه الصیغه بلا قصد القرآن والدعاء. (تقی القمّی). * بل بقصد الدعاء، کما مرّ. (اللنکرانی).

أن(۱) یردّ(۲) بقوله: «سلام علیکم»(۳) بقصد القرآن(۴) أو الدعاء(۵).

کراهه السلام علی المصلی

(مسأله ۲۹): یُکره السلام علی المصلّی.

کفائیه وجوب رد السلام، و عدم سقوط الاستحباب بالنسبه إلی الباقین

(مسأله ۳۰): ردّ السلام واجب کفائیّ، فلو کان المسلَّم علیهم جماعه

۱- ۱. فی غیر حال الصلاه، وأمّا فیه فیشکل جواز الجواب ولو مع قصد الدعاء. (الآملی).

۲- ۲. والظاهر جواز الردّ بکلٍّ من الصیغ الأربع المتعارفه. (الخوئی). * وإن کان لا یبعد جواز الردّ بغیرها من الصیغ. (محمد الشیرازی).

۳- ۳. بقصد التحیّه، ثمّ یعید الصلاه بعد إتمامها، أمّا قصد القرآن والدعاء فقد مرّ إشکاله. (زین الدین).

۴- ۴. وعلی المختار لا یجب قصد القرآنیه. (الکوه کَمَرِی). * هو المتعیّن. (الحکیم). * قد مرّ التنافی، فعلیه یرد بقوله: «سلام علیکم» بقصد التحیّه. (الشاهرودی). * والأظهر جوازه بقصد الجواب. (المیلانی). * بل بقصد ردّ التحیّه. (محمد رضا الگلپایگانی). * بل بلا قصد ذلک. (حسن القمّی).

۵- ۵. مع ترک المخاطبه علی الأحوط، کما مرّ. (الإصطهباناتی). * بل بقصد الدعاء، کما مرّ. (البروجردی). * بل لا یقصد ذلک. (مهدی الشیرازی). * تقدّم الإشکال فی قصد الدعاء فیتعین قصد القرآنیه ولا ینافی قصد القرآنیّه قصد التحیه. (البجنوردی). * مرّ الکلام فیهما، و أنّه لا یحصل الاحتیاط بهما. (الشریعتمداری). * لا یبعد جواز الجواب بأیّ صیغهٍ من الصیغ الأربع المتعارفه، لکنّ الأحوط وجوبا استئناف الصلاه إذا لم یتمکّن من قصد القرآنیه فی المحتملات ولو بالتلفیق من آیتین، وإلّا تعیّن. (مفتی الشیعه). * بل بقصد التحیّه. (السیستانی).

یکفی ردّ أحدهم، ولکنّ الظاهر عدم سقوط(۱) الاستحباب(۲) بالنسبه إلی الباقین(۳)، بل الأحوط ردّ کلّ مَن قصد به(۴)، ولا یسقط بردّ مَن لم یکن داخلاً فی تلک الجماعه أو لم یکن مقصوداً،

ص: ۵۰۵

---

۱ - ۱. فی غیر الصلاه. (البروجردی). * فی غیره. (الحکیم). * بل الظاهر هو عدم الاستحباب حتّی فی غیر حال الصلاه. (الشاهرودی). * یردّ الباقون رجاءً فی غیر الصلاه، ولا یردّ المصلّی. (الخمینی). * فی غیر الصلاه، وأمّا فیها فالسقوط. (المرعشی). * فی غیر الصلاه. (حسن القمّی). * أی فی غیر حال الصلاه. (اللنکرانی).

۲ - ۲. ینبغی تقییده بغیر حال الصلاه، بل لا استحباب للأوّل أیضاً کما أفاده بقوله قبلًا: یکره السلام علی المصلّی(أی: متن المسأله(۲۹) المتقدِّمه.). (الرفیعی). * بل الأظهر السقوط بعد تمامیه الردّ من أحدهم، نعم، للبقیّه الردّ مادام کونه متشاغلاً، لکن یقع واجباً عن الکلّ، ولکنّ الأحوط فی الصلاه أن لا یردّ إذا ردّه غیره، بل عدم الجواز لا یخلو من القوّه. (عبداللّه الشیرازی). * فی غیر الصلاه. (السبزواری).

۳ - ۳. یعنی فی غیر الصلاه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فی غیر الصلاه. (الإصطهباناتی، الشریعتمداری). * غیر المصلّی منهم، وقد مرّت کفایه ردّ الصبیّ الممیِّز. (عبدالهادی الشیرازی). * یعنی فی غیر الصلاه، کما تقدّم. (زین الدین).

۴- ۴. لا بأس بترکه. (الکوه کمری).

والظاهر (۱) عدم(۲) کفایه(۳) ردّ(۴) الصبیّ (۵) الممیِّز (۶)

۱- ۱. مرّ کفایته. (الجواهری). * الظاهر هو الکفایه. (اللنکرانی).

۲- ۲. الأقوی الکفایه. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. لا یبعد کفایته إذا کان مقصوداً. (الکوه کَمَرِی). * بل الظاهر کفایته، کما مرّ. (البروجردی، الخمینی). * الأظهر کفایته، کما تقدّم. (مهدی الشیرازی). * بل الظاهر الکفایه. (الحکیم). * الأظهر الکفایه، ومسأله التحیّه غیر مبتیّه علی مبنی شرعیّه عباداته. (المرعشی). * بل الظاهر الکفایه، مع کونه مقصوداً فیهم. (محمدرضا الگلپایگانی). * تقدّم تقویه الکفایه. (السبزواری). * الظاهر کفایه ردّه. (زین الدین). * الکفایه غیر بعیده، کما مرّ. (محمد الشیرازی). * بل الأظهر کفایته. (حسن القمّی).

۴- ۴. بل کفایته لا تخلو من وجه. (حسین القمّی).

۵- ۵. الظاهر الکفایه کما مرّ. (الفیروزآبادی). * تقدّم أنّ الأقوی کفایته. (المیلانی، البجنوردی). * مرّ منه قدس سرهم الإشکال فی الکفایه، وعلیه فلابدّ من رعایه الاحتیاط بالردّ ثمّ إعاده الصلاه. (الخوئی). * مرّ أنّ الأظهر الکفایه. (الروحانی).

۶- ۶. والأقوی الکفایه.(الشاهرودی). * الأقوی الکفایه. (الشریعتمداری). * مرّت الکفایه بذلک. (الفانی). * لم یجز الردُّ، والأحوط الردّ وإعاده الصلاه، کما مرّ. (مفتی الشیعه). * الأظهر کفایته، کما مرّ. (السیستانی).

أيضاً(۱)، والمشهور على(۲) أنّ الابتداء بالسلام أيضاً من المستحبّات الكفائيه(۳)، فلو كان الداخلون جماعةً يكفى سلام أحدهم، ولا يبعد(۴) بقاء(۵) الاستحباب(۶) بالنسبه إلى الباقين أيضاً، وإن لم يكن موءكّداً.

جواز سلام الأجنبى على الأجنبيه، و بالعكس مع عدم الريبه أو خوف الفتنه

(مسأله ۳۱): يجوز سلام الأجنبىّ على(۷) الأجنبيّه(۸)، وبالعكس(۹) على الأقوى إذا لم يكن هناك(۱۰) ريبه أو خوف فتنه، حيث إنّ صوت

۱- ۱. على الأحوط. (الحائرى).

۲- ۲. وورد به الخبر. (الحكيم). * ويدلّ عليه بعض الأخبار أيضاً. (السبزوارى).

۳- ۳. وقد وردت به أخبار مستفيضه. (الإصفهانى). * بل الظاهر أنّها من المستحبّات. (الآملى). * وورد به نصّ صحيح. (حسن القمّى).

۴- ۴. بل البقاء هو الأظهر، والكفايه لا تخلو من شوب الإشكال. (المرعشى).

۵- ۵. مقتضى الكفائيه السقوط، إلاّ عند اشتغال الأول بالتسليم، أو صدق كونه تحيّةً للورود والدخول للبقيّه وإن كانت توجب الاستحباب لهم لكنّه عينيّاً وهو خلاف الفرض. (عبداللّه الشيرازى).

۶- ۶. والظاهر سقوطه. (الشاهرودى). * يأتى الباقون به رجاءً. (الخمينى).

۷- ۷. بل يستحبّ، فعن الصادق عليه السلام : «أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان يسلّم على النساء ويرددن عليه السلام»(الكافى: ج۲/۶۴۸، باب التسليم على النساء، ح۱.). (كاشف الغطاء).

۸- ۸. لكنّ الشابّةُ يُكرَه أن يسلَّم عليها. (الميلانى).

۹- ۹. وأمّا لو كانت شابّةً فمكروه. (عبدالهادى الشيرازى).

۱۰- ۱۰. أمّا إذا كان كما فى الشابّه فيكره. (كاشف الغطاء). * عدم الجواز مع خوف الفتنه أو الريبه مبنىّ على الاحتياط. (تقى القمّى).

المرأه من حيث هو ليس عوره.

حكم الابتداء بالسلام على الكافر، و سلام الذمى على المسلم و كيفيته

(مسأله ۳۲): مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر إلّا لضروره(۱)، لكن يمكن الحمل(۲) على إراده الكراهه(۳). وإن سلّم الذمّى على مسلم فالأحوط(۴) الردّ(۵) بقوله: «عليك»(۶)، أو بقوله: «سلام»(۷) من دون «عليك»(۸).

ص: ۵۰۸

۱- ۱. ولو كانت عرفيه. (السيستانى).

۲- ۲. لا موجب لهذا الحمل. (الشاهرودى).

۳- ۳. عدم الجواز أقرب. (الجواهرى).

۴- ۴. بل الأقوى، إلّا لضرورهٍ توجب الردَّ بنحو «عليك السلام». (الشاهرودى). * الأحوط الاقتصار على الأوّل، وإن كان جواز الثانى لأجل تأليف قلوبهم لا يخلو من وجه. (الخمينى). * الظاهر وجوب ردّ تحيّته، نعم، الأحوط أن يكون الردّ بأحد القولين. (زين الدين). * الأحوط هو الأوّل. (اللنكرانى).

۵- ۵. بل الأقوى. (الحكيم). * يعنى أنّ أصل الردّ مطابق للاحتياط، وأمّا الاقتصار فى الردّ بما ذكر فلِوُرُودِه فى بعض الأخبار الموثّقه. (محمدرضا الگلپايگانى).

۶- ۶. والأوجه تعيّنه. (حسين القمى). * الأحوط تعيّنه. (مهدى الشيرازى). * وهو الأظهر. (الميلانى). * الأحوط الاقتصار بالأوّل. (عبداللّه الشيرازى). * مع صدق التحيّه، وإلّا فيأتى بالصيغه الثانيه. (الفانى). * الأظهر تعيّنه فى مقام جوابه. (المرعشى).

۷- ۷. حصول الاحتياط به مشكل، وإن ورد فى بعض الأخبار. (البروجردى).

۸- ۸. فيه إشكال. (السيستانى).

استحباب سلام الراكب على الماشى، و القائم على الجالس، و القله على الكثره، و غيرها

(مسأله ۳۳): المستفاد من بعض الأخبار أ نّه يستحبّ أن يسلّم الراكب على الماشى، وأصحاب الخيل على أصحاب البغال، وهم على أصحاب الحمير، والقائم(۱) على الجالس(۲)، والجماعه القليله على الكثيره، والصغير على الكبير، ومن المعلوم(۳) أنّ(۴) هذا مستحبّ فى(۵) مستحبّ(۶)، وإلاّ فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب أيضاً.

ص: ۵۰۹

۱- ۱. وكذا المارّ. (حسين القمّى).

۲- ۲. وكذا المارّ على القاعد، كما فى النصّ. (المرعشى).

۳- ۳. أو أنّ استحباب الابتداء بالسلام من هؤلاء آكَد. (صدر الدين الصدر).

۴- ۴. هذا ليس من قبيل مستحب فى مستحب، بل من قبيل مراتب الاستحباب، بمعنى: أنّ الاستحباب على الراكب آكد من استحباب سلام الماشى. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. بمعنى أنّ الاستحباب آكَد. (الشاهرودى).

۶- ۶. ليس من المستحبّ فى المستحبّ، بل الاستحباب فى حقّهم آكَد منه فى حقّ غيرهم. (البروجردى). * بل تأكّد فى الاستحباب. (الحكيم). * ليس من هذا الباب، بل من باب تأكّد الاستحباب فى حقّهم. (البجنوردى). * المقصود آكديّه الاستحباب. (عبداللّه الشيرازى). * بمعنى تأكّد الاستحباب. (الشريعتمدارى). * إذ هو تحيّه وتواضع أو توقير. (الفانى). * ليس من قبيله، كما لا يخفى، بل من قبيل آكديّه الاستحباب. (الخمينى). * التحقيق أنّه ليس من ذلك الباب، بل من باب تأكّد الاستحباب. (المرعشى). * يعنى أنّ الاستحباب فيهم آكد من غيرهم. (محمد رضا الگلپايگانى). * بل من تأكّد الاستحباب. (السبزوارى). * ليس هو من المستحبّ فى المستحبّ، بل من تأكّد الاستحباب على المذكورين بالنسبه إلى غيرهم. (زين الدين). * بمعنى أنّ الاستحباب لهم آكد. (السيستانى). * ليس من هذا القبيل؛ لأنّه ليس هنا شيئان، بل من قبيل الآكديّه. (اللنكرانى).

عدم وجوب ردالسلام إن كان سخريه أو مزاح

(مسأله ۳۴): إذا سلّم سخريّه أو مزاحاً(۱) فالظاهر عدم وجوب ردّه(۲).

عدم وجوب الرد إذا سلم على أحد شخصين و لم يعلم أيهما أراد؟ و إن كان الأفضل الرد لكليهما فى غير حال الصلاه

(مسأله ۳۵): إذا سلّم على أحدِ شخصَينِ ولم يعلم أ نّه أيّهما أراد؟ لا يجب الردّ على واحدٍ منهما، وإن كان الأحوط فى غير حال الصلاه الردّ من كلٍّ منهما(۳).

لو تقارن سلام شخصين كل الآخر وجب على كل فهما الرد للآخر

(مسأله ۳۶):إذا تقارن(۴) سلام(۵) شخصَينِ(۶) كلّ على الآخر وجب(۷) على كلٍّ منهما(۸) الجواب(۹)

ص: ۵۱۰

۱- ۱. وكذا إذا سُلِّم بعنوان المتاركه. (السيستانى).

۲- ۲. إذا لم يصدق التحيّه. (حسين القمّى).

۳- ۳. أمّا فى الصلاه فلا يجوز، كما تقدّم فى المسأله الرابعه والعشرين. (زين الدين). * يجب على واحد منهما الردّ فى غير الصلاه. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. وكذا الحال فى بعض صور عدم التقارن. (المرعشى).

۵- ۵. الأقرب الكفايه؛ لأنّ كلاًّ منهما حيّا الآخر فيتحقّق الردّ بالتكافوء والتقابل، وليس الغرض إلاّ ذلك. (كاشف الغطاء).

۶- ۶. وكذا مع عدم التقارن. (حسين القمّى).

۷- ۷. على الأحوط. (السيستانى).

۸- ۸. على الأحوط. (آل ياسين، حسن القمّى).

۹- ۹. غير معلوم. (الشريعتمدارى). * هذا إذا كان قصد كلٍّ منهما الابتداء بالسلام، وأمّا لو سلّم كلّ منهما بعنوان الردّ بزعم أنّه سلّم عليه الآخر لا يجب على واحد منهما ردّ سلام الآخر، وإن كان الأحوط ذلك لو تقارنا، ومع التقارن على الذى تقدّم سلامه ردّ سلام الآخر احتياطا. (مفتى الشيعه).

ولا یکفی سلامه(۱) الأوّل(۲)؛ لأ نّه لم یقصد الردّ، بل الابتداء بالسلام.

وجوب رد سلام قارئ التعزیه والواعظ و نحوهما، و یکفی رد أحد المستمعین

(مسأله ۳۷): یجب(۳) جواب(۴) سلام(۵) قارئ(۶) التعزیه(۷) والواعظ(۸) ونحوهما من أهل المِنبَر(۹)، ویکفی ردّ أحد المستمِعِینَ.

استحباب الرد بالأحسن فی غیر حاصل الصلاه

(مسأله ۳۸): یستحبّ الردّ بالأحسن(۱۰) فی غیر حال الصلاه، بأن

ص: ۵۱۱

۱- ۱. علی الأحوط. (الجواهری).

۲- ۲. علی الأحوط. (الخوئی).

۳- ۳. مع قصدهما التحیّه. (الگلپایگانی).

۴- ۴. بشرط صدق التحیّه. (الفانی).

۵- ۵. إذا کان قاصداً للتحیّه. (الکوه کَمَرِی، الروحانی).

۶- ۶. إذا سلّم تحیّهً لأهل المجلس. (الخمینی).

۷- ۷. والأخرس سلامه بالإشاره، ویجب الردّ له بمثلها حتّی یفهمه، ویکفی ردّه فی سقوط الواجب عن الغیر، ولو سَلَّمَ علی جماعهٍ وفیهم المصلّی وکان مقصوداً معهم فأجاب أحدهم فهل یجوز للمصلّی الردّ أیضاً، أم لا؟ وجهان: من الإطلاق، ومن الانصراف، والثانی أحوط. (کاشف الغطاء). * فی صوره قصده التحیّه للمستمعین، وإلاّ فلا، ومن الواضح أنّ الأغلب فی هذه الأزمنه عدم القصد کذلک، بل ذکر السلام عندهم بمنزله الألفاظ التی تداول ذکرها علی المنبر قبل الشروع فی المقصود. (المرعشی). * مع قصد التحیّه. (السبزواری).

۸- ۸. فی ما إذا سلّم فی أول لقاء الجماعه بحیث یصدق علیه اللقاء، وأمّا إذا لقی الجماعه ومضی مدّه وخطب وقرأ وقال بعد ذلک: «السلام علیکم أیّها الحاضرون» کما هو المعمول فلا دلیل علی وجوب الردّ. (الشریعتمداری).

۹- ۹. وجوب ردّ السلام فی غیر أوّل اللقاء عرفاً محلّ إشکال مطلقاً. (السیستانی).

۱۰- ۱۰. عند عدم طروء بعض العناوین المرجوحه، کالمَلَق ونحوه. (المرعشی).

يقول في جواب سلام عليكم: سلام عليكم ورحمه اللّه(۱) وبركاته، بل يحتمل(۲) ذلك فيها(۳) أيضاً، وإن كان الأحوط(۴) الردّ(۵) بالمثل(۶).

استحباب قول العاطس و من سمع عطسه الغير: «الحمد لله»، أو التحميد و الصلاه

(مسأله ۳۹): يستحبّ للعاطس(۷) ولمن سمع عطسه الغير وإن كان في الصلاه(۸) أن يقول: الحمد للّه، أو يقول: «الحمد للّه وصلّى اللّه على محمّدٍ وآله» بعد أن يضع(۹) إصبعه على أنفه،

يستحب تسميت العاطس يقول: «و يرحمك الله» أو الجمع، و إن كان في الصلاه

وكذا

ص: ۵۱۲

۱- ۱. ادّعى بعض المحدّثين من البحارنه ورود هذه العلاوه في النصوص، ولم أقف عليها. (المرعشي).

۲- ۲. تقدّم ما هو الأقوى. (صدر الدين الصدر).

۳- ۳. مرّ الكلام حول ردّ السلام فيها. (تقي القمّي).

۴- ۴. لا يُترك. (الشاهرودي، الآملي). * لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين). * لا يُترك، بل الأحوط إن زاد المسلِّم بمثل: «ورحمه الله وبركاته» أنّه يكتفي في الجواب بصيغه السلام. (حسن القمّي). * بل المتعيّن. (السيستاني).

۵- ۵. لا يُترك. (الحكيم، الفاني).

۶- ۶. بل الأحوط الاكتفاء في الردّ بمجرّد صيغه السلام، ولو أضاف المسلِّم الى سلامه كلمه «ورحمه اللّه» ونحوها. (الخوئي). * لا يُترك الاحتياط. (مفتي الشيعه).

۷- ۷. كما يستحبّ أن يمرّ إصبعه على أنفه. (المرعشي).

۸- ۸. فيه إشكال. (الحكيم، الآملي). * الأحوط فيها الترك. (المرعشي).

۹- ۹. أي العاطس. (الخميني). * أي العاطس، ولكنّ مقتضى بعض الروايات تأخير الوضع عن التحميد، إلّا أنّها ضعيفه كروايه التقديم، فاستحباب الوضع غير ثابت وإن كان التحميد مستحبّاً. (السيستاني).

یستحبّ تسمیت(۱) العاطس(۲) بأن یقول له: «یرحمک اللّه»(۳) أو «یرحمکم اللّه»، وإن کان فی الصلاه(۴)، وإن کان الأحوط(۵)

ص: ۵۱۳

۱- ۱. التسمیت: الدعاء بالخیر والبرکه. وعند تَغلِب: أ نّه بالسِین؛ لأ نّه من السَمت: القصد والمحجّه. وعند أبی عبیده بالشین، وهو بالنسبه إلی العاطِس من السُنَن الأکیده. ولا فرق فی استحبابه بین کون العاطس موءمناً أو مخالفاً أو کافراً، فقد سَمَّتَ الصادق علیه السلام نصرانیاً عطس بمحضره. کما لا فرق بین کونه رجلًا أو امرأهً، بل یجری حتّی فی الممیِّز أیضاً. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. إن کان فی الصلاه _ کما هو المذکور فی المتن _ ففیه إشکال، وقد تقدّم الإشکال فی الدعاء مع مخاطبه الغیر، ومنه یعلم حال صور هذه المسأله، وأنّ الاحتیاط لا یجوز ترکه. (البجنوردی).

۳- ۳. مرّ النظر فی مثله. (مهدی الشیرازی).

۴- ۴. لکن بقصد الدعاء، لا التحیّه. (الفیروزآبادی). * فیه إشکال، فالأحوط ترکه. (الحائری). * إذا قصد الدعاء دون التحیّه. (الکوه کَمَری). * تقدّم أ نّه محلّ إشکال. (البروجردی). * تقدّم الإشکال فی دعاء المصلّی مع المخاطبه. (المیلانی). * لا یُترک الاحتیاط بالترک فی الصلاه. (الشریعتمداری). * الأحوط فیها التَرک. (المرعشی). * محلّ إشکال. (اللنکرانی).

۵- ۵. لا یُترک ذلک (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک الاحتیاط فیه وفی ما بعده. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * لا یُترک.(الشاهرودی، المرعشی، حسن القمّی، السیستانی). * لا یُترک فیه وفی ما بعده. (تقی القمّی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین).

الترک(۱) حینئذٍ(۲).

یستحب للعاطس أن یرد التسمیت بقوله: «یغفر اللّه لکم»

ویستحبّ للعاطس(۳) کذلک أن یردّ التسمیت(۴) بقوله: یغفر اللّه لکم.

السادس: تعمد القهقهه ولو اضطراراً

السادس: تعمّد القهقهه(۵) . . . .

---

۱ – ۱. هذا الاحتیاط لا ـ یُترک. (الإصفهانی). * بل الأوجه. (حسین القمّی). * بل لا ـ یُترک مع اشتماله علی المخاطبه. (آل یاسین). * لا ـ یُترک الاحتیاط. (الإصطهباناتی، الرفیعی). * لا ـ یترک فیه وفی الردّ. (عبداللّه الشیرازی). * لا وجه له مع قصد الدعاء. (الفانی). * لا ـ یُترک. (الخمینی، محمد الشیرازی). * لا ـ یُترک فی الصلاه، وکذا العاطس لا ـ یُردّ فیها علی الأحوط. (محمدرضا الگلپایگانی). * لا یُترک إن کان من الدعاء مع مخاطبه الغیر. (السبزواری).

۲– ۲. بل الأظهر ذلک. (الخوئی). * فی جواز تَسمیتِ العاطِسِ فی الصلاه إشکال، والأحوط وجوبا ترکه. (مفتی الشیعه).

۳ – ۳. فی غیر الصلاه، وأمّا فیها فالأقوی عدم جواز الردّ إلاّ ـ بما یصدق أنّه مناجاه الربّ. (الشاهرودی). * علی الأظهر. (المرعشی).

۴– ۴. فی غیر الصلاه. (الحکیم، الآملی). * إذا کان فی غیر الصلاه، أمّا فیها فلا یجوز. (زین الدین).

۵ – ۵. علی الأحوط. (احمد الخونساری). * بل مُطلق الصوت ما لم یُوجب الخروج عن صوره الصلاه، وإلاّ ـ فالأظهر عدم البطلان، والأحوط الإتمام والإعاده. (مفتی الشیعه).

ولو اضطراراً(۱)، وهی الضـحک المشتمل علی الصوت(۲) والمدّ(۳) والترجیع، بـل مطلق الصوت علی الأحوط(۴)، ولا بأس(۵) بالتبسّم ولا بالقهقهه(۶)

ص: ۵۱۵

۱- ۱. وقهراً علی الأحوط. (الفیروزآبادی). * التعمّد والاضـطرار قد لا یجتمعان، فالأولی أن یقال: القهقهه ولو اضـطراراً، بل ولو سهواً علی الأحوط. کما أنّ الأقوی عـدم البطلان بما لو امتلأ جوفه ضـحکاً ولـم یضـحک، کما لو امتلأ جوفه حـدثاً ولم یحدث. (کـاشف الغطـاء). * عن مقـدّمه اختیـاریه مطلقـاً، وکـذا بـدونها علی الأـحوط مع سـعه الوقت للإعـاده، وإلاّـ فلاـ تبعـد الصـحّه. (السیستانی).

۲- ۲. بل مطلق الضحک وإن لم یشتمل علی الصوت إذا خرج عن حدّ التبسّم. (الحائری).

۳- ۳. فی اعتباره فیها إشکال. (المرعشی).

۴- ۴. بل الأقوی. (الجواهری). * سـیّما إذا اسـتلزم محو صوره الصلاه. (المرعشی). * ولکنّ عدم البطلان بما یشتمل علی مجرّد الصوت أظهر. (الخوئی). * فیه إشـکال. (الآملی). * الأظهر عـدم قاطعیه الضـحک المشـتمل علی الصوت إن لم یکن فیه ترجیع وشدّه. (الروحانی). * الأولی. (السیستانی).

۵- ۵. لا یجب هذا الاحتیاط إذا لم یکن الصوت مشتملاً علی «قَه قَه». (حسن القمّی).

۶- ۶. ما لم تمح أسم الصلاه معها، وکذلک الحال فی البکاء سهواً. (الشاهرودی). * ما لم توجب محو اسم الصلاه وکذا البکاء سهواً. (محمدرضا الگلپایگانی). * ما لم تکن ماحیه لصوره الصـلاه. (زین الدین). * فی عدم البأس إشـکال، کما مرّ فی نظائره، للإشکال فی شمول دلیل «لا تعاد» اثناء الصّلاه. (تقی القمّی). * إلاّ إذا کان ماحیاً للصوره، وکذا الفرض اللاحق. (اللنکرانی).

سهواً(۱)، نعم، الضحک المشتمل علی الصوت تقدیراً کما لو امتلأ جوفه(۲) ضحکاً واحمرّ وجهه لکن منع نفسه من إظهار الصوت حکمه(۳) حکم(۴) القهقهه(۵).

ص: ۵۱۶

۱- ۱. ما لم یمحُ اسم الصلاه معها، وکذا فی البکاء سهواً. (الحائری). * إن لم تکن ماحیهً لصوره الصلاه. (حسین القمّی). * ما لم تصل الی حدّ المحو. (آل یاسین). * فیه إشکال. (الإصطهباناتی، الآملی). * لا ـ یخلو من إشکال. (البروجردی، عبداللّه الشیرازی). * بشرط عدم انمحاء الصوره. (المرعشی). * إلّا مع محو الصوره. (السبزواری). * ما لم یکن ماحیاً لصوره الصلاه. (حسن القمّی).

۲- ۲. وهو المعبّر فی بعض الکلمات بالضِّحک الجوفی. (المرعشی).

۳- ۳. علی الأحوط وعدم البطلان به أقوی. (الجواهری).

۴- ۴. عدم البطلان هو الأظهر إلّا فی مورد انمحاء الصوره. (المرعشی).

۵- ۵. علی الأحوط. (الفیروزآبادی، محمدتقی الخونساری، البروجردی، الرفیعی، الشریعتمداری، الأراکی). * علی إشکال أحوطه ذلک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فیه نظر. (حسین القمّی، الحکیم، السیستانی). * فیه إشکال ولکنّه أحوط. (الکوه کَمَرِی). * فیه تأمّل. (صدر الدین الصدر). * بل یتمّ الصلاه ثمّ یعیدها علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * إلحاقه بها مشکل، وإن کان هو الأحوط، هذا مع عدم صدق الماحی، وإلّا فلا إشکال فی البطلان من هذه الجهه. (الشاهرودی). * الأقوی خلافه ما لم یکن ماحیاً لصوره الصلاه، نعم، هو أحوط. (المیلانی). * لا ـ یخلو من إشکال، وإن کان الأحوط إجراء حکمها علیه. (البجنوردی). * الأقوی خلافه وإن کان هو الأحوط. (عبداللّه الشیرازی). * إذا امتلأ جوفه ضحکاً فمنع عن ظهوره فحکمه حکم الضحک المشتمل علی الصوت المجرّد عن القهقهه، وأنّ الأحوط اللازم البطلان، وأمّا إذا احمرَّ وجهه فقط بسبب المنع عن الضحک فلا ـ تبطل الصلاه به، وإن کان الأحسن الإعاده. (الفانی). * الأقوی عدم الإلحاق بها إلّا مع محو الصوره، وکذا فی السهویه. (الخمینی). * علی إشکال، وعدم البطلان أظهر. (الخوئی). * فیه إشکال، نعم هو الأحوط. (الآملی). * فی مبطلیته إشکال، إلّا أن یوجب الخروج عن صوره المصلّی. (محمدرضا الگلپایگانی). * الأحوط الإتمام ثم الإعاده. (السبزواری). * الأظهر عدم البطلان. (زین الدین). * فیه نظر، وإن کان أحوط. (محمد الشیرازی). * فیه نظر، بل عدم البطلان أظهر. (حسن القمّی). * لا وجه لما أفاده. (تقی القمّی). * فیه نظر، بل منع، فلا تبطل به. (الروحانی).

السابع: تعمد البكاء المشتمل على الصوت و غيره لامور الدنيا

السابع: تعمّد البكاء(۱) المشتمل على الصوت، بل وغير المشتمل

ص: ۵۱۷

۱- ۱. على الأحوط. (الخوئى، حسن القمّى). * لا دليل معتبر عليه، والاحتياط طريق النجاه. (تقى القمّى).

عليه(۱) على الأحوط(۲) لأُمور الـدنيا. وأمّا البكاء للخوف من اللّه(۳) ولأُمور الآخره فلا بأس به، بل هو من أفضل الأعمال(۴)، والظاهر أنّ البكاء اضطراراً(۵) أيضاً(۶)

---

۱ - ۱. الأظهر عـدم إبطـال الغير المشـتمل، والحكم بالإبطـال فى المشـتمل الغير المـاحى للصـوره لاـ يخلو من شوب الإشـكال. (المرعشى). * لا يُترك الاحتياط فيه. (زين الدين). * الأظهر عدم مبطليه غير المشتمل على الصوت. (الروحانى).

۲ - ۲. والأقوى عـدمه. (الجواهرى). * لاـ يُترك.(جمـال الـدين الگلپايگـانى). * عـدم إبطاله لا يخلو من قوّه. (الخمينى). * فى الفرضين. (السيستانى).

۳- ۳. أو للاشتياق إليه. (السيستانى).

۴ - ۴. بـل هو جوهر الصـلاه وروحهـا، وقطره منه تطفى بحـاراً من النـار كمـا فى بعض الأخبار، وسـئل الصادق عليه السـلام عن الرجل يتباكى فى المفروضه حتى يبكى قال: «قرّه عينٍ واللّه، فإذا كان ذلك فاذكرنى عنده»(وسائل الشـيعه: الباب(۵) من أبواب قواطع الصلاه، ح۱.)، وفى خبرٍ آخر: أيتباكى الرجل فى الصـلاه؟ فقال: «بَخٍ بَخٍّ، ولومثل رأس الذباب»(وسائل الشـيعه: الباب(۷) من أبواب قواطع الصـلاه، ح۵.). ومثله البكاءعلى سيّدالشـهداء سـلام اللّه عليه؛ لأ نّه من أفضل القربات، فلاتشـمله الأخبار الناهيه عن البكاء. (كاشف الغطاء).

۵- ۵. إذا كان ماحياً لصوره الصـلاه، من غير فرقٍ بين كونه ملتفتاً إلى كونه فى الصلاه أم لا. (صدر الدين الصدر). * يجرى فيه التفصيل المتقدّم فى القهقهه. (السيستانى).

۶- ۶. إلّا إذا كان الاضطرار مستوعباً للوقت. (الروحانى).

مبطل[۱]، نعم، لا بأس به[۲] إذا كان[۳] سهواً[۴]، بل الأقوی عدم البأس[۵] به إذا كان لطلب أمرٍ[۶] دنیویٍّ[۷] من اللّه فیبكی تذلّلًا له تعالی لیقضی حاجته.

الثامن: كل فعل ماح لصوره الصلاه، قلیلًا كان أو كثیراً

الثامن: كلّ فعلٍ ماحٍ[۸] لصوره الصلاه، قلیلًا كان أو كثیراً، كالوثبه[۹]

ص: ۵۱۹

۱- ۱. إذا صـدر عن اختیار، وأمّا قهراً فغیر معلوم، لكنّه علی الأحوط. (عبـداللّه الشـیرازی). * إن كان لاُمور الـدنیا أو لذكر میّت فالأحوط وجوبا ترك البكاء وإلّا فلا بأس به إن كان بدواعٍ دینیّه وفیها رضا اللّه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. ما لم یستلزم محوَ صوره الصلاه. (حسین القمّی). * فیه تأمّل. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. بل فیه بأس. (الآملی).

۴- ۴. محلّ تأمّل. (البروجردی). * تقـدّم المختار فیه. (الشاهرودی). * إلّا أن یوجب الخروج عن صوره المصلّی. (محمدرضـا الگلپایگانی). * ولم یكن ماحیاً. (السبزواری). * ما لم یمـحُ صوره الصـلاه، كما مرّ فی القهقهه. (زین الـدین). * إلّا فی الصوره المذكوره. (اللنكرانی).

۵- ۵. فیه تأمّل؛ لشبهه انصراف الدلیل عن مبطلیته. (آقاضیاء).

۶- ۶. فیه نظر. (الرفیعی).

۷- ۷. إذا كان راجحاً. (جمال الدین الگلپایگانی). * سائغ. (المرعشی).

۸- ۸. الأقوی جعل المعیار الماحویّه عند أهل الشرع، كما أفاد قدس سره ، لا الكثره كما عن عدّهٍ من الأصحاب. (المرعشی).

۹- ۹. المیزان ما هو الماحی للصوره عند المتشرّعه، وفی إطلاق بعض الأمثله مناقشه. (الخمینی). * مع تحقّق المحو بهذه الاُمور. (حسن القمّی).

والرقص والتصفيق(۱)، ونحو ذلك ممّا هو منافٍ(۲) للصلاه(۳)، ولا فرق بين العمد(۴) والسهو(۵). وكذا السكوت الطويل الماحى، وأمّا الفعل القليل الغير الماحى بل الكثير الغير الماحى فلا بأس به، مثل الإشاره باليد لبيان مطلب، وقتل الحيّه والعقرب، وحمل الطفل وضمّه وإرضاعه عند بكائه، وعدّ الركعات بالحصى، وعدِّ الاستغفار فى الوَتر بالسبحه ونحوها ممّا هو مذكور فى النصوص، وأمّا الفعل الكثير أو السكوت الطويل المفوّت للموالاه بمعنى المتابعه العرفيّه إذا لم يكن ماحياً للصوره فسهوه لا يضرّ،

---

۱ - ۱. فى إطلاقه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر). * الظاهر أنّ بعض التصفيق لا يُعدُّ ماحياً للصلاه، كما لو صفّق بيده لحاجه، كما فى بعض النصوص، والمدار أن يُعدَّ الفعل ماحياً لصوره الصلاه فى نظر أهل الشرع. (زين الدين).

۲ - ۲. الإطلاق فى بعض الأمثله لا يخلو من شوب الإشكال. (المرعشى). * فى تحقّق المنافاه فى جميع مراتب المذكورات إشكال. (الخوئى).

۳- ۳. إطلاق الحكم فى بعض الأمثله المذكوره محلّ إشكال، بل لا إشكال فى جواز التصفيق للتنبيه. (السيستانى).

۴- ۴. فيه إشكال. (المرعشى).

۵- ۵. على الأحوط. (الجواهرى). * الأقوى فى السهو عدم البطلان. (الحكيم). * الظاهر عدم البطلان مع السهو. (زين الدين). * على الأحوط فى السهوى. (حسن القمّى).

والأحوط(۱) الاجتناب(۲) عنه(۳) عمداً(۴).

التاسع: الأكل والشرب الماحيان للصوره، عمداً كانا أو سهواً

التاسع: الأكل والشرب(۵) الماحيان(۶) للصوره فتبطل الصلاه بهما، عمداً كانا أو سهواً(۷)، والأحوط(۸)

---

۱ - ۱. بل الأقوى، كما تقدّم. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک. (عبداللّه الشیرازی). * بل الأقوى. (الآملی، محمدرضا الگلپایگانی). * الأولى. (السیستانی).

۲- ۲. والأقوى الجواز، كما تقدّم. (الحکیم).

۳- ۳. لا یُترک، بل لا یخلو من قوّه، كما مرّ. (آل یاسین). * لا یُترک. (صدر الدین الصدر، المرعشی). * بل لا یخلو من قوه. (الرفیعی).

۴- ۴. بل هو الأقوى. (البجنوردی). * وإن كان غیر مبطل، كما تقدّم فی فصل الموالاه. (زین الدین).

۵- ۵. سواء أوقعهما فی خلال أفعالها أم لا، كما فی المأموم حال قراءه الإمام، وسواء فاتت الموالاه وحصل الفصل المخلّ أم لا. (كاشف الغطاء). * الأحوط الاجتناب منهما مطلقاً. (الخمینی).

۶- ۶. أو المشعران بالإعراض عنها، والتقیید بالماحویه فقط لا یخلو من شوب الإشكال. (المرعشی). * بل وغیر الماحِیَین علی الأحوط. (اللنکرانی).

۷- ۷. علی الأحوط. (الجواهری). * الأقوى عدم البطلان فی السهو. (الحکیم). * علی الأحوط فی السهوی. (حسن القمّی).

۸- ۸. بل الأقوى. (النائینی،جمال الدین الگلپایگانی،عبداللّه الشیرازی،محمدرضاالگلپایگانی). * لا یُترک. (المرعشی).

الاجتناب(۱) عمّـا كان(۲) منهمـا مفوِّتـاً للموالاه العرفيّه(۳) عمـداً. نعم، لاـ بـأس بابتلاـع بقايا الطعام(۴) البـاقيه فى الفـم أو بين الأسنان، وكذا بابتلاع(۵) قليل(۶) من السكر(۷) الذى يذوب وينزل شيئاً فشيئاً.

ويستثنى أيضاً مـا ورد فى النصّ بـالخصوص من جواز شـرب الماء لمن كان مشـغولاً بالـدعاء فى صـلاه الوتر وكان عازماً على الصوم فى ذلك اليوم، ويخشى مفاجأه الفجر وهو عطشان والماء أمامه ومحتاج إلى

۱- ۱. بل الأقوى، كما ذكرنا. (آقاضياء). * لا يترك. (الكوه كمرى).

۲- ۲. تقدّم أنّه الأقوى. (البجنوردى).

۳- ۳. لا يُترك، بل لا يخلو من قوّه، كما مرّ. (آل ياسين). * لا يُترك. (صدر الدين الصدر). * بل مطلقاً. (السيستانى).

۴- ۴. الأحوط وجوبا الاجتنـاب عمّـا كـان منهما مفوّتا للموالاه العرفيّه عمـدا، وإن لم يوجبا الخروج عن صوره الصـلاه. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. فيه إشكال. (المرعشى). * إذا كان المقصود من وضعه فى الفم الابتلاع فى الصلاه فهو لا يخلو من إشكال. (اللنكرانى).

۶- ۶. لا يخلو من إشكال إذا تعمّد وضعه فى الفم للابتلاع فى الصلاه. (البروجردى). * إذا لم يكن وضعه فى الفم فى الصلاه، وإلاّ ففيه إشكال. (عبدالله الشيرازى). * الأحوط الاجتناب عنه. نعم، لا بأس بابتلاع بقايا الطعام التى بين الأسنان، وأمّا ابتلاع اللقمه الباقيه فالأحوط الاجتناب عنه. (الخمينى).

۷- ۷. أى مع عدم المحو للصوره، وعدم فوات الموالاه. (حسين القمّى). * مشكل. (الرفيعى).

خطوتين أو ثلاثه(۱) فإنّه يجوز له التخطّى والشرب حتّى يروى وإن طال زمانه(۲) إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاه، حتّى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لئلاّ يستدبر القبله، والأحوط(۳) الاقتصار(۴) على الوتر المندوب(۵)، وكذا على خصوص شرب الماء، فلا يلحق به الأكل وغيره(۶)، نعم، الأقوى(۷) عدم الاقتصار(۸)

۱- ۱. كما فى النصّ. (المرعشى).

۲- ۲. إلى الحدّ المتعارف. (حسين القمّى). * بالقدر المتعارف. (المرعشى).

۳- ۳. لا يُترك الاحتياط، بل لا يخلو من قوّه. (زين الدين).

۴- ۴. لزوماً. (حسين القمّى). * لا يُترك. (الحكيم). * بل هو الأقوى. (الشاهرودى). * بل الأقوى. (عبداللّه الشيرازى). * وكذا على العطش الطارئ بين الوَتر دون العطش الموجود قبل الدخول فى الوَتر. (المرعشى). * كما أنّ الأحوط الاقتصار فى الوتر على خصوص ما إذا حدث العطش فى أثنائها، ولايشمل ما إذا كان قبل الصلاه عطشاناً فدخل فى الصلاه بتوقّع ذلك. (اللنكرانى).

۵- ۵. بل حتّى إذا وجب بنذرٍ وشبهه. (محمد الشيرازى).

۶- ۶. على الأحوط. (محمد الشيرازى).

۷- ۷. بل الأقوى الاقتصار على الوتر فى حال الدعاء. (عبداللّه الشيرازى).

۸- ۸. إذا لم يكن ماحياً لصوره الصلاه. (الكوه كَمَرِى). * بل الظاهر الاقتصار على مورد النصّ وهو الوتر، فإلحاق مطلق النافله به مشكل. (البجنوردى). * الأحوط الاقتصار على الوتر، ولا تلحق به سائر النوافل، وينبغى الاقتصار على العطش الحادث بين الاشتغال بالوتر، بل الأقوى عدم استثناء من كان عطشاناً فترك الشرب ودخل فى الوتر ليشرب بين الدعاء قبيل الفجر.(الخمينى).

على الوتر(۱)، ولا على حال الدعاء، فيلحق به(۲) مطلق النافله(۳) وغير حال الدعاء، وإن كان الأحوط(۴) الاقتصار(۵).

العاشر: تعمد قول:«آمين» بعد تمام الفاتحه لغير ضروره

العاشر: تعمّد قول: «آمِين»(۶) بعد تمام

۱- ۱. الأحوط الاقتصار على الوَتر المندوب دون ما كان واجبا كالمنذور، ولا يبعد التعدّى من الوتر إلى النوافل، وإن كان الأحوط الاقتصار على مورد النصّ، ولا يجوز التعدّى من الشرب إلى الأكل. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. الإلحاق مشكل، والاحتياط لا يُترك. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

۳- ۳. فيه إشكال. (الإصطهباناتى). * والأقوى عدم الإلحاق. (الرفيعى). * إذا لم يكن الشرب ماحياً لصوره الصلاه. (الروحانى).

۴- ۴. لا يُترك؛ لقوّه احتمال عدم التعدّى عن مورد النصّ(وسائل الشيعه: الباب(۲۳) من أبواب قواطع الصلاه، ح۱ و ۲). (آقاضياء). * إن لم يكن أقوى. (حسين القمّى). * لا يُترك. (محمدتقى الخونسارى، الآملى، الأراكى، اللنكرانى،).

۵- ۵. لا يُترك الاحتياط. (الحائرى). * لا يُترك. (آل ياسين، الكوه كمرى، صدر الدين الصدر، حسن القمّى). * إن كان المدار على الأكل والشرب الماحى كما اختاره قدس سره فورد النصّ مطابقاً للأصل فلا وجه للاقتصار، نعم، لو كان مطلق الشرب مبطلاً فلابدّ من الاقتصار. (السبزوارى).

۶- ۶. على الأحوط إذا أتى به بقصد الدعاء. (الجواهرى). * بقصد الدعاء، كما لا بأس بقول: «اللهمّ استجب» فى كلّ مقام حتّى بعد الحمد. (كاشف الغطاء). * فى البطلان به نظر، وإن كان يحرم تشريعاً. (الحكيم). * بهذه الصيغه الّتى جرى على ذكرها ديدن القوم بعد الفراغ من الفاتحه، وأمّا التلفّظ بمرادفاتها و ترجمته فحكمه حكم التكلّم فى الصلاه. (المرعشى). * يختصّ البطلان بما إذا قصد به الجزئيه، أو لم يقصد به الدعاء. (الخوئى). * إبطال الصلاه به مشكل، والحرمه الذاتيه أشكل. نعم، يحرم تشريعاً. (الآملى). * حرمه التأمين بعد الفاتحه حرمه تشريعيه، وإنّما تبطل الصلاه به إذا أتى به بقصد الجزئيه للصلاه، أو قيّد به امتثاله لأمر الصلاه، كما تقدّم فى التكفير، والأحوط اجتنابه مطلقاً. (زين الدين). * فى بطلان الصلاه به لغير المأموم إشكال، فلا يُترك الاحتياط بتركه، نعم، لا إشكال فى حرمته تشريعاً إذا أتى به بعنوان الوظيفه المقرّره فى المحلّ شرعاً. (السيستانى).

الفاتحه(۱) لغیر ضروره(۲)، من غیر فرقٍ بین الإجهار به والإسرار، للإمام والمأموم والمنفرد، ولا بأس به فی غیرالمقام(۳) المزبور بقصد الدعاء، کما لا بأس به مع السهو(۴) وفی حال الضروره(۵)، بل قد یجب معها، ولو

۱- ۱. التعمیم بالنسبه إلی التأمین فی وسطها کما عن بعض لا یخلو من الإشکال. (المرعشی).

۲- ۲. کون التقیّه مجزیهً محلّ الإشکال، فلا فرق بین صوره الضروره وعدمها. (تقیّ القمّی).

۳- ۳. الأحوط الترک. (حسین القمّی). * ولو سمع الدعاء فی الصلاه فأمّن له فالجواز مشکل. (الرفیعی).

۴- ۴. فیه إشکال. (تقی القمّی).

۵- ۵. وکذا فی حال التقیه المداراتیه، ولا یأثم بترکه فی هذا الحال. (السیستانی).

ترکها أثم لکن تصحّ صلاته(۱) علی(۲) الأقوی(۳).

الحادی عشر: الشک فی رکعات الثنائیه و الثلاثیه والاولیین من الرباعیه

الحادی عشر: الشکّ(۴) فی رکعات الثنائیّه والثلاثیّه والاُولَیین من الرباعیّه علی ما سیأتی(۵).

الثانی عشر: زیاده جزءٍ أو نقصانه، عمداً إن لم یکن رکناً، و مطلقاً مع الرکنیه

الثانی عشر: زیاده جزءٍ(۶) أو نقصانُه(۷) عمداً إن لم یکن رکناً، ومطلقاً(۸) إن کان(۹) رکناً(۱۰).

ص: ۵۲۶

۱- ۱. بل تبطل. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه إشکالٌ. (المرعشی). * فیه تأمّل. (الآملی). * إذا ترک التأمین فی حال التقیه: فإن کان ملتفتاً فالأحوط إعاده الصلاه ولا سیّما مع خوف الضرر علی النفس، وإن کان غافلاً صحّت صلاته. (زین الدین). * والأحوط إعاده صلاته بعد الإتمام. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا یخلو من إشکال. (الحکیم).

۳- ۳. فیه نظر، والأحوط الاعاده. (البجنوردی). * فیه إشکال. (السبزواری).

۴- ۴. جعل الشکوک من القواطع إنّما هو بمعنی عدم التمکّن من إتمام العمل؛ لِلزومه المضیّ علی الشکّ المنافی لعدمه المعتبر فی هذه الموارد، لا بمعنی أنّ الشکّ بحدوثه مبطل للصلاه کالحدث والاستدبار. (الشاهرودی).

۵- ۵. فی أوّل فصل الشکّ فی الرکعات. (المرعشی).

۶- ۶. مرّ حکم الإبطال بالزیاده. (الجواهری). * إطلاقه محلّ نظرٍ أو منع. (مهدی الشیرازی).

۷- ۷. إطلاقه مبنیّ علی الاحتیاط. (حسین القمّی).

۸- ۸. الإطلاق احتیاطی وسیأتی الکلام فیه فی محلّه. (المرعشی).

۹- ۹. یقع الکلام حوله فی محلّه. (تقی القمّی).

۱۰- ۱۰. علی تفصیل سیأتی إن شاء اللّه تعالی. (الخوئی). * یلاحظ تفصیل ذلک فی فصل الخلل الواقع فی الصلاه. (زین الدین). * قد مرّ أنّ زیاده تکبیره الإحرام سهواً لا توجب البطلان. (حسن القمّی). * فیه تفصیل یأتی فی فصل الخلل ص ۲۸۲ [الواقع فی الصلاه، المسأله۳]. (السیستانی).

لو شک بعد السلام فی أنه هل أحدث أثناء الصلاه أم لا؟ بنی علی العدم و الصحه

(مسأله ۴۰): لو شکّ بعد السلام فی أ نّه هل أحدث فی أثناء الصلاه أم لا؟ بنی علی العدم والصحّه.

حکم من علم بأنه نام اختیاراً و شک فی أنه هل أتم الصلاه ثم نام، أو نام فی أثنائها؟

(مسأله ۴۱): لوعلم بأ نّه نام اختیاراً وشکّ فی أ نّه هل أتمّ الصـلاه ثمّ نام، أو نام فی أثنائها؟ بنی علی أ نّه(۱) أتمّ(۲) ثمّ نام(۳)، وأمّا إذا علم بأ نّه

۱- ۱. وجوب الإعاده لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * بل بنی علی صحّه صلاته. (صدر الدین الصدر).
۲- ۲. بـل أعـاد الصـلاه علی الأحوط، بل الأقوی فی ما [لو] لم یکن یری نفسه فارغاً من الصـلاه. (حسـین القمّی). * مع ارتکاز الفراغ من الصـلاه قبله، وإلاّ ـ احتـاطَ بالإعاده. (مهـدی الشـیرازی). * فیه منع. (الحکیم). * الأقوی خلافه، إلاّ أن یفرض کونه قد اعتاد النوم بعد الصلاه فاتّفق له هذا الشکّ. (المیلانی). * فی صوره إحراز الفراغ البنائی، وإلاّ فالأحوط بل الأقوی إعاده الصلاه. (المرعشی). * فیه إشکال. (الآملی). * مع إحراز الإتیان بالماهیه الجامعه بین الصحیح والفاسد. (السیستانی).
۳- ۳. لا یخلو من إشـکال وقد مرّ منه قدس سره فی خلل الوضوء ما لعلّه ینافیه، فتدبّر. (آل یاسـین). * هذا فی ما إذا لم یحتمل إبطاله الصـلاه متعمّـداً، وإلاّ فالحکم بالصـحّه محلّ إشـکال، بل منع. (الخوئی). * الظاهر وجوب إعاده الصـلاه. (زین الدین). * هذا إذا علم أنّه کان بناؤه علی الفراغ ثمّ نام، وإلاّ ففیه إشـکال. (حسن القمّی). * الحکم بصـحّه صلاته مشکل، فالأحوط وجوبا إعاده الصلاه إن کان الوقت باقیا. (مفتی الشیعه).

غلبه النوم قهراً وشکّ فی أ نّه کان فی أثناء الصلاه أو بعدها وجب(۱) علیه الإعاده(۲)،

حکم من رأی نجاسه فی المسجد أثناء الصلاه

وکذا إذا رأی نفسه نائماً فی السجده وشکّ فی أ نّها السجده الأخیره من الصلاه أو سجده الشکر بعد إتمام الصلاه، ولا یُجری قاعده الفراغ فی المقام.

(مسأله ۴۲): إذا کان فی أثناء الصلاه فی المسجد فرأی نجاسه فیه: فإن کانت الإزاله موقوفه علی قطع الصلاه أتمّها(۳)

ص: ۵۲۸

۱- ۱. بل لا تجب لا من باب جریان قاعده الفراغ، بل من باب استصحاب عدم تحقّق المبطل. (تقی القمّی).

۲- ۲. لا یبعد إجراء قاعده التجاوز وإن لم یجرِ الفراغ، وهذا فی ما [لو] وجد نفسه فی عمل آخر بحیث یُعدّ العمل العبادی مع ما یحتمل أن یکون مبطلاً له سابقین علی عمله الفعلی یکون واضحاً. (الفیروزآبادی). * غیر معلوم إذا کان العلم بعد الصلاه. (عبداللّه الشیرازی). * علی الأحوط، وإن کان عدم الوجوب فی ما إذا کان الفراغ وجدانیّاً وشکّ فی أنّ النوم القهریّ کان فی أثنائها لا یخلو من قوّه. (الخمینی). * علی الأحوط فیه وفی ما بعده. (السبزواری). * علی الأحوط، وکذا ما بعده. (محمد الشیرازی). * الأظهر عدم وجوب الإعاده بالشرط المتقدّم. (السیستانی).

۳- ۳. فی وجوب الإتمام حینئذٍ نظر؛ لأهمّیه الإزاله، بل علی التوقّف تبطل الصلاه للمرجوحیّه. نعم، مع ضیق الوقت أمکن الالتزام بسقوط منافیات الإزاله عن جزئیّه الصلاه؛ لعموم «لایُترک» بضمیمه أهمّیه الإزاله عن جزئیّتها، فیصیر ممّا اضطرّ علی ترکها، فتشمله قاعده سقوط الجزئیّه بالعسر والاضطرار، والأحوط مع ذلک إعاده الصلاه تامّهً بعدالفراغ عن الإزاله؛ تحصیلاً للجزم بالفراغ عن جمیع الجهات. (آقاضیاء). * فیه تأمّل فی غیر ضیق الوقت. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * فی ما إذا کانت قریباً من الإتمام بحیث لاتنافی الفوریه العرفیه، وإلّا فالأقوی قطعها إذا کان فی سعه الوقت، نعم، فی الضیق یتعیّن الإتمام، کما تقدّم. (الشاهرودی). * إذا لم یکن الإتمام منافیاً للفوریه العرفیه، وإلاّ قطعها مع سعه الوقت، وأزال النجاسه. (الفانی). * لایبعد جواز قطعها، بل وجوبه مع سعه الوقت، إلّاإذا لم یکن الإتمام مخلّاً بالفوریّه العرفیّه فلا یجوز القطع، ویتمّها مقتصراً علی الواجبات. (الخمینی). * احتمال وجوب القطع والإزاله فی سعه الوقت سیّما لو کان بقاء النجاسه مستلزماً للهتک قویّ. (المرعشی). * بل قطعها و أزال النجاسه. (زین الدین). * إن کان الوقت مضیّقا. (مفتی الشیعه). * لا یبعد الحکم بوجوب القطع فی سعه الوقت والاشتغال بالإزاله. (اللنکرانی).

ثمّ أزال(۱) النجاسه(۲)، وإن أمكنت بدونه بأن لم يستلزم الاستدبار ولم

ص: ۵۲۹

---

۱ – ۱. بـل قطعهـا وأزالهـا. (الجواهری). * بـل قطعهـا وأزال. (الحكيم). * بـل قطع الصـلاه فی سـعه الوقت، وإن أتمّها فالأحوط الإعـاده بعـد الإزاله. (الرفيعی). * إن كـان فی ضـيق الوقت، وإلاّ قطعها وأزال ثمّ اسـتأنفها علی الأقوی. (الميلانی). * فی سـعه الوقت تأمّل وإشكال. (عبداللّه الشيرازی). * مع عدم منافاه الإتمام للفوريه العرفيه، وستأتی هذه المسأله بنحو أبسط فی الفصل الآتی المسأله(۲). (السبزواری). * إذا نافی الفوريه قطعها وأزال. (حسن القمّی).

۲ – ۲. فی غير مـا كـانت الإزاله أهمّ من إتمـام الصـلاه، وإلاّ قطعهـا، كما إذا كان بقاء النجاسه موجباً لهتك المسجد. (حسين القمّی). * بل قطعها وأزال النجاسه عند سعه الوقت، ومنافاه الإتمام للفوريه العرفيه. (عبدالهادی الشيرازی). * إذا لم يكن منافياً لفوريه وجوب الإزاله عرفاً، وإلاّ ففی سعه وقت الصلاه يجب تقديم الإزاله علی الإتمام. (البجنوردی). * بل يتخيّر بينه وبين القطع للإزاله، كما تقدّم. (الخوئی). * بل قطعها وأزال، هذا فی السعه، وأمّا فی الضيق أتمّها ثمّ أزال النجاسه. (الآملی). * بل قطع الصلاه وأزالها فی السعه. (الروحانی). * فيه تفصيل تقدّم فی الجزء الأوّل، المسأله (۵) من فصلٍ فی أحكام النجاسه. (السيستانی).

یکن فعلاً کثیراً موجباً لمحو الصوره وجبت الإزاله، ثمّ البناء علی صلاته(۱).

فی القول بجواز البکاء علی سید الشهداء علیه السلام فی حال الصلاه

(مسأله ۴۳): ربما یقال(۲) بجواز البکاء علی سیّد الشهداء _ أرواحنا فداه _ فی حال الصلاه، وهو مشکل(۳).

ص: ۵۳۰

۱- ۱. إن کـان تطهیر النجـاسه ماحیا لصوره الصـلاه وأمکن التطهیر بعـدها فلا یجوز قطعها، وإن لم یمکن تطهیرها بعـد الصـلاه یجب علیه قطعها ویشتغل بالتطهیر ثمّ یصلّی بعده. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. الأولی الإمساک عنه حال الصلاه والبکاء بعدها. (الرفیعی).

۳- ۳. والأقوی الجواز. (الجواهری). * الظاهر أ نّه ممّا لا ینبغی الإشکال فیه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فیه تفصـیل. (حسـین القمّی). لا ینبغی الإشکال فیه. بل هو من أفضل الطاعات. (آل یاسین). * وإن لم یکن بعیداً. (الکوه کَمَرِی). * لا ینبغی الإشکال؛ لأ نّه من أفضل القربات فلا تشمله الأخبار الناهیه. (کاشف الغطاء). * إلّا إذا کان البکاء لِما یترتّب علی فقده من فوات الفائـده الاُـخرویه. (الحکیم). * الظـاهر أنّه لا ینبغی الإشـکال فیه إذا کان لرجحانه شـرعاً، وأنّه من أفضل القربات، نعم، الأحوط الترک إذا کان البکاء علیه من أجل الرحمیه وغیرها من الاُمور الغیر الدینیه ولو لم یکن ماحیاً لاسم الصـلاه، کما أنّ مع الموجبه للمحو المذکور لا یُعتدّ بما أتی به مطلقاً وإن لم یکن عن تعمّد واختیار. (الشاهرودی). * الأظهر أنّه من أفضل الأعمال المتقرب بها إلیه سـبحانه فالأقرب جوازه. (المیلانی). * الظاهر عـدم الإشـکال؛ إذ أنّه راجع إلی الاُمور الـدینیه والاُخرویه، ولیس من قبیل البکاء علی المیّت حتّی یشـمله النصّ. (البجنوردی). * لا إشـکال فی ما إذا کان بلا صوت، لا سیّما إذا کان قهراً. (الفانی). * فی إطلاق الإشکال وتعمیمه حتّی بالنسبه إلی ما لو کانت هناک وجهه إلهیّه إشکال. (المرعشی). * أظهره الجواز فی ما إذا قصد به التقرّب إلی اللّه، والأحوط تأخیره إلی خارج الصلاه. (الخوئی). * لا ینبغی الریب فی جوازه إذا کان لرجحانه شرعاً أو التوسّل به لِقبول العمـل والنجـاه فی الآـخره، نعم، الأـحوط ترکه إذا کـان لمحض الرقّه والظلامه الإنسانیه وما أشـبهها. (زین الـدین). * بل أحوط، نعم، إذا کان لِما یترتّب علیه من الثواب و حُبّ اللّه تعالی لذلک، والقرب منه سـبحانه جاز بلا إشکال، ونحوه الکلام فی البکـاء للنبیّ وبـاقی الأـئمه علیه وعلیهم الصـلاه والسـلام. (محمـد الشـیرازی). * إذا کان بقصـد التقرّب إلی اللّه ولم یکن ماحیاً لصوره الصـلاه فلاـ إشـکال فیه. (حسن القمّی). * لا وجه للإشـکال إلّا فی مورد یوجب محو صوره الصـلاه. (تقی القمّی). * لا بأس بالبکاء علی محنهٍ من مِحَنِ الإسـلام، ومنها البکاء علی مصـیبه سید الشهداء علیه السلام إذا کانت للاشتکاء والتظلّم إلی اللّه تعـالی فهو من أفضـل الأعمـال. (مفتی الشـیعه). * الأـظهر الجواز. (السیسـتانی). * بل لا إشـکال فیه؛ لعـدم کون البکاء علیه من البکاء لاُمور الدنیا. (اللنکرانی).

حکم الشک فی بقاء الصلاه فی الفعل الکثیر و السکوت الطویل

(مسأله ۴۴): إذا أتی بفعلٍ کثیرٍ أو بسکوتٍ طویلٍ وشکّ فی بقاء صوره الصلاه ومحوها معه فلا یبعد البناء علی البقاء(۱)، لکنّ الأحوط(۲) الإعاده(۳) بعد الإتمام.

* * *

انتهی الجزء السابع بحمد اللّه تعالی،

ویلیه الجزء الثامن مبتدَأً بفصل

«مکروهات الصلاه» بإذن اللّه تعالی

ص: ۵۳۲

۱- ۱. بل علی عدمه، والاحتیاط لا یُترک. (المیلانی). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بالإعاده إذا أتمّها، والأظهر جواز القطع حینئذٍ. (الخوئی). * فیه إشکال، بل منع، فیجب الاستئناف أوالإعاده علی تقدیرالإتمام رجاءً. (السیستانی).

۲- ۲. الاحتیاط بالاستعاذه. (المرعشی). * لا یُترک. (حسن القمّی). * الاحتیاط لا یُترک. (تقی القمّی).

۳- ۳. لا یُترک. (حسین القمّی). * لا یجب مراعاته. (الروحانی).

فهرست محتويات الجزء السابع من كتاب

العروه الوثقى والتعليقات عليها

الثانی: ضمّ الریاء إلی القربه... ٣٢

ص: ٥٣٣

ص: ۵۳۴

ص: ٥٣٥

ص: ۵۳۶

ص: ۵۳۷

ص: ۵۳۹

ص: ۵۴۰

ص: ٥٤١

ص: ۵۴۲

ص: ۵۴۳

ص: ۵۴۴

ص: ۵۴۵

ص: ۵۴۸

(۴۲۲ _ ۴۲۹)

ص: ۵۴۹

ص: ۵۵۰

ص: ۵۵۱

فصل: فى مبطلات الصلاه

(۴۶۰ - ۵۳۲)

ص: ٥٥٤

ص: ۵۵۵

الاصدارات العلميه لمؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه

باللغه العربيه

١ _ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام : تأليف العلاّمه محمّد جواد مغنيه رحمه الله ، (دوره فقهيه كامله محققه فى ست مجلّدات).

٢ _ قصص القرآن الكريم دلالياً و جمالياً: تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستانى (فى مجلّدين).

٣ _ محاضرات الإمام الخوئى رحمه الله فى المواريث: بقلم السيّد محمّد على الخرسان. تقديم و مراجعه مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۴ _ المولى فى الغدير، نظره جديده فى كتاب الغدير للعلاّمه الأمينى: لجنه التأليف و البحوث العلميه _ القسم العربى.

۵ _ أدب الشريعه الاسلاميه: تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستانى.

۶ _ عقيله قريش آمنه بنت الحسين عليهماالسلام الملقبه بسكينه: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

٧ _ أنصار الحسين عليه السلام .. الثوره والثوار: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

٨ _ التحريف والمحرّفون: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

٩ _ الحسن بن على عليهماالسلام (رجل الحرب والسلام): تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

١٠ _ بضعه المصطفى صلى الله عليه و آله : تأليف السيد المرتضى الرضوى، تحقيق وتنظيم مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه، يشتمل على حياه فاطمه عليهاالسلام من ولادتها إلى شهادتها عليهاالسلام .

١١ _ الحتميّات من علائم الظهور: تأليف السيّد فاروق البياتى الموسوى، تحقيق و تنظيم مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

ص: ۵۵۶

۱۲ _ معالم العقیده الإسلامیه: لجنه التألیف والبحوث العلمیه _ القسم العربی.

۱۳ _ هویّه التشیّع: للدکتور الشیخ أحمد الوائلی رحمه الله ، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۴ _ نحن الشّیعه الإمامیّه وهذه عقائدنا: تألیف السید محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه (طبعه منقحه مع اضافات).

۱۵ _ لماذا اخترنا مذهب الشیعه الإمامیّه: تألیف السید محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۶ _ المثل الأعلی: تألیف السید محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۷ _ الشیعه و فنون الإسلام: تألیف آیت اللّه السید حسن الصدر قدس سره ، مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۸ _ بحوث عقائدیه فی ضوء مدرسه أهل البیت علیهم السلام : نصوص مختاره من مؤلفات الإمام السیّد الخوئی قدس سره . إعداد الشیخ ابراهیم الخزرجی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۹ _ عصر الغیبه، الوظائف والواجبات. تألیف الشیخ علی العبادی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۰ _ العروه الوثقی للفقیه الأعظم الطباطبائی الیزدی والتعلیقات علیها: (صدر منها للآن سبعه أجزاء . تضم ۴۱ تعلیقه لکبار المراجع والعلماء الأعلام . إعداد وتحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۱ _ الإمام الجواد علیه السلام الإمامه المبکّره... وتداعیات الصراع العباسی: تألیف السید محمد علی الحلو. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۲ _ مع السنه أتباع المذاهب الأربعه: تألیف السید محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۳ _ فاطمه بنت اسد، حجر النبوّه والإمامه:لجنه التألیف والبحوث العلمیه لمؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۴ _ لكل شيء علامه يعرف بها:تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۲۵ _ أفضل كل شيء وأحسنه: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۲۶ _ تفسير القرآن الكريم: للسيد المرتضى علم الهدى قدس سره . إعداد وسام الخطاوى، خزعل غازى، إشراف وتحقيق مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۲۷ _ البيان فى حوادث آخر الزمان: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۲۸ _ الأمير الشفيق: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۲۹ _ الإمام الحنون: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۳۰ _ بيعه الغدير: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۳۱ _ السيده الكريمه: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۳۲ _ نبى الرحمه: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۳۳ _ التعازى: تأليف محمد بن على المعروف ب_ «ابن الشجرى». مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۳۴ _ فتح الباب للوقوف على علم عمر بن الخطاب: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

باللغه الفارسيه

۳۵ _ هديه الزائرين وبهجه الناظرين (فارسى): تأليف ثقه المحدثين الشيخ عبّاس القمّى رحمه الله ، تحقيق مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۳۶ _ قطره اى از درياى غدير (فارسى): لجنه التأليف والبحوث العلميّه _ القسم الفارسى.

۳۷ _ مهربانترين نامه (شرح الخطبه ۳۱ لنهج البلاغه) (فارسى): تأليف السيّد علاء الدين الموسوى الإصفهانى.

۳۸ _ پرسش ها و پاسخ هاى اعتقادى: لجنه التأليف والبحوث العلميّه _ القسم الفارسى.

ص: ۵۵۸

۳۹ ـ روزشمار تاریخ اسلام: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه ـ القسم الفارسی.

۴۰ ـ غربت یاس: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه ـ القسم الفارسی.

۴۱ ـ حجاب حریم پاکی ها: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه ـ القسم الفارسی.

۴۲ ـ سکینه؛ پرده نشین قریش: قسم الترجمه.

۴۳ ـ أطیب البیان فی تفسیر القرآن: الجزء (الأول ـ السابع عشر): تألیف آیت اللّه سید عبدالحسین الطیب قدس سره ، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه. (یحتمل أن تتم هذه الدوره التفسیریه فی أکثر من عشرین جزءً).

۴۴ ـ شبهای پیشاور (لیالی بیشاور): باللغه الفارسیه: تألیف سلطان الواعظین شیرازی، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۴۵ ـ گلستان حدیث: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه ـ القسم الفارسی.

۴۶ ـ اصالت مهدویت: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه ـ القسم الفارسی.

۴۷ ـ امیر یتیم نواز: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۴۸ ـ امام مهربان: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۴۹ ـ بیعت غدیر: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۵۰ ـ پیامبر رحمت: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۵۱ ـ دردانه نبی: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۵۲ ـ ریحانه نبی: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

باللغه الانجلیزیه

۵۳ ـ عقیله قریش آمنه بنت الحسین علیهماالسلام الملقبه بسکینه: قسم الترجمه.

۵۴ ـ شهاده فاطمه الزهراء علیهاالسلام حقیقه تاریخیه: قسم الترجمه.

۵۵ ـ بحوث حول الإمامه: قسم الترجمه.

۵۶ ـ بحوث حول النبوه: قسم الترجمه.

۵۷ _ علوم قرآنیه: قسم الترجمه.

۵۸ _ مفاهیم قرآنیه: قسم الترجمه.

باللغه الأُردویه

۸۹ _ شهاده فاطمه الزهراء علیهاالسلام حقیقه تاریخیه: قسم الترجمه.

۶۰ _ قطره ای از دریای غدیر: قسم الترجمه.

۶۱ _ مشفقانه وصیت نامه (شرح الخطبه ۳۱ لنهج البلاغه): قسم الترجمه.

قید التحقیق

۱_ الجزء الثامن من العروه الوثقی والتعلیقات علیها. (کتاب الصلاه)

۲_ الجزء الثامن عشر من أطیب البیان فی تفسیر القرآن. (فارسی)

۳_ الجزء الثالث من تفسیر القرآن الکریم للشریف المرتضی قدس سره .

۴_ معالم التشریع الاسلامی: تألیف مؤسسه السبطین علیهماالسلام لعالمیه.

۵_ مجمع البیان فی تفسیر القرآن: تحقیق واضافات مؤسسه السبطین علیهماالسلام لعالمیه.

مرکز نشر و توزیع مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه

ایران _ قم _ شارع انقلاب (چهارمردان) _ الزقاق ۲۶ _

رقم ۴۷ و ۴۹

تلفن: ۷۷۰۳۳۳۰ _ ۰۲۵۱

فاکس: ۷۷۰۶۲۳۸ _ ۰۲۵۱

URL: www.sibtayn.com

E_mail: sibtayn@sibtayn.com

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ١۴٢۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.